رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

على بلوغ المرام

تأليف
عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

على بلوغ المرام

(١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - **بيروت**

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - **فاكس:** ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - **محمول:** ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - **البريد الإلكتروني:**

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

على بلوغ المرام

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه وأتباع سنّته إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن الله تعالى لما منَّ عليَّ بشرح «بلوغ المرام» ويَسَّر أمر كتابته وطباعته، اتجهت النيّة إلى شرح زوائد كتاب «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي، لما له من مكانة عالية بين كتب الأحكام، لأكون بذلك قد شرحت الكتابين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فجرى تكليف الأخ الكريم عادل بن سعد الحارثي باستخراج زوائد «المحرر» على «البلوغ» بعد وضع منهج لذلك ـ سيأتي بيانه ـ ثم بدأت بشرح الزوائد للطلاب على ضوء ما حصل استخراجه، مع كتابة الشرح، فتَمَّ ذلك ـ بفضل الله وعونه ـ، ثم جرى تبييض الشرح وتحريره وتوثيقه وإضافة فوائد في التخريج وشرح الألفاظ والأحكام.

ثم قمت بمراجعة «المحرر» مع «البلوغ» فاتضح أن هناك أحاديث وروايات داخلة في شرط الزوائد، فقمت باستخراجها وشرحها، فاقتضى ذلك وقتاً وجهداً مما أدى إلى تأخر الفراغ من الكتاب. والحمد لله على كل حال. وستفرد الزوائد ـ إن شاء الله تعالى ـ في مؤلَّفٍ مستقل، وذلك باستلالها من هذا الشرح.

وقد سلكت فيه ما سلكته في «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» مع زيادات يسيرة اقتضتها صفة الكتاب، وخلاصة المنهج كما يلي:

١ ـ جعلت الكلام في كل حديث على هيئة وجوه بعد وضع عنوان للحديث يبين موضوعه والمراد منه.

٢ ـ أترجم لراوي الحديث، سواء أكان صحابياً أم تابعياً بشرط ألا يكون تُرجم له في «منحة العلام»، فإنْ كان كذلك تركته.

٣ ـ أكتفي بتخريج الحديث في العزو إلى المصادر التي ذكرها ابن عبد الهادي، وقد أزيد عليها لفائدة.

٤ ـ أتكلم على إسناد الحديث من خلال عرض كلام أهل العلم في رجاله، ثم أذكر الحكم عليه من صحة أو ضعف، وأذكر بعض ما له من شواهد أو متابعات، مستفيداً من حكم ابن عبد الهادي ومن كلام الأئمة الذين عاصروا زمن التدوين، وشُهِد لهم بالإمامة في هذا الشأن، وما أحسن ما قاله الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى بن معين: (فإن اتفقوا على تضعيف حديث أو تصحيحه، أو تعديل أو جرح، فتمسَّك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه فتندم، ومن شذَّ عنهم فلا عبرة به، فخلِّ عنك العَنَاءَ، وأعطِ القوس باريها، فوالله لولا الحفّاظ الأكابر، لخطبت الزنادقة على المنابر)[1].

٥ ـ يذكر ابن عبد الهادي ـ أحياناً ـ بعض رجال الإسناد غير صحابي الحديث، فهؤلاء أترجم لهم باختصار مع صحابي الحديث طرداً للقاعدة على وتيرة واحدة؛ لتتم الفائدة، تحت عنوان: رجال الإسناد، ومن جاء منهم في إسناد آخر أحلتُ على ما سبق. وكذا ما جاء من الأعلام ضمن متن الحديث.

٦ ـ الأحاديث التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» وعُدَّتْ من الزوائد، نظراً لما جاء فيها من ألفاظ زائدة ـ كما سيأتي ـ فهذه أذكر تخريجها باختصار ـ لوجوده في «منحة العلام» ـ مراعاةً للوحدة الموضوعية في الشرح، وقد يكون في ذلك زيادة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٢).

٧ ـ ما كان من الأحاديث موجوداً في «البلوغ» وذُكر في الزوائد لزيادة ألفاظ أو جمل أو روايات، فإني أذكر موضعه في «البلوغ» بذكر رقمه في «منحة العلام» ليرجع إليه من أراد زيادة الفائدة.

٨ ـ لم أتكلم على عناوين الكتب والأبواب بكلام مستقل، وإنما أدخلت ذلك تحت شرح الألفاظ بصيغةٍ مختصرةٍ، لإفادة الطالب، ولم أرَ الإطالة في ذلك؛ اكتفاءً بما جاء في «منحة العلام».

٩ ـ لا أتكلم في المسائل الخلافية التي جرى بحثها في «منحة العلام» ـ في الغالب ـ إلا إن كان ابن عبد الهادي أشار إلى الروايات التي فيها سبب الخلاف.

١٠ ـ أكتفي بالمسائل الفقهية التي تستفاد من الحديث، دون الاستطراد إلى مسائل أخرى؛ لأن المراد بيان فقه الحديث، وتنبيه الطلاب على أن حقيقة الفقه ما كان مستنبطاً من الأدلة الشرعية.

١١ ـ المتون التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» وفيها زوائد أذكر فوائدها ـ غالباً ـ بشيء من الاختصار لتسلسل المعلومات، وقد يكون فيما ذكرته هنا زيادة فوائد لم تذكر في «منحة العلام».

١٢ ـ قمتُ بالمقارنة بين الكتابين «المحرر» و«البلوغ»، فجرى إضافة بعض الزوائد التي فات استخراجها في العمل الأول، وتمَّ ـ بعون الله ـ شرحها، ثم إدخالها في مواضعها من الشرح، وقد اقتضى ذلك وقتاً وجهداً ـ ولله الحمد أولاً وآخراً ـ.

وهذا الذي بين يديك ـ أيها القارئ الكريم ـ عمل فرد من أفراد البشر، يعتريه ما يعتري عمل البشر من النقص والخطأ، فرحم الله امرأ أهدىٰ إليَّ ما فيه من ملحوظات، من سوء فهم في مسألة، أو خطأ في عزوٍ، أو خلل في طباعة.

وقد سمَّيت هذا الشرح «روضة الأفهام في شرح زوائد المحرر على بلوغ المرام»، وأسأل الله تعالى العلي القدير أن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، إنه سميع قريب مجيب.

دراسة موجزة عن الكتاب

لقد كشف ابن عبد الهادي في مقدمة كتابه عن منهجه في تأليفه، والمزايا التي جعلته يفوق غيره، والمصادر التي اعتمد عليها، وقد أدركت أثناء شرحي لـ «بلوغ المرام» و«زوائد المحرر» مزايا كثيرة لهذا الكتاب، وقد يكون بعضها بمثابة المقارنة بين الكتابين، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ أنه كتاب مختصر في أحاديث الأحكام حيث بلغت أحاديثه (١٣٢٤) حديثاً في بعض الطبعات[١]، قال ابن حجر: (اختصره من الإلمام، فجوّده جداً)[٢]، وقال ابن ناصر الدين: (إنه مختصر مفيد جداً)[٣].

٢ ـ أن مؤلفه اعتنى بتحرير ألفاظه، فجاءت أحاديثه مطابقة للمصادر المنقول عنها، إلا في أحاديث قليلة، وقد جاءت متون الأحاديث في المحرر بسياق أتمّ مما في «البلوغ»، وصار لهذا أثر في موضوع الزوائد كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ أنه إذا عزا الحديث لعدّة مصادر أشار ـ في الغالب ـ إلى المصدر الذي اعتمد لفظه، كأن يقول: رواه أبو داود والترمذي واللفظ له.

٤ ـ أنه رتبه على منهج فقهاء الحنابلة في كتبهم، وقصده بذلك تسهيل الكشف عن الحديث لمن أراد الجمع بين الحديث والفقه.

٥ ـ أنه استوفى الموضوعات الفقهية أو معظمها، وهو ينفرد عن «البلوغ» بهذه الصفة؛ لأن الحافظ ابن حجر قد ترك أحاديث مسائل فقهية، ومعظمُ الزوائد من هذا النوع.

---

(١) وهي الطبعة التي جرى اعتمادها. انظر: ص(١٥).
(٢) «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢).
(٣) «الرد الوافر» ص(١٦٣).

٦ ـ اتضح من خلال كتاب «المحرر» أنّ ابن عبد الهادي صاحب تحرير وتحقيق، فهو ليس مجرد جامع أو ناقل، وإنما هو ناقل وناقد، فقد يبين ما في الحديث من علّة ابتداءً، أو ينقل من كلام الأئمّة ما يفيد ذلك، ويتكلم ـ أيضاً ـ على بعض رجال الإسناد، وهو حين ينقل عن غيره قد يتعقبه أحياناً، وقد يُطيل النَّفَس في ذلك إطالة يقتصر فيها على الشيء المهم الذي يستفيد منه القارئ، ولهذا صار حكمه على الأحاديث بمثابة خلاصة وافية، تدل على سِعة اطلاعه من جهة، وعلى قدرته على جمع المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة من جهة أخرى، فلفظه قليل؛ لكن كلامه متين، ونفعه عظيم.

٧ ـ الغالب أنه يحكم على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً، وقد يسكت عن ذلك، وهذا قليل.

٨ ـ أنه عزا إلى مصادر لم تصل إلينا حتى الآن، مثل: «فوائد سَمُّويه»، وكتاب «الفتوح» لابن أبي شيبة، و «ما جمعه الدولابي من حديث الثوري» وغيرها.

٩ ـ وضع في آخر «المحرر» كتاباً جمع فيه الأحاديث في موضوع العقائد والأخلاق والبرّ والصلة، وسمّاه كتاب الجامع، وقد اقتصر فيه على أحاديث «الصحيحين»، فبدأ بالمتفق عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم.

وذكر بعده كتاب «الطب»، فأورد فيه أحاديث تتعلق بموضوع التداوي والأدوية وأحكام الرقية، وغالبها في «الصحيحين» أو أحدهما.

١٠ ـ قد يشرح ابن عبد الهادي بعض الألفاظ الواردة في الحديث بعبارة موجزة وافية بالمراد، وقد ينقل عن علماء اللغة؛ كالجوهري، وقد يكون التفسير لبعض رواة الحديث.

وأخيراً، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنّ ابن عبد الهادي اختصر «المحرر» من «الإلمام» لابن دقيق العيد، وتبع ابنَ حجر على ذلك مَن جاء بعده ممن ترجم لابن عبد الهادي، ومنهم السيوطي في «طبقات الحفاظ»، حيث سمّاه

«المحرر في اختصار الإلمام»، وهذا فيه نظر ظاهر لكل مَن تأمَّل الكتابين: «الإلمام» و«المحرر»؛ لأن كونه مختصراً من «الإلمام» يعني أنه أقلّ منه وتابع له، وأن وظيفة ابن عبد الهادي لا تزيد على الاختصار ـ كما هو الغالب في هذا النوع من التأليف ـ والواقع يردّ ذلك؛ بدليل ما يلي:

١ ـ أن في «المحرر» أحاديث غير موجودة في «الإلمام» مثل الأحاديث: (٢، ٣٦، ١٥٣، ٣٤٣، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤) وغيرها كثير، ومعظم أحاديث كتاب الجامع، وكتاب الطب كاملاً.

٢ ـ ما ذكره ابن عبد الهادي من أقوال الأئمة في درجة الحديث، أو في نقد رجاله، أو ما قاله هو؛ لا يكاد يوجد في «الإلمام» بالصيغة الموجودة في «المحرر».

٣ ـ أن ابن عبد الهادي في «المحرر» استبدل ببعض روايات «الإلمام» في الباب نفسه روايات أخرى يختلف لفظها؛ لغرضٍ يريده.

٤ ـ أن معظم المتون في «المحرر» جاءت بسياق أتم مما هي في «الإلمام» مثل: (١٩٨، ١٩٩، ٣٥٩، ٦٣٧) يقابلها في «الإلمام»: (٢٠٠، ٢٠١، ٣٨٥، ٦٠١).

٥ ـ أنّ ابنَ عبد الهادي لم يذكر في مقدمته أنَّ كتابه مختصر من «الإلمام» ولا أشار إليه، بل إنه ذكر مصادره التي انتقى منها أحاديث كتابه.

وعلى هذا، فالذي يظهر من مقارنة الكتابين فيما يتعلق بالأحاديث وترتيبها وعناوين الأبواب أنّ ابنَ عبد الهادي جعل كتاب «الإلمام» أصله ومحوره الذي دار حوله في تصنيف كتابه «المحرر»[1]، لكن ثمّة فروق واضحة بين الكتابين تمنع من أن يكون «المحرر» مختصراً من «الإلمام»، فإنْ كان الأمر كذلك، فلو أنّ ابنَ عبد الهادي أشار في مقدمة كتابه إلى ما ذكر لكان أوْلى، والله تعالى أعلم.

---

(١) تراجع مقدمة «المحرر» تحقيق الدكتور: عبد الله التركي ص(٨).

نبذة عن الزوائد والمنهج في استخراجها

لم يتفق العلماء على تعريف معين للزوائد، وإنما عرَّفه كل واحد بما يتمشى مع منهجه في استخراج زوائد كتابٍ ما، وإن كانوا يتفقون على بعض جزئيات في التعريف.

ولعلَّ مِن أجود ما يُعَرَّفُ به الحديث الزائد أنْ يقال: هو الحديث الذي لم يَرِد في الكتاب المزاد عليه أو جاء من طريق صحابي آخر، أو وقع في لفظه زيادة مؤثرة[١].

وهذا التعريف يتضمن شرط الحديث الزائد، ووصفه، وذلك أن له ثلاثة أوصاف:

الأول: أن يكون الحديث الزائد لم يخرج أو يذكر في الكتاب المزاد عليه.

الثاني: أن يكون الحديث الزائد مرويّاً عن صحابي آخر غير صحابي الحديث في الكتاب المزاد عليه.

ويدخل تحت هذا ما إذا كان الصحابي الذي روى الحديث في الكتاب الذي تخرج زوائده مقروناً بصحابي آخر لم يوجد في الكتاب المزاد عليه.

الوصف الثالث: أن يكون الحديث موجوداً في الكتاب المزاد عليه، إلا

---

(١) انظر: «الرسالة المستطرفة» ص(١٧٠)، «بحوث في تاريخ السُّنَّة المشرفة» ص(٢٥٦)، «علم زوائد الحديث» ص(٢٦)، «كتب الزوائد، نشأتها أهميتها وسبل خدمتها» ص(١٢)، مقدمة «زوائد السنن الأربع على الصحيحين في أحاديث الصيام» للدكتور: عمر المقبل (١/ ٢٢)، «مذكراتي أثناء التدريس في الجامعة».

أنه في الكتاب الذي تخرّج زوائده فيه زيادة مؤثرة؛ كإضافة حكم شرعي جديد، أو تقييد مطلق، أو تخصيص عام.

ويلحق بهذا أن يكون الحديث في الكتاب المزاد عليه مختصراً، وقد جاء عند مَنْ تُفرد زوائده مطولاً، أما عكس ذلك فلا يُعَدُّ من الزوائد؛ لأن المعنى حاصل فيه.

واعلم أن التأليف في الزوائد لم ينشأ إلا في منتصف القرن الثامن الهجري، حيث ظهرت الكتب التي تُعنى بجمع زوائد كتب معينة؛ كالمسانيد والمعاجم، وعلى كتب مخصوصة مشهورة؛ كالكتب الستّة ومسند أحمد، على حسب المنهج الذي يسلكه مؤلف الزوائد.

وأول من صنَّف في الزوائد الحافظ مُغَلْطَاي بن قَلِيج الحنفي المُتوفَّى سنة (٧٦٢هـ) في كتابه: «زوائد ابن حبان على الصحيحين»[(١)]، لكنّ هذا الكتاب لا يُعرف عنه شيء.

ثم تتابع العلماء على التأليف في هذا المنهج إلى يومنا هذا، وأشهر مَن ألَّف في الزوائد ـ وله فيها عدّة كتب ـ الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ثم الحافظ أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت٨٤٠هـ)، ثم الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

وكتب الزوائد لها أهمية عظيمة، فإنها حلّت محل أصولها التي فُقِدت أو فُقِد بعضها، وفيها ترتيب للزوائد على الكتب الفقهية مما يسهل البحث فيها والاستفادة منها، وبعض مصنفي الزوائد يجتهد في الحكم على الأحاديث، إلى غير ذلك من فوائدها[(٢)].

أما المنهج الذي سُلك في استخراج زوائد «المحرر»[(٣)] على «بلوغ المرام»، فهو كما يلي:

---

(١) انظر: «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» لابن فهد المكي ص(١٣٩).

(٢) انظر: «كتب الزوائد» ص(٢١).

(٣) اطلعت فيما بعد على «زوائد المحرر» للشيخ: خالد بن صالح الغصن، وهو عمل جيد، =

١ ـ يُعَدُّ الحديث من الزوائد: إذا ذكره ابن عبد الهادي ولم يذكره الحافظ أصلاً، ويندرج تحت هذا معظم الأحاديث الزوائد، كما تقدَّم في دراسة الكتاب.

٢ ـ يُعَدُّ الحديث من الزوائد: إذا كان في «المحرر» من رواية صحابي غير الصحابي الذي جاء في «البلوغ» ولو كان المتن واحداً، وهذا النوع قليل جداً، ومنه حديث النهي عن الشغار، فإنّ الحافظ ابن حجر ذكر في الباب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وابن عبد الهادي ذكر بدله حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ ـ يُعَدُّ الحديث من الزوائد: إذا كان في سياق ابن عبد الهادي له زيادة مؤثرة في الحكم، ويتضح هذا في الأحاديث التي جاءت في «البلوغ» بسياق مختصر، وجاءت في «المحرر» بسياق أتمّ، أو في الروايات التي ذكرها ابن عبد الهادي إثر الحديث، وهذا كثير.

فمِن أمثلة **الأول**: حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه الطويل في كتاب «الجامع».

وأما **الثاني**: فمن أمثلته الأحاديث: (٣٧٨، ٣٨٨، ٤١٣)، وسيتبيَّن للقارئ ـ إن شاء الله ـ الفوائد التي اشتملت عليها الألفاظ الزائدة.

٤ ـ الموقوف الذي لم يذكره ابن حجر يُعَدُّ من الزوائد ـ وهو قليل ـ إلا إن كان الصحابي قاله استنباطاً.

٥ ـ ما أشار إليه الحافظ ولم يسق لفظه، فلا يُعَدُّ من الزوائد، مثل: حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم في باب النواقض، وحديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه في القرض، وحديث علي رضي الله عنه في إقامة الحدِّ على المملوك، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الرجم.

٦ ـ ما جاء في بعض الأحاديث لبيان السبب فإني لا أذكره ضمن الزوائد، مثل حديث: «هو الطهور ماؤه..» وحديث الرَّمَل في الحج..

= استفدت منه، مع وجود الاختلاف بين منهجه ومنهجي وعدد الزوائد، فجزاه الله خيراً.

٧ ـ أبقيت الأحاديث الزوائد بعد استخراجها من «المحرر» في مواضعها، تبعاً لترتيب كتبها وأبوابها بدون تقديم ولا تأخير، محافظةً على ترتيب المؤلف الذي قصده، وإنْ كان يقوى في بعضها نقله إلى موضع آخر من الكتاب، إلا أحاديث قليلة نقلت إلى موضعها المناسب؛ نظراً للعنوان الموضوع لهذا اللفظ الزائد.

٨ ـ أبقيت كلام ابن عبد الهادي على الأحاديث ولو طال، ولم أحذف منه شيئاً؛ لأنه داخل ضمن التخريج، ولأن المقصود بهذه الزوائد هو شرحها لا مجرد جمعها.

٩ ـ من الزوائد ما هو واضح ومتفق عليه بين المؤلف والقارئ، ومنها ما قد تختلف فيه وجهات النظر، وحسبي أني أعملت ذهني، وبذلت جهدي ووقتي متحرياً الصواب.

١٠ ـ رقَّمت الأحاديث الزوائد مرتبة من أولها إلى آخرها، وإلى هذا الرقم تكون الإحالة في هذا الكتاب أو غيره. أما الرقم الثاني، فهو رقم الحديث في «المحرر» على الطبعة التي حققها: عادل الهدبا، ومحمد علُّوش، وسيلاحظ القارئ عدم تسلسل هذا الترقيم؛ لأن موضوع الزوائد يقتضي ذلك، والله تعالى أعلم.

كتبه
عبد الله بن صالح الفوزان
١٤٣٥/٧/١٢هـ
القصيم ـ بريدة
صندوق البريد: ٢٣٤٨
الرمزي البريدي: ٥١٤٥١
al-Fuzan.net
al-Fzan.net@gmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة موجزة للحافظ ابن عبد الهادي[١]

○ نسبه وولادته:

هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي، الجَمَّاعِيلي الأصل، ثم الصالحي، الحنبلي.

وُلد في رجب سنة (٧٠٥هـ) على أرجح الأقوال في الصالحية بدمشق في أسرةٍ عريقة، وهي أسرة المقادسة التي عُرفت بالعلم والصلاح.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ـ عند ذكره لبيوت الحنابلة ـ: (آل قدامة: الحنابلة، القرشيون، العدويون نسباً ـ من سلالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ المقادسة موطناً، ثم الصالحيون، الدماشقة مهاجراً، أكثر البيوت الحنبلية علماً، ترجم ابن مفلح في «المقصد الأرشد» لنحو خمسين عالماً منهم.

استمرُّوا على نسبتهم هذه: (آل قدامة) دهراً، وقد تفرع منهم ثلاثة بيوتات كبيرة، هي:

---

(١) ترجم لابن عبد الهادي كثيرون، منهم:
١ ـ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٨).
٢ ـ صلاح الدين الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢).
٣ ـ شمس الدين الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ» ص(٤٩ ـ ٥٠).
٤ ـ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).
٥ ـ الحافظ ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٥ ـ ١٢٣).
٦ ـ ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).
٧ ـ الدكتور عامر حسن صبري في تحقيقه لكتاب ابن عبد الهادي «تنقيح التحقيق» (١/ ١١ ـ ١٠٦).

بيت ابن عبد الهادي: يلتقون مع الشيخ أبي عمر، وأخيه الموفق في الجد الجامع لهم: محمد بن قدامة بن مقدام؛ إذ محمد له ابنان: يوسف بن محمد بن قدامة جَدُّ آل عبد الهادي، وأحمد بن محمد بن قدامة جَدُّ آل قدامة...)[1].

○ حياته وسيرته:

نشأ ابن عبد الهادي نشأة علمية صالحة؛ لأنه ينتسب إلى أسرة عريقة، عُرفت بالعلم والصلاح والديانة، وكان أبوه حريصاً على تعليمه منذ صغره، فدفعه إلى كبار محدثي عصره، وأوَّلهم زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية التي تفرَّدت بأعلى الأسانيد عن سبط السِّلفي، وسمع ـ أيضاً ـ من الشيخ المسند أبي بكر أحمد بن عبد الدائم (ت٧١٨هـ)، والشيخ عيسى بن عبد الرحمٰن المطعِّم (٧١٩هـ)، والشيخ يحيى بن محمد بن سعد (٧٢١هـ)، والشيخ محمد بن أحمد بن الزرَّاد (٧٢٦هـ) وغيرهم، كما أخذ عن الشيخ سليمان بن حمزة (٧١٥هـ) من كبار فقهاء الحنابلة في وقته، وعن شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) والحافظ أبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ)، وغير هؤلاء من محدثين وفقهاء، كما استفاد من والده أحمد بن عبد الهادي (٧٥٢هـ)، فقد كان مقرئاً موصوفاً بالزهد والعقل.

وقد كان لابن عبد الهادي عناية فائقة بالحديث عموماً، وأحاديث الأحكام خصوصاً، وقد برع في معرفة العلل والإسناد حتى كان شيخه المزي يُقِرُّ له بذلك، وتفقه في مذهب الحنابلة وأفتى، وقرأ الأصلين، ودرس العربية وبرع فيها، ومَنْ قرأ كتابه: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» و«تنقيح التحقيق» عرف سعة اطلاعه، وغزارة علمه، ومعرفته بعلم العلل الذي هو من أدق علوم الحديث.

○ تصدّره للتدريس:

لما اكتملت آلة العلم وفهمه لدى ابن عبد الهادي تصدّر للتدريس في أكبر مدارس عصره؛ كالمدرسة العمرية، والضيائية، والصالحية، والغياثية

---

(١) «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).

والصدرية. والمصادر التي بأيدينا لا تُسعفنا في تحديد السنة التي ابتدأ فيها بالتدريس، إلا المدرسة العمرية التي درّس فيها سنة (٧٤١هـ)، فقد قال ابن كثير: (وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين ـ يعني من شهر جمادى الأولى من سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ـ دَرَّسَ بمدرسة الشيخ أبي عمر بسفح قاسيون: الشيخُ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، في التدريس البَكْتَمُري، عوضاً عن القاضي برهان الدين الزرعي، وحضر عنده المقادسة وكبار الحنابلة، ولم يتمكَّن أهل المدينة من الحضور لكثرة المطر والوحل يومئذ)[١].

وهذا النص من ابن كثير فيه ما يدلّ على شهرة ابن عبد الهادي، وأنه قد بلغ قمة عطائه وسعة اطلاعه ـ وهو في السادسة والثلاثين من عمره ـ وقد حضر درسه المقادسة وكبار الحنابلة، ولولا المطر والوحل لحضر أهل المدينة درسه.

○ تلاميذه:

لم تذكر الكتب التي ترجمت لابن عبد الهادي شيئاً عن تلاميذه، لكن من تولّى مشيخة الحديث في خمس مدارس ـ كما تقدّم ـ لا بدَّ له من تلاميذ، وقد قال الحسيني: (وسمع منه طائفة)[٢]، وقال: (ودَرَّسَ بالمدرسة الصدرية، وولي مشيخة الضيائية والصبابية... تخرج به خلق، وروى الذهبي عن المزي عن السروجي عنه)[٣].

وقال ابن رجب: (سمع منه غير واحد)[٤]، وقد جاء في تراجم عدد من العلماء أنهم أخذوا عن الحافظ ابن عبد الهادي جمعها بعض الباحثين[٥].

○ ثناء العلماء عليه:

لقد تتابع ثناء العلماء على الحافظ ابن عبد الهادي، فأثنى عليه مشايخه

---

(١) «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٢٢).
(٢) «ذيل تذكرة الحفاظ» ص(٥٠).
(٣) «ذيل العبر» ص(١٣٢).
(٤) «ذيل طبقات الحنابلة» (٥/ ١٢٣).
(٥) انظر مقدمة كتاب «التنقيح» (١/ ٧٧ ـ ٨٤) للشيخ عامر حسن صبري.

وأقرانه ومَن في طبقة تلاميذه، فضلاً عمَّن أتى بعدهم، ولا ريب أنّ هذا الثناء من أعظم الدلائل على علوّ شأنه، وعظيم مكانته؛ لا سيما ما كان من شيوخ ابن عبد الهادي أمثال الذهبي، والمزي، أو من أقرانه؛ كابن كثير.

قال الحافظ المزي: (ما التقيت به إلا واستفدت منه)[١]، وقال الحافظ الذهبي: (الفقيه البارع، المقرئ المجود، المحدث الحافظ، النحوي الحاذق، صاحب الفنون)[٢].

وقال صلاح الدين الصفدي: (لو عُمِّرَ لكان يكون من أفراد الزمان، رأيته يواقف الشيخ جمال الدين المزي، ويرد عليه في الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها؛ لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذهن، جيد البحث، صحيح النظر)[٣].

وقال ابن كثير ـ تحت وفيات سنة ٧٤٤هـ ـ (صاحبنا الشيخ الإمام العالم العلامة الناقد البارع في فنون العلوم... لم يبلغ الأربعين، وحَصَّلَ من العلوم ما لم يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنَّن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة، وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفاً بالجرح والتعديل، بصيراً بعلل الحديث، حسن الفهم له، جيّد المذاكرة، صحيح الذهن، مستقيماً على طريقة السلف واتباع الكتاب والسُّنَّة، مثابراً على فعل الخيرات)[٤].

○ مذهبه وعقيدته:

نشأ ابن عبد الهادي في أسرة علمية على مذهب الحنابلة، فكان أحد المتمسكين بمذهبه، فأقبل على كتب المذهب، ولازم عدداً من علمائه، ودافع

---

(١) «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢).
(٢) «المعجم المختص» (٢٥٤).
(٣) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٦١)، وقوله: (رأيته يواقف..) هكذا في المطبوع.
(٤) «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٦٧).

عنه، وناقش معارضيه. وقد لازم ابنُ عبد الهادي شيخَ الإسلام ابن تيمية مدّة، وأخذ عن ابن قيم الجوزية، وكان له عناية فائقة بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته، فصار لذلك أثر على معتقد ابن عبد الهادي ومنهجه في العقيدة، وقد وصفه صاحبه وزميله ابن كثير ـ كما تقدم ـ بقوله: (صحيح الذهن، مستقيماً على طريقة السلف الصالح واتباع الكتاب والسُّنَّة، مثابراً على فعل الخيرات) ومَنْ قرأ كتابه: «الصارم المنكي» و«العقود الدرية»[١] عرف ذلك، وعرف ـ أيضاً ـ سعة اطلاعه في علم السُّنَّة، وغزارة فضله، وتحقيقه في العلوم الشرعية[٢].

○ مؤلفاته:

يُعدّ الحافظ ابن عبد الهادي من المكثرين من التأليف والمتفننين فيه، حتى إن ابن عبد الهادي المعروف بـ(ابن المَبْرِدِ) ذكر في «الجوهر المنضد» في ترجمة عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الهادي (وهو أخو صاحب الترجمة) أنّ له كتاباً في أسماء مصنفات أخيه محمد بن أحمد[٣]، وقال الحافظ ابن رجب: (صنَّف تصانيف كثيرة، بعضها كملت وبعضها لم يكمله، لهجوم المنيّة عليه في سن الأربعين). ثم ذكر له نحو سبعين مصنفاً، وتعاليق كثيرة في الفقه وأصوله والحديث ومنتخبات كثيرة في فنون العلم[٤]. وهذه المصنفات لم يصلنا منها إلا القليل، وهذا بعض مما طُبع منها:

١ ـ المحرر في أحاديث الأحكام.

٢ ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.

٣ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي.

٤ ـ العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) انظر: «الصارم المنكي» ص(٣٠٣)، «العقود الدرية» ص(٢٠٨).
(٢) انظر: «أبجد العلوم» (٣/ ١٥٤). (٣) ص(٥٥).
(٤) «ذيل طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٧)، وانظر: مقدمة «تنقيح التحقيق» (١/ ٩٥).

٥ ـ شرح العلل.
٦ ـ حاشية على كتاب «الإلمام».
٧ ـ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.
٨ ـ الطرفة في النحو.
٩ ـ الكلام على حديث «أفرضكم زيد».
١٠ ـ جزء مختصر في الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم.
١١ ـ المراسيل.
١٢ ـ الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم.
١٣ ـ فضائل الشام.
١٤ ـ شرح قصيدة غرامي صحيح.

وهذه الكتب الثمانية الأخيرة مطبوعة في مجلد واحد بعنوان: «مجموع رسائل ابن عبد الهادي»، وبعضها طُبع مفرداً.

○ وفاته:

مَرِض ابن عبد الهادي قريباً من ثلاثة أشهر بقرحةٍ وحُمَّى سُلٍّ، ثم تفاقم أمره، وأفرط به إسهال، وتزايد ضعفه إلى أن توفي يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى من سنة أربع وأربعين وسبعمائة قبل أذان العصر، ولم يبلغ الأربعين.

وصُلِّي عليه صبيحة يوم الخميس بالجامع المُظَفَّرِي، قد حضر جنازته قضاة البلد وأعيان الناس من العلماء والأمراء والتجار والعامة، وتأسف عليه الناس وحَزِنوا حزناً شديداً، رحمه الله تعالى، وكان ممَّن حضر جنازته الحافظ الذهبي، فبكى عليه وقال: (ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه رحمه الله تعالى). ودُفِن بسفح جبل قاسيون، وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق؛ لأن في سفحه مقبرة أهل الصلاح، كما ذكر ياقوت[1].

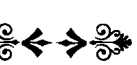

(١) «معجم البلدان» (٤/ ٢٩٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الطهارة

باب المياه

حكم ما ولغت فيه الهرة

١٢/١ ـ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَوَّارِ بنِ عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيِّ، عَنِ المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يحدِّثُ عَنْ محمَّدِ بنِ سِيرينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ في الإِنَاءِ: «... وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»، وقَالَ: هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣/٢ ـ ورَوى أَبو دَاودَ قَوْلَهُ: «إِذَا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً» موقُوفاً، وَهُوَ الصَّوابُ.

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(سوار بن عبد الله العنبري)** هو: شيخ الترمذي، سوَّار بن عبد الله بن سوَّار بن عبد الله التميمي العنبري، أبو عبد الله البصري، القاضي، ابن القاضي، ابن القاضي، نزل بغداد، روى عنه يحيى القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي وجماعة. وروى عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي وخلق. قال أحمد: ما بلغني عنه إلا خيراً. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال في «التقريب»: (غَلِطَ من تكلم فيه). مات سنة (٢٤٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ[1].

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٣٨)، «التقريب» ص(٢٥٩)، وانظر: «التنقيح» (١/ ١٠٠).

٢ ـ **(المعتمر بن سليمان)** هو: المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، روى عن عبد الرزاق، وشعبة وخلق. وروى عنه الإمام أحمد، وعبد الله بن المبارك وأمم، وهو ثقة. مات سنة (١٨٧هـ) في البصرة رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٣ ـ **(أيوب)** هو: أيوب بن أبي تميمة، السختياني، أبو بكر البصري، روى عن ابن المنكدر، وعمرو بن سلمة. وعنه: شعبة، وحماد بن زيد. قال في «التقريب»: (ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد). مات سنة (١٣١هـ)[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ ـ **(محمد بن سيرين)** الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، روى عن أبي هريرة، وعمران. وعنه: هشام بن حسان، وابن عون وغيرهما. قال في «التقريب»: (ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى). مات سنة (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٥ ـ **(أبو هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مختلف في اسمه واسم أبيه، والأكثرون على أنه عبد الرحمن بن صخر، وهو أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رواية عن النبي ﷺ، وقد روى عن أبي بكر وعمر، وروى عنه خلق، ومنهم: ابن سيرين، وابن المنكدر، وابن المسيب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (صحب النبي ﷺ أقل من أربع سنين، فأخباره كلها متأخرة) مات سنة (٥٧هـ) على أحد الأقوال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

❐ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

هذا الحديث رواه الترمذي في «أبواب الطهارة» باب «ما جاء في سؤر الكلب» (٩١) قال: حدثنا سوَّار بن عبد الله العنبري، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث هكذا مرفوعاً.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٥٠)، «التقريب» ص(٥٣٩).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٧)، «التقريب» (١١٧). وفي ضبط السين انظر: «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص(١٣٧) «تاج العروس» (٤/ ٥٥٤).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٤٤)، «التقريب» ص(٤٨٣).

(٤) «الرد على المنطقيين» ص(٤٤٦)، «الإصابة» (١٢/ ٦٣) «التقريب» ص(٦٨٠).

وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه معلول، فقد اختلف في رفعه ووقفه، فرُوي مرفوعاً كما تقدّم، ورواه أبو داود (٧٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً.

قال ابن عبد الهادي: «علة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه...»[1].

ومما يؤيد ذلك أنه رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ورواه ابن المنذر (١/ ٣٠٠)، والدارقطني (١/ ٦٧) من طريق عبد الرزاق، نا معمر، كلاهما (معمر والثقفي) عن أيوب، عن ابن سيرين به موقوفاً.

ورواه علي بن نصر الجهضمي عند الحاكم (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ٢٤٧)، ومسلم بن إبراهيم عند ابن المنذر (١/ ٣٠٠)، والدارقطني (١٩٩)، والحاكم (١/ ١٦١)، والبيهقي، وأبو نعيم عند أبي حاتم[2]، ثلاثتهم عن قرة بن خالد، عن ابن سرين، عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً.

وخالفهم أبو عاصم (الضحاك بن مَخْلَدٍ)، فرواه عن قرة به مرفوعاً. رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩)، وأبو عاصم ثقة، لكن ذكر أبو حاتم: أنه أخطأ في رفع الحديث، وكذا قال البيهقي.

وقد رجح الأئمة الوقف كأبي حاتم، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم. قال الترمذي بعد سياقه بتمامه مرفوعاً (هذا حديث حسن صحيح)، ثم قال: (وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»).

والدارقطني لما ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه، قال: (والصحيح قول

---

(١) «التنقيح» (١/ ١٠١).

(٢) «العلل» (٢٧).

من وقفه عن أبي هريرة ﷺ، في الهرة خاصة)[١].

وقال البيهقي: (أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ، في ولوغ الكلب، ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقوف، مَيَّزَهُ علي بن نصر الجهضمي، عن قرّة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات)[٢] وقال ابن عبد البر: (هذا الحديث لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقرة بن خالد ثقة ثبت، وأما غيره، فيرويه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قوله[٣]).

□ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (الطهارة)، الطهارة في اللغة**: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية، فالأقذار الحسية: كالبول ونحوه، والمعنوية: الشرك وكل خُلق رذيل.

وشرعاً: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخَبث.

والحدث: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، ويدخل في هذا الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل، ونحو ذلك، وسيأتي لهذا مزيد بيان ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب «حكم الحدث».

• **وقولنا: (وما في معناه)**؛ أي: في معنى ارتفاع الحدث؛ كتجديد الوضوء، فهو طهارة، وكذا الأغسال المسنونة؛ كغسل يوم الجمعة على القول بعدم وجوبه.

• **وقولنا: (وزوال الخبث)**؛ أي: النجاسة، والتعبير بـ(زوال) أعم من إزالة؛ لأن الإزالة فعل المكلف، والزوال قد يكون فعله أو فعل غيره؛ كما لو

---

(١) «العلل» (٨/ ١١٦ ـ ١١٧).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٧٠)، وانظر: «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٧).
(٣) «التمهيد» (١/ ٣٢٦) وانظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٤١).

نزل المطر على أرض نجسة، أو على ثوب نجس فإن ذلك مطهر؛ لأن طهارة الخبث من باب التروك، فلا يشترط لها فعل العبد ولا قصده.

ولما كانت الطهارة هي مفتاح الصلاة التي هي عمود الدين وشرطها؛ افتتح بها العلماء ـ من المحدثين والفقهاء ـ مؤلفاتهم.

والمياه: جمع ماء، وهو يقع على القليل والكثير، وجُمع مع كونه اسم جنس؛ للدلالة على اختلاف أنواعه؛ كمياه البحار والأنهار والأمطار، ومنها الماء الطاهر، ومنها الماء النجس، فيجمع لهذا الاعتبار[١].

• **قوله**: **(إذا ولغ)**؛ أي: شرب من الإناء بطرف لسانه، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع.

• **قوله**: **(الهِرّ)** بكسر الهاء وتشديد الراء هو القط، وجمعه هررة، مثل: قرد وقردة، والأنثى هرة، وجمعها هرر، مثل: قِربة وقِرب[٢].

□ **الوجه الرابع**: استدلّ بهذا الحديث فقهاء الحنفية على أن سؤر الهرة مكروه، وأنه يغسل الإناء من ولوغ الهرة للنظافة؛ لأنها لا تتحاشى النجاسة، لا لنجاسة لعابها، والهرة عينها نجسة، ولكن سقطت نجاسة سؤرها لعموم البلوى بها التي وقعت إليها الإشارة في الحديث، وبقيت الكراهة لإمكان التحرز منه[٣].

وظاهر الأثر المذكور في الباب أن أبا هريرة ﷺ يرى غسل الإناء من ولوغ الهرة، وبه قال جماعة من السلف، منهم سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعطاء، وقتادة، والحسن[٤].

وذهب الجمهور من أهل العلم ـ ومنهم الأئمة الثلاثة ـ إلى طهارة سؤر

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٢)، «فقه الدليل» (١/ ٣٣).
(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٣٦) «لسان العرب» (٥/ ٢٦١).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٥)، «المبسوط» (١/ ٥٠ ـ ٥١).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٩٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨)، «الاستذكار» (٢/ ١١٧).

الهرة بلا كراهة، وأن الإناء لا يغسل بعدها، ويجوز الوضوء مما ولغت فيه.

واستدلّوا بحديث أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوّافين عليكم**»[(١)].

وهذا القول مرويٌّ عن جماعة من الصحابة والتابعين ﷺ[(٢)].

وهذا نص صحيح واضح على طهارة الهرة؛ لقوله: «**إنها ليست بنجس**»، ودليل على طهارة سؤرها، وما خالفه فهو لا يقاومه.

وأما القول بغسل الإناء، فهو قول ضعيف؛ لاعتماده على حديث لم يثبت رفعه، والأمر بغسل الإناء مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة ﷺ ـ كما تقدم ـ[(٣)].

ثم إن أبا هريرة ﷺ له قول آخر في المسألة، كما أخرج أبو عبيد في «الطهور» ومن طريقه ـ ابن المنذر ـ عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السِّنَّور؟ فقال: إن أبا هريرة كان لا يرى به بأساً، وربما كفأ له الإناء، وقال: إنما هو من أهل البيت[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨) وابن ماجه (٣٦٧) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). انظر: «منحة العلام» (١/ ٥٩).

(٢) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٩٩)، «التمهيد» (١/ ٣٢٣)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١٣/ ٨١، ٣٠١).

(٣) «تحفة الأحوذي» (١/ ٣١١).

(٤) «الطهور» (٢٧٦)، «الأوسط» (١/ ٣٠٢) وسنده صحيح. وانظر: «المجموع» (٢/ ٥٨٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٣).

باب الآنية

النهي عن آنية الفضة

١٦/٣ ـ عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ. وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: وَعَنْ شُرْبٍ بِالفِضَّةِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في أكثر من عشرة مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الجنائز»، باب (الأمر باتباع الجنائز) (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من طريق الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرِّن، عن البراء ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع... الحديث.

وهذا لفظ البخاري في الباب المذكور، وقد سقطت واحدة من المنهيات سهواً، إما من البخاري أو من شيخه[1]، وجاء ثبوتها في رواية عند البخاري في «الأشربة» (٥٦٣٥) وغيرها، وجاء في بعض نسخ «المحرر»: ولم يذكر السابع.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١١٢).

وقد حصل بعض الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث، كما سيأتي إن شاء الله.

وقول المصنف: (وفي لفظ مسلم: وعن شرب بالفضة)؛ أي: بدل (ونهانا عن آنية الفضة) بتقييد المطلق، وقد ورد عند البخاري في «الأشربة» بلفظ: (وعن الشرب بالفضة، أو قال: وفي آنية الفضة) على الشك.

❐ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (باب الآنية)**، الآنية: جمع إناء؛ كسقاء وأسقية، والجمع القليل: آنية، والكثير: أوانٍ، والأصل: أواني. والإناء هو الوعاء لغةً وعُرفاً، والمراد هنا: الآنية التي يكون فيها ماء الوضوء، أو الغسل، وما هو أعمُّ من ذلك من الطعام والشراب، ولما كان الماء جوهراً سيّالاً احتيج إلى بيان أحكام أوانيه، والأواني وإن كان لها صلة بكتاب الأطعمة، لكنها ذُكرت هنا؛ لأن للأولية نصيباً من الأولوية.

• **قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ)** هذه إحدى المراتب الثلاث في إخبار الصحابي عن الأمر والنهي، وهي المرتبة الثانية، وقبلها أن يأتي الصحابي بصيغة الأمر والنهي، مثل: افعلوا، أو لا تفعلوا. والثالثة: قوله: أُمرنا أو نُهينا بالبناء للمجهول، والأولى أقواها لأنها صريحة، والثانية فيها احتمال ظن ما ليس بأمرٍ أمراً، وهو احتمال مرجوح. والثالثة فيها احتمال كون الآمر غير النبي ﷺ[1].

• **قوله: (بسبع)**؛ أي: بسبع خصال، وليس المراد أن المنهيات سبع والمأمورات سبع، وإنما المراد في أمر معين؛ كما يدلّ عليه السياق.

• **قوله: (باتباع الجنائز)**؛ أي: المشي خلف الجنازة من منزل الميت، أو من موضع الصلاة عليه إلى المقبرة حتى يُفرغ من دفنها. أما تفسير الاتباع بأنه اتباعها للصلاة، وأنه عبّر بالاتباع عن الصلاة، فهو تفسير مرجوح؛ لأن

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٠٢).

الحمل على الحقيقة أوْلى[١]، فيكون المراد اتباعها إلى محل الدفن.

• **قوله: (وعيادة المريض)** مصدر عُدتُ المريضَ عيادة: إذا زرتَه[٢]، وسميت عيادةً لتكررها، والعيادة اسم للزيارة مطلقاً لمريض أو غيره، لكن اشتهرت في عيادة المريض، والمريض: مَن خرج بأمر الله تعالى عن حدّ الصحة، والمريض أعم من أن يكون معروفاً أو غير معروف، قريباً أم بعيداً.

• **قوله: (وإجابة الداعي)** بحذف المعمول؛ لإفادة العموم، كما في البلاغة؛ أي: الداعي لحضور وليمة عرس أو غيرها، فتجيب دعوته، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، فيشمل الدعوة لمساعدته ومعاونته على حمل شيء ونحو ذلك[٣].

• **قوله: (ونصر المظلوم)**؛ أي: منع الظالم من ظلمه له: إما بالفعل؛ أو بالقول، وذلك بمعاونة المظلوم في استرجاع حقه والانتصار له ممن ظلمه.

• **قوله: (وإبرار القسم)** هذا لفظ البخاري في الموضع المذكور، وهو رواية لمسلم، وفي رواية البخاري: (إبرار المقسم)، وفي رواية لمسلم: (وإبرار القسم أو المقسم)، والقسم: بالفتح هو اليمين.

والمعنى: إذا أقسم عليك أخوك بشيء لا ضرر فيه، فإنك تَبَرُّ قسمه وتوافقه على ما حلف عليه، من دخول منزله، أو شرب، أو أكل ونحو ذلك.

• **قوله: (وَرَدِّ السلام)** هذا لفظ البخاري في الموضع المذكور، وهو رواية عند مسلم، وفي رواية له: (وإفشاء السلام) وهي عند البخاري في «الأشربة» ولا مغايرة بين الروايتين في المعنى؛ لأن ابتداء السلام وردّه متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءً يستلزم إفشاءه جواباً[٤].

والمراد بإفشاء السلام: إشاعته وإذاعته بأن تسلم على من عرفت ومن لم تعرف.

---

(١) «إحكام الأحكام» بحاشية الصنعاني (٤/ ٤٩١).
(٢) بفتح التاء، ولوجئت بـ(أي) ضممتها. انظر: «مغني اللبيب» (١/ ٧٧).
(٣) انظر: «حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة» ص(٣٣).
(٤) «فتح الباري» (١١/ ١٨).

• **قوله: (وتشميت العاطس)** بالشين المعجمة؛ أي: الدعاء له بعد العطاس بقولك: يرحمك الله، وقد تَمَّ في «منحة العلام» شرح ذلك والحمد لله[١].

قال أبو عبيدة: (التشميت هو الدعاء، وفي هذا الحرف لغتان: سمَّت وشمَّت، والشين أعلى في كلامهم وأكثر)[٢].

• **قوله: (ونهانا عن آنية الفضة)**؛ أي: استعمال آنية الفضة، ورواية مسلم فسرت المراد وأنه نَهْيٌ عن الشرب بها، والذهب من باب أوْلى، والنهي للتحريم، وهو عام للرجال والنساء. وجاء عند البخاري في «الأشربة»: **(وعن المياثر)**[٣]، وفي «اللباس»: **(وعن المياثر الحمر)**[٤]، وهي جمع مِيثرة بكسر الميم، وهي مراكب تتخذ من الحرير والديباج، قيل: إنها من مراكب العجم، سُميت بذلك لوثارتها ولينها، والوثير هو الفراش اللَّيِّن الوطيء[٥].

• **قوله: (والحرير)**؛ أي: الحرير الأصلي، وهو خيط دقيق تفرزه دودة القز، وهي دودة الحرير[٦]، ثم أطلق على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك، أما الحرير الصناعي: فهو ألياف تتخذ من عجينة الخشب، أو نُسالة القطن[٧].

• **قوله: (والديباج)** بكسر الدال على المشهور، وهي عجمي معرب، وهو ما رقَّ من ثياب الحرير، وذكره بعد الحرير ـ وهو نوع منه ـ من ذكر الخاص بعد العام؛ لأن الحرير عام، والديباج أخص منه.

• **قوله: (والقَسِّي)** بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة، بعدها ياء النسبة، ثياب من كَتَّان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، منسوبة إلى القَسِّ: ـ بالفتح ـ موضع بمصر على الساحل من جهة الشام، ذكرها ياقوت،

---

(١) انظر: (١٠/ ٩).
(٢) «غريب الحديث» (١/ ٤٠٣).
(٣) (٥٦٣٥).
(٤) (٥٨٤٩).
(٥) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٣، ٣٠٧).
(٦) انظر: «الموسوعة العربية الميسرة» (١/ ٧١٢).
(٧) «المعجم الوسيط» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

وضبطها بالفتح[١]. وذكر أبو عبيد أن أهل الحديث يقولونه بالكسر، وأهل مصر بالفتح[٢].

• **قوله: (والإستبرق)** بكسر الهمزة، فارسية معربة أصلها: إستبره، فانتقلت إلى العربية بضرب من التغيير، كما هي العادة عند التعريب، وهي ما غلظ من الديباج، وما لان منه فهو السندس، قال تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١][٣]. وبهذا يتبين أن الديباج والقَسِّي والإستبرق كلها بمعنى الحرير، ويكون ذكر الديباج وما بعده بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام، كما تقدم.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المسلم مأمور باتباع الجنائز، وهذا من حق المسلم على أخيه، مع ما في ذلك من الأجر العظيم، والاتعاظ برؤية الموتى، والدعاء للميت، وأداء حق أهله وجبر خاطرهم، ومشاركتهم مصيبتهم، وهذا الاتباع خاص بالرجال دون النساء، كما سيأتي ذلك في «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى ـ في شرح الحديث (١٨١).

واتباع الجنائز مستحب، ذكر هذا الموفق ابن قدامة، وذهب بعض العلماء، ومنهم الصنعاني إلى الوجوب، وكأنهم أخذوا بحديث الباب وبصيغة الأمر الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«وإذا مات فاتَّبعه»**[٤]، ولا ريب أن القول بوجوب اتباع كل جنازة فيه من المشقة ما لا تأتي الشريعة بمثله.

والأظهر أن اتباع الجنائز واجب كفائي، إذا قام به من يحصل بهم المقصود سقط عن الآخرين، ولعل هذا مقصود من قال بالوجوب، وتبقى مسألة الفضيلة[٥]، إلا في حق من بينك وبينه قرابة أو جوار وما أشبه ذلك،

---

(١) «معجم البلدان» (٥/ ٣٤٦).
(٢) «غريب الحديث» (١/ ١٣٧).
(٣) «المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة» ص(٨٣ ـ ٩٣).
(٤) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).
(٥) انظر: «منحة العلام» (١٠/ ١٦).

فإن الأمر يصل إلى الوجوب العيني، لما ورد في حق القريب والجار من النصوص الدالة على تقديمهما على غيرهما من عامة المسلمين.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المسلم مأمور بعيادة المريض، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما الخلاف في وجوبها، والجمهور على أنها سُنَّة، وهم يستدلّون بأدلة ظاهرها الوجوب، وقد ذهب البخاري إلى وجوبها، وهو قول الظاهرية، والقول الثالث أنها واجب كفائي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لكنها تصل إلى الوجوب في حق ذوي الأرحام ومن كان بينك وبينه صحبة أو جِوارٌ؛ لعموم الأدلة، وقد تمَّ في «المنحة» بحث هذه المسألة. لكن القول بالاستحباب ضعيف؛ لأن فيه صرف الأمر عن ظاهره بلا دليل، فالقول بأنها واجب كفائي قول قوي[1].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن المسلم مأمور بإجابة أخيه المسلم إذا دعاه، لما في ذلك من إكرام الداعي وجبر خاطره ونشر المودة والألفة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون الدعوة إلى وليمة عرس أو غيرها من الولائم.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن المسلم مأمور بنصر المظلوم إما بالقول أو بالفعل بقدر الاستطاعة؛ لأن هذا من باب النهي عن المنكر، وفيه منع للشر، وإعانة للمظلوم، وَرَدُّ الظالم، وهو فرض كفاية، لكن يتعين أحياناً على من له القدرة على نصرة المظلوم إذا كان يُطاع أمره؛ كالسلطان وحاكم البلد ونحوهما، كما هي القاعدة الأصولية في فروض الكفايات، بشرط ألا يترتب على الإنكار مفسدة أشد من مفسدة الظلم.

ويدخل في نصرة المظلوم من كان عنده له شهادة لا يمكن تحصيل حقه إلا بها، فيجب عليه أن يؤديها، وهو من خير الشهداء عند الله تعالى؛ كما في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه[2].

---

(١) انظر: «منحة العلام» (١٠/ ١٥).
(٢) رواه مسلم (١٧١٩).

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن المسلم مأمور بإبرار قسم المقسم وموافقته على ما حلف عليه، لما فيه من جبر القلب، ولئلا تحوجه إلى الكفارة، وهذا أمر مندوب إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر، فإن كان فيه شيء من هذا لم يَبَرَّ قسمه، كما لو حلف على معصية، أو على أن يخبره بسرٍّ يجب كتمه، ونحو ذلك.

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن المسلم مأمور بِرَدِّ السلام، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على أن ردّ السلام فرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[1] [النساء: ٨٦].

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن المسلم مأمور بتشميت العاطس، وظاهر الأدلة الوجوب؛ لحديث أبي هريرة ﷺ وفيه: «**وإذا عطس، فحمد الله فَشَمِّتُوهُ**»[2].

□ **الوجه العاشر:** الحديث دليل على تحريم استعمال آنية الفضة، والذهب من باب أولى، وهذا النهي محمول عند الجمهور على جميع وجوه الاستعمال، أخذاً بظاهر اللفظ وعموم المعنى الذي حرم بسببه، وتخصيص الأكل والشرب في بعض الروايات بسبب أنه الأغلب استعمالاً، وما علق به الحكم لكونه أغلب فإنه لا يقتضي تخصيصه به.

وقد تقدم أن الحديث جاء برواية: **(وعن شربٍ بالفضة)** فأخذ بهذا فريق من أهل العلم؛ كالصنعاني، والشوكاني، وابن عثيمين على أن التحريم خاص بالأكل والشرب، وما عداهما فهو جائز، وهذا القول فيه وجاهة؛ لأنه من باب حمل المطلق على المقيد، لا سيما أنه قد اتحد مخرج الحديث كما هنا، لكن الورع والاحتياط اجتناب أواني الذهب والفضة مطلقاً؛ أخذاً بعموم المعنى والعلة، ورجح هذا الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (هذا هو الصواب)[3].

---

(١) انظر: «التمهيد» (٥/ ٢٨٩) «الاستذكار» (٢٧/ ١٣٥).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) انظر: «منحة العلام» (١/ ٨٤).

□ **الوجه الحادي عشر:** الحديث دليل على تحريم خاتم الذهب، وهذا خاص بالرجال دون النساء، وقد نقل ابن عبد البر، والنووي، وغيرهما الإجماع على تحريم خاتم الذهب على الرجال؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك[١].

□ **الوجه الثاني عشر:** الحديث دليل على تحريم الحرير والديباج والإستبرق على الرجال لبساً واستعمالاً؛ كالجلوس عليه، أو الاستناد إليه، أو التغطي به في حال السعة والاختيار، وهذا في الحرير الطبيعي، أما الصناعي وما يسمى من الألبسة حريراً فلا يأخذ هذا الحكم[٢].

وهذا مذهب الجمهور، وقد ورد في «الصحيحين»: «**أن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[٣]، ولما في لبسه من الإسراف والمخيلة والعجب والكبر؛ إذ لا يؤمن على لابسه من الوقوع في هذه الذنوب المهلكة، وثانياً: ما في لبسه من قمع نفوس الفقراء والمساكين وكسر قلوبهم، وثالثاً: ما فيه من التشبه بالنساء، ورابعاً: التشبه بالكفار؛ لأنه لباسهم في الدنيا[٤].

وفيه أحوال مستثناة مضى الكلام عليها في «منحة العلَّام»[٥].

□ **الوجه الثالث عشر:** الحديث دليل على أن المندوب مأمور به؛ لأن بعض ما ذُكر في هذا الحديث غير واجب بالإجماع، ومقتضى ذلك أن الأمر مشترك بين الواجب والمندوب، والله تعالى أعلم.

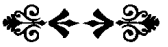

(١) «التمهيد» (١٧/ ٩٧)، «المجموع» (٤/ ٤٤١).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢١١).
(٣) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).
(٤) «لباس الرجل» (١/ ٥١١).
(٥) (٤/ ٢١٠).

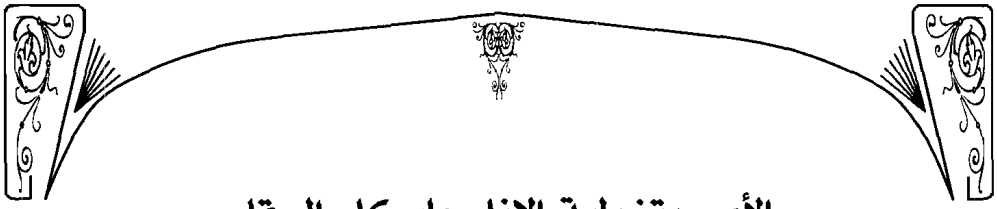

الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء

٢٢/٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢/٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ».

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

هذا الحديث رواه البخاري في عدّة مواضع من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «الأشربة»، باب (تغطية الإناء) (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان جُنح الليل ـ أو أمسيتم ـ فكفُّوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم**».

ورواه البخاري في «بدء الخلق» (٣٢٨٠) ولفظه: «**وأغلق بابك، واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وأَوْكِ سقاءك، واذكر اسم الله،**

وخَمِّرْ إناءك، واذكر اسم الله، ولو تعرضُ عليه شيئاً»، والرواية بلفظ الإفراد أُثبتت في بعض نسخ «المحرر».

ورواه مسلم (٢٠١٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث بزيادة: «فإن في السنة ليلة...» وهي زيادة تفرد بها جعفر عن القعقاع، وعامة الرواة عن جابر ﷺ لا يذكرونها، لاسيما أن جعفراً قد خولف فيها[١].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله: (أوكوا قربكم)** هذا فعل أمر من أوكيت السقاء: شددتُ فمه بالوِكاء، والوِكاءُ بالكسر: حبل يشدّ به رأس القربة[٢].

والقِرَبُ: بكسر القاف جمع قربة، بكسرها ـ أيضاً ـ وهو وعاء الماء يصنع من جلد الشاة، يبرد به الماء، وهو من أهم وسائل التبريد قبل وسائل التبريد الحديثة.

• **قوله: (وخمِّروا)**؛ أي: غطّوا، قال ابن فارس: (الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في سَتْر. . .)[٣].

• **قوله: (ولو أن تعرُضوا)** مضارع عرض، وهو بضم الراء في المضارع من باب قتل، وهو قول الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء على أنه من باب ضرب[٤]، قال في «المصباح المنير»: (عرضت العود على الإناء أَعْرِضُهُ عرضاً من بابي قتل وضرب؛ أي: وضعته عليه بالعَرْضِ)[٥].

• **قوله: (عوداً)** وفي رواية لهما: **(ولو أن تعرضوا عليه شيئاً)** وهي

---

(١) انظر: «المسند» (٢٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وتعليق محققيه.
(٢) «المصباح المنير» ص(٦٧٠ ـ ٦٧١).
(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢١٥) وقد أثبت اسم هذا الكتاب كما هو على غلافه، وإلا فهو: «المقاييس في اللغة» انظر: (١/ ٣٨ ـ ٣٩).
(٤) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٩٤).
(٥) ص(٤٠٣).

أعمّ؛ لأن المراد: تغطية الإناء بأي شيء، وإنما خُصَّ العود؛ لأنه أيسر ما يكون.

• **قوله**: **(السقاء)** بالكسر يكون للماء واللبن[١]، وفي عرف أهل نجد: القربة للماء، والسقاء للبن، والغالب أن القربة أكبر من السقاء.

• **قوله**: **(فإن في السنة ليلة)** في رواية أخرى عند مسلم: **(فإن في السنة يوماً)** ولا منافاة بينهما؛ إذ ليس في أحدهما نفي الآخر.

والوباء: فيه لغتان المدّ والقصر، حكاهما الجوهري وغيره، والوباء: مرض عام يفضي إلى الموت غالباً[٢].

وهذه الليلة لم يثبت في تحديدها دليل، وقد نقل الإمام مسلم عن الليث بن سعد ـ أحد رواة الحديث ـ أنه قال: (الأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول)، وكانون الأول: هو شهر ديسمبر آخر السنة في التاريخ الإفرنجي.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية تغطية الإناء، سواء أكان فيه ماء أم طعام، ومشروعية إيكاء القِرَبِ مع ذكر اسم الله تعالى، والأمر ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد؛ لأنه في مصلحة دنيوية، وما كان كذلك فهو للإرشاد، وهو قسم منفرد عن الوجوب والندب[٣].

وقد جاء في السُّنَّة النص على الحكمة من ذلك وهي صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السَّنَة. والحكمة الثانية: صيانته من الشيطان؛ لأن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يَحِلُّ سقاء، كما في رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. وثَمَّ حكمة ثالثة مستنبطة، وهي: صيانته من النجاسات، وحكمة رابعة: وهي صيانته من الحشرات والهوام؛ لأنه قد يقع شيء منها في الإناء فيشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٨١).
(٢) انظر: «مختار الصحاح» ص(٧٠٦)، «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٩٨).
(٣) «المفهم» (٥/ ٢٨١).
(٤) «إكمال المعلم» (٦/ ٤٧٩).

فإن لم يجد ما يغطي به الإناء عرض عليه عوداً أو نحوه؛ لأن التغطية أو عرض العود مع ذكر اسم الله تعالى يمنع الشياطين من الدنوّ منه، فإن كان الإناء فارغاً قَلَبَهُ، لرواية: «**اكفئوا الإناء**»[١].

وهذا درس تربوي، وهو أنه ينبغي أخذ الحيطة من الأسباب التي تؤدي إلى فساد الأطعمة أو الأشربة، ومن ثم تضر الإنسان.

□ **الوجه الرابع:** لعلّ ابن عبد الهادي ذكر هذا الحديث في باب «الآنية» لأن الإناء قد يكون فيه ماء للوضوء، وقد ذكر فقهاء الحنابلة أن الوضوء بالماء المُغَطَّى أفضل أو أولى لهذا الحديث[٢]. وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: الرجل يضع الوضوء بالليل من غير تخمير أيتوضأ به؟ قال: لا يعجبني إلا أن يُخَمَّرَ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**خمِّروا الآنية**»، وفي «مسائل أبي داود»: قلت لأحمد: الماء المكشوف يُتوضأ منه؟ قال: إنما أمر النبي ﷺ أن يغطى ـ يعني الإناء ـ لم يقل: لا توضؤوا به[٣]. وهذا قد يبين أن الإمام أحمد له في المسألة رأيان، أو أن المراد بقوله: لا يعجبني؛ أي: ترك الإناء من غير تخمير.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضل التسمية، وذلك بذكر اسم الله تعالى عند تغطية الإناء وإيكاء القرب، وإغلاق الأبواب، كما شُرعت عند الأكل والذبح وعند الجماع وغير ذلك، فعلى المسلم أن يحرص على الإتيان بالتسمية في كل موضع وردت فيه؛ لأنه ببركة اسم الله تعالى تندفع المفاسد ويحصل تمام المصالح[٤].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على كمال هذه الشريعة وعنايتها بمصالح الخلق، وشمولها لجميع جوانب الحياة حتى في الأمور التي قد تبدو عند بعض الناس هينة، ولكنها في الواقع عظيمة، والأخذ بما جاء في السُّنَّة يحقق مصالح عظيمة، وأهم ذلك حفظ المسلم في دينه ودنياه من شياطين

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠١٢)، (٩٦).
(٢) «كشاف القناع» (١/ ٢٤٩).
(٣) «المسائل» ص(٤).
(٤) «المفهم» (٥/ ٢٨١).

الإنس والجن. يقول القرطبي: (وقد تضمنت جملة هذه الأحاديث: أن الله تعالى قد أطلع نبيه ﷺ على ما يكون في هذه الأوقات من المضار من جهة الشياطين، والفأر[١]، والوباء، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ما يُتَّقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكراً الله تعالى، ممتثلاً أمر نبيه ﷺ، وشاكراً الله تعالى على ما أرشدنا إليه وأعلمنا به، ولنبيه ﷺ على تبليغه ونصحه، فمن فعل ذلك لم يصبه من شيء من ذلك ضرر بحول الله وقوته، وبركة امتثال أوامره ﷺ، وجازاه عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته، فلقد بلَّغ، ونصح)[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) ذكر القرطبي هذا لأن من ضمن أحاديث الباب حديث جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (**غطّوا الإناء...**)، وفي آخره: «**فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم**» رواه مسلم (٢٠١٢) (٩٦).

(٢) «المفهم» (٥/ ٢٨٢).

باب السواك

هذا الباب عقده ابن عبد الهادي لأحاديث السواك، فذكر سبعة أحاديث، منها ستة زائدة على أحاديث «البلوغ»، والحافظ ابن حجر لم يبوب للسواك، وإنما ذكر حديثاً واحداً في أول باب «الوضوء»، وأدرج ابن عبد الهادي تحت أحاديث السواك الأحاديث في «سنن الفطرة» جرياً على عادة الحنابلة في كتبهم، وهي الجمع بين السواك وسنن الفطرة في باب واحد، ولعله ـ أيضاً ـ تبع ابن دقيق العيد في «الإلمام».

فضل السواك وفائدته

٢٤/٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً مَجْزُوماً بِهِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِهِ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عُمَرَ ﵄، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٤١/ ٤٠٤ ـ ٤٤٥)، والنسائي (١/ ١٠)، وابن حبان (٣/ ٣٤٨) من طريق يزيد بن زُريع قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي عتيق، عن أبيه أنه سمع عائشة ﵂ تحدثه عن النبي ﷺ قال: «**إن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**».

وهذا سند حسن إن شاء الله، يزيد بن زريع ثقة ثبت، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عتيق لم يخرج له الجماعة سوى النسائي والبخاري في «الأدب المفرد». وذكره البخاري في «تاريخه»[١] وسكت عنه، وقال الإمام أحمد: (لا أعلم إلا خيراً)[٢]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣]، وكذا ابن شاهين. وقال الحافظ: مقبول.

وأما والده عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، فقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه شيئاً[٤]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٥]، وقال العجلي: (مدني ثقة)، وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: (كان امرأً صالحاً، وكان فيه دُعابة)[٦].

وروى البخاري هذا الحديث تعليقاً بصيغة الجزم[٧] في كتاب «الصيام»، باب (السواك الرطب واليابس للصائم)[٨].

وقد اختلف على عبد الرحمٰن بن أبي عتيق، فقيل عنه، عن أبيه، عن عائشة كما تقدم، وقيل: عنه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. رواه البيهقي في «سننه» (١/ ٣٤) بسند صحيح، ولعل عبد الرحمٰن سمعه من أبيه عبد الله بن أبي عتيق، ومن القاسم، كما ذكر البيهقي، لكن قال الدارقطني: إن الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة، وذِكْرُ القاسم فيه غير محفوظ[٩].

وثَمَّ اختلاف ثالث، سيأتي ـ إن شاء الله ـ

وقد تابع عبدَ الرحمٰن بن أبي عتيق محمدُ بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها به، رواه أحمد (٤٠/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، وابن إسحاق صرح بالتحديث، فمثله يصلح في المتابعات.

---

(١) (٥/ ٣٠٢).
(٢) «العلل» (٢/ ٥٠٦).
(٣) (٧/ ٦٥).
(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥٤).
(٥) (٥/ ٤١).
(٦) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٦٥).
(٧) انظر: «منحة العلام» (١/ ٣٤٠) ففيه كلام عن تعليقات البخاري.
(٨) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٨).
(٩) «العلل» (١٤/ ٤٢٢).

ورواه ابن خزيمة (١/ ٧٠) قال: أخبرنا الحسن بن قَزَعَةَ بن عبيد الهاشمي، أخبرنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا شيخ ابن خزيمة الحسن بن قزعة، فإنه صدوق، كما قال أبو حاتم ويعقوب بن شيبة، وقال النسائي: (لا بأس به)، وفي موضع آخر: (صالح)[١]. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢].

ورواه الإمام أحمد (١/ ١٨٦) من طريق حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا سند فيه انقطاع، فإن والد ابن أبي عتيق لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه[٣].

ثم إن حماد بن سلمة قد خالف كل من روى الحديث عن ابن أبي عتيق، حيث جعله من مسند أبي بكر رضي الله عنه، وغيره رواه على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها كما تقدم. ولهذا جزم كبار الأئمة: أبو زرعة والدارقطني بخطأ حماد فيه، وقال أبو حاتم: (الخطأ من حماد أو من ابن أبي عتيق)[٤].

ورواه الإمام أحمد ـ أيضاً ـ (١٠/ ١٠٦) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**عليكم بالسواك، فإنه مطهرة للفم...**» الحديث.

وهذا سند ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، لكن لا بأس به في المتابعات.

ورواه ابن حبان (٣/ ٣٥٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٠٣).
(٢) (٨/ ١٧٦).
(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(١٢٨)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٦٥)، (٢٥/ ٥٤٩).
(٤) «علل ابن أبي حاتم» رقم (٦)، «علل الدارقطني» (١/ ٢٧٧).

وقد حكم الحافظ على هذا الحديث بالشذوذ[١]؛ لأن المحفوظ عن حماد هو ما تقدم من حديث أبي بكر ﷺ. والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»، وقد خالف حماد ثمانية من الحفاظ ـ أمثال عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد، وهشام بن حسان ـ كلهم رووه بهذا اللفظ.

وبالجملة، فهذا المتن مرويّ من عدة طرق، قال ابن الملقن: (هذا الحديث مشهور وارد من طرق، الذي يحضرنا منها سبعة...) ثم ذكرها[٢].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**السواك**) بكسر السين على الأفصح، اسم للعود الذي تدلك به الأسنان، ويقال: مِسْواك بكسر الميم، وأفضله ما كان من عود الأراك، وجمع السواك سُوُك بضمتين، مثل كتاب وكتب، ويجوز التسكين، ويطلق السواك على الفعل الذي هو التسوّك، تقول: سكت الشيء أسوكه سوكاً من باب (قال): إذا دلكته، ومنه اشتقاق السواك[٣].

• **قوله**: (**مطهرة**) بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وغيره، والتاء ليست للتأنيث؛ لأن السواك مذكر، وإنما هي للكثرة، والمطهرة: كل آلة يُتطهَّر بها، والمعنى: أن السواك آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته، وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي: مُطَهِّر للفم، أو باقٍ على مصدريته؛ أي: سبب للطهارة.

• **قوله**: (**مرضاة**) إما مصدر بمعنى الفاعل؛ أي: مرضٍ للرب، أو باقٍ على مصدريته؛ أي: سبب للرضا[٤].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن السواك مطلوب في كل وقت يحتاج إليه؛ لأن الحديث أطلق في قوله: (**مطهرة للفم مرضاة للرب**) ولم

---

(١) «التلخيص» (١/ ١٤٨).
(٢) «البدر المنير» (٣/ ٦٢).
(٣) «المصباح المنير» ص(٢٩٧).
(٤) انظر: «المجموع» (١/ ٢٦٨)، «حاشية السندي على سنن النسائي» (١/ ١٠ ـ ١١).

يخصه بوقتٍ معين، ولا بحال مخصوص، لكنه يتأكد في مواضع، كما سيأتي إن شاء الله.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن السواك مطهرة للفم، وأنه الطريقة المثلى لتنظيف الأسنان واللسان وإكسابه رائحة طيبة، وقد وجد العلماء مفعول السواك وفائدته نتيجة الدراسات والأبحاث الحديثة، وثبت أن السواك يفوق الفرشاة والمعجون في فائدته وخفة حمله ولين أليافه التي لا تؤذي أنسجة اللِّثَة[1] بل تقويها وترفع من مقاومتها للأمراض، ثم إن السواك يتحقق به التعبد، بخلاف الفرشاة والمعجون.

وقد أكدت الأبحاث الحديثة على أن السواك يحتوي على مواد منظفة للأسنان، ومواد مبيضة ومفيدة في إزالة الصبغة والتلوين، أو البقع التي قد توجد على الأسنان.

كما أكدت على أن المسواك يحتوي على موادَّ مضادةٍ لالتهاب اللثة وتسوس الأسنان، وموادَّ مطهرةٍ قوية قاتلة للميكروبات المسببة لأمراض الفم والأسنان.

ولهذا قامت عدة شركات بتحضير معجون الأسنان من جذور وعروق شجرة الأراك، لما تبين لهم اشتمال خلاصة الأراك على المواد المبيضة للأسنان المزيلة للبقع، التي تقضي على جراثيم الفم الضارة التي تسبب التهابات اللثة وتسوس الأسنان[2].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن السواك مرضاة لله تعالى، فهو من أسباب رضا الله تعالى عن العبد، والله تعالى إذا رضي عن عبده غمره بفضله وإحسانه وإنعامه وإكرامه، وقَبِلَ طاعته، ولهذا سيق الرضا في مقام الثناء وكمال النعيم، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ

(١) بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة. انظر: «المصباح المنير» ص(٥٤٩).

(٢) انظر: «السواك والعناية بالأسنان» للدكتور عبد الله السعيد، و«السواك» للدكتور محمد علي البار.

﴿تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، ومن دعاء النبي ﷺ: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك**»[(١)]، والرضا صفة من صفات الله تعالى الفعلية الخبرية الثابتة بالكتاب والسُّنَّة، فعلى العبد أن يسارع إلى ما فيه مرضاة الله تعالى؛ ليفوز بخيري الدنيا والآخرة، وعلى الإنسان أن يحرص على السواك ولا يتساهل به، لا سيما عند الصلاة وتلاوة القرآن.

ولما ساق ابن الملقن الأحاديث في فضل السواك والأمر به وفائدته وهي تزيد على مائة حديث، قال: (وهذا عظيم جسيم، فواعجباً! سنّة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء المشتغلين)[(٢)]، والله تعالى أعلم.

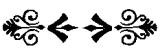

(١) رواه مسلم (٤٨٦).

(٢) «البدر المنير» (٣/ ٢٢٣). وانظر: «التلخيص» (١/ ١٦٤).

استحباب السواك عند دخول البيت

٢٥/٧ ـ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي، روى عن أبيه شريح، وقَمِيرَ امرأة مسروق بن الأجدع، وروى عنه مِسْعَرُ بن كِدَام، وسفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس، وآخرون، قال عنه الإمام أحمد، وأبو حاتم والنسائي: ثقة. زاد أبو حاتم: صالح الحديث[(١)].

وأما والده شريح، فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، كان ثقة، له أحاديث، قيل للإمام أحمد: شريح بن هانئ صحيح الحديث؟ فقال: (نعم. هذا متقدم جداً، روى الناس عنه) وقد أدرك النبي ﷺ، ولم يره، ولم يهاجر إلا بعده، وأبوه هانئ وفد على النبي ﷺ، وهو الذي كناه بأبي شريح، قيل: عاش شريح بن هانئ مائة وعشرين، وقتل غازياً مع عبيد الله بن أبي بكرة في سجستان سنة ثمان وسبعين ﵀[(٢)].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب (السواك) (٢٥٣) (٤٤) من طريق سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة ﵂...

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٥٧).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٢٨)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٥٢)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣٨) «الإصابة» (٥/ ١٠٤).

وذكر الحديث. ورواه (٤٣) من طريق مِسْعَرٍ، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة ﵂، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك..

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب السواك عند دخول البيت، وهذا أحد المواضع التي يتأكد فيها السواك، قال ابن دقيق العيد: (لا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك)[١]. وسيأتي لها بقية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وهذا الاستحباب مأخوذ من هذا الفعل المجرد؛ إذ لم يَرد سُنَّة قولية تدل على هذا، وقد مثل الأصوليون بهذا الحديث لِمَا فعله النبي ﷺ تعبداً، وهذا دليل على مشروعيته، والسواك وإن كان يراد به التنظيف وطيب النكهة إلا أنه عبادة؛ لأن التنظيف أمر مطلوب شرعاً، وقد تقدم حديث عائشة ﵂ أن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

□ **الوجه الرابع:** ذكر القرطبي أن الحكمة في كون النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك أنه كان يبدأ بصلاة النافلة؛ لأنه قلما يتنفل في المسجد[٢].

وقال غيره: الحكمة في ذلك أنه ربما تتغير رائحة الفم عند محادثة الناس أو طول السكوت، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل والأولاد إزالة ذلك، وهذا هو الأقرب، أما الأول ففيه نظر؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ كلما دخل بيته بدأ بالصلاة[٣]

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على حسن معاشرة الأهل، وذلك بالعناية بالفم وطيب رائحته.

□ **الوجه السادس:** بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كمال النظافة في جميع أحواله.

□ **الوجه السابع:** بيان ما كان عليه سلف هذه الأمة من تتبع أحوال النبي ﷺ، والسؤال عنها للاقتداء به فيها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زهر الرُّبى على المجتبى» (١/ ١٣ ـ ١٤).
(٢) «المفهم» (١/ ٥٠٩).
(٣) انظر: «ذخيرة العقبى» (١/ ٢١٤).

استحباب السواك عند الصلاة

٢٧/٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». متَّفقٌ عليه.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب (السواك يوم الجمعة) (٨٨٧) من طريق مالك، ومسلم (٢٥٢) من طريق سفيان، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»** هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: **«لولا أن أشق على المؤمنين»**، وفي رواية: **«على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(لولا)** هذا حرف امتناع لوجود؛ أي: إنها تدل على امتناع شيء لوجود شيء آخر، وفي هذا الحديث تدل على امتناع إلزام النبي ﷺ أُمته بالسواك عند كل وضوء لوجود المشقة عليهم بذلك.

• **قوله**: **(أن أشق)**؛ أي: أثقل عليهم، من المشقة وهي الشدة[1]، يقال: شق عليه؛ أي: ثقَّل، أو حَمَّلَهُ من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، و(أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ، والخبر محذوف وجوباً؛ أي: لولا المشقة موجودة.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٤٩١).

• **قوله**: (**على أمتي**)؛ أي: جماعتي، والمراد بهم أمة الإجابة، وهم من آمن به واتبعه؛ لأنهم هم الذين يمتثلون بفعل المأمور واجتناب المحظور، لا أمة الدعوة، وهم كل من كان موجوداً بعد بعثة النبي ﷺ.

• **قوله**: (**لأمرتهم**)؛ أي: لألزمتهم، فالمراد بالأمر هنا: الإيجاب والإلزام؛ لأن المشقة لا تكون إلا مع الإلزام والإيجاب، أما ما لا إيجاب فيه، وهو الندب، فلا مشقة فيه لجواز تركه.

• **قوله**: (**بالسواك**)؛ أي: بالتسوك، فالمراد هنا الفعل، ولو فسر السواك بالعود الذي يُستاك به لاحتاج الكلام إلى تقدير: باستعمال السواك.

• **قوله**: (**عند كل صلاة**) هذا لفظ مسلم؛ أي: عند فعل كل صلاة فرضاً أو نفلاً، ورواية البخاري: «**مع كل صلاة**».

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على تأكد السواك عند فعل كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، صلى بطهارة ماء أو تيمم، وسواء كان الفم نظيفاً أم متغيراً[1]؛ لأن الصلاة صلة بين العبد وربه تبارك وتعالى، فينبغي أن يكون العبد على أكمل هيئة وأحسن حال؛ إظهاراً لشرف العبادة، وأهمية المناجاة، ولهذا كانت الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، ومن تكميل الطهارة تنظيف الفم بالسواك.

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على يسر هذه الشريعة وأن أحكامها غير شاقة على المكلفين، وقد راعى النبي ﷺ أحوال أمته، فلم يلزمهم بما يخاف منه المشقة عليهم.

□ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على أن السواك في المسجد جائز، بل مستحب، وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لمن قال بكراهته، وهم المالكية، وبعض الحنفية[2]، قالوا: لأن السواك من باب إزالة القذر وهو لا يليق

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦٠)، «المفهم» (١/ ٥٠٩، ٥٤٤)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٦٥)، «إعلام الساجد» ص(٣٧٦)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٨)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٢٦٧).

بالمسجد، والجمهور على أنه لا يكره في المسجد؛ لهذا الحديث، فقد دلَّ على استحباب السواك عند الصلاة ومعها، وكلما كان السواك قريباً من الصلاة ومقارناً لفعلها كانت المعية والعندية أكثر تحققاً، وقولهم: إنه من باب إزالة القذر غير مُسَلَّم، ولو سُلِّمَ لم يلزم منه تلوث المسجد[١]، وهذا أمرٌ مشاهد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما السواك في المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد... والصلاة يستاك عندها، فكيف يُكره السواك ؟!)[٢].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن النبي ﷺ إذا أمر بشيءٍ، فالأصل أنه للوجوب إلا أن يدل دليل على أنه تطوع.

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل لأكثر الأصوليين على أن الأمر المطلق يحمل على الوجوب، ولا يحمل على الندب إلا بقرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّن أن سبب عدم أمر الأمة بالسواك هو خوف المشقة عليهم، ولا مشقة إلا في ترك الواجب؛ لأنه هو الذي فيه عقوبة، والرسول ﷺ نفى أن يكون أمر أمته بالسواك مع أنه ندبهم إليه في عدة أحاديث، فدل على أن الأمر ليس للندب، وإنما هو للوجوب[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (التحقيق في مسألة أمر الندب، مع قولنا: إن الأمر المطلق يفيد الإيجاب، أن يقال: الأمر المطلق لا يكون إلا إيجاباً، وأما المندوب إليه فهو مأمور به أمراً مقيداً لا مطلقاً، فيدخل في مطلق الأمر، لا في الأمر المطلق...)[٤]، والله تعالى أعلم.

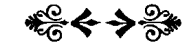

(١) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٤١)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٤/ ٦٩٥).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٥٠ ـ ٥١)، وانظر: «تحفة الراكع والساجد» ص(٣٣٨).
(٣) انظر: «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» للدكتور: عياض السلمي ص(٢٢٢).
(٤) «المسودة» ص(١١).

استحباب السواك عند القيام من النوم

٢٨/٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَيَشُوصُ بِمَعْنَى: يَدْلُكُ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ، وَقيلَ: يُنَقِّي.

٢٩/١٠ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجهما:

الحديث الأول رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (السواك) (٢٤٥) عن منصور، ومسلم (٢٥٥) عن حُصين، كلاهما عن أبي وائل[(١)]، عن حذيفة ﷺ قال: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ البخاري.

، ورواه في «التهجد» (١١٣٦) من طريق ابن عبد الله، عن حُصين[(٢)]، بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل. . .، ولمسلم نحوه.

ورواه في «الجمعة» (٨٨٩) من طريق منصور وحصين، عن أبي وائل به. ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه».

وأما الثاني فقد رواه النسائي (٣/ ٢١٢) عقب الحديث المتقدم من طريق أبي سنان، عن أبي حَصِين، عن شقيق، عن حذيفة ﷺ قال: . . . فذكره.

---

(١) أبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي.

(٢) هو خالد بن عبد الله، وحصين بن عبد الرحمٰن الواسطيان. «فتح الباري» (٣/ ١٩).

ولعل ابن عبد الهادي ذكر رواية النسائي لأنها قول، وما تقدَّم في «الصحيحين» فعل.

وهذا الإسناد معلول، أبو سنان هو سعيد بن سنان البُرجُمي ـ بضم الموحدة والجيم ـ الشيباني الأصفر، متكلم فيه، وثقه الدارقطني، ومن قبله ابن معين، وقال النسائي: (لا بأس به). وضعفه الإمام أحمد، وابن عدي، وقال: (له أحاديث غرائب وأفراد، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب والوضع لا إسناداً ولا متناً، ولعله إنما يَهِمُ في الشيء بعد الشيء، ورواياته تُحتمل وتُقبل)[١]. وقد ذكر هذا الحديث من مناكيره، وكذا الذهبي[٢].

وقد خالفه إسرائيل بن يونس، فروى الحديث عن أبي حَصِين، عن شقيق، قال: كنا نؤمر... الحديث، هكذا رواه مقطوعاً فلم يذكر حذيفة، فيكون من كلام شقيق، وهو أبو وائل الأسدي، وإسرائيل ثقة.

والذي يظهر أن كلا الطريقين لا يصحان؛ لأن الحفاظ من أصحاب أبي وائل رووه عن حذيفة رضي الله عنه من فعل النبي ﷺ، لا من قوله[٣].

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (كان... يشوص)** كان إذا وقع بعدها المضارع أفادت التكرار والمداومة على الفعل ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك[٤].

• **قوله: (إذا قام من الليل)** هذه رواية منصور، عن أبي وائل، وهي مطلقة، ورواية حُصين، عن أبي وائل فيها التقييد بالصلاة، كما تقدّم، و(من) بمعنى (في)؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

• **قوله: (يشوص)** ماضيه شاص الشيء يشوصه: غسله، وقيل: نقاه، وقيل: دلكه، وهذا الأقرب ـ هنا ـ كما قال ابن دقيق العيد؛ أي: يدلك

---

(١) «الكامل» (٣/ ٣٦٣).
(٢) «الميزان» (٢/ ١٤٣).
(٣) «ذخيرة العقبى» (١٧/ ٣٣٥).
(٤) انظر: «الشرح الكبير على الورقات» (٢/ ١١١) «أفعال الرسول ﷺ» للشيخ محمد الأشقر (١/ ٤٨٩).

أسنانه بالسواك[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب السواك عند القيام من النوم والمبالغة فيه؛ لأن الفم يتغير بالنوم؛ بسبب ما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة فيحتاج إلى تنظيفه وتطهيره، وظاهر الحديث يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام من النوم، فيكون عاماً في كل حالة، سواء أكان القيام للصلاة أم لغيرها، ويؤيد هذا أن الغرض من السواك النظافة، وهي مطلوبة في كل حال. وأما رواية: **(إذا قام للتهجد من الليل)** فعنها جوابان:

الأول: أن هذا من باب الحكم على بعض أفراد العام بحكم العام، وهذا لا يقتضي التخصيص.

الثاني: أن هذا جرى على الغالب من أحوال النبي ﷺ، وأنه كان إذا قام من الليل يتهجد.

ويحتمل أن المراد إذا قام من الليل للصلاة، من باب حمل المطلق على المقيد، لوضوح رواية البخاري في هذا. وأما كون السواك مطلوباً في كل حال، ولا سيما في حالة القيام من النوم، فهذا من أدلة أخرى[٢].

وعلى هذا، فالحديث يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم، لا سيما لمن يريد الصلاة؛ لتكون صلاته على أكمل الوجوه من النظافة، كما تقدم.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على مشروعية السواك عند تغير رائحة الفم قياساً على تغير رائحته بالنوم، وهذا مستفاد من العموم الذي دلت عليه العلة، وهو مطلق التغير، وهذا من باب العموم المعنوي[٣]، والله تعالى أعلم.

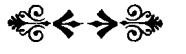

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٢٨٤)، «تاج العروس» (١٨/ ٢٠).
(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ١٠٩)، «ذخيرة العقبى» (١/ ١٥٦).
(٣) انظر في العموم المعنوي: «تيسير الوصول إلى قواعد الأصول» ص(١٩٥)، «تسهيل الوصول إلى الرسالة المختصرة في الأصول» ص(١١٩).

مشروعية التسوك على اللسان

٣٠/١١ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

لَفْظُ البُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: دَخَلْتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسانِهِ، فَحَسْبُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء» باب (السواك) (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤) من طريق حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم أخصر منه، كما ذكر المؤلف.

وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري ﷺ.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (يستنُّ) بفتح الياء مضارع استن بمعنى استعمل السواك، فالاستنان هو الاستياك، وهو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها، مأخوذ من السَّنِّ وهو إمرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر، ومنه المِسَنُّ ـ بكسر الميم ـ الحجر الذي تُشحذ به السكين ونحوها[1].

• **قوله**: (أُع أُع) بضم الهمزة وسكون المهملة فيهما، هو حكاية صوت

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٩٢)، «تاج العروس» (٣٥/ ٢٢٧، ٢٢٩).

المتقيء، وذكر في «القاموس» أن أصلها: هُع هُع، فأبدلت الهاء همزة[١]. وقد جاء اللفظ عند النسائي بتقديم العين على الهمزة (عَأُ عَأُ) وعند أبي داود (أُه) بتثليث الهمزة بعدها هاء، والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلفت الروايات لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته؛ إذا جعل السواك على طرف لسانه من الداخل.

• **قوله: (يتهوع)**؛ أي: يتقيأ؛ يقال: هاع يهوع هوعاً: قاءَ من غير تكلف.. فإذا تكلَّفه قيل: تهوَّع[٢]. أي: له صوت كصوت المتهوع الذي يتقيأ، لا أنه يتقيأ.

• **قوله: (وطرف السواك على لسانه)**؛ أي: على طرف لسانه من داخل، بدليل أنه يقول: أُع أُع. وفي رواية أحمد: (يستن إلى فوق)[٣].

• **قوله: (فحسب)** هذا من كلام المصنف، وهو اسم مبني على الضم في محل رفع خبر؛ **لقوله: (ولفظ مسلم)** ومعناه النفي؛ أي: لا غير.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن السواك لا يختص بالأسنان واللثة، وإنما يكون على اللسان أيضاً، وهذا أمر كشفه الطب الحديث وأثبت قيمة هذه الفائدة النبوية، فإن النبي ﷺ تسوك وبالغ في سواكه حتى إنه ليضع السواك على طرف لسانه الداخلي فيسمع له صوت كصوت المتقيِّء؛ لأن العلة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى؛ لأن أبخرة المعدة ترتقي إليه، ولذا يشرع تسويكه لأجل ما قد يتراكم عليه.

وقد ذكر أحد أطباء الأسنان أن دلك ونظافة السطح العلوي للسان مهم جداً؛ لأن سطحه الخشن فيه نتوءات وحليمات وشقوق كثيرة قد تتجمع فيها أوساخ[٤]، فشرع تسويكه وتنظيفه، وهذا أمر يغفل عنه كثير من الناس حيث يظنون أن السواك مختص بالأسنان.

---

(١) (١/ ١٥٧).
(٢) «المصباح المنير» ص(٦٤٢).
(٣) «المسند» (٣٢/ ٥١٤).
(٤) انظر: «السواك والعناية بالأسنان» ص(٢٠٣ ـ ٢٠٤).

□ **الوجه الرابع:** بيان ما كان عليه النبي ﷺ من النظافة وحرصه على طيب الرائحة، فإن أبا موسى رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ فوجده يستاك، ولم يذكر أن هذا وقت صلاة.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن السواك من باب التنظيف والتطيُّبِ لا من باب إزالة القاذورات؛ لأن النبي ﷺ لم يَخْتَفِ به، وإنما استاك بحضرة أبي موسى رضي الله عنه.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز الاستياك والمبالغة فيه بحضرة الناس[١]، ومن تراجم النسائي في «سننه»: (بَابٌ: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟)[٢]، ومن تراجم ابن حبان: (ذكر الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم فيه)[٣]. قال السندي: (كأنه أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصاً بمن لا يكون ذاك مستقذراً منه؛ لكونه إماماً ونحوه)[٤].

وذهب بعض علماء المالكية ـ ومنهم القاضي عياض والقرطبي ـ إلى أنه لا ينبغي السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، وأنه لا يليق بذوي المروءات فعل ذلك؛ لأنه من باب إزالة القذر[٥]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٨).
(٢) (١/ ٩).
(٣) (٣/ ٣٥٣).
(٤) «حاشية السندي» (١/ ٩).
(٥) «المفهم» (١/ ٦٩٧).

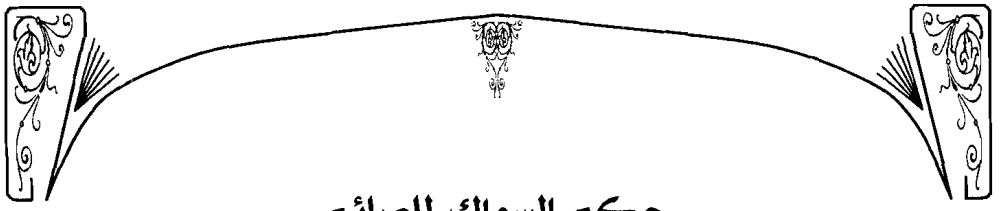

حكم السواك للصائم

٣١/١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «الصيام»، باب (فضل الصوم) (١٨٩٤) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم** ـ مرتين ـ **والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك...**» الحديث.

ورواه مسلم (١١٥١)، (١٦٣) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات؛ أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخب، فإن سابّه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك...**» الحديث.

وبهذا يتبين أن الحديث متفق عليه، لا في مسلم فقط، ما عدا قوله: «يوم القيامة» ولعل هذا مراد ابن عبد الهادي من عزوه لمسلم.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لَخُلُوفُ)** بضم الخاء مصدر خَلَفَ فمه يَخْلُفُ خُلوفاً من باب

قعد: إذا تغير، والمراد: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام، وقد ذكر القاضي عياض أن الرواية الصحيحة ضم الخاء، وأن بعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء، وعَدَّ الخطابي الفتح من أغلاط المحدثين، وتبعه النووي وغيره؛ لأن المصادر التي جاءت على فَعُولٍ ـ بفتح أوله ـ قليلة ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها[١].

وأما الخلوف بالفتح، فهو الذي يعد ولا يفي بوعده، وهو من صيغ المبالغة[٢].

• **قوله: (فم الصائم)** هكذا بإثبات الميم، وفي هذا رد على من قال: لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة، وإنما تقول: فوك رائحته طيبة، ونظِّف فاك، ونظرت إلى فيك، إلا في ضرورة الشعر، لكن ثبوتها في هذا الحديث وغيره دليل على الجواز[٣].

• **قوله: (أطيب عند الله...)**؛ أي: أزكى عند الله وأقرب إليه؛ لأن هذه الرائحة ناشئة عن طاعة الله تعالى، فهي محبوبة لله تعالى، ممدوحة شرعاً.

• **قوله: (يوم القيامة)** هذه الزيادة عند مسلم كما تقدم في تخريج الحديث، فالتقييد به لأن يوم القيامة هو يوم الجزاء، والإطلاق في الروايات الأخرى؛ لأن أفضلية هذه الرائحة ثابتة في الدارين، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [العاديات: ١١]، وهو خبير بهم كل يوم[٤].

• **قوله: (من ريح المسك)** هذا هو المفضل عليه، والمسك نوع من الطيب، وهو فارسي معرب، وأصله: مُشك بالضم والشين[٥]، والعرب تسميه المشموم، وهو عندهم أفضل أنواع الطيب، ولهذا جاء في الحديث.

□ **الوجه الثالث:** استدلّ بهذا الحديث فقهاء الحنابلة والشافعية على

---

(١) «الكتاب» لسيبويه (٤/ ٤٢)، «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٩)، «فتح الباري» (٤/ ١٠٥).
(٢) «إصلاح غلط المحدثين» ص(٥٠)، «شرح النووي» (٧/ ٢٧٨).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٠٥).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٠٦).
(٥) «المفصل في الألفاظ الفارسية» ص(٧٣).

كراهة السواك للصائم بعد الزوال، ووجه الاستدلال: أن الخُلُوف هو الرائحة الكريهة التي تكون في الفم عند خُلُوِّ المعدة من الطعام، وهذا لا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، فإذا كان محبوباً لله تعالى؛ لأنه ناشئ عن طاعته، فلا ينبغي أن يُزال بالسواك[١].

ولهذا ذكر ابن عبد الهادي هذا الحديث في باب السواك إشارة إلى هذا المعنى.

والقول الثاني: أن السواك مشروع للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، إلا أن المالكية كرهوا السواك الرطب للصائم.

واستدلوا بعموم الأدلة على فضل السواك ومشروعيته عند كل صلاة للمفطر والصائم في أول النهار وآخره[٢].

وهذا القول هو الراجح، وقد اختاره جمع من أهل العلم؛ كابن حزم، والنووي، وابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وآخرين. قال ابن العربي: (قال علماؤنا: لم يصح في سواك الصائم حديث نفياً ولا إثباتاً، إلا أن النبيَّ ﷺ حضَّ عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقاً من غير تفريق بين صائم وغيره...)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لم يقم على كراهة السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك)[٤].

وأما حديث الخلوف، فالاستدلال به على عدم شرعية السواك بعد الزوال غير مستقيم؛ لثلاثة أوجه:

الأول: أن الخلوف ناشئ عن خلوّ المعدة وبُعد عهدها بالطعام وهذا هو

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ١٨٥)، «الفروع» (١/ ١٢٥).
(٢) «الهداية» (١/ ١٢٦)، «التمهيد» (١٩/ ٥٨)، «الإنصاف» (١/ ١١٧).
(٣) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٥٦).
(٤) «الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٦). وانظر: «المطالب العالية» (١١/ ١٣١).

السبب ـ والله أعلم ـ في ترتيب الثواب عليه، وهذا السبب لا يزول بالسواك، فالخُلوف محبوب عند الله من أجل تأثير رضاه في ترك الشهوة على ما يحبه الإنسان، وليس المحبوب عند الله ترك الوسخ في الفم والأسنان، فليس في الحديث دليل على كراهة السواك، ولا تعرض له.

وروى الطبراني بسنده عن عبد الرحمٰن بن غَنْم ـ بفتح المعجمة وسكون النون ـ قال: سألت معاذ بن جبل: أَتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيّ النهار؟ قال: غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «**لَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»، قال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُنْتِنُوا أفواههم عمداً... وما في ذلك من الخير من شيء، بل فيه شر[1].

الوجه الثاني: أن بعض الصائمين لا يحصل له خُلوف أصلاً؛ إما لصفاء معدته، أو لأن معدته لا تهضم الطعام بسرعة، فهل يباح له السواك بعد الزوال لعدم الخُلوف؟!

الوجه الثالث: أن ربط الحكم بالزوال منتقض؛ لأن الرائحة قد تحصل قبل الزوال؛ لأن سببها خلوّ المعدة من الطعام، وإذا لم يتسحر الإنسان فقد يَخْلُفُ قبل الزوال، فهل يقال: إنه لا يستاك قبل الزوال لوجود الخلوف؟!

وإذا كان السواك مطهرة للفم مرضاة لله تعالى، فعلى كل مسلم ومسلمة أن يُعنى به عند الصلاة وعند تلاوة القرآن، ويستاك عند النافلة كما يستاك عند الفريضة، ليدخل في العبادة على أحسن هيئة وأطيب رائحة، ولا سيما الفم الذي هو طريق القرآن ووسيلة المناجاة، والله أعلم.

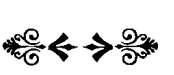

(١) رواه في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٠ ـ ٧١) وفي «مسند الشاميين» (٢٢٠٠) من طريق بكر بن خنيس، عن أبي عبد الرحمن، عن عبادة بن نُسي، عن عبد الرحمن بن غنم به. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٤): (إسناده جيد) وقال في «الدراية» (١/ ٢٨٢): (أبو عبد الرحمٰن أظنه المصلوب، وهو من الوضاعين) وبكر بن خنيس فيه كلام.

خصال الفطرة

٣٢/١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقَاصُ المَاءِ»، قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ المَاءِ يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عِلَّةً مُؤَثِّرَةً، وَمُصْعَبٌ: هُوَ ابْنُ شَيْبَةَ تُكُلِّمَ فِيهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب (خصال الفطرة) (٢٦١) من طريق وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشرٌ من الفطرة...**» الحديث.

وهذا الحديث فيه علة مؤثرة ـ كما ذكر المصنف ـ أعلّه كبار الأئمّة أمثال الإمام أحمد والنسائي والدارقطني، وذلك من وجهين:

الأول: الكلام في مصعب بن شيبة، وقد تفرَّد برفعه.

الثاني: الوقف، فقد رواه سليمان التيمي وجعفر بن إياس، عن طلق بن حبيب من قوله ـ كما سيأتي ـ.

أما مصعب بن شيبة، فقد قال عنه الإمام أحمد ـ في رواية ابن هانئ ـ: (أحاديثه مناكير)، وذكر منها هذا الحديث، وعن الأثرم أنه قال: (روى أحاديث مناكير)[١]. وقال النسائي: (مصعب بن شيبة منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (لا يحمدونه، وليس بقوي)[٢]، وقال الدارقطني: (ليس بالقوي ولا بالحافظ)[٣]، وقال أيضاً: (تفرد به مصعب بن شيبة)، وقال ابن منده: (تركه البخاري، فلم يخرجه، وهو حديث معلول)[٤]. وقال ابن العربي: (فيه مصعب بن شيبة، وغمزه الناس)[٥].

وقد وثقه ابن معين، والعجلي، أما العجلي ففيه تساهل معروف، وأما ابن معين فقد يطلق وصف التوثيق على معنى العدالة، لا الضبط بمعنى أن الراوي لا يتعمد الكذب[٦].

وأما الوقف، فإن الحديث قد رواه النسائي (٨/ ١٢٨) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة: السواك... الحديث.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق أبي بشر، عن طلق بن حبيب، قال: عشرة من السُّنَّة... وذكر الحديث.

قال النسائي عقبه: (حديث سليمان التيمي، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث).

والمراد بحديث سليمان التيمي الحديث الذي قبل هذا، وسليمان التيمي هو والد المعتمر، وحديث جعفر بن إياس هو الأخير؛ لأن جعفراً هو أبو بشر.

وقال الدارقطني بعد أن ذكر رواية مصعب بن شيبة المرفوعة: (وخالفه سليمان التيمي، وأبو بشر جعفر بن إياس فروياه عن طلق بن حبيب، قال:

---

(١) «موسوعة أقوال الإمام أحمد» (٣/ ٣٥٧)، «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٩٧).
(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥).
(٣) «السنن» (١/ ١١٣).
(٤) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٤٠٢).
(٥) «العارضة» (١٠/ ٢١٦).
(٦) «التنكيل» (١/ ٦٩).

كان يقال: عشر من الفطرة...، وهما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثاً)[١].

وعلى هذا، فالظاهر ـ والله أعلم ـ ترجيح رواية جعفر بن إياس، وسليمان التيمي على رواية مصعب بن شيبة ورَفْعِهِ الحديث؛ لرجحانهما عليه في الوصف والعدد، والله أعلم[٢].

وقد يكون الإمام مسلم لم يلتفت إلى ما قيل في مصعب بن شيبة، فهو ثقة عنده، ذكر هذا ابن دقيق العيد[٣]، أو أنه ينتقي من أحاديث الراوي المتكلم فيه ما يرى صحته، ولذا أخرج هذا الحديث في «صحيحه»، وكذا فعل ابن خزيمة، فإنه أخرجه في «صحيحه» (١/ ٤٧).

على أن الحديث له شواهد لكثير مما جاء فيه، إلا غسل البراجم فليس فيه حديث صحيح فيما أعلم، إلا عمومات الأدلة على نظافة البدن.

وقد خالف هؤلاء الأئمة الكبار بعض المتأخرين؛ كابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر وغيرهما، فقالوا بترجيح صحة الحديث مرفوعاً؛ لما يلي:

١ ـ أن مصعب بن شيبة لم يُتَّفق على تضعيفه، فقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وقد يكون الإمام مسلم لم يلتفت إلى ما قيل في مصعب ـ كما تقدم ـ ورواية حديثه توثيق له.

٢ ـ أن مصعب بن شيبة متثبت في روايته لهذا الحديث حين فرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه، كما تقدّم في سياق الحديث.

٣ ـ أن أكثر ما جاء في هذا الحديث له شواهد من الأحاديث الصحيحة.

٤ ـ أن قول سليمان التيمي سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة يحتمل أن المراد ذِكْرُهَا من قِبَل نفسه، أو أنه سمعه يذكرها وسَنَدَهَا، فحذف سليمان

---

(١) «العلل» (١٤/ ٨٩).
(٢) انظر: «الإلزامات» ص(٣٤٠).
(٣) انظر: «الإمام» (١/ ٤٠٢).

السند. لكن كلام كبار الأئمة من المتقدمين ـ كما مَرَّ ـ مقدم على قول من جاء بعدهم.

وقد ورد أن هذه الخصال هي الكلمات التي ابتلى الله بهن إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقد روى عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبري من طريقه، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾، قال: " ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فذكر مثل حديث عائشة رضي الله عنها[(١)].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (عشرٌ من الفطرة)** مبتدأ وهو نكرة، والذي سوغ الابتداء به أنه صفة لموصوف محذوف تقديره: خصال عشر من الفطرة، أو مضاف لمحذوف، والتقدير: عشر خصال، والخبر: من الفطرة. و(من) للتبعيض، ولذلك لم يذكر فيها الختان مع أنه ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الفطرة خمس: الختان...**» الحديث[(٢)].

والفطرة: بالكسر هي السُّنَّة، وعزاه الخطابي لأكثر العلماء، ويراد بالسُّنَّة الطريقة؛ أي: إن ما ذُكر في هذا الحديث هو من سنن الأنبياء وطريقتهم، وقد جاء حديث الباب عند النسائي ـ كما تقدم ـ بلفظ: «**عشرة من السُّنَّة**». وقيل: الفطرة هي الدين. وقيل: الخِلقْة المبتدأة، وقيل: غير ذلك[(٣)].

والأحسن في تفسيرها ما قاله ابن دقيق العيد: (الفطرة: ما جَبَل الله الخلق عليه، وجبل طباعهم على فعله، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته)[(٤)]. وقال البيضاوي: (هي السُّنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء

---

(١) انظر: «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٥٧)، «تفسير الطبري» (١/ ٥٢٤)، قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٧): (سنده صحيح عن طاوس).
(٢) رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).
(٣) انظر: «معالم السنن» (٦/ ١٠١)، «طرح التثريب» (٢/ ٧٢).
(٤) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣٩).

واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فُطروا عليه)[١].

وقال ابن العربي: (المراد بالفطرة هاهنا: الخصال التي يكتمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات)[٢].

والخلاصة: أن المراد أن هذه الأشياء إذا اتصف بها الإنسان كان على الفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم؛ ليكونوا على أفضل الصفات[٣].

وقال القرطبي: (هذه الخصال مجتمعةٌ في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أحسن كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوّه الإنسان ويقبحه، بحيث يستقذر، ويُجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسُمِّيت هذه الخصال: فطرة، لهذا المعنى، والله أعلم)[٤].

وما جاء في هذا الحديث من أن الفطرة عشر، فإن مفهومه غير مراد، فقد ورد خصال أخرى كما في حديث أبي هريرة ﷺ وغيره، ومنها: الختان، كما تقدم.

• **قوله: (قص الشارب)**؛ أي: قطع أطراف شعره بالمقص، والشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا[٥].

• **قوله: (وإعفاء اللحية)**؛ أي: إبقاؤها وتوفيرها، قال أبو عبيد: (يقال: عفا الشيء: إذا كثر وزاد، وعفا: إذا درس وانمحى)[٦]، فهو من الأضداد.

واللحية: بالكسر على المشهور، قال ابن سيده: (اسم لما نبت من الشعر على الخدين والذقن، والجمع لِحىً بكسر اللام) وتضم ـ أيضاً ـ مثل سِدْرة وسِدر، وحِلْية وحُلى، وقيل: الشعر النازل على الذقن، والأول أقرب؛

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١/ ١٨٦)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٩).
(٢) «القبس» ضمن الموسوعة (٢٢/ ٢٦٧).
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٤١٣).
(٤) «المفهم» (١/ ٥١١ ـ ٥١٢).
(٥) «اللسان» (١/ ٤٩١).
(٦) «غريب الحديث» (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١).

لأن اللحية إنما سميت لحية؛ لأنها تنبت على اللَّحْيِ، واللَّحْيُ هو عظم الحنك الذي عليه الأسنان قال ابن سيده: (اللَّحْيُ: الذي ينبت عليه العارض) والذَّقَنُ: بفتحتين مجمع اللحيين، وهو فَكُّ الحنك الأسفل[١]. وقال النووي: (اللحية هي الشعر النابت على الذقن... وأما شعر العارضين، فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية...)[٢].

• **قوله: (واستنشاق الماء)**؛ أي: جذبه بالنَّفس وإيصاله إلى داخل الأنف لينزل ما فيه.

• **قوله: (وقص الأظفار)**؛ أي: قطع ما طال عن اللحم من الظفر، واسم ما يقطع: قُلامة، بالضم[٣].

• **قوله: (وغسل البراجم)** جمع بُرجمة، وهي المفاصل والعُقَدُ التي تكون في ظهور الأصابع، ويجتمع فيها الوسخ، قال في «المصباح المنير»: (البراجم: رؤوس السُّلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت)[٤]، وقال في «الكفاية»: (البراجم: رؤوس السُّلاميات، والرواجم: بطونها وظهورها، الواحدة بُرجمة، مثل بندقة)[٥]. وقال النووي: (هي عقد الأصابع ومفاصلها كلها)[٦].

• **قوله: (ونتف الإبط)** بكسر الهمزة وسكون الباء؛ ما تحت الجناح، وهو باطن المنكب، والنتف: إزالة الشعر بالقلع[٧].

• **قوله: (وحلق العانة)** هو إزالة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل، وقُبُلِ المرأة، وفوقهما[٨].

---

(١) «المحكم» (٣/ ٣٤١)، «اللسان» (١٥/ ٢٤٣) «المصباح المنير» ص(٥٥١)، «تاج العروس» (٣٩/ ٤٤٢).
(٢) «المجموع» (١/ ٣٧٤، ٣٧٨).
(٣) «المصباح المنير» ص(٥١٥).
(٤) ص(٤٢).
(٥) انظر: «كفاية المتحفظ» ص(١٠).
(٦) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢).
(٧) «المصباح المنير» ص(١).
(٨) «المجموع» (١/ ٢٨٩)، «تاج العروس» (٢٥/ ١٨٧).

والعانة لفظ خاص بالقبل، أما الدبر فقد يدخل في لفظة: الاستحداد الواردة في حديث: «**خمس من الفطرة...**» والاستحداد: الاحتلاق بالحديد، كما في «القاموس»[١].

• **قوله: (وانتقاص الماء)** فسّره وكيع ـ أحد رواة الحديث ـ بالاستنجاء، وقيل: معناه: انتقاص البول بالماء، وهو أن يغسل ذكره بالماء؛ لأن الماء يُنقص البول من مجراه ويوقفه داخل الفرج، وعلى هذا فالماء على المعنى الأول هو المستنجى به، وعلى الثاني هو البول، فإن أُريد بالماء البول، فالمصدر مضاف إلى المفعول، وإن أُريد به الماء المغسول به، فالإضافة إلى الفاعل؛ أي: وانتقاص الماء البول.

قال أبو عبيد: (إن معناه غسل الذكر بالماء، وذلك أنه إذا غسل الذكر بالماء ارتدّ البول ولم ينزل، وإن لم يغسل نزل منه الشيء حتى يُستبرأ، وليس معنى الحديث أنه سمى البول ماء، ولكنه أراد انتقاص البول بالماء إذا غسل به)[٢].

• **قوله: (قال مصعب)**؛ أي: ابن شيبة راوي الحديث، وهذا هو الأشهر، ووقع في رواية عند مسلم: (أخبرنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة في هذا الإسناد مثله، غير أنه قال: قال أبوه: ونسيت العاشرة)، فيكون الذي نسيها هو زكريا والد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، وهذا فيه بعد[٣].

• **قوله: (ونسيت العاشرة)**؛ أي: نسيت الخصلة العاشرة من خصال الفطرة؛ لأنه لم يذكر إلا تسعاً.

• **قوله: (إلا أن تكون المضمضة)** هذا شك منه، قال القاضي عياض: (ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولى)[٤]، وتبعه القرطبي والنووي[٥].

---

(١) (١/ ٦٠١).
(٢) «غريب الحديث» (٣/ ٤٠٠).
(٣) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (٦/ ٤٩٤).
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٦١).
(٥) «المفهم» (١/ ٥١٢)، «شرح النووي» (٣/ ١٥٢).

ويقصد بالخمس حديث: «**خمس من الفطرة... وذكر منها: الختان**»، وتقدَّم.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب قص الشارب، وهو مجمع على استحبابه، إلا ما نقل عن الظاهرية من القول بوجوبه، وهو قول ابن العربي، أخذاً بصيغة الأمر[١] في قوله ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**»[٢]، وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من لم يأخذ من شاربه، فليس منا**»[٣].

قال ابن العربي عن خصال الفطرة الخمس: (والذي عندي أن جميعها واجب، وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين)[٤].

والسُّنَّة في الشارب هو القص، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول في مذهب أحمد، واستدلوا بورود القص في كثير من الأحاديث؛ ولقوله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»، فقد عبر بالأخذ وهو ينطبق على القص، قال الإمام مالك: (يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه، فيمثل بنفسه)[٥]. وذكر ابن عبد الحكم عنه أنه قال: (تحفى الشوارب، وتعفى اللحى، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه)[٦].

والقول الثاني: أن الحف أولى من القص، وهو الحلق والاستئصال، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ورواية عن أحمد[٧]، واستدلوا بما تقدّم

---

(١) «المحلى» (١/ ٤٢٣)، «حاشية الصنعاني على العمدة» (١/ ٣٥١).
(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).
(٣) رواه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١/ ٥)، وأحمد (٤/ ٣٦٦)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).
(٤) «القبس» ضمن الموسوعة (٢٢/ ٢٦٨).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٩٢٢).
(٦) «التمهيد» (٢١/ ٦٣).
(٧) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، «الإنصاف» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

من قوله ﷺ: «**أحفوا الشوارب**»، وفي رواية للبخاري: «**أنهكوا الشوارب**»[١].

قال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً، وسمعته يُسأل عن السُّنَّة في إحفاء الشوارب، فقال: يحفى، كما قال النبي ﷺ: «**أحفوا الشوارب**»[٢].

وذهب الإمام الطبري إلى التخيير بين القص والإحفاء؛ لورود الأدلة في هذا وهذا، فيكون في الأمر سعة، وفي هذا جمع بين الأدلة[٣]، إلا أن أحاديث القص أكثر وأشهر.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن إعفاء اللحية وإبقاءها من سنن الفطرة، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز[٤].

وقد جاءت الأوامر في السُّنَّة الصحيحة بذلك، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وجاء الأمر بمخالفة المشركين من المجوس وغيرهم، ومن ذلك قوله ﷺ: «**أرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[٥].

وقد ثبت من صفة النبي ﷺ أنه كثّ اللحية، وفي لفظ: (كثير اللحية)[٦]، وكان الصحابة ﷺ يعرفون قراءته ﷺ في الصلاة السرية باضطراب لحيته[٧].

وحلق اللحية تشبّه بالنساء، ومُثلة، وتغيير لخلق الله تعالى، وهذه الثلاثة كلها محرمة.

وأما ما تحت الحلق، فليس داخلاً في تعريف اللحية ـ كما تقدم ـ وقد

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).
(٢) «التمهيد» (٢١/ ٦٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).
(٤) «مراتب الإجماع» ص(١٨٢)، «الفروع» (١/ ١٣٠).
(٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ (٢٦٠).
(٦) الحديث رواه مسلم (٢٣٤٤) باللفظ الأول عن جابر بن سمرة ﷺ، واللفظ الثاني عند النسائي (٨/ ١٨٣). وانظر: «أضواء البيان» (٤/ ٥٠٦).
(٧) رواه البخاري (٧٤٦).

قال بجواز حلقه الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، وقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، ونقل عن مالك، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه حلقه[١].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الاستنشاق من سنن الفطرة؛ لأنه تنظيف وإزالة لما في الأنف من الأذى؛ لأنه عرضة للأتربة والغبار التي تعلق بشعيراته، والاستنشاق يكون في الوضوء والغسل ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ ويكون في غير الوضوء، ولا شك أن طهارة الأنف لا تتم إلا بالاستنثار بعد الاستنشاق حتى يزول ما في الأنف من أذى، إذا احتاج الإنسان إلى تنظيف الأنف، وهذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس مَن لا يحتاج إليه إلا في الوضوء، ومنهم من يحتاج إليه كثيراً[٢].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن قص الأظفار من سنن الفطرة، وقد نُقل الإجماع على أنه سُنَّة، وذهب ابن العربي إلى وجوبه كما تقدّم، وهو قول قوي، فإن ترك الأظفار حتى تطول فيه من القبح وشناعة الصورة والتشبه بالحيوان ذي المخالب ما فيه.

والحكمة من حث الشرع على قص الأظفار أن الوسخ يجتمع تحت الظفر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وللبعد عن مشابهة الحيوان.

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن غسل البراجم من سنن الفطرة، ولم يرد في غسلها حديث صحيح سوى حديث الباب، وقد تقدم ما فيه؛ لكن عموم الأدلة في أن الإسلام دين النظافة والجمال، وقد عني بالطهارة، ونظافة البدن والثوب والمكان يدل على ذلك، فينبغي للمسلم والمسلمة تعاهد عقد بطون الأصابع وظهورها، بإظهار ما يخفى من ثنايا هذه العقد، وإمرار الماء

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤١٨)، «الفروع» (١/ ١٣٠)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٤٦)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ٢٥٦)، «الإنصاف» (١/ ١٢١)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ٣٨٥).

(٢) «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد بن عثيمين (٥/ ٢٣٤).

عليها ودلكها حتى يتأكد من نظافتها، وهي نظافة مستقلة ليست خاصة بالوضوء.

وقد نقل النووي الإجماع على استحباب غسل البراجم[١].

والبراجم قد تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممن لا يكون طريَّ البدن، وقد كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام، فيجتمع فيها شيء من الوسخ، فأُمر بغسلها.

وألحق العلماء بالبراجم ما يجتمع به الوسخ مثل معاطف الأذن والصِّماخ، فيزيله بمنديل مبلول بالماء، وكذا كل موضع شبيه بالبراجم في جميع أجزاء البدن.

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن نتف الإبط من سنن الفطرة، والجمهور على أنه سُنَّة، بل نقل النووي الاتفاق على ذلك[٢]، واختار ابن العربي أنه واجب، كما تقدم.

والحكمة من نتفه قطع الرائحة التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بسبب العرق فيعلق بالشعر، ونتفه وجه من أوجه النظافة؛ لأن رائحة الإبط كريهة، ونتفه أفضل من حلقه لورود الحديث به، ولأن النتف يضعف الشعر، بخلاف الحلق، فإنه يقويه ويهيجه فتقوى الرائحة، لكن إذا لم يقو على النتف جازت إزالته بأي مزيل مما وُجد في هذا العصر مما ليس فيه ضرر، لحصول المقصود وهو الإزالة.

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن حلق العانة من سنن الفطرة، والجمهور على أنه سنّة لهذا الحديث، وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**الفطرة خمس، وذكر منها: الاستحداد**»، واختار ابن العربي الوجوب، وهو وجيه؛ لما تقدم.

والحكمة من الاستحداد:

١ ـ أن إزالة شعر العانة يقي الإنسان من الأمراض والالتهابات بسبب تراكم الأوساخ.

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٤١).
(٢) «المجموع» (١/ ٣٤١).

٢ ـ إزالته متضمنة لكمال الطهارة.

٣ ـ إزالته تلطف العشرة بين الزوجين، وتزرع الألفة بينهما، وتؤدي إلى كمال الاستمتاع[١].

والسُّنَّة في العانة هي الحلق، لأنه المنصوص عليه، لكن إن أزاله بأي شيء لا ضرر فيه، حصل المطلوب إن شاء الله.

□ **الوجه العاشر:** اختلف العلماء في حكم حلق شعر الدبر على ثلاثة أقوال:

الأول: استحباب حلقه، وهذا قول بعض الحنفية، وأبي شامة من الشافعية، ووجه الاستحباب: لئلا يتعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر، أو يستدل بالقياس على شعر القبل[٢]، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

والقول الثاني: أنه لا يشرع، وهذا قول ابن العربي، والفاكهي من علماء المالكية[٣]، واختاره الشوكاني. واستدلوا بأنه لم يرد ما يدل على شرعية حلق الدبر لا من قول الرسول ﷺ ولا من فعله ولا من فعل أصحابه رضي الله عنهم[٤]. قال الشوكاني: (إن كان الاستحداد هو حلق العانة في اللغة فلا دليل على سُنِّيَّة حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاستحداد الاحتلاق بالحديد كما في «القاموس» فلا شك أنه أعم من حلق العانة، ولكن وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث عشر من الفطرة: (حلق العانة) فيكون مبيِّناً لإطلاق الاستحداد في حديث: (خمس من الفطرة) وعلى هذا فلا يتم دعوى سُنِّيَّة حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك...)[٥].

---

(١) «الفطرة» ص(٩٨).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٨١)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٣).
(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢١٦)، «رياض الأفهام» (١/ ٣٥٥)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٣).
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٤١٤).
(٥) المصدر السابق.

والقول الثالث: أنه يباح حلقه، وهذا قول المالكية، قالوا: لأن الشعور ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم نصَّ الشرع على تحريم إزالته كشعر اللحية، ونمص الحاجب.

٢ ـ وقسم نصَّ الشرع على طلب إزالته؛ كقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة.

٣ ـ وقسم سكت عنه، فيبقى على الإباحة؛ كشعر الساقين واليدين، ويدخل في هذا شعر الدبر. وبه قال النووي من الشافعية، إن لم يحتج إلى حلقه، فإن قصد به التنظيف وسهولة الاستنجاء، فهو حسن محبوب، كما تقدم[١].

وهذا أقرب الأقوال، وما ذكره الشوكاني فهو مسلَّم، إلا أن نفي الاستحباب لا يدل على نفي الإباحة، لأن كلًّا منهما حكم شرعي مستقل عن الآخر، فلا يلزم من نفي الاستحباب نفي الإباحة[٢]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٤٠١)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٠٩)، «المجموع» (١/ ٢٨٩)، «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠)، «فتاوى ابن عثيمين» (٤/ ١٣٤).

(٢) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ١٩٣).

ما جاء في توقيت الأخذ في سنن الفطرة

٣٣/١٤ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: (لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَلَيْسَ حجَّةً لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ). وَقَدْ وَثَّقَ جَعْفَراً: ابْنُ معِينٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ). وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ ـ وَفِيهِ ضَعْفٌ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَفِيهِ: «وقَّتَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد

١ ـ **(جعفر بن سليمان)** هو أبو سليمان جعفر بن سليمان الضُّبعي ـ بضم الضاد وفتح الموحدة ـ كان ينزل في بني ضُبيعة فنسب إليهم، روى عن ثابت البناني، ومالك بن دينار، وغيرهما، وروى عنه: إسحاق بن أبي إسرائيل، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهما، متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ وكان يتشيع، وجالس زهاد البصرة، فحفظ عنهم الكلام في الزهد. مات سنة (١٧٨هـ) روى له البخاري في «الأدب» والباقون رَحِمَهُمُ اللهُ[(١)].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣)، «التقريب» ص(١٤٠).

٢ ـ **(أبو عمران الجوني)** هو عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي، مشهور بكنيته، روى عن أنس، وجندب بن عبد الله ﷺ وغيرهما، وروى عنه: أبان بن يزيد، والحمادان، وغيرهم، ثقة، روى له الجماعة، ومات سنة (١٢٨هـ) وقيل بعدها رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٣ ـ **(أنس بن مالك)** هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، روى عن النبي ﷺ وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وابن مسعود وغيرهم ﷺ، وروى عنه: ثابت البناني، والحسن البصري وخلق كثير. روى له الجماعة. مات سنة (٩٢) وقيل: (٩٣هـ) وقد جاوز المائة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

❐ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب (خصال الفطرة) (٢٥٨) من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وذكر الحديث.

وقد أُعل هذا الحديث بأن في إسناده جعفر بن سليمان وهو الضُّبَعي، متكلم فيه، فقد وثقه ابن معين، وابن المديني، وابن سعد، وقال أحمد: (لا بأس به). وقال البخاري: (يُخالف في بعض أحاديثه). وقال ابن عدي: (هو عندي ممن يجب أن يُقبل حديثه)[٣]، وقال الذهبي: (هو صدوق في نفسه، وينفرد بأحاديث عدَّت مما يُنكر)[٤]، وقال: (شيعي صدوق، ضعفه القطان، ووثقه ابن معين وغيره)[٥].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٩٧)، «التقريب» ص(٣٦٢).
(٢) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٠٥)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٥٣)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٤)، «الإصابة» (١/ ١١٢).
(٣) «الكامل» (٢/ ١٥٠).
(٤) «الميزان» (١/ ٤١٠).
(٥) «الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» ص(٨١ ـ ٨٢)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٩٧).

وخلاصة ما قيل فيه: أن أحاديثه الجيدة تقبل، ومناكيره تطرح، وتشيعه عليه[١].

وقال ابن عبد البر: (هذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل، ولكن قد قال به قوم)[٢]، وقال ـ أيضاً ـ: (انفرد به جعفر بن سليمان الضُّبَعي... وليس بحجة عندهم فيما انفرد به؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه، وإن كان رجلاً صالحاً)[٣].

وقد روى هذا الحديث صدقةُ بن موسى الدقيقي ـ كما ذكر ابن عبد الهادي ـ قال: حدثنا أبو عمرو الجوني، عن أنس بن مالك ﷺ قال: وقت لنا رسول الله ﷺ حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط أربعين يوماً مرة.

رواه أبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، وأحمد (١٩/ ٢٦٢).

وهذا سند ضعيف؛ لضعف صدقة بن موسى، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما، قال العقيلي: (هذا حديث لا يتابع على رفعه)[٤].

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس ﷺ ـ لم يذكر النبي ﷺ ـ قال: وُقِّت لنا، وهذا أصح.

وقال الترمذي عن رواية جعفر: (هذا أصح من الحديث الأول، وصدقة بن موسى ليس بالحافظ عندهم). ولما ذكر العقيلي المرفوع والموقوف قال: (الرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف، وفي حديث جعفر نظر)[٥].

والمقصود أن حديث الباب ورد مرفوعاً (وقَّت لنا)، وموقوفاً (وُقِّت لنا)، وقد رجح أبو داود رواية جعفر التي ليست صريحة بالرفع على رواية صدقة الصريحة في الرفع.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣).
(٢) «التمهيد» (٢١/ ٨٦).
(٣) «الاستذكار» (٢٦/ ٢٤٣).
(٤) «الضعفاء» (٢/ ٢٠٨).
(٥) «الضعفاء» (٢/ ٢٠٨).

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (وُقِّتَ لنا)** بضم الواو، بالبناء للمجهول، وهو مثل قول الصحابي: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فهو من المرفوع حكماً؛ لأن هذا التوقيت ليس للرأي فيه مدخل، فيكون في حكم المرفوع.

• **قوله: (وَقَّتَ لنا)** بفتح الواو بالبناء للفاعل؛ أي: حَدَّدَ لنا، قال في «المصباح المنير»: (كل شيء قدَّرت له حيناً فقد وقَّته توقيتاً)[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن خصال الفطرة: قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة لا تترك أكثر من أربعين يوماً، وظاهر الحديث أن هذا تحديد لأكثر المدة، فلا يجوز تجاوز ما وقته النبي ﷺ، ومن تجاوزها فهو مخالف لسنن الفطرة، أما ما قبل ذلك فالذي يظهر أن هذا مؤقت بطولها عادة، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص[٢]، ولكن لا تترك أكثر من أربعين يوماً، ومن تركها قبل الأربعين لا يُعَدُّ مخالفاً للسُّنَّة، إلا إن احتاج إلى إزالتها قبل الأربعين، فإنه يستحب له ذلك، ويكره تأخيرها إلى الأربعين، وهذا قول الجمهور. وأما ما ورد عن بعض العلماء أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، فلعل هذا محمول على أن المسلم مأمور بالتنظف، والتطيب، كما ورد في السُّنَّة[٣].

وقد وردت أحاديث من فعل النبي ﷺ في وقت أخذ بعضها، ولا يثبت منها شيء[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ص(٦٦٧).
(٢) انظر: «الفطرة سننها بين المحدثين والفقهاء» ص(٩٩).
(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٢٨٦).
(٤) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٧٩) «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ٢٤٠).

ما جاء في الختان

٣٤/١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأنبياء»، باب (قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]) (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**اختتن**) من الخِتان بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف المثناة، وهو اسم لفعل الخاتن، وهو مصدر ختن؛ كالنِزال والقتال، ويسمى في حق الجارية خفضاً، يقال: ختنت الصبي، أختنه ختناً ـ من باب ضرب أو قتل ـ، وخفضت الجارية خفضاً، ويسمى في الذَّكَرِ إعذاراً أيضاً، وقد يقال لهما جميعاً[1].

والختان: قطع شيء معين من موضع معين، وهو قطع جلدة الذكر؛ التي فوق الحشفة حتى تبرز، وقطع رأس جلدة في فرج الأنثى فوق محل الإيلاج.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٧٣٩)، «تهذيب اللغة» (٧/ ٢٩٩).

والقُلفة والغُرْلَة هي الجلدة التي تقطع[١].

• **قوله**: (**إبراهيم**) هو رسول الله ﷺ إبراهيم بن آزر، أحدُ أولي العزم من الرسل، وأفضلهم بعد نبينا محمد ﷺ، وقد ذكر الله تعالى في القرآن قصته مع أبيه ومع من أرسله الله إليهم. توفي في الأرض المقدسة في فلسطين في «الخليل» ولا يعلم مكان قبره فيها[٢].

• **قوله**: (**خليل الرحمٰن**) بدل أو عطف بيان، والخليل في الأصل: الصديق الخالص الذي بلغت محبته خلال القلب؛ أي: باطنه. قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ أي: جعله صفوة له، وخصه بكراماته. قال ابن القيم: (الخليل هو الذي يؤحِّد حبَّه لمحبوبه، وهي مرتبة لا تقبل المشاركة، ولهذا اختص بها في العالم الخليلان: إبراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما... والخلة خاصة، والمحبة عامة...)[٣]، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ زيادة لهذا عند الحديث (٢٨).

• **قوله**: (**بعدما أتت عليه ثمانون**) هذا هو الصحيح المشهور في عمر إبراهيم عليه السلام عند ختانه، وقد ورد في صحيح ابن حبان[٤]، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة**»، ورواه مالك في «الموطأ» موقوفاً[٥].

والصحيح أن هذا المرفوع والموقوف ضعيف معلول؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»، وما قيل في الجمع بين الروايتين فهو متكلَّف مردود[٦].

• **قوله**: (**بالقدوم**) اختلف في ضبطه، فمن الرواة من ضبطه بتخفيف

---

(١) انظر: «اللسان» (١٣/ ١٣٧) «المجموع» (١/ ٣٠١) «المصباح المنير» ص(١٦٤، ١٧٥).
(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١/ ٣٢٤).
(٣) «روضة المحبين» ص(٧٦، ٧٨)، «فتح القدير» (١/ ٥١٩).
(٤) (١٤/ ٨٤).
(٥) انظر: «التمهيد» (٢٣/ ١٣٧).
(٦) انظر: «تحفة المودود» ص(٢٢٨).

الدال المهملة، والمراد به آلة النجار ـ وهو الفأس الذي ينحت به الخشب ـ، ومنهم من ضبطه بالتشديد، والمراد به اسم مكان، قيل: قرية في الشام خُتن بها إبراهيم، وقدوم أيضاً: ثنية بالسراة[١]. ويجوز هنا التخفيف أيضاً، ورجح الحافظ ابن حجر المعنى الأول وهو الآلة، وقال النووي: (الأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة)[٢] ومن قبلهما الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين»[٣]، وقال ابن القيم: (هو الصحيح)[٤].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الختان من شريعة إبراهيم عليه السلام؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه اختتن، وليس هذا إخباراً مجرداً، وإنما المقصود منه بيان أن هذا من ملته وشريعته، وقد روى مالك في «الموطأ»[٥] بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب أن أول من اختتن إبراهيم عليه السلام، وقد نقل ابن عبد البر، والقرطبي الإجماع على ذلك[٦].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية الختان، وقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الختان واجب على الذكر والأنثى، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[٧]، وهو ظاهر اختيار ابن العربي[٨]، واستدلوا بحديث الباب، مع قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: (ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وبالجسد خمسة: تقليم

---

(١) «معجم البلدان» (٥/ ٣١٢).
(٢) «المجموع» (١/ ٢٩٨).
(٣) ص(٤٢).
(٤) «تحفة المودود» ص(٢٢٤).
(٥) (٢/ ٩٢٢).
(٦) «التمهيد» (٢١/ ٥٩)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٩٨).
(٧) «المجموع» (١/ ٣٤٩)، «المحرر» (١/ ١١)، «المبدع» (١/ ١٠٣).
(٨) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢١٧).

الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء)[١].

فدلّ على أن الختان مما ابتلى الله به إبراهيم عليه السلام، فكان من شريعته، والابتلاء غالباً إنما يكون في الواجبات، قال ابن القيم: (واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح، فإنه اختتن، والنصارى تقر بذلك، ولا يجحدونه)[٢]، وأيَّد هذا الاستدلال على الوجوب بالنص والمعنى.

أما النص، فهي أحاديث واردة في الباب لكنها ضعيفة، ومن ذلك حديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»[٣].

وأما من جهة المعنى:

فأولاً: أنه من أظهر الشعائر التي تميز المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعةٍ قتلى غير مختونين صُلِّيَ عليه، ودُفن في مقابر المسلمين[٤].

ثانياً: أنه لو لم يكن واجباً لما جاز كشف العورة من المختون، ونَظَرُ الخاتن إليها، وإيلامُ الصبي، وقطعُ عضو سليم من بدنه.

ثالثاً: ما يترتب عليه من الفوائد الطبية التي كشفت عنها الدراسات الحديثة، ومن أهمها الوقاية من سرطان القضيب.

والقول الثاني: أن الختان سنّة في حق الذكر والأنثى، وهذا قول المالكية، والحنفية، وبعض أصحاب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره الشوكاني[٥].

---

(١) انظر: شرح الحديث (١٣).
(٢) «تحفة المودود» ص(٢٢٩).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٦) وأحمد (٣/ ٤١٥) من طريق ابن جريج، قال: أُخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده به. وسنده ضعيف جداً؛ لأن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون، وفيه شيخ ابن جريج لم يسمَّ. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣).
(٤) «معالم السنن» (١/ ٤٢).
(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٤٢٧).

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**الفطرة خمس...**» وذكر منها: الختان[١].

ووجه الاستدلال: أن الفطرة هي السُّنَّة، قالوا: وإذا كانت هذه الخصال المذكورة مع الختان مستحبة، فكذلك الختان.

وقد نقل عن الإمام مالك أنه شدد في الختان، وقال: (من لم يختتن لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته). وأما ما نقل عنه من أن الختان سنّة، فإن السُّنَّة عند المالكية يأثم المكلف بتركها؛ لأنهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب[٢].

والقول الثالث: أن الختان واجب في حق الذكر، وسُنَّة أو مكرمة في حق الأنثى، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وبه قال بعض المالكية، والظاهرية، وعزاه ابن قدامة إلى كثير من أهل العلم، واستدلوا بما تقدم من أدلة القائلين بالوجوب، لكنهم قالوا: إن الختان في حق الذكر آكد؛ لأنه يتعلق بالطهارة من النجاسة المحتقنة في القُلفة، والطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا خُتِنَ تمكن من النظافة، والاستبراء من البول في سهولة ويسر مع ما في ذلك من النظافة والسلامة من الأمراض؛ لأن القلفة إذا بقيت صارت مرتعاً خصباً لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى تَعَفُّنٍ، فتتولد عنه جراثيم تهيئ للإصابة بأمراض خطيرة[٣].

وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان الصحية، وأهمها: الوقاية من التهابات المسالك البولية، ومن الالتهابات الموضعية في القضيب الناتجة عن وجود القلفة، والتي تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة في المستقبل، من أخطرها سرطان القضيب الذي يكاد يكون معدوماً لدى المختونين[٤].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٧١)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٤٠١)، «طرح التثريب» (٢/ ٧٥).
(٢) «تحفة المودود» ص(٢٣٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٩).
(٣) «خصال الفطرة في الفقه الإسلامي» ص(٢٩).
(٤) راجع: «الختان» للدكتور محمد البار.

أما المرأة، فإن المقصود من ختانها تعديل شهوتها؛ لأنها إذا كانت قَلْفَاءَ كانت مُغْتَلِمَةً شديدة الشهوة، وهذا طلب كمال، فلا يرقى إلى درجة الوجوب[١].

كما استدلوا بحديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: «**الختان سنّة للرجال، مكرمة للنساء**»[٢] بناءً على أن المراد بالسُّنَّة: سُنَّة النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ سنَّه وأمر به[٣].

وهذا القول أظهر الأقوال، وهو تأكد الختان في حق الرجال أكثر منه في حق النساء، قال ابن عبد البر: (الذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال)[٤]، وقال صاحب «عون المعبود»: (وحديث ختان المرأة رُوي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة، مخدوشة، لا يصح الاحتجاج بها)[٥].

وقد ذكر ابن القيم أدلة القائلين بوجوب الختان، والمسقطين لوجوبه، وما جرى بين الفريقين من مناقشات، ولم يرجح شيئاً[٦].

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في وقت الختان على عدة أقوال، ولعل سبب الاختلاف أنه لم يرد في السُّنَّة ـ فيما أعلم ـ نصوص صريحة في وقت الختان، فقيل: أول وقته من سبع، وآخره ثنتا عشرة سنة، وقيل: من سبع إلى عشر، وقيل: عند البلوغ، وكرهت طائفة أن يختن في اليوم السابع، وهو قول الحسن البصري، ومذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة،

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١١٥)، «تحفة المودود بأحكام المولود» ص(٢٧٠).

(٢) رواه أحمد (٣٤/ ٣١٩)، وسنده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعنه، ثم هو ليس ممن يحتج به إذا انفرد، ثم إن في سنده اضطراباً، وقد رواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٩٠)، والبيهقي (٨/ ٣٢٤) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، قال البيهقي: (هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف)، وقد رواه الطبراني موقوفاً ـ أيضاً ـ (١١/ ٣٥٩). قال ابن الملقن: (هذا الحديث ضعيف مرةً)، ثم ذكر طرقه. انظر: «البدر المنير» (٢١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣٢٥) «تحفة المودود» ص(٢٤٤، ٢٥٥).

(٤) «التمهيد» (٢١/ ٥٩).

(٥) (١٤/ ١٩٠).

(٦) «تحفة المودود» ص(٢٣٧ ـ ٢٤٤).

وقيل: يستحب في اليوم السابع، يقول ابن المنذر بعد أن ذكر الأقوال في وقت الختان: (ليس في الختان نهي ثبت، ولا لوقته خبر يرجع إليه، ولا سنّة تُتَّبع، وتستعمل الأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يُختن الصبي لسبعة أيام حُجة...)[١].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه يُراعى في وقت الختان الوقت المناسب له، من حيث الجو، ومن حيث صحة المولود، ومصلحته، وحالة والديه من جهة إمكانهما القيام على رعايته أثناء الختان وبعده حتى يبرأ، والختان في الصغر أفضل؛ لخفة الألم، وسرعة البرء، يقول الدكتور محمد البار: (قد أثبتت الأبحاث الطبية العديدة فوائد الختان العديدة في فترة الطفولة الباكرة، مثل: يوم الميلاد، أو اليوم الأربعين على الأكثر، وكلما تأخر الختان، كثرت التهابات القُلفة، والتهابات الحشفة، والتهابات المجاري البولية، ولذا فإن أفضل أوقات الختان يوم مولد الطفل، أو اليوم السابع...)[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) «الإشراف» (٣/ ٤٢٤).
(٢) «الختان» ص(٦٠).

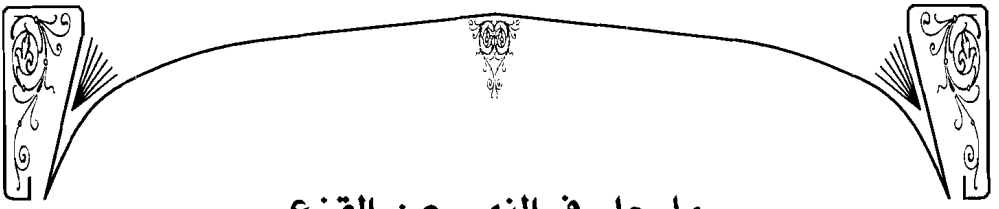

ما جاء في النهي عن القزع

٣٥/١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦/١٧ ـ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(أبو داود)** هو الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب «السنن» روى عن الإمام أحمد، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، وخلق كثير، وروى عنه: النسائي، وابنه عبد الله، وابن أبي الدنيا وأمم. أثنى عليه العلماء، ووصفوه بالحفظ والورع، مات سنة (٢٧٥) رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

٢ ـ **(أحمد بن حنبل)** هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، صاحب «المسند» العظيم، وإمام أهل السنة في عصره، روى عن ابن علية، وابن مهدي، ووكيع، وخلق، وروى عنه: أبو داود، وحرب بن

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٥٥)، «التقريب» ص(٢٥٠).

إسماعيل، وابناه: عبد الله وصالح، وأمم، وهو «أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة» مات سنة (٢٤١) رَحِمَهُ اللَّهُ.[١]

٣ ـ **(عبد الرزاق)** هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، الصنعاني، روى عن سفيان بن عيينة، وجعفر بن سليمان، ومعمر، وغيرهم، وروى عنه: الإمام أحمد، وعبد بن حميد، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم، «ثقة حافظ مصنِّف شهير، عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع» مات سنة (٢١١) رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٤ ـ **(معمر)** هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي ـ مولاهم ـ الحُدَّاني البصري، نزيل اليمن، تزوج بها، روى عن ثابت البناني، والزهري، ومطر الوراق وآخرين، وروى عنه: أيوب السختياني، وشعبة، وهما من أقرانه، وابن جريج وآخرون، «ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة» مات سنة (١٥٤) رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٥ ـ **(أيوب)** تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١).

٦ ـ **(نافع)** هو: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، روى عن مولاه ابن عمر، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة، وعنه: ابنه أبو بكر، ومالك، وابن جريج.. ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، روى له الجماعة. مات سنة (١١٧هـ) أو بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

٧ ـ **(ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وروى عنه: ابناه: سالم، وحمزة، ومولاه نافع، وخلق، وهو أحد المكثرين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، له عناية بتتبع آثار النبي ﷺ، توفي في مكة سنة ثلاث وسبعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٧)، «التقريب» ص(٨٤).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢)، «التقريب» ص(٣٥٤).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٠٣)، «التقريب» ص(٥٤١).
(٤) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٨)، «التقريب» ص(٥٥١).
(٥) انظر: «الاستيعاب» (٦/ ٣٠٨)، «الإصابة» (٦/ ١٦٧).

□ الوجه الثاني: في تخريجهما:

حديث ابن عمر ﷺ الأول رواه البخاري في كتاب «اللباس»، (باب القزع) (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠) من طريق عبيد الله بن حفص، أخبرني عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر ﷺ... وذكر الحديث، وله طرق أخرى.

أما حديثه الثاني، فقد رواه أبو داود في كتاب «الترجل»، باب (في الذؤابة)[١] (٤١٩٥) بالإسناد واللفظ الذي ذكر المصنف، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٤٢١) ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٢٠)، ولم يسق لفظه، اكتفاءً بما قبله، لكن الذي قبله ليس فيه زيادة (**احلقوه كله**...).

وإسناد هذا الحديث صحيح ـ كما قال المصنف ـ، ورواته كلهم أئمة ثقات، أخرج لهم الشيخان.

ولعل ابن عبد الهادي ذكر الحديث الثاني؛ لأن فيه تفسير القزع، ولأن في سياقه ما يدل على مستند من قال: إن تفسير القزع من كلام النبي ﷺ[٢].

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:

• **قوله**: (**القزع**) بفتح القاف والزاي من قَزَعِ السحاب؛ أي: قِطَعِهِ، ومنه قول أنس ﷺ: (لا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قَزَعَةً ولا شيئاً...)[٣].

قال أبو عبيد: (القزع: قطع السحاب، وأكثر ما يكون ذلك في زمن الخريف)[٤]، وقال ابن سِيْدَهْ: (القزع: قطع من السحاب رقاق)، والمراد هنا: حلق بعض الرأس وترك بعضه، على أيِّ صفةٍ كان.

وقد جاء في سياق الحديث عند مسلم، قال: (قلت لنافع: وما القزع؟

---

(١) الذؤابة: هو الشعر المظفور من شعر الرأس.
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٥).
(٣) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).
(٤) «غريب الحديث» (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، «فتح الباري» (٢/ ٥٠٣).

قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً)، والسائل هو عبيد الله بن حفص.

وهذا التفسير للقزع هو المعتمد، إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيداً، وقيل: حلق مواضع متفرقة من الرأس، وقد ذكر ابن القيم أمثلة للقزع، ومنها: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، أو يحلق وسطه، ويترك جوانبه[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن القزع منهي عنه، إذا كان في مواضع متفرقة، وقد قال بكراهته الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بل نقل النووي الإجماع على الكراهة، إلا إذا كان على وجه التشبه بالكفار، فإنه يحرم؛ لتحريم التشبه بهم[٢]. وإذا عرف معنى القزع وحكمه، عُرف حكم كثير من القصات الشبابية المعاصرة، فهي إن خلت من معنى القزع، فلن تخلو من التشبّه بالكفار، وهو أشد وأعظم؛ لأن معظمها قصات وافدة إلى بلاد المسلمين.

لكن قال المازَري: (إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فمنهي عنه بلا خلاف، وإن لم يكن كذلك كالناصية وشبهها، فاختلف في جوازه)[٣]، وكذا نقله النووي، والطيبي[٤].

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في الحكمة من النهي عن القزع، فقيل: لأنه تشويه، قال القرطبي: (وكأن هذه العلة أشبه، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه...: **«اتركوه كله، أو احلقوه كله»**)[٥]، وقيل: لأنه من صفة اليهود وزيِّهم، وقد ورد هذا عند أبي داود بسند ضعيف[٦]، وذكر هذه الحكمة ابن تيمية[٧]، وقيل: لأن حلق بعض الرأس ينافي العدل.

---

(١) انظر: «تحفة المودود» ص(٥٩).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٣٤٧)، «الشرح الممتع» (١/ ١٦٧).
(٣) «المعلم» (١٣/ ٨١).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٣٤٧)، «شرح الطيبي» (٨/ ٢٤٩).
(٥) «المفهم» (٥/ ٤٤١).
(٦) «السنن» (٤١٩٧).
(٧) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (١/ ٣٤٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه، ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس، حيث ترك بعضه كاسياً، وبعضه عارياً...)[١].

□ **الوجه السادس:** استثنى العلماء من النهي ما إذا حُلِقَ بعض الرأس لمداواة، أو كَيٍّ، أو خياطة شجَّةٍ، أو حجامة، أو غير ذلك[٢].

□ **الوجه السابع:** استدلّ بالحديث من قال بإباحة حلق الرأس في غير الحج والعمرة، وأن الرجل مخيّر بين حلق رأسه أو تركه، وقد ترجم النسائي على حديث الباب بقوله: (باب الرخصة في حلق الرأس)[٣] وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة عند المتأخرين، قال الخلّال: أخبرني عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: الحلق من غير حج ولا عمرة؟ قال: لا بأس. وكنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا عن ذلك، وكان هو يأخذ شعره بالجلمين، ولا يحفيه، ويأخذه وسطاً[٤]. واختار هذا القول ابن عبد البر من المالكية[٥].

والقول الثاني: أنه يكره حلقه لغير نسك ولا حاجة، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وهي المشهورة عنه، وفي بعض كتب المالكية أن حلقه بدعة[٦]، واستدلوا بما ورد في حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً في صفة الخوارج، قال: سيماهم التحليق[٧].

---

(١) «تحفة المودود» (١٤٧).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٤٧).
(٣) «السنن» (٨/ ١٣٠).
(٤) انظر: «الترجل» ص(١١٩). ووقد وقع فيه بـ(الجملين) بتقديم الميم، وصوابه بتقديم اللام و(الجَلَمُ، والجلمان) بالفتح هو المقراض. انظر: «المصباح المنير» ص(١٠٦). لكن رواية حنبل بن إسحاق، وهو ابن عم الإمام أحمد تكلم فيها العلماء. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٢٠).
(٥) «التمهيد» (٥/ ٥٠)، (٦/ ٧٧ ـ ٨٠).
(٦) «الترجل» ص(١٢٠)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٠٩).
(٧) رواه البخاري (٧١٢٣)، ومسلم (١٠٦٤).

وأجيب: بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح[١]، وسيأتي مزيد لهذا عند شرح الحديث (٢٧٤).

القول الثالث: التفصيل، وهو أن من استطاع القيام بتنظيفه فإنه يستحب له تركه، ومن شق عليه ذلك استحب له حلقه، وهذا هو قول الشافعية[٢].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن اتخاذ الشعر سنّة لمن استطاع القيام بغسله، وترجيله، وقَصَدَ التأسي بالنبي ﷺ، قال الإمام أحمد: هُوَ سُنَّةٌ، ولَوْ نَقْوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤْنَةٌ[٣]. وقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان له شعر كثير[٤]، ولم يصح أنه حلقه إلا في الحج أو العمرة.

ويرى الشيخ محمد بن عثيمين أنه من العادات، وليس من العبادات، فيتبع الإنسان فيه عادة بلده، ولو كان سنّة، وشريعة لأمر النبي ﷺ به كما أمر بإعفاء اللحية[٥].

والكلام إنما هو في الحلق، أما القص بالآلة المعروفة فلا كراهة فيه، لما روى الخلّال أن الإمام أحمد قال: إنما كرهوا الحلق بالموسى[٦]، فأما المقراض، فليس به بأس[٧]، والله تعالى أعلم.

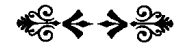

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٧٣)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٢٣١)، «الاستقامة» (١/ ٢٥٦).
(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٢٩٥)، «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٧٣).
(٣) انظر: «الترجل» للخلال ص(١١٨ ـ ١١٩)، «الفروع» (١/ ١٢٩)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ٤٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٥٨)، «صحيح مسلم» (٢٣٣٧).
(٥) «الترجل» ص(١٢٠) «فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ١١٩).
(٦) انظر: «تاج العروس»، (١٦/ ٥٢٣).
(٧) «الترجل» ص(١٢٠)، «فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ١١٩).

باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه

فضل الوضوء وصلاة ركعتين بعده على الصفة المذكورة

٣٧/١٨ ـ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ، فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ نَحْوَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ... ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران به.

وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٣٣) بدون قوله: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى...**»، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (صفة الوضوء)**؛ أي: الصفة التي يكون عليها الوضوء، وذلك ببيان أعضاء الوضوء وطريقة غسلها.

• **قوله: (وفرائضه)** جمع فريضة، مشتق من الفرض، ومعناه في اللغة: القطع والحزّ والتقدير. وفي الاصطلاح: هو بمعنى الواجب عند الجمهور، فهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وتأكُّدُ الفرض على الواجب ظاهرٌ

شرعاً، موافقٌ لمقتضاه لغة[١].

والمراد بفرائض الوضوء: أركانه التي لا يتم إلا بها.

• **قوله: (وسننه)**؛ أي: سنن الوضوء ومندوباته، والسُّنَّة والمندوب بمعنى واحد عند الجمهور، وهو ما ثبت طلبه شرعاً طلباً غير جازم[٢].

• **قوله: (نحو وضوئي هذا)**؛ أي: شِبْهَ. و**(وضوئي)** بضم الواو؛ لأن المراد فعل الوضوء، الذي هو غسل الأعضاء.

• **قوله: (لا يحدث فيهما نفسه)**، رواية البخاري في «الصيام»: **(لا يحدث نفسه فيهما بشيء)**[٣]، والجملة في محل نصب صفة لـ(ركعتين)، والمعنى: لا يفكر في شيء خارجٍ عن صلاته.

والتعبير بالفعل (يحدث) فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يُكتسب ويجتلب؛ لأنه أضافه إليه، وعلى هذا فالمراد بالحديث: الخواطر والوساوس التي تسترسل معها النفس، ويمكن قطعها ودفعها، أما ما يهجم على النفس ويتعذر دفعه، فالظاهر أنه غير مراد، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

• **قوله: (غفر له)** ببناء الفعل لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: غفر الله له، جزاءً له على حسن وضوئه وصلاته، وحذف الفاعل للعلم به، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه.

• **قوله: (ما تقدم من ذنبه)**؛ أي: ما سبق. والذنب: المعصية.

وظاهر الحديث أنه عام في الصغائر والكبائر، لكنه مقيد بالصغائر عند جمهور العلماء؛ لأن الكبائر إنما تكفر بالتوبة[٤]، وقد ورد ما يدل على هذا في حديث عثمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرئ**

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٦٨)، «الحكم التكليفي» للدكتور: محمد البيانوني ص(٧٥).

(٢) انظر: «الحكم التكليفي» ص(١٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٣٤).

(٤) راجع: شرح الحديث (٢١١).

مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوؤها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤتِ كبيرة، وذلك الدهر كله»[(١)].

• **قوله: (قال ابن شهاب)** هو محمد بن شهاب الزهري راوي الحديث عن عطاء بن يزيد.

• **قوله: (وكان علماؤنا)** يعني الصحابة ﷺ وأكابر التابعين رحمهم الله؛ لأن الزهري من صغار التابعين، أدرك نحو ثلاثة عشر من الصحابة، وأخذ عن أكابر التابعين.

• **قوله: (يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة...)**؛ أي: إن هذا أتم الوضوء؛ لأن الإسباغ معناه: المبالغة في كمال الوضوء وإعطاء كل عضو حقه بدون زيادة عن المشروع. من قولهم: درع سابغة: إذا كانت تغطي البدن[(٢)].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل صلاة ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بعد الوضوء على الصفة المذكورة في الحديث.

وظاهر الحديث أن هذه الصلاة تُفعل في كل وقت حتى في وقت النهي، وعلى هذا فهي من ذوات الأسباب[(٣)]، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ شيء من ذلك عند الحديث (٣٣).

□ **الوجه الرابع:** ظاهر قوله: **«لا يحدث فيهما نفسه»** أن المراد به حديث النفس الذي يُسترسل معه، ويمكن دفعه وقطعه، كما تقدم. كما أن ظاهره العموم في الخواطر الدنيوية والأُخروية، لكن خصّه العلماء بالدنيوية؛

---

(١) رواه مسلم (٢٢٨)، وقوله: (ما لم يُؤتِ) هو المثبت في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وهو بضم أوله وكسر ثالثه، من الإيتاء وأصله الإعطاء، لكنه وضع موضع العمل. وفي «رياض الصالحين» وشرحه لابن علان (٣/ ٥٤٧): «ما لم تُؤتَ كبيرة» وهو أوضح. وهو الذي في نسخة «شرح الأُبّي» و «السنوسي» (٢/ ١٤) وفي «المستخرج» لأبي نعيم (١/ ٢٩٤) «ما لم يأتِ كبيرة». وانظر: «البحر المحيط الثجاج» (٦/ ١٣٩).

(٢) «المصباح المنير» ص(٢٦٤).

(٣) انظر: «رياض الأفهام» (١/ ١٤٢).

لأن المصلي مأمور بالفكر في معاني المتلوّ من القرآن العزيز والذكر والدعوات وتدبّرها، وذلك لا يحصل إلا بحديث النفس. قال المهلب: (التفكر أمر غالب، لا يمكن الاحتراز منه لا في الصلاة ولا في غيرها، لِمَا جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا)[١].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن تكميل شروط العبادة، وفعل المستحبات لها ـ أي: للشروط ـ له تأثير عظيم في العبادة، كما أن الإخلال بها يخلّ بالعبادة[٢].

□ **الوجه السادس:** اعلم أن الوساوس التي ترد على المصلي أثناء صلاته نوعان:

الأول: لا يمنع ما يؤمر به المصلي من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح الذي في الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، لكنه ينقص الأجر، ومن سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته.

النوع الثاني: ما يكون غالباً على الصلاة بحيث يمنع الفهم والتدبر، ويصير الرجل معه غافلاً، فهذا النوع اختلف العلماء في كونه مبطلاً للصلاة على قولين:

القول الأول: أن الوساوس إذا غلبت على الصلاة فإنها لا تبطلها، فتبرأ بها الذمة ولا يلزمه الإعادة، لكنه ينقص الأجر، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ونسبه إلى أكثر الفقهاء[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٩٠).
(٢) «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (١/ ٧٠).
(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ٢٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٤)، «مصائب الإنسان من مكائد الشيطان» ص(١١٩)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٣٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦١١ ـ ٦١٢)، «مدارج السالكين» (١/ ١١٢).

وقيدته المالكية بما إذا كان عزوب نيته بسبب أمر عرض في الصلاة، كأن يكون الأمر معلقاً بالمراقبة والخشوع[١]. وكره الشافعية أن يفكر الإنسان في صلاته بأمر دنيوي أو مسألة فقهية. أما التفكر في أمور الآخرة فلا بأس به، وأما فيما يقرؤه فمستحب[٢].

واستدل القائلون بأن الوساوس لا تبطل الصلاة بما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضِيَ النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضِي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ الرجل لا يدري كم صلى**»[٣]، فأخبر النبي ﷺ أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدري كم صلى، ولم يصرح الحديث ببطلان صلاته، ولم يأمره بالإعادة، ثم إنه لم يفرق بين كثير الوساوس وقليلها[٤].

٢ ـ حديث عمار بن ياسر ﷺ، وفيه: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له عُشْرُ صلاته، تُسعُها، ثُمنُها، سُبعُها، سُدسُها، خُمسُها، ربعُها، ثُلثُها، نصفُها**»[٥].

٣ ـ أن الصلاة التي فيها وساوس بمنزلة صوم من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، فهذا الصوم بهذه الصفة لا يبطل، ولكنه يفوته الأجر. قال ابن مفلح: (السهو في الصلاة مما ينقص ثوابها، وذلك مما يتفاوت فيه الناس، والشيطان يُجْلِبُ على المصلي بخيله ورجله، ولهذا عظمت الصلاة الخالية من الوسوسة والسهو) ثم ذكر حديث الباب[٦].

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٤١).
(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٨١).
(٣) رواه البخاري (٦٠٨).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٩٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦١٣).
(٥) رواه أبو داود (٧٩٦) وهو حديث حسن، وله عدة طرق فيها شيء من الاضطراب، انظر: «فضل الرحيم الودود» (٨/ ٥٩٨).
(٦) «مصائب الإنسان» ص(١٢١).

القول الثاني: أن الوساوس إذا كثرت تُبطل الصلاة، فهي وإن صحت في الظاهر لا تصح في الباطن، وعلى هذا فتلزمه الإعادة، وهذا قول لبعض الحنفية، وظاهر المذهب عند المالكية، وهو وجه عند الشافعية، اختاره الغزالي، وهو قول ابن الجوزي، وابن حامد من الحنابلة[١]. واستدلّوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥]، ووجه الدلالة من الآية أن الآية دلت على أن عمل القلب محرم؛ لأنه يسبّب السهو عن الصلاة، فلا يدري الشخص عن كم انصرف عن شفعٍ أو وتر، وعلى هذا فالوسوسة التي تذهل عن الركعات محرمة[٢].

٢ ـ أن مقصود الصلاة لم يحصل؛ لأن الصلاة مناجاة، ولا مناجاة مع الغفلة. قالوا: وهي شبيهة بصلاة المرائي، فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن[٣].

وذكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الوساوس تبطل الصلاة: (إن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الانهماك في الدنيا، والتعلق بعلائقها الزائدة، والتشبث بفضولها التي يُستغنى عنها، فيقوى هاهنا ترك الاعتداد بالصلاة؛ لأن ذلك من قِبَلِهِ، وسببه واقع باختياره)[٤].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أن الصلاة صحيحة مع فوات الأجر أو نقصانه، لقوة أدلة هذا القول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا القول أشبه وأعدل، فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، لا تدل على وجوب الإعادة؛ لا باطناً ولا ظاهراً، والله أعلم)[٥].

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٤)، «تبيين المسالك» (١/ ٤٠٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ٥٤٧)، «إحياء علوم الدين» (١/ ١٦٠ ـ ١٦١)، «مصائب الإنسان» ص(١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) انظر: «مصائب الإنسان» ص(١٢٠)، «الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي» ص(٣٢٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦١٢).

(٤) «القبس» ضمن «موسوعة شروح الموطأ» (٤/ ٥٨٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦١٣).

وقال ابن مفلح: (ثبت بالأخبار الصحيحة أن الوسوسة وعمل القلب لا يبطل الصلاة، ولكن ينقص أجرها بذلك)[١].

وأما الآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فإن المراد بالسهو فيها: سهو الترك وقلة المبالاة والالتفات إليها[٢].

وأما قولهم: إن مقصود الصلاة لم يحصل، فهذا غير مسلم؛ لأن الموسوس أدّى ما عليه من أركان الصلاة وواجباتها حسب قدرته واستطاعته، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأما المرائي، فله قَصْدٌ بقلبه خلاف ظاهر أفعاله[٣].

□ **الوجه الخامس:** ورد عن عمر ﷺ أنه قال: (إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة)[٤]، وتجهيز الجيش وإن كان قربة لكنه لا يتعلق بالصلاة. ولشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق نفيس كتبه على هذا الأثر، رأيت نقله بتمامه لما فيه من الفائدة. قال رحمه الله تعالى: (ما يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ، من قوله: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد، وهو أمير المؤمنين، فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو. إما حال القتال، وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة، ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاعته، ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن. ولما ذكر ﷻ

---

(١) «مصائب الإنسان» ص(١٢١).
(٢) انظر: «مصائب الإنسان» ص(١٢١).
(٣) انظر: «الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي» ص(٣٢٣).
(٤) علقه البخاري. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٨٩)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤) من طريق أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر ﷺ... فذكره. قال الحافظ: إسناده صحيح.

صلاة الخوف، قال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]، فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف.

ومع هذا، فالناس متفاوتون في ذلك، فإذا قوي إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة، مع تدبّره للأمور بها، وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدث الملهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى، ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة، فكيف بالباطنة؟!

وبالجملة، فتفكر المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يضق وقته، وقد يكون عمر لم يمكنه التفكر في تدبير الجيش إلا في تلك الحال، وهو إمام الأُمة والواردات عليه كثيرة. ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته، والإنسان دائماً يذكر في الصلاة ما لا يذكره خارج الصلاة، ومن ذلك ما يكون من الشيطان، كما يذكر أن بعض السلف ذكر له رجل أنه دفن مالاً وقد نسي موضعه، فقال: قم فصلّ، فقام فصلّى، فذكره. فقيل له: من أين علمت ذلك؟ قال: علمت أن الشيطان لا يدعه في الصلاة حتى يذكره بما يشغله، ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن. لكن العبد الكيّس يجتهد في كمال الحضور، مع كمال فعل بقية المأمور، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم)[1].

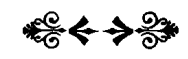

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٦٠٩ ـ ٦١٠).

ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤١/١٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ـ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظه، وَابْنُ مَاجَهْ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَاده ثَابِتٌ إِلى عَمْرٍو، فَمَنِ احْتجَّ بِنِسْخَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ عِنْدَه صَحيحٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ والنَّسَائِيِّ: فَأَرَاهُ الوضُوءَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الوضُوء، فمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُم: «أَوْ نَقَصَ» غير أبي دَاوُد، وقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ مُسْلِمٌ وغَيْرُهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الطهارة»، باب (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) (١٣٥) من طريق أبي عوانة، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (١/ ٨٨)، وأحمد (١١/ ٢٧٧)، وابن خزيمة (١/ ٨٩) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رجلاً أتى النبي ﷺ... وذكر الحديث.

وهو حديث سنده حسن، لما تقرر من صحة الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا سلم من الانقطاع والإرسال، وروى عنه الثقات، وأما المناكير في حديثه، فهي من جهة الضعفاء الذين يروون عنه؛ كالمثنى بن الصباح، وابن لهيعة وغيرهما، كما قرّر ذلك أبو زرعة الرازي، ويعقوب بن شيبة، والذهبي وغيرهم[١].

وقول المصنف: (فمن احتجّ بنسخته عن أبيه عن جده...) يشير بذلك إلى الصحيفة التي دوّن فيها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مروياته عن النبي ﷺ، وكان رضي الله عنه يسميها «الصحيفة الصادقة»، ويملي على تلاميذه منها، ويحدث في بعض الأحيان منها، وأكثر أحاديث هذه الصحيفة وصلت إلينا برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي منتشرة في كتب السُّنَّة، لاسيما مسند الإمام أحمد[٢].

فمن ضَعَّفَ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ضعّفه بالإرسال، لأن شعيباً لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو، كما قال ابن حبان وغيره وبأن حديث عمرو بن شعيب كان صحيفة؛ كما قال ابن حبان، وابن حزم، ومن احتجّ به قال: إن كبار الأئمة: البخاري، وابن المديني، وأحمد، والدارقطني وغيرهم أثبتوا سماع شعيب من جده عبد الله. وأما القول بأن حديثه صحيفة، فإن هذه الصحيفة تروى عن طريق الوِجَادة، وهي طريقة من طرق التحمل المعتبرة عند المحدثين.

وإذا ثبت سماع عمرو من أبيه شعيب، وثبت سماع شعيب من جده عبد الله، فليست كل مروياته عن طريق الوجادة، بل بعضها سماع، وبعضها وجادة. قال ابن معين: (وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها) قال

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٤)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٣)، «صحائف الصحابة» ص(٧٢)، «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٣٢) ص(٢٩٩)، «فضل الرحيم الودود» (٢/ ١١٤).

(٢) انظر: (١١/ ٢٤٠) وما بعدها.

ابن حجر: (فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل. والله أعلم).

وللذهبي كلمة قيّمة لخَّص فيها حال عمرو بن شعيب، فقال: (لسنا ممّن نعدُّ نسخة عمرو، عن أبيه، عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه؛ من أجل الوِجادة، ومن أجل أنّ فيها مناكير؛ فينبغي أن يُتأمَّل حديثُه، ويتحايد ما جاء منه منكراً، ويُروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام، محسِّنين لإسناده، فقد احتجَّ به أئمّة كبار، ووثَّقوه في الجملة، وتوقّف فيه آخرون قليلاً، وما علمتُ أن أحداً تركه)[1].

والمقصود بـ(**أبيه**) شُعيب ـ والد عمرو ـ بلا خلاف.

وأما الضمير في (**جده**) فالراجح أنه يعود على شعيب ـ أيضاً ـ أي: جد شعيب، وجدّ شعيب هو عبد الله بن عمرو ﷺ، وقد ورد التصريح باسم جدّه في بعض مرويات عمرو بن شعيب، كما في المسند وغيره[2].

لكن **قوله**: (**أو نقص**) تكلم العلماء فيها، وحكم عليها كبار الأئمة بالشذوذ، وهي إما شك من الراوي، أو أنها وَهَمٌ، والحديث مداره على موسى بن أبي عائشة، وقد رواه عنه أبو عوانة، وسفيان الثوري. أما أبو عوانة، فلم يُختلف عليه في ذكرها، وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عُصِمَ، وأما سفيان فقد اختلف عليه، فرواه ابن أبي شيبة (١/ ٨ ـ ٩) حدثنا أبو أسامة، عن سفيان به، وذكرها، وهذه متابعة لأبي عوانة، ورواه يعلى بن عبيد، عن سفيان ـ كما في رواية أحمد، والنسائي، وابن ماجه ـ بدون ذكرها، ورواه أيضاً الأشجعي كما في رواية ابن الجارود (٧٥) وابن خزيمة، كلاهما ـ الأشجعي[3] ويعلى ـ عن سفيان بدون ذكرها،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٧٥).

(٢) انظر: «المسند» (١١/ ٢٨٨)، «صحائف الصحابة» ص(٨٨).

(٣) الأشجعي هو: عبيد الله بن عبيد الرحمن، صاحب كتاب عن الثوري، وهو من أثبت الناس فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٠٧).

وقد نقل الحافظ ابن حجر أن الإمام مسلماً عدَّ هذا الحديث في جملة ما أُنكر على عمرو بن شعيب[١].

ثم إن هذه الزيادة مخالفة للثابت في السنة من أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين. كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ومن أهل العلم مَن قال: ليس في هذه الزيادة منافاة لغيرها، ولا تعارض ما ثبت عن الرسول ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين؛ لأن النقص ـ هنا ـ لا يراد به النقص عن الثلاث، وإنما يراد به نقص العضو، وعدم الإسباغ في غسله، أو غسل بعض الأعضاء دون بعض[٢].

وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٣٦) مقتصراً على ذكر مسح الرأس والأذنين، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أن رجلاً)** في رواية النسائي: جاء أعرابي.

• **قوله: (كيف الطهور)** بضم الطاء، وهو الوضوء والتطهر، وأما الفتح، فهو اسم لما يتطهر به، ومثله: السحور، بالضم والفتح.

• **قوله: (فغسل كفيه ثلاثاً)** صفة لمصدر محذوف؛ أي: غسلاً ثلاثاً.

• **قوله: (السباحتين)** تثنية سباحة، بتشديد الباء الموحدة، وهي الإصبع التي تلي الإبهام، سُمِّيت بذلك لرفعها في التسبيح، وتسمى ـ أيضاً ـ السبابة؛ للإشارة بها عند السبّ، والعدول عن لفظ السبابتين إلى السباحتين؛ لاختيار أحسن اللفظين في التعبير[٣].

• **قوله: (بإبهاميه)** الإبهام هي الإصبع الغليظة، الخامسة من أصابع اليد والرجل[٤].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٧٩)، «فتح الباري» (١/ ٢٣٣)، «مرقاة الصعود» (١/ ٢١٣).

(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٦٢)، «مرقاة الصعود» (١/ ٢١٢).

(٤) «اللسان» (١٢/ ٥٩).

• **قوله: (ظاهر أذنيه)**؛ أي: ظاهرهما مما يلي الرأس، وهي الغضاريف الخارجية.

• **قوله: (وباطن أذنيه)** الباطن: جوف كل شيء وداخله، والمراد: صِماخهما، والصِّماخ بكسر الصاد: الثقب الذي يفضي إلى الرأس، وهو السمع[١].

• **قوله: (هكذا الوضوء)**؛ أي: تثليث الغَسل هو أسبغ الوضوء، وأكمله.

• **قوله: (فمن زاد على هذا)**؛ أي: على الثلاث.

• **قوله: (أو نقص)**؛ أي: عن الثلاث؛ بأن توضأ مرة مرة، أو مرتين مرتين، وقد تقدَّم أن هذه زيادة شاذة، وَهِم فيها الراوي؛ لأن ظاهر ذلك ذم النقص عن الثلاث، والنقص عنها جائز؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين ـ كما سيأتي قريباً ـ فكيف يعبر عمن فعل ذلك بأنه أساء وظلم، قال ابن المواق: (إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي، فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها؛ إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة...)[٢].

قال الترمذي على حديث «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً»: (العمل على هذا عند أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء، وقال ابن المبارك: «لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم»، وقال أحمد وإسحاق: «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى»)[٣].

• **قوله: (فقد أساء)**؛ أي: في مراعاة أحكام الشرع وآدابه.

• **قوله: (وظلم)**؛ أي: ظلم نفسه بما نقصها من الثواب بزيادة عدد المرات في الوضوء. وعند النسائي: «فقد أساء وتعدى وظلم»، ومعنى «تعدى»: جاوز الحدَّ؛ لأنه زاد.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٤٧).
(٢) «مرقاة الصعود» (١/ ٢١٢).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٩٣).

□ **الوجه الثالث:** استدلّ بهذا الحديث من قال: إن النية في الوضوء ليست بشرط، وإنما هي سنّة، وهذا مذهب الحنفية[١]، ووجه الاستدلال: أن هذا الرجل السائل ـ وهو أعرابي كما في رواية النسائي ـ كان يجهل صفة الوضوء فسأل عنها، ولو كانت النية شرطاً فيه لذكرها النبي ﷺ له، فلما سكت عنها عُلِمَ أنها ليست بشرط، وهذا الاستدلال قد أجيب عنه أن النبي ﷺ قد علَّم المسيء صلاته صفة الصلاة، ولم يذكر له النية، وقد قلتم بوجوبها، فما الفرق[٢]؟!

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب التثليث في غسل الوجه، واليدين، والرجلين، وهذا هو الكمال، وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النخعي قال: يجزئك من الوضوء مرتين مرتين، وإن ثَلَّثْتَ فقد أسبغت[٣].

أما الرأس والأذنان، فلا يكرر مسحهما، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واستحب الشافعية التثليث حتى في مسح الرأس؛ لحديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ بالمقاعد[٤]، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً[٥]، وهذا شامل لما يغسل وما يمسح.

ولهذا قال النووي: (فيه دلالة للشافعي ومَن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء...)[٦].

والأظهر قول الجمهور، وأما حديث عثمان رضي الله عنه، فهو رواية مطلقة تفسرها الروايات الأخرى الدالة على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٥٦)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٦/ ٣٤٣).
(٣) «المصنف» (١/ ١٠).
(٤) قيل: دكاكين عند دار عثمان رضي الله عنه، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه؛ لقضاء حوائج الناس. «شرح النووي» (٣/ ١٦٦).
(٥) رواه مسلم (٢٣٠).
(٦) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١١٦).
(٧) «سنن البيهقي» (١/ ٦٢).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على صفة مسح الأذنين، وهو أن يدخل إصبعيه السباحتين في صماخي أذنيه؛ لمسح باطنهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، وهي الغضاريف الخارجية، قال الموفق ابن قدامة: (ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، والأُذن أولى)[١].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على عدم جواز الزيادة على الثلاث في غسل الوجه واليدين والرجلين، وأن من فعل ذلك فقد أساء في مراعاة أحكام الشرع، وآدابه؛ لأن تارك السُّنَّة مسيء، حيث تعدّى ما رُسِم له، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب، حيث زاد في عدد الغسلات، مع ما في ذلك من الإسراف في الماء، وهو أمر محرّم شرعاً.

وهذا يدل على أنه يطلب من المتوضئ أن يتبع الوارد في النصوص الشرعية، فلا يزيد عليه، ولا ينقص منه.

والزيادة على الثلاث عند الجمهور مكروهة؛ لهذا الحديث، قال النووي: (وهو الصحيح، وهو الصواب)[٢]. وحكى المرداوي في «الإنصاف» ـ لما ذكر الكراهة ـ قولاً بالتحريم، وقد قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: يزيد الرجل على الثلاث في الوضوء؟ قال: لا والله، إلا رجل مبتلى. ومثل هذا قال إسحاق بن راهويه[٣]، والمعنى: إلا رجل مبتلى بالوسوسة، وقد تقدم ذلك. وقال ابن المنذر: قال أحمد: لا يزيد على الثلاث في الوضوء[٤]، وهو أحد الأوجه الثلاثة عند الشافعية، وقيل: لا تحرم ولا تكره؛ لكنها خلاف الأولى.

ومن الفقهاء من عدَّ الزيادة على الثلاث بدعة[٥].

والكراهة عند الجمهور إنما هي فيما إذا كان الماء مملوكاً، أو مباحاً،

---

(١) «المغني» (١/ ١٨٤).
(٢) «المجموع» (١/ ٤٣٩).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» للمروزي (١/ ٢٧٧).
(٤) «الأوسط» (١/ ٤١٠).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢).

أما الماء الموقوف على من يتطهر به، فإن الزيادة على الثلاث حرام؛ لكونها غير مأذون فيها؛ لأن الماء إنما يوقف ويُساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي[١].

قال إبراهيم النخعي: (تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلاً لأُوثر به أصحاب محمد ﷺ)[٢].

❐ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للمكلف أن يسأل عما لا يعلمه من أمر دينه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد ثبت في أدلة كثيرة حرص الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً على العلم والفقه في الدين، فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ قال: «**إن شئت فصمْ، وإن شئت فأفطر**»[٣]. وعن عائشة ـ أيضاً ـ رضي الله عنها أنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[٤].

❐ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن التعليم يكون بالفعل كما يكون بالقول، والتعليم بالفعل أبلغ؛ لأنه أسرع إدراكاً، وأدق تصويراً، وأرسخ في النفس، ولهذا فإنه ينبغي للمعلم أن يسلك أقرب الطرق إلى الفهم، ورسوخ العلم، والله تعالى أعلم.

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٠).
(٢) «المغني» (١/ ١٩٤).
(٣) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١١١).
(٤) رواه مسلم (٣٣٢) (٦١)، وعلّقه البخاري مجزوماً به. «فتح الباري» (١/ ٢٢٨)، وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب ص(فة الغسل).

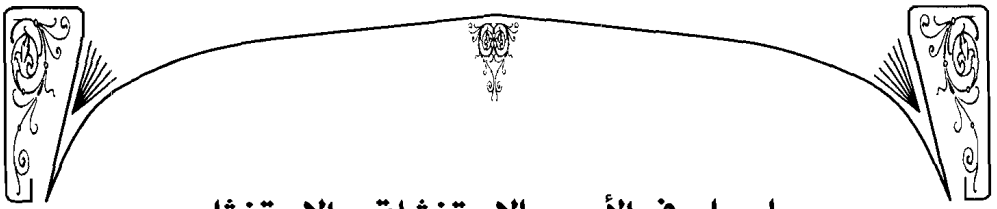

ما جاء في الأمر بالاستنشاق والاستنثار

٤٢/٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (الاستجمار وتراً) (١٦٢) من طريق مالك، ومسلم (٢٣٧) من طريق سفيان، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده...**» الحديث، وهذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينتثر**».

وقد اقتصر ابن عبد الهادي على أول الحديث كما في سياق البخاري، واقتصر الحافظ ابن حجر في أحاديث «الوضوء» من «بلوغ المرام» على قوله: (وإذا استيقظ... إلخ)، فلهذا عُدَّ من الزوائد؛ لدلالته على حكم شرعي.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إذا توضأ)**؛ أي: شرع في الوضوء.

• **قوله: (فليجعل في أنفه ماء)**؛ أي: فليضع، والمراد بالوضع: الاستنشاق، بدليل رواية مسلم «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ من الْمَاءِ...**»، واللام لام الأمر، وأصلها الكسر، لكنها تسكن تخفيفاً بعد الواو،

والفاء، وثم في الأكثر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ويجوز تحريكها بالكسر، وبذلك قريء في السبع[١].

ولفظة (ماء) ثبتت عند البخاري في رواية أبي ذر، وكذا عند مسلم، وسقطت لغيره[٢].

• **قوله: (ثم لينثر)** هكذا في «المحرر» وهي عند مسلم، وجاءت عند البخاري من رواية أبي ذر والأَصيلي، ولغيرهما **(ثم لينثر)** بمثلثة مضمومة، بعد النون الساكنة، ومعنى (ينتثر) أي: يخرج من أنفه الماء الذي استنشقه، واللام للأمر.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه يطلب من المتوضئ استنشاق الماء إلى داخل الأنف، ونثره منه في الوضوء.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن الاستنشاق واجب، والمضمضة سنّة؛ وذلك أن الاستنشاق نقل من فعل النبي ﷺ في صفة وضوئه، ونقل من أمره كما في حديث الباب.

أما المضمضة فقد نقلت من فعله، ولم تنقل من أمره في حديث صحيح، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقد نقل الترمذي عنه أنه قال: الاستنشاق أوكد من المضمضة[٣]، وهو قول أبي عبيد، وأبي ثور، وابن حزم[٤]، واختاره ابن المنذر فقال: (والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة؛ لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة)[٥].

---

(١) انظر: «الكشف» لمكي (٢/ ١١٦)، «الجنى الداني» ص(١١١)، «مغني اللبيب» ص(٢٩٤)، «النحو الوافي» (٤/ ٤٠٨).
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٣١١) طبعة دار التأصيل. «فتح الباري» (١/ ٢٦٣).
(٣) «السنن» (١/ ٧٨).
(٤) «المحلى» (٢/ ٤٩)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٨)، «الإنصاف» (١/ ١٥٢).
(٥) «الأوسط» (١/ ٣٧٩).

وقال ابن عبد البر: (وحجة من فرّق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي ﷺ فَعَلَ المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفَعَلَ الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبداً، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده)[١].

قال إسحاق بن منصور: (قلت لأحمد: إذا نسي المضمضة والاستنشاق يعيد؟ قال: في الاستنشاق يعجبني أن يعيد الاستنشاق والصلاة، والمضمضة أهون...)[٢].

والقول الثاني: أن المضمضة والاستنشاق سنّة في الوضوء، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد[٣]، واستدلوا بأن آية المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ليس فيها ذكر للمضمضة والاستنشاق، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن**»[٤]، وليس في كتاب الله ﷻ ذكر المضمضة والاستنشاق، فدل على أنهما غير واجبين، كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «**عشرٌ من الفطرة...**» وذكر منها: المضمضة والاستنشاق[٥].

والقول الثالث: أنهما واجبتان، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وعزاه ابن قدامة إلى ابن المبارك، وابن أبي ليلى، وإسحاق، واختاره الشوكاني[٦]، مستدلين برواية أبي داود: «إذا توضأت فمضمض»[٧] وهذا أمر بالمضمضة، كما استدلوا بأحاديث الأمر بالاستنشاق، وأنها تدل على

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٣٦).
(٢) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٢/ ٢٧٥).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٦)، «المجموع» (١/ ٣٩٦)، «الإنصاف» (١/ ١٥٢).
(٤) رواه مسلم (٢٣١).
(٥) انظر: شرح الحديث(١٣).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٤٣).
(٧) «السنن» (١٤٤). وانظر: «منحة العلّام» (١/ ١٧٥).

المضمضة ضمناً؛ لأن الأنف والفم كالعضو الواحد، فإيجاب أحدهما إيجاب للآخر، ألا ترى أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

كما استدلوا بأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ مستقصياً، ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله يصلح أن يكون بياناً، وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله تعالى[1].

والقول الأول قوي، والثالث فيه احتياط، لكن من نسي المضمضة فلا إعادة عليه، كما يُفهم من كلام أحمد رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (١/ ١٦٦).

ما جاء في المبالغة في المضمضة والاستنشاق

٤٦/٢١ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَبْلِغْ فِي المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِماً». رَوَاهُ الدُّولَابِيُّ فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري ـ كما ذكره ابن عبد الهادي ـ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه به[(١)].

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بأن ذكر المضمضة في هذه الرواية شاذ، انفرد بها محمد بن بشار عن ابن مهدي، وقد روى الحديثَ عن ابن مهدي الإمامُ أحمدُ في «مسنده» (٢٦/٣٠٨)، ومحمد بن المثنى كما رواه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٩٢) بدون هذه الزيادة، وكل منهما على انفراده أثبت من محمد بن بشار، ثم إن الحديث رواه عن الثوري جماعة من الثقات، ولم يذكروا هذه الزيادة التي انفرد بها ابن بشار عن ابن مهدي، ومن هؤلاء: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفريابي، وعبد الرزاق، وآخرون. ووكيع وأبو نعيم من أثبت أصحاب الثوري.

---

(١) هذا الإسناد ساقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٢)، وابن سيد الناس في شرحه لجامع الترمذي (١/ ٣٠٤).

ثم إن راوي هذه الزيادة عن ابن بشار هو أبو بشر الدولابي، وهو متكلَّم فيه، قال الدارقطني: (تكلموا فيه، ما تبين من أمره إلا خير)[١]. وقال ابن يونس: (كان أبو بشر من أهل الصنعة، وكان يُضَعَّفُ).

وقد صحح الحديث ابن القطان وقال: (ابن مهدي أحفظ من وكيع وأجلّ قدراً)؛ يعني بذلك أن رواية ابن مهدي بزيادة المضمضة مقدَّمة على رواية وكيع بدونها.

وهذا الكلام من ابن القطان فيه نظر؛ لأن زيادة المضمضة ليست من ابن مهدي حتى تصح المقارنة بينه وبين غيره، وإنما هي من الدولابي حيث روى الحديث عن ابن بشار بزيادتها، بدليل ما تقدّم من أن الإمام أحمد، ومحمد بن المثنى رويا الحديث عن ابن مهدي بدونها، وروايتهما موافقة لرواية وكيع بدونها.

وعلى فرض صحة كلام ابن القطان، فإن وكيعاً تابعه جماعة ـ كما تقدم ـ على عدم زيادتها، بخلاف ابن مهدي فلم يتابعه أحد[٢].

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (فأبلغ في المضمضة)**: أمر من الإبلاغ؛ أي: أَوْصَلَ الشيءَ إلى نهايته، وبَالَغَ في الشيء: إذا لم يقصر فيه[٣]. والمعنى هنا: إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه، بحيث يصل إلى حد الغرغرة[٤].

• **قوله: (والاستنشاق)**؛ أي: وأبلغ في الاستنشاق، وهو اجتذاب الماء

---

(١) «سؤالات السهمي» ص(١١٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١٠)، لكن جاء في «الميزان» (٣/ ٤٥٩): (تكلموا فيه لما تبين من أمره الأخير)، وانظر: «لسان الميزان» (٦/ ٥٠٦) حيث اعتبر المحقق هذا تحريفاً فاحشاً.

(٢) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٩/ ٢٠٣)، «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (٢/ ١٣٠).

(٣) انظر: «مختار الصحاح» ص(٦٣ ـ ٦٤).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٤٧)، «شرح فتح القدير» (١/ ٢٣).

بالنَّفَسِ إلى أقصى الأنف لتنظيفه[١]. والأمر فيهما للاستحباب لا للوجوب؛ إذ لو كان للوجوب ما استثنى حالة الصيام.

• **قوله: (ما لم تكن صائماً)**؛ أي: فلا تُبْلِغْ في المضمضة والاستنشاق؛ خشيةَ دخول الماء إلى المعدة؛ لأن ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف مثل ما وصل إليها عن طريق الفم؛ لأن الكل منفذ.

• **قوله: (رواه الدولابي)** هو: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي الرازي الوراق.

والدولابي: بضم الدال وفتحها، قال السمعاني: (الصحيح في هذه النسبة فتح الدال، ولكن الناس يضمونها) وقال ياقوت: (أكثر المحدثين يروونه بالضم، وقد روي بالفتح). نسبته إلى الدَّولاب قرية من أعمال الري. كان أبوه من أهل العلم، رحل بابنه طالباً للحديث، فأكثر الرواية، وجالس العلماء، وتفقه في مذهب أبي حنيفة، وُلد سنة أربع وعشرين ومائتين، ومات سنة عشر وثلاثمائة. من مؤلفاته المطبوعة: الكنى والأسماء، الذرية الطاهرة[٢].

□ **الوجه الثالث:** يُستدل بهذه الزيادة في حديث لقيط ﷺ على مشروعية المبالغة في المضمضة في الوضوء[٣]، وعللوا لذلك ـ أيضاً ـ بأن المبالغة في المضمضة كالمبالغة في الاستنشاق، فهما من إسباغ الوضوء المأمور به شرعاً[٤].

ومما تقدم تبين أنه لم يثبت في الأمر بالمبالغة في المضمضة حديث

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٤٧).
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٠٩)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٥٩)، «الأنساب» (٥/ ٣٦٩)، «معجم البلدان» (٢/ ٤٨٥).
(٣) انظر: «التلخيص» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، «نصب الراية» (١/ ١٦)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٩/ ٢٠٢).
(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٤٧)، «المجموع» (١/ ٣٥٦).

صحيح، ولم يبق إلا القياس على الاستنشاق[١] مع إمكان ادعاء الفارق بينهما؛ لأن الأنف أحوج إلى التنظيف والمبالغة فيه من الفم؛ لأنه أكثر عرضة للأتربة والغبار، فتتأكد نظافته بالاستنشاق ثم الاستنثار، بخلاف الفم[٢].

□ **الوجه الرابع:** في هذا الحديث تنبيه على أصل ذكره العلماء، وهو أنه لا يشرع تضييع الفرائض، أو ارتكاب المحرمات بفعل السنن؛ لأن المتوضئ إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق ـ وهي سنّة ـ فقد يضيع حفظ الواجب وهو الصيام بسبب دخول الماء إلى جوفه[٣]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «التلخيص» (١/ ٢١٠).
(٢) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٩/ ٢٠٤).
(٣) انظر: «شرح زاد المستقنع» للشنقيطي (١/ ١٥٠).

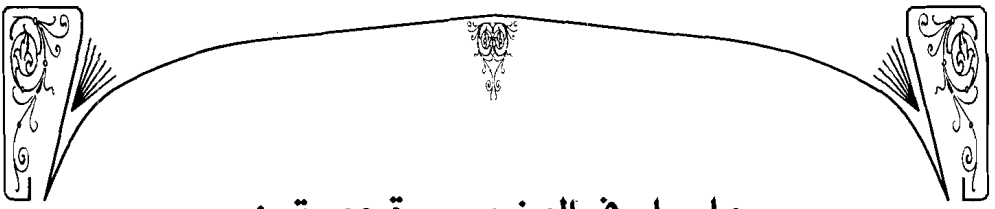

ما جاء في الوضوء مرة ومرتين

٤٧/٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

٤٨/٢٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عباس ﷺ فقد رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (الوضوء مرة مرة) (١٥٧) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ﷺ، قال: . . . وذكر الحديث، وسفيان هو الثوري.

أما الحديث الثاني، فقد رواه البخاري ـ أيضاً ـ في كتاب «الوضوء»، باب (الوضوء مرتين مرتين) (١٥٨) من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد ﷺ أن النبيّ ﷺ توضأ مرتين مرتين.

□ **الوجه الثاني:** حديث ابن عباس ﷺ دليل على صفة من صفات الوضوء، وهو أن يتوضأ مرة مرة، فيغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة، وهذا هو ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة أمرت بغسل الأعضاء الأربعة، ولم تذكر عدداً، فمن غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة، فقد أدّى ما افترض الله عليه.

□ **الوجه الثالث:** حديث عبد الله بن زيد ﷺ دليل على الصفة الثانية من صفات الوضوء، وهو أن يتوضأ مرتين مرتين، فيغسل وجهه مرتين، ويديه مرتين، ورجليه مرتين.

وهذا كله من باب تنوع العبادة على الأظهر من قولي أهل العلم، وينبني على هذا أن الأفضل للمكلف أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فيتوضأ مرة مرة، ووقتاً آخر مرتين مرتين، ووقتاً آخر ثلاثاً ثلاثاً، ووقتاً آخر يخالف، فيغسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً، كما في حديث عبد الله بن زيد[١]، فتكون الصفات أربعاً؛ لأن في ذلك إحياءً للسُّنَّة، فيفعل كما فعل النبي ﷺ، وهو أحضر للقلب؛ لئلا تكون العبادة من قبيل العادة. ثم إن في المداومة على نوع دون غيره هجراً لبعض المشروع، وهذا سبب لنسيانه والإعراض عنه، وهذه قاعدة عامة في كل عبادة جاءت على وجوه متعددة، وقد تحدث عنها شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن رجب في «القواعد»[٢].

وذهب بعض أهل العلم ـ ومنهم النووي ـ إلى أن الرسول ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؛ لبيان الجواز، والثلاثُ هي الكمال؛ لكونها أكثر من غيرها، والواحدة تجزئ.

والأول أرجح، وهو أن الرسول ﷺ فعلها على سبيل التعبد باختلاف العبادات[٣]؛ لأن هذا القول يؤدي إلى المواظبة على الثلاث؛ لكونها أفضل، فيترك ما عداها، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩٤).
(٢) «الفتاوى» (٢٤/ ٢٤٢)، «القواعد» (١/ ٧٣).
(٣) «الشرح الممتع» (١/ ١٨٠).

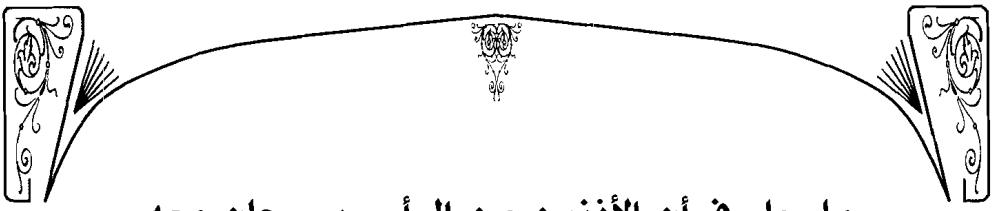

ما جاء في أن الأذنين من الرأس يمسحان معه

٥٠/٢٤ ـ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ المأْقَينِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَسِنَانٌ: رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ حَدِيثاً مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ». وَشَهْرٌ: وثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَه: «الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ» مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَهُ الدَّارَقُطْنِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(سنان بن ربيعة)** هو أبو ربيعة سنان بن ربيعة الباهلي البصري. روى عن أنس ﷺ وغيره، وروى عنه: حماد بن زيد، وسعيد بن زيد وغيرهما، له أحاديث قليلة، وهو صدوق فيه لين، أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وفي «الأدب» وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه حديثاً آخر، رَحِمَهُ اللهُ[1].

٢ ـ **(شهر بن حوشب)** هو أبو سعيد شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، روى عن بلال، وتميم الداري، وأبي سعيد ﷺ وغيرهم، وروى عنه: أبان بن صالح، وعاصم بن بهدلة، وجماعة

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/١٤٦)، «التقريب» ص(٢٥٦).

آخرون. صدوق كثير الإرسال والأوهام، روى له البخاري في «الأدب» ومسلم مقروناً بغيره، والباقون. مات سنة اثنتي عشرة ومائة ﷺ[١].

٣ ـ **(أبو أمامة)** هو صُدي ـ بالتصغير ـ بن عجلان الباهلي، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ، وعن عبادة بن الصامت وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ﷺ، وروى عنه: خالد بن معدان، ومحمد بن زياد وآخرون. سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين ﷺ[٢].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها»، باب (الأذنان من الرأس) (٤٤٤) حدثنا محمد بن زياد، وأحمد (٣٦/ ٥٥٥) حدثنا عفان، كلاهما عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة... به مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف لأمور ثلاثة:

أولاً: أن سنان بن ربيعة متكلَّم فيه، فقد قال ابن معين: (ليس بالقوي)، وقال أبو حاتم: (شيخ مضطرب الحديث)، وقال ابن عدي: (له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به)، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣]، وقال في «التقريب»: (صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً)[٤].

ثانياً: أن شهر بن حوشب متكلَّم فيه أيضاً، فقد قال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال أبو حاتم: (لا يحتج به)، وقال ابن حبان: (كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات)[٥]، وقال الإمام أحمد: (ليس به بأس)، وفي رواية: (ما أَحْسَنَ حديثه!) وذكر الترمذي عن البخاري أنه قال: (شهر حسن الحديث)، وقوى أمره، وقال ابن معين: (ثقة)، وفي

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٨)، «التقريب» ص(٢٦٩).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٥٨)، «الإصابة» (٥/ ١٣٣).
(٣) «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٤٧).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٧٤).
(٥) «المجروحين» (١/ ٤٥٩)، ولم يخرج ابن حبان لشهر بن حوشب في «صحيحه» شيئاً. «النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

رواية: (ثبت)، وحدث عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، وكان لا يحدث عن كل أحد، وكان شديد التوقي في الأخذ، وحدث عنه ـ أيضاً ـ ابن المديني.

والخلاصة: أن ما قيل فيه ينزل به عن درجة الثقة، ولا ينزل به عن درجة الصدوق الذي يحسَّن حديثه[١].

وهذا ما قرره الذهبي بقوله: (الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح)، وقال في موضع آخر: (شهر مختلف فيه، وحديثه حسن)[٢].

ثالثاً: أن الحديث اختلف فيه على حماد في رفع قوله: (**الأذنان من الرأس**) ووقفه، فقد رواه مرفوعاً عن حماد جماعة، منهم محمد بن زياد، وعفان بن مسلم ـ كما تقدم ـ، ورواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) عن قتيبة، عن حماد به. قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي أمامة؛ يعني: قصة الأذنين[٣]، وهذا يفيد أن حماداً شك في رفعه.

ورواه أبو داود ـ أيضاً ـ عن سليمان بن حرب، عن حماد به، قال سليمان: (يقولها أبو أمامة)؛ أي: جملة «الأذنان من الرأس» ليست من قول النبي ﷺ، وإنما هي من قول أبي أمامة، قال البيهقي: (قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل ـ أو كلمة قالها سليمان ـ أي أخطأ)[٤].

وهذا يفيد أن سليمان بن حرب قد جزم بوقف الحديث، وسليمان بن حرب أعلم الناس بحماد، ولما نقل الدارقطني في «العلل» مقولة سليمان بن حرب، قال: (وهو الصواب)[٥]. وقال في «السنن»: (وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت)[٦]، وتبعه الحافظ أبو محمد

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٨).
(٢) «السير» (٤/ ٣٧٢)، «ديوان الضعفاء» (١/ ١٨٩).
(٣) انظر: «عون المعبود» (١/ ٢٢٤).
(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٦٦ ـ ٦٧).
(٥) (١٢/ ٢٦٣).
(٦) (١/ ١٠٣).

الغساني[١]، وابن عبد الهادي في «التنقيح»[٢]، وفي «المحرر» هنا.

وقد ورد في الباب عدة أحاديث عن الصحابة ﷺ في هذه المسألة وكلها معلولة، لا يصح منها شيء مرفوعاً، ونقل ابن عبد الهادي عن حرب أنه قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ الأذنان من الرأس؟ قال: نعم. قلت: صح فيه شيء عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم[٣]. وقال البيهقي: (رُوي ذلك بأسانيد ضعاف، ذكرناها في الخلاف)[٤].

وهذا الحديث يمثل به علماء المصطلح للحديث الضعيف الذي رُوي بأسانيد كثيرة، ثم هو محكوم بضعفه، إلا أن بعضهم قد حسَّنه بتعدد طرقه، قال الحافظ ابن حجر: (وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق، علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يُطرح، وقد حَسَّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه، والله أعلم)[٥].

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (وكان يمسح رأسه)** المسح: إمرار اليد على الرأس مبلولة بالماء، وحدّ الرأس: من منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.

• **قوله: (المأقين)** تثنية مأق بالفتح ثم سكون الهمزة، ومأق العين: مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها، وقال الأزهري: (أجمع أهل اللغة أن المُؤق والمأق مؤخر العين الذي يلي الأنف)[٦].

□ **الوجه الرابع:** استدلَّ بهذا الحديث من قال: إن الأذنين من الرأس ـ أي: حكمهما حكم الرأس في المسح ـ فتمسح الأذنان بماء الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد، وهذا مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين

---

(١) «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص(٢٧).
(٢) (١/ ٢٠٤). (٣) «التنقيح» (١/ ٢٠٥).
(٤) انظر: «الخلافيات» للبيهقي (١/ ٣٣٩، ٤٥٠).
(٥) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤١٥).
(٦) «تهذيب اللغة» (٩/ ٣٦٥)، «اللسان» (١٠/ ٣٣٥).

ومَن بعدهم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلا أن السُّنَّة عندهم أن يؤخذ لهما ماء جديد، ولو مسحهما بماء الرأس أجزأ[١]، وعند الشافعية كذلك، إلا أن الأذنين عندهم ليستا من الوجه ولا من الرأس، ذكره النووي[٢]، واستدلّوا على استحباب أخذ ماء جديد لهما بحديث حَبَّانَ بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد ﷺ يذكر أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه[٣].

والقول الثاني: أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه، ونسب هذا القول للزهري[٤]، ودليل هذا ما رُوي من حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «**سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره**»[٥]، فأضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر.

والقول الثالث: أن ما أقبل من الأذنين فهو من الوجه، فيغسل معه، وأما ظاهرهما وهو ما كان من جهة الرأس فهو من الرأس فيمسح معه، ونسب هذا إلى الشعبي، والحسن بن صالح[٦]؛ لأن الوجه ما حصلت به المواجهة، وهي حاصلة بما أقبل.

وهذان القولان ضعيفان؛ لضعف مستندهما، فإن الأمر بغسلهما، أو غسل ما أقبل منهما لا معنى له، وهو مدفوع بالأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ مسح أذنيه.

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٣٧) (٣/ ٢٠٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٥)، «المغني» (١/ ١٥٠).
(٢) «المجموع» (١/ ٤١٣)، «روضة الطالبين» (١/ ٦١).
(٣) رواه الحاكم (١/ ١٥١)، والبيهقي (١/ ٦٥)، لكنه شاذ بهذا السياق، والمحفوظ ما رواه مسلم (٢٣٦) عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، وأبي الطاهر، عن ابن وهب، عن حبان بن واسع به، ولفظه: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه.
(٤) «الأوسط» (١/ ٤٠٢)، «التمهيد» (٤/ ٣٧)، «المجموع» (١/ ٤١٤).
(٥) رواه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠) وهو معلول.
(٦) «الأوسط» (١/ ٤٠٠)، «المجموع» (١/ ٤١٤). والحسن بن صالح انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦١).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فقد قال عنه ابن عبد البر: (هذا كلام محتمل للتأويل، يمكن فيه الاعتراض)[١]؛ وذلك من أوجه ثلاثة:

الأول: أنه يمكن أن يراد بالوجه الجملة والذات؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، قال ابن كثير: (هذا إخبار بأنه الدائم الباقي الحي القيوم، الذي تموت الخلائق ولا يموت، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمن: ٢٧]، فعبَّر بالوجه عن الذات، وهكذا قوله هاهنا: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾؛ أي: إلا إياه)[٢].

الثاني: أن السجود يحصل بأعضاء أُخر.

والثالث: أن الشيء قد يضاف إلى ما يقاربه، وإن لم يكن منه[٣].

وعلى هذا، فالأظهر هو القول الأول، وهو أن الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان بمائه، لا بماء جديد، قال ابن القيم: (لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماء جديداً، إنما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما)[٤]، والله تعالى أعلم.

(١) «التمهيد» (٤/ ٤٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٥)، وانظر: «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» للشيخ عبد الله الغنيمان (١/ ٢٦٨).

(٣) «المجموع» (١/ ٤١٥).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ١٩٥) وما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤)، وانظر: «الأوسط» (١/ ٤٠٥).

ما جاء في إدخال المرفق والكعب في غسل اليد والرجل

٥٢/٢٥ ـ عَن نُعَيْم المُجْمِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣/٢٦ ـ وَرَوَى ـ أَيْضاً ـ مِنْ حَدِيثِ نُعَيْم، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ... الحَدِيث.

٥٤/٢٧ ـ وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثَ نُعَيْم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلَهُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؟

○ **الكلام عليها من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو: **نُعيم بن عبد الله المُجْمِرُ** ـ بضم الميم وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية، ويقال: المُجَمِّر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية ـ أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب ﷺ، سُمي المجمر؛ لأنه كان يُجْمِرُ المسجد؛

أي: يبخره، وقد كان أبوه كذلك، ونُعيم من ثقات التابعين، روى عن أنس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة ﷺ وغيرهم، يقول الإمام مالك: (سمعت نُعيماً المجمر يقول: جالست أبا هريرة عشرين سنة)[١]، رَحِمَهُ اللَّهُ.

□ الوجه الثاني: في تخريجها:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب (استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) (٢٤٦)، (٣٤) من طريق عُمَارةَ بن غَزِيَّةَ الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ... وذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (٣٥) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ... وذكر الحديث بتمامه.

والحديث رواه البخاري (١٣٦) ـ أيضاً ـ من هذا الطريق، بأخصر مما هنا، والمختصر من أحاديث البلوغ برقم (٤٣).

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» (١٤/ ٣٥٤) من رواية ليث بن أبي سليم، عن كعب المدني[٢]، عن أبي هريرة ﷺ، وفي آخره: «**فمن استطاع**»، وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، واضطرابه في روايته، بسبب اختلاطه؛ ولجهالة كعب المدني، فيكون روى هذه اللفظة عن أبي هريرة ﷺ اثنان، وقد خفيت على الحافظ ـ كما سيأتي ـ رواية كعب هذه[٣]، أو يكون تركها لضعفها، فالله أعلم.

وأخرج الحديث أحمد ـ أيضاً ـ (١٤/ ١٣٦) من طريق فليح بن سليمان، عن نعيم نحوه، وزاد فقال نعيم: (لا أدري قوله: «**فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل**» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة؟)، وفليح بن سليمان متكلم فيه من قِبَل حفظه، وقد احتجّ به الشيخان.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٨٧)، «فتح الباري» (١/ ٢٣٥).
(٢) هو: أبو عامر المدني، مجهول، كما في «التقريب».
(٣) انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٠٦).

وقد رجح كثير من الحفاظ والمحققين أن هذه اللفظة مدرجة، منهم الحافظ المنذري[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، والحافظ ابن حجر في ظاهر كلامه، والشيخ عبد العزيز بن باز.

وعلى هذا، فتكون اللفظة مدرجة من كلام أبي هريرة ﷺ لما يلي:

١ ـ أن الحديث رواه عدد من أصحاب النبي ﷺ؛ كابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وحذيفة وغيرهم ﷺ، ولم يذكروا هذه الزيادة، وهذا يؤيد أنها من كلام أبي هريرة ﷺ، لا من كلام النبي ﷺ.

٢ ـ أن الحديث ورد عند الإمام أحمد برواية الشك: ـ كما تقدم ـ وهذا يفيد عدم الجزم برفعها.

٣ ـ أن إطالة الغرة غير متيسرة؛ لأن الوجه مستقل، والرأس مستقل، فإذا أطال وزاد أخذ من الرأس، والرأس فرضه المسح.

٤ ـ أن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه أطال الغرة ولا التحجيل، بل كان يغسل ذراعيه حتى يشرع في العضد، ورجليه حتى يشرع في الساق، كما في حديث الباب، وذلك لإدخال المرفقين في العضد، والكعبين في الساق.

٥ ـ حديث أبي حازم الآتي، فإنه لما قال لأبي هريرة ﷺ: (ما هذا الوضوء؟) حينما أطال في غسل يده، لم يحتجَّ أبو هريرة ﷺ بهذه الجملة، ولو كانت من كلام النبي ﷺ لأوردها محتجاً بها على أبي حازم، ولم يَحْتَجْ إلى الاستنباط الذي قد يخطئ، ثم لو كان صواباً لم يصل إلى درجة النص في قوة الإقناع[٤].

---

(١) «الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٩).
(٢) «الفتاوى» (١/ ٢٧٩).
(٣) «حادي الأرواح» ص(١٣٧)، و«النونية» لابن القيم ص(٢٣١).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٩٦)، «حادي الأرواح» ص(١٣٧)، «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٠٧).

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (فأسبغ)** الإسباغ المبالغة والإتمام، قال ابن منظور: (شيء سابغ؛ أي: كامل وافٍ)[١]. والإسباغ قد يتعلق بالصفة بأن يبالغ في صفة الغَسْلِ، ويعمم محل الفرض، وقد يكون بالكَمِّ فيغسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً[٢].

• **قوله: (أشرع)** بالهمز رباعي شرع؛ أي: أدخل الغسل في العضد ومدَّه إليه، من قولهم: أشرعت الرمح إليه؛ أي: مددته إليه وسدَّدته نحوه[٣]، ومثله: أشرع في الساق.

• **قوله: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)** هذا يفيد أن الوضوء بهذه الصفة مرفوع إلى النبي ﷺ، وفيه ردٌّ على من زعم أن ذلك رأي من أبي هريرة رضي الله عنه، بل من روايته ورأيه معاً[٤].

• **قوله: (أنتم الغر)** جمع أغر، والغرة: بالضم، بياض في جبين الفرس[٥].

• **قوله: (المحجلون)** جمع محجل، وهو من التحجيل، وهو بياض في قوائم الفرس كلها، وقيل: في ثلاث، في رجل ويدين[٦]، والمعنى: أن في أيديكم وأرجلكم بياضاً ونوراً من آثار الوضوء.

• **قوله: (من إسباغ الوضوء)** من تعليلية؛ أي: بسبب إسباغ الوضوء، وفي رواية البخاري: **(من آثار الوضوء)**، وعند مسلم من هذا الوجه: **(من أثر الوضوء) بالإفراد.**

• **قوله: (فمن استطاع... إلخ)** تقدَّم أن هذا مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، فهمها أبو هريرة من قوله ﷺ: «**غراً محجلين**»، وأدرجها في

---

(١) «اللسان» (٨/ ٤٣٢).
(٢) انظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣/ ٢٣٨).
(٣) «المفهم» (١/ ٤٩٩).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).
(٥) «المصباح المنير» ص(١٤٥)، «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).
(٦) «المصباح المنير» ص(١٢٢)، «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).

الحديث الراوي عنه، وهو نُعيم المجمر، قال الحافظ: (ولم أرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نُعيم هذه، والله أعلم)[١].

□ **الوجه الرابع:** استدلّ بعض العلماء بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقد نسبه الحافظ إلى الحَلِيمِي[٢]، وهو من محدثي الشافعية وفقهائهم، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خصَّ الغرة والتحجيل بهذه الأمة، ولو كان الوضوء لغيرهم لثبت لهم ما ثبت لهذه الأمة.

والقول الثاني: أن الوضوء ليس مختصاً بهذه الأمة، بل كان موجوداً فيمن قبلهم، وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل، والدليل على عدم اختصاصها بالوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سارة زوج الخليل عليه السلام، وفيه أن سارة لما طلبها الجبار وأرسل بها الخليل إليه، فقام إليها، فقامت تتوضأ وتصلي، فقالت: «**اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليَّ الكافر**... الحديث»[٣]، فهذا صريح في العمل بالوضوء قبل هذه الأمة، وكذا ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً في قصة جريج الراهب، وفيها: «**فتوضأ وصلى**»[٤].

وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله تعالى ـ لقوة دليله، ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ**»[٥].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠).
(٥) أخرجه مسلم (٢٤٧). والسيما: هي العلامة

فهذا يدل على أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي اختصت به من الوضوء هي الغرة والتحجيل؛ لأنه جعل ذلك علامة لهم دون غيرهم من الأمم.

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في مجاوزة محل الفرض في الوضوء على قولين:

الأول: أنه لا تشرع الزيادة على محل الفرض، وهذا مذهب المالكية والظاهرية، وبعض فقهاء الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه[١]، واختار هذا القول جمع من المحققين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣].

القول الثاني: تشرع الزيادة على المحل المفروض، على تفصيل عندهم في صفة ذلك، وهذا قول الشافعية[٤]، وطائفة من فقهاء الحنفية[٥]، والحنابلة، وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي هريرة، وابن عمر ﷺ، فقد أخرج ابن أبي شيبة، وأبو عبيد عن ابن عمر ﷺ: (أنه كان يتوضأ في الصيف، فربما بلغ في الوضوء إبطيه)[٦].

قال النووي: (اختلفوا في قدر المستحب على أوجه: أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت، والثاني: يستحب إلى نصف العضد والساق، والثالث: يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله...)[٧]. وأما الزيادة في الوجه، فهي غسل شيء من مقدم الرأس.

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ١٠٣)، «الإنصاف» (١/ ١٦٨).
(٢) «الفتاوى» (١/ ٢٧٩).
(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٩٦).
(٤) «المجموع» (١/ ٤٢٨).
(٥) «رد المحتار» (١/ ٢٥٦).
(٦) «المصنف» (١/ ٥٥)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٣٦): (إسناده حسن)، وسكت عنه في «التلخيص» (١/ ١٠٠)، وقد تعقبه الألباني في «الضعيفة» (٣/ ١٠٨)؛ بأنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: (ضعيف)، ورواه أبو عبيد في «الطهور» ص(١١٦) وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عنه الحافظ في «التقريب»: ص(دوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة).
(٧) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧).

واستدل الأولون القائلون بعدم جواز مجاوزة محل الفرض بالكتاب، والسُّنَّة، والنظر.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى حدَّ محل الفرض من أعضاء الوضوء المغسولة والممسوحة، والآية من آخر ما نزل من القرآن، والتحديد يقتضي عدم الزيادة على ما حُدِّدَ، وإلا لم يكن للتحديد فائدة.

وأما السُّنَّة، فإن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد وغيرهم ﷺ، لم يذكر واحد منهم أن النبي ﷺ زاد عن المحل الذي أُمر بغسله أو مسحه، بل كان يغسل ذراعيه حتى يشرع في العضد لإدخال المرفقين، ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق لإدخال الكعبين ـ كما في لفظ مسلم المتقدم ـ ولم ينقل عنه زيادة على ذلك، ولو كانت الزيادة مشروعة لبيَّنها النبي ﷺ وفَعَلها، ولو مرة واحدة.

وأما النظر، فمن وجوه:

الأول: أن الزيادة على المحل تؤدي إلى تداخل الأعضاء، فإذا زيد في غسل الوجه تعدى إلى الرأس وأصبح الممسوح مغسولاً، والوجه مستقل والرأس مستقل، وإن قيل: الغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق، فالعنق عضو مستقل ليس من أعضاء الوضوء.

الثاني: أن الزيادة تؤدي إلى كون غير المأمور به مأموراً به؛ كالعضد، فإنه ليس من أعضاء الوضوء.

الثالث: أن الغرة لا يمكن إطالتها ـ كما تقدم ـ فإنها مختصة بالوجه، فإذا دخلت في الرأس لا تسمى غرة؛ إذ لا غرَّة في الرأس[1].

أما القائلون بمشروعية الزيادة على محل الفرض فعمدتهم قول أبي هريرة ﷺ: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)، قالوا: فأبو

---

(١) «الفتاوى» (١/ ٢٧٩).

هريرة ﷺ قال ذلك بفهمه، فهو تفسير، وتفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله؛ لأنه لم يفعله من تلقاء نفسه، بل إنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، كما تقدم في سياق الحديث.

والصواب القول الأول؛ لقوة دليله، وهو أنه لا يزاد على القدر الواجب، إلا لقصد استيعاب محل الفرض، وهو الذي يدل عليه إشراع النبي ﷺ في العضد والساق.

وأما حديث الباب فإن قوله: «**فمن استطاع**» مدرج من كلام أبي هريرة ﷺ ـ كما تقدم ـ وما فعله اجتهاد منه ﷺ، بدليل ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في قصته مع أبي حازم، قال ابن بطال: (هذا شيء لم يُتَابَع عليه أبو هريرة ﷺ، والمسلمون مجمعون على أنه لا يُتعدى بالوضوء ما حدَّ الله ورسوله، وقد كان رسول الله ﷺ وهو أبدر الناس إلى الفضائل، وأرغبهم فيها، لم يجاوز قطُّ موضع الوضوء فيما بلغنا)[1].

وأما فعل النبي ﷺ، فليس من باب مجاوزة محل الفرض، وإنما لاستيعاب الفرض كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح ابن بطال» (١/ ٢٢١) وانظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤) فقد تبعه القاضي. وحكاية الإجماع فيها نظر، لما تقدم أنه رُوي أن ابن عمر ﷺ توضأ كذلك. ولعل ذلك لم يصح عندهما. انظر: «التلخيص» (١/ ٢٣٢) «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).

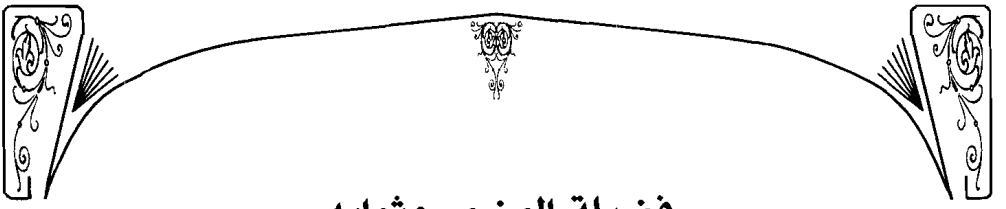

فضيلة الوضوء وثوابه

٥٥/٢٨ ـ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الوُضُوءُ؟ قَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(قتيبة)** هو: ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، ثقة، ثبت، أخرج له الجماعة[(١)].

٢ ـ **(خلف بن خليفة)** هو: ابن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، صدوق اختلط في الآخر، علق عنه البخاري في «الأدب المفرد»، وأخرج له الباقون، مات سنة ١٨١هـ[(٢)].

٣ ـ **(أبو مالك الأشجعي)** هو: سعد بن طارق الكوفي، ثقة، قال ابن عبد البر: (لا أعلم أنهم يختلفون في أنه ثقة عالم) مات سنة ١٤٠هـ، علق عنه البخاري، وروى له الباقون[(٣)].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٢٣)، «التقريب» ص(٤٥٤).
(٢) «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٨٤)، «التقريب» ص(١٩٤).
(٣) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٦٩)، «التقريب» ص(٢٣١).

٤ ـ (أبو حازم) هو: سلمان الأشجعي، ثقة، جالس أبا هريرة خمس سنين، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة، أخرج له الجماعة[١].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة»، بابٌ (تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء) (٢٥٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف ـ يعني ابن خليفة ـ عن أبي مالك الأشجعي به.

وقد تابع خلفَ بن خليفة على رفعه عليُّ بن مسهر عند ابن حبان (٣/ ٣٢٠)، وابن إدريس عند ابن خزيمة (١/ ٧) كلاهما عن سعد بن طارق.

وقد جاء موقوفاً من طريق عبد الواحد بن زياد عند البخاري (٥٩٥٣) وأحمد (١٢/ ٨٤) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان.. ثم دعا بوضوء.. فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين. فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحلية. هذا لفظ أحمد.

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه)** هذا على حذف مضاف يفهم من السياق؛ أي: يمد غسل يده؛ أي: يطيل غسلها ويرفعه إلى فوق. والإبط: بكسر الهمزة وسكون الباء، وذكر في «القاموس» جواز كسرها، وأنه لغة، وقيل: إنه غير ثابت. والإبط: باطن المنكب، وهو يذكّر ويؤنث، ويجمع على آباط، مثل: حِمْل وأحمال[٢].

• **قوله: (ما هذا الوضوء)** ظاهره أنه استفهام إنكاري، حيث رآه يزيد في الوضوء، والمعنى: أي شيء هذا الوضوء الذي يخالف صفة الوضوء التي كنا نراها منك قبل هذا؟ وهذا يدل على أنه لا يتوضأ مثل هذا الوضوء إذا كان بحضرة الناس، بدليل ما بعده.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٥٩)، «التقريب» ص(٢٤٦).

(٢) «المصباح المنير» ص(١)، «تاج العروس» (١٩/ ١٢٠)، «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» ص(٧٣).

• **قوله**: (**يا بني فروخَ**) بفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وهو اسم رجل من ولد إبراهيم ﷺ بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله، والعجم الذين في وسط البلاد من ولده[١]، وهذا خطاب لأبي حازم سلمان الأشجعي.

• **قوله**: (**أنتم هاهنا**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأنتم حاضرون في هذا المكان؟

• **قوله**: (**لو علمت أنكم هاهنا...**) اعتذار أبي هريرة رضي الله عنه عن إظهار ذلك بعد إنكارهم عليه يدل على انفراده بذلك الفعل. قاله القرطبي[٢]، وقد تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ هكذا. لكن في سنده مقال.

• **قوله**: (**ما توضأت هذا الوضوء**)؛ أي: خشية أن يُفهم وجوبه على هذه الصفة.

• **قوله**: (**سمعت خليلي رسول الله ﷺ**) هكذا في «المحرر»، وليس في «الصحيح» لفظة: «رسول الله». وخليل: فعيل بمعنى فاعل، والخليل هو الصديق الذي بلغت محبته خلال القلب؛ أي: باطنه، وهو من الخَلَّة ـ بالفتح ـ وهي الصداقة، والضم: لغة، قاله في «المصباح»، وفي «اللسان» قال ابن دريد: (الذي سمعت فيه أن معنى الخليل: الذي أصفى المودة وأصحها، قال: ولا أزيد فيها شيئاً؛ لأنها في القرآن، يعني قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[٣]) [النساء: ١٢٥].

• **قوله**: (**الحلية**)؛ أي: حلية أهل الجنة، وقد وردت بهذا اللفظ عند ابن حبان في «صحيحه» من طريق علي بن مسهر ـ كما تقدم ـ عن سعد بن طارق به.

والحلية: بكسر المهملة، وسكون اللام، وياء مخففة تطلق على السيما،

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٣)، «لسان العرب» (٣/ ٤٤)، «تاج العروس» (٧/ ٣١٤).
(٢) «المفهم» (١/ ٥٠٧).
(٣) «اللسان» (١١/ ٢١٨)، «المصباح المنير» ص(١٨٠).

وعلى الزينة، من مصوغ الذهب وغيره، فعلى الأول يُراد بها التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة، وعلى الثاني المراد بها حلية المؤمن في الجنة؛ والمعنى: أن حلية أهل الجنة تبلغ إلى المكان الذي يبلغ إليه ماء الوضوء في الدنيا[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للعالم ألا يفعل عند العوام ما لا يعرفون، كأن يترخص في أمرٍ ما لضرورة، أو لكونه يعتقده مذهباً شذّ به عن الناس، فلا يفعله بحضرة العامة الجهلة، لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما فعله فرض واجب[٢].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضيلة الوضوء، وعظيم أجره عند الله تعالى، حيث إن حلية المؤمن في الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء.

□ **الوجه السادس:** ما جاء في زيادة أبي هريرة ﷺ في وضوئه حتى بلغ إبطيه هو اجتهاد منه، وفهمٌ فهمه من الحديث؛ بدليل ما تقدم من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: (ثم دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية)[٣].

وهذا فيه نظر لأمرين:

الأول: أن المقصود بالحديث أن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء الشرعي المحدود في كتاب الله تعالى، الذي بيَّنه الرسول ﷺ بفعله، فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه جاوز المرفقين والكعبين، كما تقدم.

الثاني: أن الحلية إنما تكون زينة في محلها، وهو الساعد والمعصم، لا في العضد والكتف[٤].

□ **الوجه السابع:** قول أبي هريرة ﷺ (سمعت خليلي ﷺ) لا يعارض

---

(١) انظر: «النهاية» (١/ ٤٣٥)، «حاشية السندي على سنن النسائي» (١/ ٩٣).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤).
(٣) رواه البخاري (٥٩٥٣)، وأحمد (١٢/ ٨٤) وهذا لفظ البخاري. والتور: بالتاء المثناة: إناء يشبه الطست تغسل فيه الأيدي. انظر: «الإعلام» لابن الملقن (١/ ٣٧٢).
(٤) «حادي الأرواح» ص(١٣٧).

حديث جندب بن عبد الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل...**» الحديث[١]؛ لأن الذي برئ منه النبي ﷺ إلى الله تعالى هو أن يتخذ خليلاً من الناس، لا أن يتخذه أحد من الناس خليلاً، فهذا لا مانع منه، وهو الذي قصده أبو هريرة ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (٥٣٢).

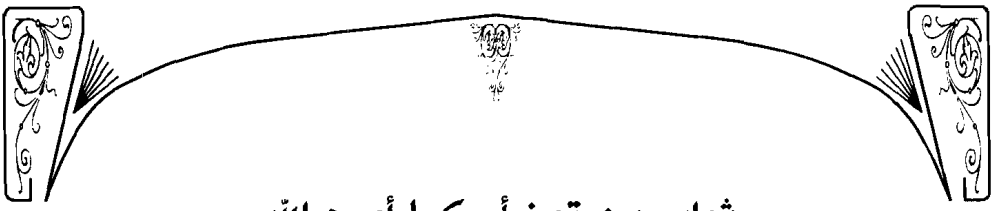

ثواب من توضأ كما أمره الله

٦٠/٢٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! حَدِّثْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيْهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خطايا رأسهِ مِنْ أَطْرافِ شَعْرِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهْ أَهْلٌ، وفرَّغَ قَلْبَهُ للهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رَواهُ مسلمٌ هكذا. ورواهُ الإمامُ أحمدُ في «مسنده»، وابنُ خُزيمةَ في «صحيحه»، وفيه: «كما أَمَرَه اللهُ تعالى» بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو: **عمرو بن عَبَسَة** ـ بموحدة ومهملة مفتوحتين ـ بن خالد بن عامر السُّلَمِي، أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وكان قبل أن يسلم اعتزل عبادة الأوثان، قال ابن سعد: يقولون: إنه رابع أو خامس الإسلام، وبعد أن أسلم رجع إلى قومه، ثم قدم المدينة قبيل الفتح، أخرج له مسلم في «صحيحه» قصة إسلامه وسؤاله عن أشياء من أمور الطهارة، والصلاة وغيرها،

وليس له عنده سوى هذا الحديث، روى له الجماعة، سوى البخاري، وروى عنه ابن مسعود مع تقدمه، وأبو أُمامة الباهلي، وسهل بن سعد ﷺ، ومن التابعين: شرحبيل بن السِّمط، وجبير بن نفير وآخرون، مات ﷺ بحمص، قال الذهبي: (لم يؤرخوا موته)، ثم قال: (لعله مات سنة ستين، فالله أعلم)، وقال الحافظ ابن حجر: (أظنه مات في أواخر خلافة عثمان ﷺ)[١].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب (إسلام عمرو بن عبسة) (٨٣٢) من طريق عكرمة بن عمار، قال: حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أُمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي، قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة... وساق الحديث بطوله، إلى أن قال: فقلت: يا نبي الله! فالوضوء، حدِّثني عنه، قال: «**ما منكم رجل...**» الحديث.

ورواه أحمد (٢٨/ ٢٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٨٥) من طريق عكرمة بن عمار، عن شداد، عن أبي أمامة به، وفيه: (**ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله** ﷻ).

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**حدِّثني عن الوُضوء**) هكذا في «المحرر»، والذي في «الصحيح»: (فالوضوء حدثني عنه)، وهو بضم الواو؛ لأنه سؤال عن صفة الوضوء، أو عن ثوابه، ويؤيد الأول رواية النسائي: (قلت: يا رسول الله! كيف الوضوء؟)[٢].

• **قوله**: (**يقرب وَضُوءَهُ**) بفتح الواو؛ أي: يحضر الماء الذي يتوضأ به، وخصَّ التقريب بالذكر؛ لأنه يترتب عليه من الثواب ما لا يترتب على وضوء من لا يزاول مشقة في تحصيل الماء وإحضاره.

---

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٣٣٩)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٥٦)، «الإصابة» (٧/ ١٢٧).
(٢) «السنن» (١٤٧).

• **قوله**: **(فيُمضمض)**؛ أي: يدير الماء في فمه. يقال: مضمضت الماء في فمي: حركته بالإدارة فيه، وتمضمضت بالماء: فعلت ذلك[١].

• **قوله**: **(ويستنشق)** الواو بمعنى (ثم)، وتقدم معنى الاستنشاق.

• **قوله**: **(إلا خرت خطايا وجهه)** خرَّت: بالخاء المعجمة؛ أي: سقطت، وهو كناية عن مغفرة الذنوب، ورواه ابن أبي جعفر ـ أحد رواة مسلم ـ بالجيم وتخفيف الراء **(جَرَتْ)**؛ أي: جرت مع ماء الوضوء، ومعناها صحيح[٢].

والخطايا: بفتح الخاء جمع خطيئة، على وزن فعيلة، وهو جمع نادر، ويجوز تشديد الياء في المفرد، والخطيئة: الذنب عن عمد، والمراد هنا على قول الجمهور: الصغائر؛ لأن الكبائر لا تكفرها الأعمال الصالحة، كما تقدم في شرح الحديث (١٨)، وسيأتي مزيد بيان في شرح الحديث (٢١١) إن شاء الله تعالى.

• **قوله**: **(وفيه)**؛ أي: فمه، والمعنى: خرجت خطايا فمه من جهة الكلام والطعام إذا استنشق وانتثر.

• **قوله**: **(وخياشيمه)** جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف، وقيل: عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ[٣].

• **قوله**: **(ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله)**؛ أي: بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وفائدة **قوله**: **(كما أمره الله)** إما الإيماء إلى وجوب الترتيب في الوضوء عند من يقول به، أو الإيماء إلى المبادرة بامتثال هذا الأمر والمسارعة إليه عند من لا يقول بالترتيب؛ لأن كونه مِنْ أمر الله يحمل العاقل على امتثاله والإتيان به على الوجه الأكمل. وذكر هذا في أول فروض الوضوء للتنبيه على أنه مراعى في باقيها، فلم يحتج لتكرير، إلا على رواية أحمد، وابن خزيمة كما تقدم.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٧٥).
(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٤٦٣).
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٣٦٦).

وحد الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما نزل من اللحية والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

• **قوله: (إلَّا خرَّت خطايا وجهه)** يحتمل أن المراد خطايا ما في الوجه من العين والأنف والأذن؛ لأن الوجه لا يتصور منه خطايا في العادة، إلا باعتبار منافذه، أو يراد بخطايا وجهه: ما تبقى، وهو العينان؛ لأنه تقدم مغفرة خطايا منفذين. فعلى الأول يكون فائدة ذكر الوجه أن الأولين وهما: الفم والأنف لو لم يُطَهَّرا بأن غسل وجهه أولاً كُفرت خطاياهما، وإن لم يغسلا بواسطة غسل ظاهر الوجه.

• **قوله: (من أطراف لحيته)** بكسر اللام: هو الشعر النازل على الذَّقَنِ والخدين، كما تقدم، والجمع: لِحًى بالكسر، أو لُحًى بالضم. مثل: سِدْرةٍ وسِدَرٍ وحِلْيَةٍ وحُلًى[1]. وهذا باعتبار الغالب، وإلا فمن لا لحية له؛ كالأمرد والمرأة كذلك.

• **قوله: (يديه إلى المرفقين)** إلى بمعنى (مع)، والمرفقان: تثنية مرفق، وهو مفصل العضد من الذراع.

• **قوله: (من أنامله)** على حذف مضاف يستفاد مما تقدم؛ أي: من أطراف أنامله، والأنامل: جمع أَنْمَلَةٍ بفتح الهمزة، وفتح الميم وضمها، والفتح أكثر، بل إن ابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام، والأنملة: رأس الأصبع، وعليه قول الأزهري: (الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر)[2].

• **قوله: (فإن هو قام فصلى)** إن: شرطية، والضمير يعود على المتوضئ المفهوم من سياق الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] أي: العدل أقرب للتقوى.

وهذا الضمير فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور، وكان في الأصل

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٥١).

(٢) «أدب الكاتب» ص(٣٩٣)، «المصباح المنير» ص(٦٢٦)، «تاج العروس» (٣١/ ٤٠).

مستتراً في الفعل، فلما حذف برز ضميره، وهذا على رأي البصريين، ويجوز إعرابه مبتدأ على رأي أبي الحسن الأخفش[١].

• **قوله: (فحمد الله وأثنى عليه)**؛ أي: ذَكَرَ صفاته على وجه المحبة والتعظيم. وأثنى عليه؛ أي: كرر صفاته الحميدة، فالثناء: تكرار الحمد. ويدل لهذا حديث أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: (الحمد لله رب العالمين) قال: حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمٰن الرحيم) قال: أثنى عليَّ عبدي...**»[٢]. وقيل: هما بمعنى واحد، والعطف للتأكيد[٣].

• **قوله: (ومَجَّدَهُ)** بتشديد الجيم؛ أي: وصفه.

• **قوله: (بالذي هو له أهل)**؛ أي: وصفه بالذي هو سبحانه له أهل من أوصاف المجد، وهو العزّ والشرف، والجار والمجرور متعلق بما قبله من باب التنازع.

وقدّم الجار والمجرور (له) على متعلقه (أهل)؛ لإفادة الاهتمام والاختصاص.

• **قوله: (وفرغ قلبه لله)** بتشديد الراء؛ للمبالغة في الإقبال على الله تعالى بقلبه، فلا ينشغل قلبه بشيء من الخواطر والشواغل، كما تقدم في حديث عثمان ﷺ وفيه: «**مَنْ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدَّم من ذنبه**»[٤]، ومعنى: «**لا يحدث فيهما نفسه**»: لا يفكر في شيء خارجٍ عن صلاته.

وجواب (إن) الشرطية مقدر؛ أي: لم ينصرف من شيء من الأشياء إلا من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه[٥].

---

(١) انظر: «دليل السالك إلى ألفية ابن مالك» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٤٤٩).
(٢) رواه مسلم (٣٩٥).
(٣) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٣/ ٤١٨)، (٥/ ٣١).
(٤) تقدم شرحه برقم (١٨).
(٥) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١٨).

• **قوله: (كهيئته يوم ولدته أمه)** الجار والمجرور متعلق بمحذوف يقع نعتاً لمصدر محذوف؛ أي: انصرف من صلاته انصرافاً مشابهاً ليوم ولادته؛ أي: صار طاهراً من الخطايا كطهارته منها يوم ولادته، و(يوم) بالفتح؛ لأنه مضاف إلى جملة صدرها فعل مبني، وهو الفعل الماضي (وَلَدَ).

والمراد بالخطيئة: الصغائر على قول الجمهور، كما تقدم.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يسأل أهل العلم عن أحكام دينه؛ ليعبد الله على علمٍ وبصيرة. وقد مضى الكلام على ذلك بأبسط مما هنا عند الحديث (١٩).

□ **الوجه الخامس:** بيان فضل الوضوء، وما رتب الله تعالى عليه من الأجر العظيم، مما يدل على أنه من أفضل العبادات؛ لأنه سبب لتكفير الخطايا، ومغفرة الذنوب، حتى من أدق مكان، وهو الأنامل وما تحت الأظفار؛ لذا ينبغي لمن أراد أن يتوضأ أن يستحضر هذا الأجر، وهذه المغفرة، فهذا أكمل ممن يغفل عن ذلك[١]، وقد ورد في هذا أحاديث كثيرة، ومن ذلك حديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره**»[٢]، وعنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ نَافِلَةً**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ ـ أَوِ المُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ**»[٤].

قال ابن القيم: (تأمل كون الوضوء في الأطراف التي هي محل الكسب

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٥/ ١٤).
(٢) رواه مسلم (٢٤٥).
(٣) رواه مسلم (٢٢٩).
(٤) رواه مسلم (٢٤٤).

والعمل، فَجُعِلَ في الوجه الذي فيه السمع والبصر والكلام والشم والذوق. وهذه الأبواب هي أبواب المعاصي والذنوب كلها، فمنها يدخل إليها، ثم جُعِلَ في اليدين، وهما طرفاه وجناحاه اللذان بهما يبطش ويأخذ ويعطي، ثم في الرجلين اللتين بهما يمشي ويسعى، ولما كان غسل الرأس مما فيه أعظم حرج ومشقة جُعل مكانه المسح، وجعل ذلك مخرجاً للخطايا من هذه المواضع حتى يخرج مع قطر الماء من شعره وبشره، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه...)[١].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن الوضوء عبادة مستقلة؛ لأن الشارع رتب عليها ثواباً عظيماً؛ لأن الثواب لا يرتب إلا على عبادة، ولهذا اشترط الجمهور من أهل العلم النية للوضوء، وفي هذا رد على الحنفية القائلين بأن الوضوء ليس عبادة؛ لأنه غير مراد لنفسه، وإنما هو مراد لغيره، والمراد لغيره لا يجب أن يُنوى؛ لأنه وسيلة[٢].

والصواب الأول، قال ابن القيم: (إن أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية، والوضوء عبادة في نفسه، مقصود، مرتب عليه الثواب، وعلى تركه العقاب...)[٣].

□ **الوجه السابع:** استدل بهذا الحديث من قال بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وهم الشافعية، والحنابلة، وبه قال إسحاق، وابن حزم، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عبّر في الانتقال من غسل عضو إلى عضو آخر بحرف العطف (ثم) الذي هو نص في الترتيب[٤].

□ **الوجه الثامن: في قوله: (ثم يغسل قدميه)** دليل للجمهور من أهل

---

(١) «شفاء العليل» (٣/ ١١٦٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٨٥)، «الروضة» (١/ ٤٧)، «المحرر» (١/ ١١)، «فتح الباري» (١/ ١٣٥).

(٣) «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٤٨).

(٤) انظر: «المحلى» (٢/ ٦٦)، «المغني» (١/ ١٨٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٤)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١٠/ ٥٧٦)، «منحة العلام» (١/ ٢١١).

العلم على وجوب غسل القدمين، وأنه لا يكفي فيهما المسح؛ لأن الرسول ﷺ يبين صفة الوضوء لهذا السائل، ولو كان المسح جائزاً لخيَّره بين المسح والغسل، وفيه ردٌّ على الرافضة القائلين بالمسح، والظاهرية القائلين بجواز المسح والغسل، وهذا من الخلاف الذي لا ينبغي أن يُلتفت إليه، وسنّة النبي ﷺ القولية والفعلية في غسل الرجلين مقدمة على قول كل إنسان، كائناً من كان[١]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (مَنْ مسح على الرجلين، فهو مبتدع مخالف للسُّنَّة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل ذلك مع إمكان الغسل، والرِّجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها، وإذا كانت في الخف، كان حكمها مما بيَّنته السُّنَّة...)[٢]، ومن أقوى الأدلة وأصرحها في وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ: **«ويلٌ للأعقاب من النار»**[٣]، ولو كان فرضها المسح ما ثبت فيهما هذا الوعيد؛ لأن المسح لا يستوعب جميع الرِّجل، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «شرح النووي» (٦/٣٦٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/٣٤٢)، «عيون الأدلة» (١/٢٦٥)، «تهذيب مختصر السنن» (١/٩٨).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٢/٧٧).
(٣) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

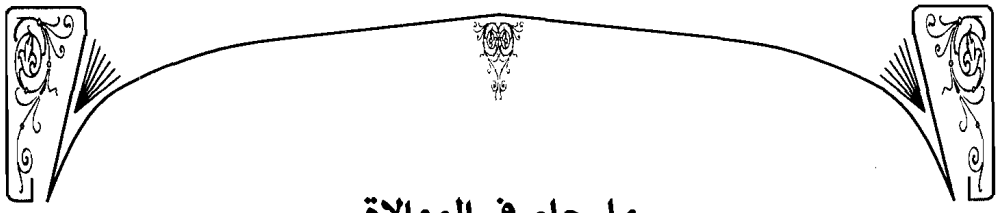

ما جاء في الموالاة

٦٢/٣٠ ـ عَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحْمَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ. قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(بقية)**، وهو: ابن الوليد بن صائد بن كعب الكُلاعي، الحمصي، وثقه قوم، والأكثرون على تضعيفه، قال ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عَمَّنْ أقبل وأدبر. وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين). ولا خلاف بين أهل العلم في وصفه بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٢ ـ **(بحير بن سعد)**، بفتح الموحدة بعدها حاء مهملة مكسورة، أبو خالد الحمصي، وثقه النسائي، وابن سعد، وابن حبان، وآخرون، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في «التقريب»: (ثقة ثبت) رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

٣ ـ **(خالد بن معدان)**، بفتح الميم، ابن أبي كريب الكُلاعي أبو عبد الله،

---

(١) «تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٢)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٣١)، «التقريب» ص(١٢٦).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٠)، «التقريب» ص(١٢٠).

روى عن جماعة من الصحابة ﷺ مرسلاً، كان من فقهاء التابعين ومن خيار عباد الله، وثقه النسائي والعجلي وآخرون، مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٢٤/ ٢٥١)، وأبو داود في كتاب «الطهارة»، باب (تفريق الوضوء) (١٧٥) من طريق بقية، عن بحير ـ هو ابن سعد ـ عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

وهذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: فأمره أن يعيد الوضوء.

وهذا الحديث صححه قوم، وضعفه آخرون، فمن ضعفه قال: إن فيه بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين ـ كما تقدم ـ وقد رواه بالعنعنة عن شيخه بحير بن سعد، وهو ممن يرسل كثيراً، فيكون الحديث من قبيل المرسل. قاله البيهقي، وقال ابن حزم: (هذا خبر لا يصح، لأن راويه بقية، وليس بالقوي، وفي السند من لا يُدرى مَنْ هو)[٢].

وذهب آخرون إلى تصحيح الحديث. فقد سأل الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال الأثرم: هذا إسناد جيد؟ قال: (نعم)[٣]. قال ابن رجب عن بقية: (هو مع كثرة رواياته عن المجهولين الغرائب والمناكير فإنه إذا حدث عن الثقات المعروفين ولم يدلس، فإنما يكون حديثه جيداً عن أهل الشام كبحير بن سعد، ومحمد بن زياد، وغيرهما)[٤]. وقال ابن عبد الهادي: (جهالة الصحابي لا تضر، وإسناد هذا الحديث جيد، ورواية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا، مع أنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث)[٥].

---

(١) المصدر السابق (٨/ ١٦٨)، «التقريب» ص(١٩٠).

(٢) «المحلى» (٢/ ٧١)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٣)، «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩٥).

(٣) انظر: «الإمام» (٢/ ١١)، «التنقيح» (١/ ٢٢٥).

(٤) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١٠ ـ ٦١١).

(٥) «شرح العلل» ص(١٠٨)، وانظر: «مسند الإمام أحمد» (٢٤/ ٢٥١)، «تهذيب مختصر السنن» (١/ ١٢٩)، «البدر المنير» (٤/ ٣٨).

وذكر ابن رجب أن هذا الحديث من أجود ما رُوي في الباب مرفوعاً في الأمر بإعادة الوضوء[١].

والحديث له شواهد، ومنها حديث جابر ﷺ، قال: أخبرني عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، فرجع ثم صلى. رواه مسلم (٢٤٣).

لكن يشكل على ذلك أنه في حديث عمر ﷺ قال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، وفي حديث خالد بن معدان: فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. وعند أحمد: فأمره أن يعيد الوضوء. وقد عَدَّ البيهقي حديث خالد هذا شاهداً لحديث أنس ﷺ، ولفظه: «**ارجع فأحسن وضوءك**»[٢]، وهذه اللفظة هي المحفوظة، وهي الواردة في حديث عمر ﷺ، كما تقدم[٣].

وأما عدم ذكر اسم الصحابي فإنه لا يجعل الحديث مرسلاً ـ كما ذهب إليه البيهقي ـ فقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: إسناده جيد. فقلت له: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمّه، أيكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم[٤].

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (لُمعة)** بضم اللام؛ أي: بقعة وزناً، ومعنى، وتجمع على لِمَاعٍ ولُمَع، مثل: بِقَاع وبُقَع. وفي اصطلاح الفقهاء: الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء أو الغسل.

• **قوله: (قدر الدرهم)**؛ أي: قدر مساحة الدرهم، وهو المعروف عند بعض الفقهاء بالدرهم البغلي[٥].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٨٩)، وانظر: «فضل الرحيم الودود» (٢/ ٣٠٤).
(٢) انظر: «الخلافيات» (١/ ٤٥٥ وما بعدها).
(٣) انظر: «الخلافيات» (١/ ٤٥٩) وتعليق محققه.
(٤) انظر: «الإمام» (٢/ ١١)، «فتح الرحيم الودود» (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).
(٥) نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل. انظر: «الإيضاح والتبيان» لابن الرفعة ص(٥٩).

• **قوله: (لم يصبها الماء)** هذه الجملة تفسير لقوله: **(لمعة)**.

• **قوله: (أن يعيد الوضوء والصلاة)** أما الأمر بإعادة الصلاة فظاهر؛ لأنه صلى بلا طهارة تامّة، وأما إعادة الوضوء فعلى القول بوجوب الموالاة فالأمر ظاهر، وعلى القول بعدم وجوبها فلأجل أن تقع صلاته بعد ذلك بطهارة مأتي بها على وجه الكمال، للاحتياط في العبادات[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من ترك جزءاً ولو قليلاً من أعضاء وضوئه بدون غسل أن طهارته غير صحيحة، وأن عليه أن يعيد الوضوء والصلاة إن صلى به.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يَمَسَّها الماء، فقال رسول الله ﷺ: **«ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»**[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه، فقال: **«ويل للأعقاب من النار»**[٣].

فعلى المسلم أن يحرص على إتمام الوضوء، وتفقد الأعضاء التي قد لا يصلها الماء، لا سيما في فصل الشتاء مع برودة الماء، أو في شدة حرارة ماء الصيف.

□ **الوجه الخامس:** حديث الباب دليل على مشروعية الموالاة في الطهارة، بل على وجوبها؛ لأن الأمر بإعادة الوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا لوجوب الموالاة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «المنهل العذب المورود» (٢/ ١٧٤).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

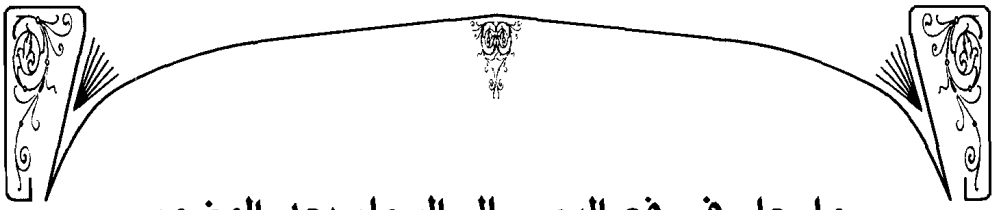

ما جاء في رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء

٦٤/٣١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

○ الكلام عليه من وجهين:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة» (٢٣٤) من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: كانت علينا رعاية الإبل.. وذكر الحديث بتمامه.. وفي سياقه أن عمر ﷺ هو الذي نقل لعقبة ﷺ ما سمعه من النبي ﷺ.

والزيادة المذكورة عند أحمد (٢٨/٥٩٣)، وأبي داود (١٧٠) في كتاب «الطهارة» باب (ما يقول الرجل إذا توضأ) من طريق أبي عقيل ـ واسمه زهرة بن معبد ـ عن ابن عمه أنه سمع عقبة بن عامر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله...**» الحديث، وهذا لفظ أحمد.

وهذه زيادة منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا، وهو مجهول، قال الحافظ: (إن زهرة روى عن ابن عمه، ولم يسمه)[1].

وقد جاء في «مسند الفاروق» لابن كثير قول علي بن المديني: (هذا

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٩٥).

حديث حسن)، ولعله يريد أنه حديث غريب؛ لأن وصف الحسن قد يطلق على الغرابة[١]

وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٥٧) بدون رواية أحمد وأبي داود، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني:** استدلّ بهذه الزيادة في الحديث بعض فقهاء الحنابلة[٢] على استحباب رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء عند الدعاء الوارد في الحديث. وإذا ثبت أن هذه الزيادة منكرة، لم يصح أن يبنى عليها حكم شرعي.

لكن الفقهاء يضيفون إلى هذا الدليل تعليلاً، وهو أن المتوضئ يرفع نظره إلى السماء إشارة إلى علو الله تعالى، حيث شهد له بالتوحيد[٣]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «علل الدارقطني» (٢/ ١١١)، «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٢٤٠)، «مسند الفاروق» (١/ ١٠١) طبعة دار الفلاح.
(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٩٥)، «فقه الدليل» (١/ ١٦٥).
(٣) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٢١٨).

ما جاء في نضح الماء على الفرج والسراويل

٦٥/٣٢ ـ وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ»، وَهَؤُلَاءِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَنَضَحَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(أبو محمد الدارمي)** هو: الإمام الحافظ الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي، وهو منسوب إلى دارم بن مالك أحد بطون تميم الكبار، ثقة فاضل متقن، برع في علم الحديث، وألف فيه كتباً منها «السنن»[(١)] المطبوع، وفاته سنة (٢٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

٢ ـ **(قبيصة)** هو: ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي، أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف. مات سنة (١١٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

٣ ـ **(سفيان)** هو: ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، روى عن عاصم بن عبيد الله، وزيد بن أسلم وخَلْق. وروى عنه: ابن مهدي، والقطان، وقبيصة، وأُمم.

---

(١) هذا في بعض طبعاته، وفي طبعات أخرى سمي «المسند» وهي تسمية المتقدمين. انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٢٥، ٢٢٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢١٠)، «التقريب» ص(٣١١).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٨١)، «التقريب» ص(٤٥٣).

مات سنة (١٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٤ ـ **(زيد بن أسلم)** هو: أبو أسامة زيد بن أسلم القرشي العدوي. روى عن أبيه أسلم، وعن أنس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: بنوه: أسامة وعبد الرحمٰن وعبد الله، والزهري وآخرون (ثقة عالم، وكان يرسل) كان له حلقة في المسجد النبوي. روى له الجماعة. مات سنة (١٣٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٥ ـ **(عطاء بن يسار)** هو: الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. مات سنة (٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٦ ـ **(ابن عباس)** هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث، ودعا له النبي ﷺ بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلِّمه التأويل» روى عن النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه، وروى عنه: عكرمة، وابن المسيب، وآخرون. مات سنة (٦٨هـ) رضي الله عنه[٤].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه الدارمي في «سننه» في كتاب «الصلاة والطهارة»، باب (في نضح الفرج قبل الوضوء) (١/ ١٤٦)، أخبرنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح فرجه.

وهذا سند ضعيف؛ لأمرين:

الأول: أن رواية قبيصة ـ وهو ابن عقبة ـ عن سفيان الثوري، تكلم العلماء فيها، فقد قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: (قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان، ليس بذاك القوي؛ فإنه سمع منه وهو صغير)[٥].

الثاني: أن قبيصة تفرد عن سفيان بزيادة **(ونضح فرجه)**، ولا شك أن قبيصة أخطأ فيها، وذلك لأن البخاري روى الحديث برقم (١٥٧) عن شيخه

---

(١) «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤)، «التقريب» ص(٢٤٤).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢)، «التقريب» ص(٢٢٢).
(٣) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٢٥)، «التقريب» ص(٣٩٢).
(٤) «الإصابة» (٦/ ١٣٠).
(٥) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٨١).

محمد بن يونس قال: حدثنا سفيان... ولفظه: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. ولم يذكر النضح، وقد تقدم في باب (ما جاء في الوضوء مرة ومرتين)[١].

ثم إن الحديث رواه ثمانية عن سفيان، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره قبيصة، ومن هؤلاء أبو عاصم النبيل كما سيأتي عند الدارمي ـ أيضاً ـ وأبو شهاب الحناط كما عند أبي عبيد في «الطهور» (١٠٣)، ويحيى بن سعيد القطان كما عند أبي داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/ ٦٢)، وابن ماجه (٤١١)، ومنهم وكيع، وروايته عند الترمذي (٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٩).

كما رواه عن زيد بن أسلم ثمانية من الرواة، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، ومنهم سليمان بن بلال عند البخاري (١٤٠)، وهشام بن سعد عند أبي داود (١٣٧)، ومحمد بن جعفر بن كثير، وورقاء بن عمر كما عند البيهقي (١/ ٦٧، ٧٣)[٢].

وروى الدارمي ـ أيضاً ـ هذا الحديث في باب (الوضوء مرة مرة) (١/ ١٤٣) أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ألا أنبئكم أو ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة، أو قال: مرة مرة. ولم يذكر النضح.

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (مرة مرة)** منصوب إما على الظرفية، أو على أنه مفعول مطلق؛ أي: توضأ مرة من التوضؤ[٣].

• **قوله: (ونضح)** هكذا في بعض نسخ «المحرر»، وفي بعضها: ونضح فرجه، وهو الموافق لما في «السنن» كما تقدم.

والنضح: هو الرشّ بالماء، تقول: نضحت الثوب نضحاً، من باب ضرب ونفع[٤].

---

(١) انظر: ص(١١٧) من هذا الجزء.
(٢) راجع: «موسوعة أحكام الطهارة» (٢/ ٣٥١).
(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢٢/ ٢٩٦).
(٤) «المصباح المنير» ص(٦٠٩).

وظاهر السياق أن النضح يكون على الفرج، وحمله آخرون على أن المراد الثوب الذي على الفرج؛ لأنه جاء عند الطبراني في «الكبير»: (ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به ثيابه)[١].

ثم إنه يحتمل أن يكون النضح بعد الوضوء، ويحتمل أن يكون قبله بعد الاستنجاء، ونسب النووي هذا إلى الجمهور، وقال العلامة المباركفوري: (والحق أن المراد بالانتضاح في هذا الحديث هو الرشّ على الفرج بعد الوضوء، كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب)[٢].

□ **الوجه الثالث:** يستدلّ بهذا الحديث من يقول: يستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسراويله بالماء، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وعللوا لذلك بقطع الوسواس، وعن أحمد رواية: أنه لا ينضح في الاستنجاء كما لا ينضح في الاستجمار[٣].

وذهبت الحنفية، والمالكية إلى أن النضح مختص بمن يريبه الشيطان كثيراً، فإنه لا يلتفت إليه، بل ينضح فرجه، أو سراويله بماء حتى إذا شكّ حمل البلل على ذلك النضح، ما لم يتيقن خلافه[٤].

وقد ورد النضح عن بعض الصحابة ﷺ؛ كابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وعن بعض التابعين كمجاهد[٥].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن النضح بصفة دائمة غير مشروع؛ لأن الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» في صفة وضوء النبيِّ ﷺ لم يذكر فيها النضح، وهي بلا شك مقدمة على مثل هذا الحديث، وما في معناه مما فيه مقال.

لكن من كان عنده وسواس في طهارته؛ بحيث يشك فيها، ويخيل إليه

---

(١) (٣/ ٢٤٣).
(٢) «تحفة الأحوذي» (١/ ١٦٨).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٧١ ـ ٧٢)، «الفروع» (١/ ١٢٢)، «الإنصاف» (١/ ١٠٩).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ٢٥٣)، «التاج والإكليل» (١/ ٢٨٢).
(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٥٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٨).

خروج قطرات من البول بعد الاستنجاء، أو بعد الوضوء فهذا لا بأس بالنضح في حقه كعلاج لقطع الوسواس؛ لأجل أنه إذا شك حمل البلل الذي في ثيابه على الماء الذي نضح به فرجه أو سراويله، بل إنه قد يجب النضح إذا تيقن أن وسوسته لا تندفع إلا به، على أنه إذا أمكن دفع الوسوسة بغير النضح، فإنه لا ينضح[1]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي» ص(١٩٣).

استحباب الصلاة بعد الوضوء

٦٦/٣٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ ﷺ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالاً، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟ فَمَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ». فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وهَذَا لَفْظُهُ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٣٨/ ١٠٠) عن زيد بن الحُباب، ورواه ـ أيضاً ـ (٣٨/ ١٤٧) عن علي بن الحسن بن شقيق، ورواه الترمذي في أبواب «المناقب عن رسول الله ﷺ»، باب (٥٤) رقم (٣٦٨٩) من طريق علي بن الحسين بن واقد، ثلاثتهم عن حسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه...

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

وحسين بن واقد ذكره البخاري في «تاريخه» ولم يذكر فيه شيئاً، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال: (كان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات).

أما الإمام أحمد، فقد أثنى عليه في رواية الأثرم وقال: (لا بأس به). لكن ورد عنه أنه استنكر حديثه. قال ابنه عبد الله: قال أبي: ما أَنْكَرَ حديثَ حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة! وقال المروذي: ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد، فقال: (ليس بذاك). وقال الميموني: قال أبو عبد الله: (حسين بن واقد، له أشياء مناكير). قال الذهبي: (استنكر أحمد بعض حديثه)[١]. وقال الحافظ في «التقريب»: (ثقة له أوهام).

وهذا الحديث وإن كان من أفراد الترمذي عن بقية أصحاب الكتب الستة، فقد ورد في «الصحيحين» من غير حديث بريدة ما يتعلق بقصة بلال ﷺ، فقد رواه البخاري ومسلم عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال لبلال ﷺ عند صلاة الفجر: «**يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يدي في الجنة**»، **قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**[٢]. وورد أيضاً من حديث جابر ﷺ[٣]، وورد أيضاً من رواية ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مقتصراً على قصة عمر، دون ذكر بلال ﷺ[٤].

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٩)، «العلل» رواية عبد الله (١/ ٣٠١)، «العلل» رواية المروذي وغيره ص(٩٦)، «الثقات» (٦/ ٢٠٩)، «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٥١)، «الضعفاء» للذهبي (١/ ٢٦٩)، «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٩١).

(٢) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨). وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «**في ساعةٍ من ليل أو نهار**».

(٣) رواه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٤٥٧).

(٤) رواه البخاري (٣٦٨٠)، ومسلم (٢٣٩٥).

لكن ظاهر **قوله: (بم سبقتني إلى الجنة)** يدل على أن بلالاً ﷺ سبق النبي ﷺ إلى دخول الجنة، وهذا معارض بما هو أصح منه، وهو ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة»**[(١)]. وعنه ـ أيضاً ـ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«آتي باب الجنة يوم القيامة، فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أُمرت لا أفتحُ لأحدٍ قبلك»**[(٢)].

والجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذه الأحاديث مقدّمة على حديث الباب؛ لأنها أصح منه، وأقوى إسناداً؛ لأن حديث الباب مداره على حسين بن واقد، وقد تقدم ما فيه، لا سيما أنه جاء في حديث أبي هريرة ﷺ: **«فإني سمعت دفَّ نعليك بين يدي في الجنة»**، وهذا لا يفيد سبق دخول بلال ﷺ، فيكون المعوَّل على هذا اللفظ؛ لأن الحديث واحد، والقصة واحدة.

الثاني: ما ذكر ابن القيم من أن تقدم بلال ﷺ؛ لأنه كان يدعو إلى الله تعالى أولاً بالأذان، فيتقدم أذانه بين يدي النبي ﷺ، فتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم، فيكون في هذا كرامة لرسوله ﷺ وإظهار لشرفه وفضله، لا سبق من بلال له، بل هذا السبق من جنس سبقه إلى الوضوء ودخول المسجد ونحوه.

الثالث: ما ذكره العراقي من أن ما حصل لبلال ﷺ هو رؤيا منام ـ كما سيأتي ـ وأما الدخول حقيقة، فهو ﷺ أول من يدخل الجنة مطلقاً[(٣)].

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (أصبح رسول الله ﷺ)** الظاهر أن المراد بعد صلاة الفجر؛ لأن الرسول ﷺ كان يسأل أصحابه عن الرؤيا بعد صلاة الغداة، كما سيأتي.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦)، (٣٣٠).
(٢) «صحيح مسلم» (١٩٧)، (٣٣٣).
(٣) انظر: «حادي الأرواح» ص(٧٥)، «طرح التثريب» (٢/٥٨).

• **قوله: (فدعا بلالاً)** هو: ابن رباح الحبشي، أسلم بمكة قديماً، وأظهر إسلامه، فعذِّب على ذلك، حتى كان أُمية بن خلف إذا حميت الظهيرة طرحه في بطحاء مكة على ظهره، وألقى على صدره صخرة عظيمة، ليرجع عن الإسلام، ويعبد اللات والعزى، وهو يقول: أحد، أحد، حتى مرَّ به أبو بكر ﷺ وهم يعذّبونه، فاشتراه، وأعتقه، هاجر بلال إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها، وتولى الأذان في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ بالتناوب مع ابن أُم مكتوم، إلا في رمضان، فيؤذنان جميعاً، أحدهما قبل طلوع الفجر، والثاني بعد طلوعه، شهد له النبي ﷺ بالجنة على التعيين كما في هذا الحديث وغيره، وترك الأذان بعد موت النبي ﷺ، وخرج إلى الشام مجاهداً، وتوفي هناك سنة عشرين من الهجرة على أحد الأقوال ﷺ[١].

• **قوله: (بِمَ سبقتني)**؛ أي: بأي شيء، وقد حذفت ألف (ما) الاستفهامية؛ لدخول حرف الجر عليها، للتفرقة بينها وبين (ما) الخبرية؛ كالموصولة مثلاً، نحو: سألتُ عما سألتَ عنه. وقد ثبتت ألف (ما) الاستفهامية في بعض الأحاديث وكلام العرب[٢].

• **قوله: (قط)** بالضم مع التشديد، ظرف لما مضى من الزمان، ولهذا يقع بعد الفعل الماضي، والتعبير **بقوله: (ما دخلت الجنة قط)** مشعر بأنه ﷺ رأى بلالاً ﷺ مرات.

• **قوله: (دخلت البارحة الجنة)**؛ أي: رأيت في المنام كأني دخلت الجنّة، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ ـ المتقدم ـ أن النبي ﷺ قال: «**بينا أنا نائم رأيتني في الجنة...**» الحديث[٣].

• **قوله: (خشخشتك)** الخشخشة بتكرار الخاء والشين المعجمتين، هي حركة لها صوت كصوت السلاح، وهي بمعنى الرواية الثانية عند مسلم:

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٢٦)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٤٧)، «الإصابة» (١/ ٢٧٣).
(٢) انظر: «المطالع النصرية» ص(١٨٣).
(٣) انظر: «جامع الترمذي» رقم (٣٦٨٩).

«**فإنني سمعت الليلة خَشْفَ نعليك**»، والخشف: بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين، هو الحركة، وقيل: الصوت. وأما رواية البخاري: «**دفَّ نعليك**» فهو بالدال المعجمة أو المهملة، صوت النعلين عند الوطء[١].

• **قوله: (فأتيت على قصر مربع)** هو بفتح الراء والباء الموحدة المشددة من التربيع، وهو كونه ذا أرباع لا مدوراً كالدائرة، وعند أحمد في «المسند»: «**فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف**» بالتاء المثناة من فوق، من الارتفاع.

• **قوله: (مُشْرِفٍ)** بضم الميم وسكون الشين المعجمة؛ أي: مرتفع، وأما ما في «المسند» فهو بضم الميم وفتح الشين المعجمة وفتح الراء المشددة، ومعناه: له شُرْفة، والشرفة من القصر ما أشرف من بنائه، وقيل: ما يوضع في أعلاه يحلَّى به[٢].

• **قوله: (لمن هذا القصر؟)** لم يصرَّح للنبي ﷺ باسم مَن له القصر، حتى مرت الأوصاف الثلاثة، وهي كون صاحب القصر عربياً، ومن قريش، ومن أمة محمد ﷺ، وذلك ـ والله أعلم ـ لبيان فضيلة هذه الأوصاف.

وأما قوله ﷺ: (أنا عربي، أنا قرشي) فيحتمل أنه قاله تجويزاً؛ لكون القصر له، إذ فيه ذلك الوصف الذي ذكر، وأما قوله بعد ذلك: **(أنا محمَّد)** فذلك بعد أن عرف أن القصر ليس له؛ **لقوله: (قالوا: لرجل من أُمة محمد)** ولكنه عرف علوّ منزلته على من له القصر، وأنه بلغ ذلك؛ لكونه من أُمته، فسأل عن صاحبه ليبشره به كما وقع، أو ليعرف منزلة صاحبه[٣].

• **قوله: (ما أذنت قط)**؛ أي: ما أردت التأذين، أو يبقى اللفظ على ظاهره؛ أي: ما انتهيت من الأذان، وهو أقرب.

• **قوله: (إلا صليت ركعتين)**؛ أي: نفلاً قبل الأذان، وعلى الثاني: ما أذنت إلا صليت قبل الإقامة ركعتين.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٤).
(٢) انظر: «اللسان» (٩/ ١٧١)، «طرح التثريب» (٢/ ٦٠)، «تحفة الأحوذي» (١٠/ ١٧٥).
(٣) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٦١).

• **قوله**: (**حدث**) بفتحتين، وهو لغة: الشيء الحادث، ثم نقل إلى نواقض الوضوء[١].

• **قوله**: (**إلا توضأت عندها**)؛ أي: عند إصابة الحدث.

• **قوله**: (**ورأيت...**) عطف على (**توضأت**)؛ أي: اعتقدت، وقيل: من الرأي؛ أي: اخترت.

• **قوله**: (**أن لله عليَّ ركعتين**)؛ أي: شكراً لله تعالى على إزالة الأذية والتوفيق إلى الطهارة، وهذا اللفظ كناية عن استدامته صلاة الركعتين ومواظبته عليها[٢].

• **قوله**: (**بهما**) ضمير التثنية عائد إلى الصلاة ودوام الوضوء، والجار والمجرور متعلق بمحذوف؛ أي: عليك بهما، أو بهما نلت ما نلت، وقيل: بهاتين الخصلتين دخلت الجنة[٣].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على استحباب قَصِّ العَالِم الرؤيا الصالحة على أصحابه، وأن هذا يكون بعد صلاة الصبح، ولهذا كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة، قال لأصحابه: من رأى منكم رؤيا[٤].

ولعل الحكمة من أن تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أوْلى من غيره من الأوقات؛ لحفظ صاحبها لها، ولحضور ذهن العابر، وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بأمور معاشه، وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه، فيستبشر بالخير، ويحذر من الشر، ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكف عنها، وربما كانت إنذاراً لأمر فيكون له مترقباً[٥].

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على أن المسلم إذا رأى لأخيه رؤيا خيرٍ أن يبشره بها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ،**

---

(١) انظر: «تحفة الأحوذي» (١٠/ ١٧٥).
(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١٨١).
(٣) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١٨١)، «تحفة الأحوذي» (١٠/ ١٧٦).
(٤) رواه البخاري (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥).
(٥) «فتح الباري» (١٢/ ٤٣٩).

إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ...» الحديث[(١)].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن من رأى لأخيه شيئاً من الخير يدل على أنه مرتب على فعله لشيء من أبواب الخير أن يسأله عما استحق به ذلك؛ ليحضه عليه، ويرغبه فيه؛ ليدوم عليه.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن رؤيا الأنبياء حق، وأنها وحي من الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ جزم بدخول بلال رضي الله عنه في الجنة اعتماداً على رؤياه لذلك، ولو كانت رؤياه يجوز وقوعها والخلف فيها كرؤيا غير الأنبياء لم يجزم بذلك؛ لجواز الخلف في منامه.

□ **الوجه السابع:** في الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه؛ لكون النبي ﷺ لم يدخل الجنة قط إلا سمع خشخشته أمامه، وهذا شرف عريض، وفضل عظيم.

وهذا لا يدل على تفضيل بلال رضي الله عنه على العشرة المبشرين بالجنة فضلاً عن رسول الله ﷺ، وسؤاله ﷺ بلالاً فيه تطييب لقلبه بكونه مستحقاً للجنة، وليدوم على ما هو عليه من الطاعة، وليظهر رغبة من سمع هذا الحديث في فعل ذلك، وهو أداء الصلاة بعد الوضوء[(٢)].

□ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على فضل دوام الطهارة، وأن الإنسان إذا أحدث فإنه يتوضأ عقب الحدث، وإن لم يكن وقت صلاة؛ لأن الوضوء عبادة مطلوبة لذاتها، رتب الله تعالى عليها أجراً عظيماً ـ كما تقدم ـ، ولهذا أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، نقله ابن المنذر وغيره، ويستثنى من هذا صاحب الحدث الدائم؛ كالمستحاضة ومَن في معناها[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩). وسيأتي شرحه في آخر كتاب «الجامع» ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٣٣٧).

(٢) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/ ٣٠١)، «شرح الطيبي» (٣/ ١٧٨).

(٣) «الإجماع» ص(٣٥)، «المجموع» (١/ ٤٩١)، «موسوعة الإجماع» (١/ ٣٠٠).

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على استحباب الركعتين عقب الوضوء، وظاهر الحديث أنها تصلى ولو في وقت النهي؛ لأن الحديث دلَّ على أنه كان يُعْقِبُ الحدثَ بالوضوءَ، والوضوءَ بالصلاة في أيِّ وقتٍ كان[١]، وعلى هذا فهي من ذوات الأسباب، وخالف المالكية فقالوا: لا يُتنفل في أوقات النهي مطلقاً. وحديث بلال ﷺ مخصوص بغير أوقات النهي جمعاً بين الأدلة[٢]، لكن يؤيد الأول حديث أبي هريرة ﷺ: «**ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليلٍ أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**»[٣].

□ **الوجه العاشر:** الحديث دليل على استحباب ركعتين بعد الأذان، ويدل على هذا حديث عبد الله بن مغفل ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**بين كل أذنين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٤].

□ **الوجه الحادي عشر:** الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة، وموجودة الآن؛ لأن النبي ﷺ دخلها، وسمع خشخشة بلال ﷺ أمامه فيها، ومثلها النار، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، مستندين إلى أدلة كثيرة من الكتاب والسُّنَّة، ولم يزل أهل السُّنَّة على ذلك حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية وأنكروا وجودهما بناء على أصولهم الفاسدة، التي رتَّبوا عليها ردّ النصوص وتحريفها عن مواضعها، فضلُّوا، وأضلُّوا، وبدَّعوا مَن خالفهم[٥]، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٧٨)، «فتح الباري» (٣/ ٣٥)، «شرح رياض الصالحين» (٥/ ١٥٨).
(٢) انظر: «رياض الأفهام» (١/ ١٤٣).
(٣) تقدم تخريجه قريباً.
(٤) رواه البخاري (٦٢٧).
(٥) انظر: «شرح الطحاوية» ص(٤٧٦)، «حادي الأرواح» ص(٩).

باب المسح على الخفين

ثبوت المسح على الخفين بعد نزول آية المائدة

٦٩/٣٤ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: (كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب (الصلاة في الخفاف) (٣٨٧)، ومسلم (٢٨٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم. رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: . . . الحديث.

وهذا لفظ مسلم ـ كما قال المؤلف ـ وعند البخاري زيادة: ثم قام فصلى.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ومسح على خفيه)** المسح: إمرار اليد على الخفين مبلولة بالماء. والمراد بالخف: ما يُلبس على القدم من الجلد ساتراً لها. وتقاس عليها الجوارب وهي: ما تكون من غير الجلد كالخرق وشبهها، وهي الشراب، أو ما يلحق بها عن طريق العموم اللفظي، كما في حديث ثوبان ﷺ

(أمرهم أن يمسحوا على التساخين)[١]، وهي كل ما يسخن القدم.

• **قوله: (فقيل: تفعل هذا؟)** بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري؛ أي: أتفعل هذا؟ وقد جاء في رواية النسائي: **(أتمسح؟)** وإنما أنكر ذلك عليه لاعتقاده أن المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والقائل ذلك هو همام بن الحارث الراوي عن جرير ﷺ، كما جاء في رواية الطبراني[٢].

• **قوله: (فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ...)** هذا ردٌّ على المنكر، وفيه بيان أن مستنده فعل النبي ﷺ.

• **قوله: (قال إبراهيم)** هو: ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، فقيه العراق، ثقة، وكان يرسل كثيراً، لكن قال ابن معين: (مراسيل إبراهيم أحبُّ إليَّ من مراسيل الشعبي). كان رجلاً صالحاً متوقياً قليل التكلف. مات سنة (٩٦هـ)، وهو ابن خمسين أو نحوها[٣].

• **قوله: (كان يعجبهم)**؛ يعني: أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ، كما جاء صريحاً في رواية النسائي[٤].

ووجه ذلك أن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة والتي فيها الأمر بغسل الأرجل، فيكون المسح منسوخاً، فذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ يمسح بعد نزول آية المائدة، مما يدل على بقاء حكم المسح بعد نزولها،

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٣٧/ ٦٥ ـ ٦٦)، والحاكم (١/ ١٦٩). وانظر: «منحة العلام» (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩٤).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٣)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠)، «التقريب» ص(٩٥).

(٤) «السنن» (١١٨)، وانظر للفائدة: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٢٥)، «فتح المجيد» ص(١٣٣).

فكان أصحاب ابن مسعود ﷺ يعجبهم حديث جرير ﷺ هذا؛ لأن فيه رداً على أصحاب التأويل المذكور؛ لتأخر رؤية جرير ﷺ مسحَ النبي ﷺ؛ لأنه من جملة من أسلموا في آخر حياة النبي ﷺ، فإنه أسلم في سنة الوفود سنة تسع على ما صححه الحافظ ابن حجر، والآية نزلت في غزوة بني المصطلق سنة أربع أو خمس أو ست[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية المسح على الخفين وأنه حكم باقٍ لم ينسخ بآية المائدة الدالّة على وجوب غسل الأرجل، فيكون المراد بالآية غير صاحب الخف، فهذا يغسل رجليه، وأما صاحب الخف فإنه يمسح، ويكون حديث جرير ﷺ مخصصاً لعموم الآية[٢].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن مَن رأى شيئاً يخالف الشرع بحسب ظنه أنه لا يسكت عليه، وإن كان الفاعل فاضلاً عالماً، بل يبادر بالإنكار عليه بالتي هي أحسن؛ لأجل أن يتضح الحق، وتتبين حقيقة الأمر.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن مَن أُنكر عليه شيء وهو يعتقد صحة ما فعل أن عليه أن يبين مستنده في ذلك؛ لتزول الشبهة، ويتضح الحق، ويقتنع المخالف، ويرجع عن اعتراضه، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٩٥)، «مرويات غزوة بني المصطلق» ص(٨٩).
(٢) «المنهل العذب المورود» (١/ ١١٩).

باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك

ما جاء ما ظاهره في أن النوم ليس بناقض

٧٥/٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطاً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

وقَدْ رُوي فِي الحَدِيْثِ زِيَادةٌ تَمْنَعُ مَا قَالَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، إِنْ ثَبَتَتْ. رَوَاهَا يَحْيَى القَطّانُ، عَنْ شُعبةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فمِنْهُمْ مَنْ يَنامُ ثُمَّ يَقُومُ إلى الصَّلَاةِ». قَالَ قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.. فَذَكَرَهُ. قَالَ ابنُ القطّانِ: «وَهُوَ كَمَا تَرَى صَحِيْحٌ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ، عَنْ شُعْبَةَ فاعلمه».

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ؟ قَالَ: مَا قَالَ هَذَا شُعْبَةُ قَطُّ. وقَالَ: حَدِيْثُ شُعْبَةَ: كَانُوا يَنَامُونَ. وَلَيْسَ فِيْهِ «يَضْطَجِعُونَ». وَقَالَ هِشَامٌ: «كَانُوا يَنْعَسُونَ».

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَفْظُهُ: «يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَينَامُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَتَوضَّأُ وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَتَوضَّأُ».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب «الطهارة»، باب (ترك الوضوء من النوم قاعداً) (١/ ١٢٠)، والدارقطني (١/ ١٣٠ ـ ١٣١) من طريق ابن حميد ـ يعني محمداً ـ ثنا ابن المبارك، نا معمر، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: . . . وذكره.

وهذا الحديث صححه الدارقطني، وفي سنده محمد بن حميد، والظاهر أنه أبو عبد الله الرازي، كما يفهم من ترجمته في «تهذيب الكمال» وهو متكلَّم فيه، قال البخاري: فيه نظر، وكذبه أبو زرعة وغيره، وهو موصوف بالحفظ، لكنه مطعون فيه، ومن أثنى عليه فإنه لم يعرفه كما قال الإمام ابن خزيمة[١]، قال في «التقريب»: (حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه).

وروى هذا الأثر عبد الرزاق (١/ ١٣٠) عن معمر، عن قتادة، عن أنس ﷺ، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، وإني لأسمع لبعضهم غطيطاً ـ يعني: وهو جالس ـ فما يتوضؤون. . .

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن معمراً انفرد عن قتادة بقوله: (إني لأسمع لأحدهم غطيطاً)، فتكون زيادة شاذة لأمرين:

الأول: أن الحديث رواه عن قتادة جماعة من عِلْية أصحابه أمثال شعبة، ـ وروايته عند مسلم (٣٧٦) ـ وهشام الدستوائي ـ كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣) وغيره ـ وسعيد بن أبي عروبة، كما ذكر ابن عبد الهادي، وسيأتي ذكرها، وكلهم لم يذكر هذه الزيادة.

الأمر الثاني: أن رواية معمر عن قتادة ليست بالقوية، وقد نقل الحافظ ابن رجب عن ابن أبي خيثمة أنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد[٢]. وقال

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٩٧)، «الميزان» (٣/ ٥٣٠).

(٢) «شرح العلل» (٢/ ٥٠٩)، «فتح الباري» (١/ ٢٧٣).

الدارقطني: معمر سيء الحفظ؛ لحديث قتادة والأعمش[١].

أما ما تقدم من تصحيح الدارقطني، فلعله أراد تصحيح الحديث في الجملة، لا ما خالف فيه معمر أصحاب قتادة، لما تقدم، ثم إن هذا التصحيح جاء في «السنن» لا في «العلل»، وبينهما فرق كبير[٢].

وروى هذا الحديث ـ أيضاً ـ ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٢٤) من طريق قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة. ومحمد بن عبد السلام قال عنه الذهبي: كان ثقة كبير الشأن. وقال أيضاً: الإمام الحافظ المتقن[٣]، لكن لفظة: (يضعون جنوبهم) شاذة، انفرد بها محمد بن عبد السلام، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد. وقد روى الحديث الترمذي (٧٨) وتمتام ـ محمد بن غالب ـ كما عند البيهقي (١/ ١٢٠) كلاهما عن محمد بن بشار بدون هذه الزيادة. ولفظه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون.

والترمذي وتمتام إمامان حافظان، ويرجح روايتهما أن الإمام أحمد روى الحديث عن يحيى بن سعيد (٢١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) دون هذه الزيادة، وقد جزم الإمام أحمد بعدم ثبوتها فقال: (لم يقل شعبة قط: كانوا يضطجعون)، قال: (وقال هشام: كانوا ينعسون) وهذه الرواية عند ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٥٣). وقال الخلال: قلت لأحمد: حديث شعبة: (كانوا يضطجعون)؟ فتبسم، وقال: هذه بمرة يضعون جنوبهم[٤].

---

(١) «العلل» (١٢/ ٢٢١).
(٢) «موسوعة أحكام الطهارة» (١٠/ ٦٨٨).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٥٩)، «تذكرة الحفاظ» (٦٤٩).
(٤) «التلخيص» (١/ ٣١٨).

أما قول ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٨٩): (وهو كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة، فاعلمه) ففيه نظر، لما تقدم.

والحديث رواه مسلم (٣٧٦) من طريق خالد بن الحارث، وأبو يعلى (٣٢٤٠) من طريق شبابة بن سوار، وأبو عوانة (١/٢٢٣) من طريق أبي عامر العقدي، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/٦٧) من طريق هاشم بن القاسم، أربعتهم عن شعبة، عن قتادة، كلهم بلفظ: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون).

وعلى هذا، فقوله في رواية محمد بن عبد السلام الخشني: (فيضعون جنوبهم) تمنع من حمل رواية البيهقي على الجالس الممكن مقعدته من الأرض، كما قال بذلك ابن المبارك، كما تقدم عند البيهقي، وقال: (وعلى هذا حمله عبد الرحمٰن بن مهدي، والشافعي) وهذا مبني على صحة هذه الزيادة، وقد تقدم أنها زيادة شاذة.

وروى الحديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. رواه أبو داود كما في «المسائل» (٢٠١٤)، والبزار (١/١٤٧) «كشف الأستار»، وأبو يعلى (٥/٤٦٧)، وابن المنذر (١/١٥٤)، وصححه الحافظ في «فتح الباري» (١/٣١٥).

وظاهر هذا السياق مخالف لما تقدم في رواية شعبة: (كانوا ينامون)، ورواية هشام (ينعسون حتى تخفق رؤوسهم)، فإن الرواية الثانية مفسرة للأولى، وهي تدل على أن المراد نوم القاعد لا نوم المضطجع؛ لأن النعاس والخفق إنما يقع من القاعد، وأما المضطجع فإنه لا يوصف بذلك، وإنما يستغرق في النوم.

وقد جاء نفي الوضوء في رواية شعبة وهشام مما يؤيد حملهما على نوم القاعد الذي يخفق برأسه من النعاس، وهو مبادئ النوم.

وأما رواية سعيد (منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ)، فإنها تدل على

أن بعض الصحابة ﷺ يتوضأ لأجل اضطجاعه الذي يستغرق فيه بالنوم.

فإن قيل بالترجيح، فرواية شعبة وهشام أرجح من رواية سعيد، وإن كان الثلاثة أثبت أصحاب قتادة، لكن إذا خالف هشامٌ وشعبةُ سعيدَ بن أبي عروبة في الرواية عن قتادة، فالقول قولهما. ولهذا روى الإمام مسلم حديث أنس ﷺ من طريق شعبة عن قتادة، ورواية هشام لا تعارضها، بل هي مفسرة لها كما تقدم[١].

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (نواقض الوضوء)** هي جمع ناقض، يقال: نقضت الشيء: إذا أفسدته، وأصله في البناء، ثم نقل إلى المعاني من باب المجاز. ونواقض الوضوء: هي مفسداته ومبطلاته التي تُخرجه عن إفادة المقصود منه.

والنواقض منها ما هو مجمع عليه؛ كالبول والغائط والمني وغيرها، ومنها ما هو مختلف فيه؛ كخروج الدم من غير السبيلين، ومسّ الفرج، وأكل لحم الإبل، وغيرها.

• **قوله: (غطيطاً)** من غطَّ النائم يَغِطُّ ـ من باب ضرب ـ غطيطاً: إذا تردد نفسه صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه مَنْ حوله[٢].

• **قوله: (ابن المبارك)** هو: الإمام شيخ الإسلام في زمانه، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمٰن، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف والرحلات في طلب العلم والغزو والتجارة، مولده سنة ثماني عشرة ومائة، سمع من خلق كثير، وحدّث عنه أمم، سكن خراسان، ومات في (هِيْتَ) ـ على الفرات ـ منصرفاً من غزو الروم سنة إحدى وثمانين ومائة. من مؤلفاته: كتاب «الزهد والرقائق»، وهو مطبوع، رحمه الله تعالى[٣].

---

(١) انظر: «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (٢/ ٤١٩).
(٢) انظر: «النهاية» (٣/ ٣٧٢)، «المصباح المنير» ص(٤٤٩).
(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٧٨)، «معجم البلدان» (٥/ ٤٢٠).

• **قوله: (هذا عندنا وهم جلوس)**؛ أي: إن هذا الحديث محمول على نوم الجالس، كما سيأتي.

□ **الوجه الثالث:** ظاهر هذه الرواية عند البيهقي دليل على أن النوم ليس بناقض للوضوء مطلقاً؛ **لقوله: (حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً)** والغطيط ـ كما تقدم ـ صوت يخرجه النائم مع نَفَسِه. والغطيط لا يكون إلا عن نوم ثقيل مستغرق، لكن تقدم أن هذه الزيادة غير محفوظة، وعلى هذا فلا يتم الاستدلال بها على أن النوم ليس بناقض.

وقد حمله بعض العلماء ـ كما تقدم ـ على نوم الجالس، وتقدم أن زيادة: **(فيضعون جنوبهم)** تمنع من ذلك ـ على فرض صحتها ـ.

ومنهم من حمله على النوم الخفيف؛ لأن الإيقاظ والغطيط قد يوجد ممن هو في مبادئ النوم وهو النعاس، ولا يلزم من ذلك أن يكون مستغرقاً[١].

فإن نظرنا إلى ظاهر أصل الحديث عند مسلم، ولم نلتفت إلى أي زيادة فيه، فهو دليل واضح على أن النوم ليس بناقض للوضوء؛ لقول أنس ﷺ: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون)[٢].

لكن تبقى معارضته في الظاهر للأحاديث الدالّة على أن النوم ينقض الوضوء؛ كحديث صفوان بن عسال ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم[٣].

ويجمع بينهما بأن يحمل حديث أنس ﷺ على أن الإحساس ليس مفقوداً، فلو أحدث الواحد منهم لأحس بنفسه، ومثل هذا أن يكون جالساً أمكن مقعدته من الأرض، فإن لم يكن كذلك انتقض وضوؤه بنومه مطلقاً.

---

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٥٣٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٦).
(٣) رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: «منحة العلام» (١/ ٢٥٧).

وهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ أرجح الأقوال، وبه تجتمع الأدلة، وهو مذهب الشافعي[١]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٣١٤).

ما جاء في الوضوء ونضح الفرج من المذي

٧٧/٣٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي سُؤَالِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَذْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العلم»، باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال) (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) (١٧) عن محمد بن الحنفية، عن علي ﷺ، قال: كنت رجلاً مذَّاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**» هذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم أيضاً (١٩) من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال علي ﷺ: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**توضأ، وانضح فرجك**». وعند البخاري (٢٦٩): «**توضأ، واغسل ذكرك**».

وهذا من أحاديث «البلوغ» برقم (٦٩) لكن بدون ذكر النضح، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**عن المذي**) بفتح الميم، وإسكان الذال المعجمة، وتخفيف الياء مكسورةً، وهو على هذا من قبيل الاسم المعتل الجاري مجرى الصحيح في ظهور حركات الإعراب على آخره، مثل: ظبيٍ، ودَلْوٍ. والمذي: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو

إرادته، وقد لا يحس بخروجه[١].

• **قوله**: **(توضأ)** أمر بالوضوء؛ لأنه انتقض بخروج المذي، وهو يفيد ـ أيضاً ـ أنه لا يجب الغسل من خروجه.

• **قوله**: **(وانضح فرجك)** هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: **«توضأ واغسل ذكرك»**، وفي رواية لمسلم: **«يغسل ذكره ويتوضأ»**[٢].

وفي الأولى تقديم الوضوء على غسل الذكر، وفي الثانية عكس ذلك، والواو لا تقتضي الترتيب، فالمعنى واحد، والأولى تقديم غسل الذكر على الوضوء؛ لأنه إن قدم الوضوء، وجب أن يكون مسُّ الذكر بحائل على القول بأن مسَّه ينقض الوضوء[٣].

• **قوله**: **(وانْضَحْ)** بفتح الضاد على أنه من باب (نفع) وكسرها على أنه من باب (ضرب)[٤].

والنضح: هو الرش بالماء، تقول: نضحت الثوب نضحاً من باب (ضرب ونفع)[٥]، لكن في رواية البخاري عبّر بالغسل، وكذا في رواية مسلم الثانية، فيكون في الرواية الأولى أطلق النضح على الغسل، ولا إشكال في ذلك، قال ابن الأثير: (قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث **«نضح الدم عن جبينه»**)[٦].

والمراد بالفرج: الذكر، وإنما أمره بنضح فرجه؛ لخروج النجس منه؛ لأن المذي نجس، كما سيأتي.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المذي ناقض للوضوء؛ لقوله: **(توضأ)**.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٩).
(٢) (٣٠٣) (١٧).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٨٠).
(٤) انظر: «تاج العروس» (٧/ ١٨٠ ـ ١٨١).
(٥) «المصباح المنير» ص(٦٠٩).
(٦) «النهاية» (٥/ ٧٠)، والحديث رواه مسلم (١٩٧٢) بهذا اللفظ.

قال ابن المنذر: (لست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم)[١]، وقال ابن عبد البر: (لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته)[٢].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على نجاسة المذي لقوله: «**وانضح فرجك**»، وفي رواية: «**توضأ واغسل ذكرك**»، فأمر بنضح الفرج وغسل الذكر، والأمر يقتضي الوجوب، وقد نقل ابن عبد البر ـ كما تقدم ـ: أنه لا خلاف في نجاسة المذي، وكذا النووي[٣]؛ مع أنه نُقِلَ رواية عن الإمام أحمد أن المذي طاهر، قياساً على المني[٤]، فلعل ما ذكره ابن عبد البر والنووي مراد في مذهبيهما، أو لأن الخلاف ضعيف، أو أن القائل به أوجب في تطهيره النضح أو الغسل، وهذا دليل على تخفيف تطهيره، وليس على عدم نجاسته[٥].

وقد يفهم بعض الناس من الأمر بنضحه أنه طاهر، كما ورد في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام حيث أمر بنضح موضعه من الثوب، وليس في ذلك ما يدل على طهارته؛ لأنه لو كان طاهراً لما وجب في حقه النضح كما تقدم، مع أنه ورد اللفظ بالنضح، وورد بالغسل، كما مرَّ. وإن كان لفظ النضح يُشعر بالتخفيف في غسله؛ لأن المذي عادة يكون يسيراً، فيكفيه الماء اليسير[٦].

ويجزي في غسل المذي غسلة واحدة؛ لأن المأمور به غسل مطلق، فيوجب ما يقع عليه اسم الغسل، ويؤيد ذلك قوله: «**وانضح فرجك**»[٧].

□ **الوجه الخامس:** استدلّ بهذا الحديث **من قال**: إنه يجب غسل الذكر

---

(١) «الأوسط» (١/ ١٣٤).
(٢) «التمهيد» (٢١/ ٢٠٧).
(٣) «المجموع» (٢/ ٥٥١).
(٤) «التمهيد» (٢١/ ٢٠٧)، «المبدع» (١/ ١٥٩)، «المغني» (١/ ٢٣٢)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧٧).
(٥) انظر: «الجامع لبيان النجاسات وأحكامها» ص(٢٣٩).
(٦) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١٣/ ٢٠٧، ٥٦٦).
(٧) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٢).

كله من المذي، ما أصابه وما لم يصبه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وعليه أكثر أصحاب الإمام مالك. ووجه الاستدلال: أن قوله: «**يغسل ذكره**» حقيقة في جميع الذكر[١].

والقول الثاني: أنه يجب غسل موضع الحشفة فقط، وهو ما أصابه المذي، وهذا قول الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، ونسبه النووي إلى الجمهور، واختاره ابن عبد البر؛ لأن الموجب لغسل الذكر هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محلِّه. وإيجاب غسل الذكر كله لا دليل عليه من الشرع[٢].

والقول الثالث: أنه يجب غسل الذكر مع الأنثيين، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ـ وهو من المفردات ـ وهو قول ابن حزم[٣]، مستدلين بما جاء في بعض الروايات: «**يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ**»[٤]، ولأنه خارج بسبب الشهوة، فأوجب غسلاً زائداً على موجب البول كالمنيِّ[٥]. قال الخطابي: (أُمر بغسل الأُنثيين استظهاراً بزيادة التطهير؛ لأن المذيَ ربما انتشر فأصاب الأنثيين، ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين ردَّ المذيَ وكسر من غَرْبِهِ، فلذلك أمره بغسلهما)[٦].

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٢٠٨)، «الفروع» (١/ ٢٤٧)، «الإنصاف» (١/ ٣٣٠)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٢)، «إحكام الأحكام» (١/ ٣٠٧)، «فتح الباري» (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «المبسوط» (١/ ٦٧)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨)، «المجموع» (٢/ ١٤٤)، «الإنصاف» (١/ ٣٣٠)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٢/ ٤٥٣)، (١٣/ ٥٣١).

(٣) انظر: «المحلى» (١/ ١٠٦)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧٦)، «الإنصاف» (١/ ٣٣٠)، «فتاوى ابن عثيمين» (٤/ ٢٢٢).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٩٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي ﷺ. وزيادة: (وأنثييه) شاذة، وقد ضعفها الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود» (١٠٦): قلت لأحمد: إذا أمذى يجب عليه غسل أنثييه؟ قال: ما قال «غسل الأنثيين» إلا هشام بن عروة، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا. ثم إن رواية عروة بن الزبير عن علي ﷺ مرسلة، كما قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. انظر: «المراسيل» ص(١٤٩)، «جامع التحصيل» ص(٣٥١).

(٥) «المغني» (١/ ٢٣٢).

(٦) «معالم السنن» (١/ ١٤٧)، وقوله: (من غَرْبِهِ)؛ أي: حدّته.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ وجوب غسل المخرج وما مسَّ الأذى منه لقوة مأخذه، ويؤيده ما صحَّ عن ابن عباس ﷺ أنه قال في المذي والودي والمني: (من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء[١]، يغسل حشفته ويتوضأ)[١] وورد عنه: (ويغسل ذكره)[٢]، فهذا يفيد أن مراده بغسل الذكر: غسل الحشفة. وفهمه مقدم على فهم غيره. وأما غسل الأنثيين فلم يثبت فيه دليل، لكن إن غسلهما من باب الاحتياط خشية أن يكون أصابهما شيء، فلا حرج إن شاء الله تعالى، إن لم يكن من باب الوسواس.

□ **الوجه السادس:** استدلّ الجمهور بقوله: «**اغسل ذكرك**» على وجوب غسل الذكر بالماء، وأنه لا يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة ونحوها؛ لأن ظاهره يُعَيِّنُ الغسل، والمعيَّن لا يقع الامتثال إلا به، ولأن الأصل في النجاسات الغسل، إلا ما خصت السُّنَّة من المعتادات بالاستنجاء[٣]. قال ابن عبد البر: (الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالأحجار...)[٤].

وقال بعض الشافعية: يجزئ الاستجمار في تطهير المذي، قياساً على البول، بجامع أن كلاً منهما سائل نجس، خرج من مخرج واحد[٥]. وحملوا الأمر بغسله على الاستحباب. والقول الأول أظهر؛ لأن القول بإجزاء الاستجمار فيه مخالفة للأمر بغسله، ولا قياس مع النص[٦]، والله تعالى أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق (١/ ١٥٩).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩٢)، «التمهيد» (٢١/ ٢٠٩)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٢/ ٤٥٥).
(٣) المصادر السابقة في الوجه الخامس. (٤) «التمهيد» (٢١/ ٢٠٨).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٦٧)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٧)، «فتح الباري» (١/ ٣٨٠).
(٦) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧٧) «حاشية الصنعاني على شرح العمدة» (١/ ٣١٥).

ما جاء في أن دم الاستحاضة ليس ناقضاً حال الصلاة

٧٨/٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُصَلِّي المُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٤٠/ ١٧٣)، (٤١/ ٥٠٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠٤) من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وهذا السياق لأحمد.

وهذا سند ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: عنعنة حبيب، وهو ابن أبي ثابت، وهو مدلس مكثر، قال في التقريب: «ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس»[(١)].

الثانية: أن عروة غير منسوب كما في رواية أحمد، وسُمي في رواية ابن ماجه: عروة بن الزبير، فإن كان هو، ففي السند انقطاع؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً؛ كما قال الإمام أحمد وابن معين والبخاري وأبو حاتم ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم[(٢)]. وقد أثبت أبو داود سماع حبيب من عروة بن الزبير، ذكر هذا إثر الحديث (١٨٠)، حيث حكى

---

(١) «التقريب» ص(١٥٠)، وانظر: «التدليس في الحديث» ص(٢٨٩).

(٢) انظر: «الكامل» (٥/ ٩٥٨)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٨٨)، «الميزان» (١/ ٤٥١).

عن حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة حديثاً صحيحاً، وقال ابن عبد البر: (حبيب بن أبي ثابت لا يُنكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجلّ وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الجِلَّة)[١].

لكنَّ الأئمة الكبار جزموا بعدم سماعه، وليس عند ابن عبد البرّ إلا مجرد إمكان اللُّقي، وهذا مجرد احتمال، لا يكفي لردّ ما جزم به الأئمّة، وما ذكره أبو داود عن حمزة الزيات ليس فيه ذكر الحديث حتى ينظر فيه[٢]، وقد نقل الحافظ ابن رجب عن أبي داود أنه قال: (هو حديث ضعيف لا يصح)، وقال: (ليس بصحيح، وهو خطأ من الأعمش)[٣]. وهذا الكلام إذا كان عروة الذي لم يُسمَّ هو ابن الزبير، فإن كان هو عروة المزني فهو «مجهول» كما في «التقريب».

العلة الثالثة: الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، فقد رواه مرفوعاً وكيع كما تقدم، ورواه ـ أيضاً ـ علي بن هاشم، ومحمد بن ربيعة، وقرة بن عيسى، وعبد الله بن نمير، وسعيد بن محمد الوراق، والحربي. قال الدارقطني: (ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد، وهم أثبات)[٤].

وقال ابن رجب: (قد رُوي موقوفاً على عائشة رضي الله عنها، وهو أصح عند الأكثرين)[٥].

لكن يشهد للحديث ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي[٦].

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٥٢).
(٢) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٨/ ١٣٨).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٩٣)، وانظر: «السنن» (١/ ٨٠).
(٤) «السنن» (١/ ٢١١).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٣٩٣).
(٦) رواه البخاري (٢٠٣٧) بهذا اللفظ. وله لفظ آخر برقم (٣٠٩). وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٥٦). وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٩ ـ ٢٠١).

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (المستحاضة)**؛ أي: التي يصيبها حيض كثير، يقال: استُحيضت المرأة فهي مستحاضة، والاستحاضة: استمرار خروج دم المرأة كل الوقت أو أكثره، وللاستحاضة أسباب متعددة ذكرها الأطباء.

• **قوله: (على الحصير)** هو ما يصنع من سعف النخل وما في معناه. ويقال له: الباريّة[١].

• **قوله: (والإسماعيلي)**؛ أي: روى الإسماعيلي هذا الحديث في جمعه لحديث الأعمش، كما ذكر ابن دقيق العيد[٢]، والإسماعيلي هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني، كان واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، له كتاب «المستخرج على صحيح البخاري». مات سنة (٣٧١هـ)[٣].

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن دم الاستحاضة ليس ناقضاً للوضوء حال أداء الصلاة، مما يدل على أن المستحاضة لها حكم النساء الطاهرات، فيما يلزمها من العبادات وما تستبيحه من الطاعات، وأنها لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض، قال ابن رجب: (هذا الحديث ـ أي حديث عائشة عند البخاري ـ يدل على أن المستحاضة من أهل العبادات كالطاهرات، فكما أنها تصلي فإنها تصوم، وتعتكف، وتجلس في المسجد، وتقرأ القرآن، وتَمَسُّ المصحف، وتطوف بالبيت، فإن اعتكاف النبي ﷺ غالبه كان في شهر رمضان، فلو كانت المستحاضة كالحائض لا تصوم، لم تعتكف...)[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلحق بها دائم الحدث، ومَنْ به جُرْحٌ يسيل)[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٧، ١٣٨).
(٢) «الإلمام» ص(٣٥).
(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٩٢).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٩٧).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٤١٢).

لكن يجب على المستحاضة إذا أرادت التطهر للصلاة، أن تغسل محل الحدث، ثم تشده بما يمنع من خروج الدم؛ لئلا تلوث مكانها، أو المسجد إن كانت تصلي فيه، وقد قال بوجوب ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، واستدلوا بأحاديث لا تخلو من مقال[٢]، لكن ورد ما يدل على ذلك ولو لم تجب الصلاة على المستحاضة؛ حرصاً على عدم تلوث ثيابها من الدم، وذلك في حديث جابر ﷺ في صفة حجّ النبي ﷺ لمّا ولدت أسماء بنت عميس ﷺ بذي الحليفة قال لها ﷺ: «**اغتسلي واستثفري وأحرمي**»[٣]، والاستثفار: أن تشدّ المرأة على وسطها شيئاً، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها محل الدم، وتشدها من ورائها وأمامها، لتمنع الخارج[٤] من تلويث ثيابها ومكانها، وفي معناها الوسائل المعروفة عند النساء في هذا الزمن، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ١٨٥)، «روضة الطالبين» (١/ ١٣٧)، «المغني» (١/ ٤٢١).
(٢) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٨/ ١٦٢).
(٣) رواه مسلم (١٢١٨).
(٤) «اللسان» (٤/ ١٠٥).

ما جاء في أن مسَّ الفرج ينقض الوضوء

٨٢/٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٨٤/٣٩ ـ وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَإِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: **قيس بن طلق** بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، روى عن أبيه طلق بن علي، ولأبيه صحبة. وروى عنه أيوب بن عتبة، وسراج بن عقبة، وابنه هوذة بن قيس وآخرون. قال الإمام أحمد: (ما أعلم به بأساً) كما في رواية أبي داود عنه، وقال الخلال عن أحمد: (غيره أثبت منه)، وقال الدارقطني: (ليس بالقوي). وقال أبو حاتم وأبو زرعة: (قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة). ووهناه ولم يثبتاه، واختلف فيه قول ابن معين فمرة ضعّفه، ومرة قال: (شيوخ يمامية ثقات). ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»[1].

---

(١) «سؤالات أبي داود» رقم (٥٥١)، «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٠)، (٢/ ١٦٦)، «الميزان» (٣/ ٣٩٧)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥٦).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه إلى الضعف أقرب؛ لأن كلام كبار أئمة الجرح والتعديل مقدّم على كلام غيرهم.

وأما أبوه طلق بن علي، فله ترجمة في «منحة العلام» (١/ ٣٠٨)؛ لأن المنهج في هذا الشرح أن من ترجم له في «المنحة»، فإنه لا تعاد ترجمته مرة أخرى، كما تقدّم أول الشرح.

□ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث أبي هريرة ﷺ، فقد رواه أحمد (١٤/ ١٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٥٠٥) وفي «الصغير» (١١٠)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، وابن حبان (٣/ ٤٠١) كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، والحاكم (١/ ١٣٨) من طريق نافع بن أبي نُعيم، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

وقد قرن ابن حبان، والطبراني في «الصغير» يزيد بن عبد الملك بنافع بن أبي نُعيم القارئ، ونافع هذا متكلَّم فيه، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: (يُؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء). وقال أبو حاتم: (صدوق صالح الحديث)، وذكره ابن حبان في «الثقات»[١]، وقال في «التقريب»: (صدوق ثبت في القراءة). وأما يزيد النوفلي، فهو ضعيف ـ كما في «التقريب» ـ وقد اختلف عليه في إسناده[٢].

وقد نقل ابن عبد البر عن ابن السَّكَنِ أنه قال: (هذا الحديث من أجود ما رُوي في هذا الباب، لرواية ابن القاسم له عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف).

ثم قال: (كان هذا الحديث لا يُعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجمع على ضعفه، حتى رواه عبد الرحمٰن بن القاسم ـ صاحب

---

(١) (٧/ ٥٣٢).

(٢) انظر هذا الاختلاف في: «الخلافيات» (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) برقم (٥٢٤)، «التلخيص» (١/ ٣٣٧).

مالك ـ عن نافع بن أبي نعيم القارئ، وهو إسناد صالح إن شاء الله تعالى، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمٰن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه ـ أيضاً ـ في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرج. وأما سحنون، فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله: أنه لا إعادة على من مسّ ذكره وصلّى لا في وقت ولا في غيره، واختار ذلك سحنون أيضاً)[١].

والحديث له شاهد من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ**»، وهو حديث حسن له طرق وله شواهد، يرتقي بها إلى درجة الصحيح[٢].

أما الحديث الثاني، فقد رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) من طريق حماد بن محمد، ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه رضي الله عنه؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**».

قال الطبراني: (لم يروِ هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد)، وقال ابن عبد الهادي: (رواه الطبراني، وصححه، وهو حديث غريب، وفي إسناده حماد بن محمد الحنفي، وأيوب بن عتبة، وهما ضعيفان)[٣].

وقوله: (وصححه) قد يشير إلى قول الطبراني: (وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعدُ... فسمع الناسخ والمنسوخ).

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ١٩٥)، وانظر: «علل الدارقطني» (٨/ ١٣١)، «الخلافيات» (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٧/ ١٩٤)، «منحة العلام» (١/ ٣١١).

(٣) «التنقيح» (١/ ٢٧٤).

□ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (إذا أفضى أحدكم)**؛ أي: إذا مسَّ أحدكم فرجه بباطن راحته. يقال: أفضى الرجل بيده إلى الأرض ـ بالألف ـ مسها بباطن راحته. قاله ابن فارس وغيره[١].

• **قوله: (فرجه)** الفرج من الإنسان يطلق على القُبُل والدُّبُر؛ لأن كل واحد منفرج؛ أي: منفتح، وأكثر استعماله في القبل، وهو يكنى به عن أحد السبيلين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون: ٥][٢].

• **قوله: (ليس دونها حجاب)**؛ أي: ليس دون يده ساتر من ثوبٍ أو غيره، فإن كان الإفضاء يطلق على المسِّ بدون حائل صارت هذه الجملة مؤكدة.

• **قوله: (من مسَّ فرجه)** هذه من ألفاظ العموم، فيشمل الرجل والمرأة.

والفرج: اسم جنس مضاف، فيعم كل فرج. وما جاء في بعض الأحاديث (من مسَّ ذكره) فهذا لا يفيد التخصيص بالذَّكَر؛ لأن الذَّكَر بعض أفراد الفرج، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يفيد التخصيص، كما في الأصول.

□ **الوجه الرابع:** استدلّ بهذين الحديثين من قال بوجوب الوضوء من مسِّ الفرج مطلقاً، سواء مَسَّهُ بشهوة أم بدونها، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره أصبغ بن الفرج[٣] من المالكية، إلا أن الشافعية يعلقون المسّ بباطن الكف، وقالت الحنابلة: بباطنه وظاهره[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٧٦).
(٢) «المصباح المنير» ص(٤٦٦)، «النهاية» (٣/ ٤٢٣).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٠٥).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٧٥)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٤٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٠٢)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢١).

ومسألة انتقاض الوضوء بمس الفرج مما وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، وسبب الخلاف هو اختلاف مناهجهم في الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة.

فمنهم: من سلك مسلك الترجيح، فرجح أحاديث النقض، أو رجح أحاديث عدم النقض، ومنهم: من ذهب إلى النسخ، وأن أحاديث عدم النقض منسوخة، وفريق ثالث: رأوا الجمع بحمل أحاديث النقض على الاستحباب، والصارف عن الوجوب هو أحاديث عدم النقض، ومنهم من قال: إن كان المس بشهوة وجب الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم يجب.

وقد نقل ابن عبد البر عن الأثرم أنه قال: سئل أبو عبد الله عن الوضوء من مسِّ الذكر، فقال: نعم، نرى الوضوء من مسِّ الذكر. قيل له: فمن لم يره، أتعنفه؟ قال: الوضوء أقوى، قيل له: فمن قال: لا وضوء، قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ، وعن أصحابه والتابعين[١].

وقد تكلمت على هذه المسألة في «منحة العلام»[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) «التمهيد» (١٧/١٩٩).
(٢) (١/٣١٢).

باب حكم الحدث

ما جاء في الطهارة للطواف

٨٨/٤٠ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وسَمُّوْيَهْ، وهَذَا لَفْظُهُ، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ. وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ مَوْقُوفاً، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءٍ. وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: عَطَاءٌ ثِقَةٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ. وقَالَ ابنُ مَعِينٍ: اختلَطَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيْماً فَهُوَ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيرُ عَطَاءٍ عَنْ طَاوسٍ، فَرَفَعَهُ أَيْضاً، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ وغَيْرُهُ مِنَ الأَثْبات، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَشْبَهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ـ **(عطاء بن السائب)** هو: أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، روى عن سعيد بن جبير، وطاوس وغيرهما، وروى عنه خلق، منهم إسماعيل بن علية، وشعبة، وخالد بن عبد الله الواسطي، والحمَّادان، والسفيانان وغيرهم، وهو ثقة اختلط، والمراد أنه ثقة في حديثه القديم، ضعيف في حديثه الذي كان بِأَخَرَةٍ[1].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٦).

٢ ـ **(طاوس)** هو: أبو عبد الرحمٰن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، من أكابر التابعين في الفقه والحديث، ثقة، فقيه، فاضل، لازم ابن عباس ﷺ مدة، وهو في كبراء أصحابه. مات سنة (١٠٦هـ) في الحج، رحمه الله تعالى[١].

٣ ـ **(ابن عباس)** ﷺ تقدم في شرح الحديث (٣٢).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الترمذي في أبواب «الحج عن رسول الله ﷺ»، باب (ما جاء في الكلام في الطواف) (٩٦٠) من طريق جرير، وابن حبان (٩/ ١٤٣) من طريق فضيل بن عياض، والبيهقي (٥/ ٨٧) من طريق موسى بن أعين، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً.

وعطاء بن السائب كان قد اختلط، وسماع جرير وفضيل وموسى منه كان بعد اختلاطه[٢]. لكن رواه سَمُّوْيَهْ في «فوائده» عن أبي حذيفة[٣]، والحاكم (١/ ٤٥٩) من طريق عبد الصمد بن حسان، كلاهما عن سفيان الثوري، عن عطاء.. به. وسفيان ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، قال ابن دقيق العيد: (وعطاء هذا من الثقات الذين تغيّر حفظهم أخيراً واختلطوا. وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة، وسفيان. قلت: هذا من رواية سفيان)[٤] لكن اختلف على عطاء في رفعه ووقفه، كما سيأتي. قال الحافظ: (والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووَهِمَ عليه من رفعه)[٥].

وقد تابع عطاءً على رفع الحديث، إبراهيمُ بن ميسرة ـ في أحد الوجهين

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٨).
(٢) انظر: «الكامل» (٥/ ٣٦٤)، «الكواكب النيرات» ص(٣١٩)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٩).
(٣) انظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٥٥).
(٤) «الإلمام» ص(٣٩).
(٥) «التلخيص» (١/ ٣٤٧)، «نصب الراية» (٣/ ٥٧).

عنه ـ عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٠)، والحسن بن مسلم عند عبد الرزاق (٩٧٨٨) وعنه أحمد (٢٤/ ١٤٩) إلا أنه قال: عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ . . كما تابعه ليث بن أبي سليم عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٩) والبيهقي (٥/ ٨٧) وتابعه حنظلة بن أبي سفيان عند الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٨٠) وقال: عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهذه رواية مخالفة لرواية من تقدم.

وقد جاء موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق (٩٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤)، والبيهقي (٥/ ٨٧) من طريق إبراهيم بن ميسرة ـ في أصح الوجهين عنه ـ عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. ورواه عبد الرزاق ـ أيضاً ـ (٩٧٨٩) وابن أبي شيبة (٨/ ٦٣) والبيهقي (٥/ ٨٧)، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

ورواه النسائي (٥/ ٢٢٢) عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ. ورواه عبد الرزاق (٩٧٩١) وابن أبي شيبة (٨/ ٦٢) والبيهقي (٥/ ٨٥) تعليقاً، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. وهذا أصح الوجهين عن عطاء، قاله البيهقي[١]. وهذا الحديث في رفعه ووقفه اختلاف كثير، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن من أوقفه مقدم على من رفعه[٢].

□ الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (باب حكم الحدث)** الحدث: بالفتح، لغة: كون ما لم يكن من قبل. تقول: حدث الشي؛ أي: بدأ كونه وظهوره، والمراد به هنا: الحالة الناقضة للطهارة، وهو وصف يحل بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة ونحوها. ويراد بهذا الوصف: كل ما يوجب الوضوء أو الغسل، أو بدلهما؛ كالبول، وأكل لحم الإبل، وخروج المني، والحيض والنفاس وغير ذلك من

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٣٢).

(٢) للشيخ خالد الغصن بحث في تخريج هذا الحديث. جزاه الله خيراً.

الأحداث، ثم هذا الوصف إن كان قائماً بأعضاء الوضوء فقط، فهو الحدث الأصغر، وإن كان قائماً بجميع البدن فهو الحدث الأكبر[١]. والمراد بحكم الحدث: ما يباح للمحدث فعله وما لا يباح.

• **قوله: (صلاة)**؛ أي: مثل الصلاة، كما في لفظ الترمذي، فهو من التشبيه البليغ، والمراد: مثلها في الأحكام، أو في الثواب، أو في التعلق بالبيت.

• **قوله: (فلا ينطق إلا بخير)**؛ أي: من ذكر الله تعالى، وإفادة علم واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين.

وقول المصنف: (وسَمُّوْيَهْ) هو: أبو بشر إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي الأصبهاني الملقب بـ (سَمُّوْيَهْ)[٢]، حافظ متقن، له «الفوائد» في الحديث، طبع منها شيء يسير، وهي تنبئ بحفظه وسعة علمه. قال عنه أبو حاتم: (سمعنا منه، وهو ثقة صدوق). وفاته (٢٦٧هـ)[٣].

□ **الوجه الرابع:** استدلّ بهذا الحديث من قال: إن الطهارة شرط في

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(١٢٤)، «دقائق أُولي النهى» (١/ ٢٣)، «الموسوعة الفقهية» (١٧/ ١٠٨).

(٢) للعلماء في ضبط هذه الكلمة ونظائرها مذهبان:

الأول: مذهب النحاة، وهو فتح الواو وما قبلها، وسكون الياء ثم هاء مكسورة. نحو: سِيبَوَيْهِ، وسَمَّوَيْهِ، ورَاهَوَيْهِ.

الثاني: مذهب المحدثين، وهو ضَمُّ ما قبل الواو، وسكونها، وفتح الياء، وإسكان الهاء. نحو: سِيْبُوْيَهْ، سَمُّوْيَهْ، رَاهُوْيَهْ. ونُقل عن أبي العلاء العطار أنه كان يقول: (أهل الحديث لا يحبون: وَيْهِ). وعن إبراهيم النخعي: أن (وَيْهِ) اسم الشيطان[١].

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٨٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠)، «الرسالة المستطرفة» ص(٩٥).

---

(١) انظر: مقدمة كتاب «سيبويه» (١/ ٣) تحقيق: عبد السلام هارون. «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٦٥)، «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٢٩)، «تبصير المنتبه» (٢/ ٦٩٤)، «تدريب الراوي» (١/ ٥١١)، «بغية الوعاة» (١/ ٤٢٨)، «تاج العروس» (٣٢/ ٤١٩).

صحة الطواف، ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ استثنى من أحكام الصلاة تحريم الكلام فقط، فدل على أن ما عداه من شروط الصلاة كالطهارة شرط في الطواف، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وهو قول الجمهور من أهل العلم، كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، وعند مسلم: «**حتى تغتسلي**»[١]، وبحديث عائشة رضي الله عنها ـ أيضاً ـ قالت: إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت[٢].

فإن قيل: هذا فعل مجرد، وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية.

فالجواب: أنه أفاد أن الوضوء لا بد منه من وجهين:

١ ـ قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»، فنأخذ عنه الوضوء للطواف.

٢ ـ أن هذا الوضوء من بيان قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والفعل إذا كان بياناً لمجمل فحكمه حكم النص المجمل، كما في الأصول.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الطهارة لا تشترط للطواف، ولا يحرم على المحدث أن يطوف، والطهارة أكمل، واستدلوا بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ قالوا: فأمر الله تعالى بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق القرآن بخبر الواحد[٣].

الثاني: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، مع العلم أنه قد حجَّ معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضاً للطواف في حج أو عمرة لبيَّنه النبي ﷺ بياناً

---

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩).
(٢) رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).
(٣) «شرح فتح القدير» (٣/ ٥٠).

عاماً، كما بَيَّن ذلك للصلاة، فقال: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»[١]، ولو بيَّنه لنقل ذلك المسلمون ولم يهملوه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الطهارة ليست بشرط، ولكنها تُستحب؛ لأنه لم يَنقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكنه طاف طاهراً، ونهى الحائض عن الطواف، ومَنْعُ الحائض لا يستلزم منع المحدث)[٢].

وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن شعبة، قال: سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف على غير طهارة، فلم يروا به بأساً[٣].

أما حديث «**الطواف بالبيت صلاة**» فعنه جوابان:

الأول: أنه موقوف على ابن عباس، كما رجحه الترمذي، والنسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي[٤]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً)، لكن من يستدل به يقول: إن الدلالة حاصلة به ولو كان موقوفاً؛ لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون حُجّة، ولا سيما أنه قد اعتضد بما ذكر من الأدلة الصحيحة.

الجواب الثاني: أن معناه منتقض؛ لأن معناه: أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام، وهذا مفهوم الاستثناء فيه، ولا قائل بذلك، فيجوز فيه الأكل، والشرب، والضحك، وليس فيه تكبير، ولا تسليم، ولا قراءة[٥].

وقول الجمهور أحوط، وأبرأ للذمة، والطواف بطهارة أفضل وأكمل، وفيه اتباع للنبيّ ﷺ، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم**»، لكن على قول ابن تيمية

---

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).
(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٣)، (٢٦/ ١٢٣).
(٣) «المصنف» الجزء المفرد ص(٣٢٢)، وإسناده صحيح.
(٤) انظر: «معرفة السنن» (٧/ ٢٣٢)، «المجموع» (٨/ ١٤)، «التلخيص» (١/ ١٣٨).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٤)، وانظر: (٢٦/ ١٢٣) منه.

ومَنْ وافقه لو أحدث في أثناء الطواف، ولا سيما في آخره، وشَقَّ عليه الخروج للوضوء؛ لزحام ونحوه، فإنه يُتِمُّ طوافه، ولا شيء عليه. وأما على قول الجمهور، فلا بدَّ أن يتوضأ ليطوف طاهراً.

وهذا بالنسبة للحدث الأصغر، أما الطهارة من الحدث الأكبر؛ كالجنابة فهي شرط عند أكثر أهل العلم. وأما الحيض، فلا خلاف بين أهل العلم أن الطهارة شرط لصحة طواف الحائض إذا كانت في مقدورها. أما إذا تعذر عليها البقاء أو العودة إلى البيت بعد الطهر، فإنها تطوف، على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ إذ لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة، ومن طاف منهما ناسياً أو جاهلاً، فإن عِلِم بالحكم وهو في مكة لزمه الإعادة، وإن لم يعلم حتى رجع إلى بلده صح طوافه، ولا شيء عليه، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[١].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضل الطواف لأن الشرع جعله مثل الصلاة.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على إباحة الكلام في الطواف، وينبغي أن يكون بما فيه خير ومنفعة؛ كإجابة سائل عن مسألة فقهية ونحوها، أو الإفادة في أمرٍ ما، ويحرص الطائف على تقليله قدر الإمكان[٢].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أنه يستحب في الطواف ذكر الله تعالى ودعاؤه والتضرع إليه؛ لأن هذه صفة الصلاة، فينبغي أن يكون الطواف مثلها، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب «الحج» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

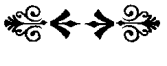

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٦/راجع الفهارس)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٥ ـ ٤١).
(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٦٢ ـ ٦٥).

حكم قراءة القرآن للجنب

٩٠/٤١ ـ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، وَفِيهِ ﴿...يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]».

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في أكثر من عشرة مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «بدء الوحي» باب (٧)[1]، ومسلم (١٧٧٣) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس ﷺ، أخبره أن أبا سفيان بن حرب، أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش.

وساق الحديث بطوله... إلى أن قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دِحْيَةَ الكلبي إلى عظيم بُصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمدٍ عبد الله ورسوله... الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (بسم الله)**، جار ومجرور متعلِّق بمحذوف يقدَّر متأخِّراً، والقاعدة في متعلَّق الجار والمجرور أنه يقدَّر متقدِّماً، هذا هو الأصل، لكن في

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١، ٤٠٧).

البسملة يقدَّر متأخراً؛ ليحصل التبرك بالبدء بالبسملة، وأما نوعية المقدر فإنه يقدر بما يناسب المقام، فالذي يقرأ يكون التقدير: (بسم الله أقرأ)، والذي يكتب إذا قال: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)؛ يعني: بسم الله أكتب، وعلى هذا يقاس باقي الأفعال، وحذف ألف (اسم) خاص بالبسملة، لكثرة الاستعمال، بشرط ألا يذكر المتعلَّق[١].

والمراد باسم الله هنا: كل اسم من أسماء الله تعالى، ولفظ (الله) اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: المألوه حبًّا وتعظيماً.

• **وقوله: (الرحمٰن)**: هذا اسم من أسماء الله الخاصة به، الدال على الصفة القائمة به. ومعناه: ذو الرحمة الواسعة.

• **وقوله: (الرحيم)**: هذا اسم من أسماء الله، الدال على تعلق الصفة بالمرحوم. ومعناه: موصل رحمته إلى من يشاء من عباده[٢].

• **قوله: (إلى هِرَقْلَ)** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، هو ملك الروم، وهرقل اسمه. ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس بكسرى ونحوه، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة.

• **قوله: (عظيم الروم)**؛ أي: الذي تعظّمه الروم، وهذا فيه إكرام لهرقل حيث وصفه النبي ﷺ بذلك لمصلحة تأليف قلبه، ولم يصفه بالملك أو الأمير؛ لأنه معزول عن ذلك بحكم الإسلام، فهذا فيه ملاطفة مع تحري الصدق.

• **قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾)** خطاب لليهود والنصارى جميعاً على أرجح الأقوال في تفسير الآية[٣].

• **قوله: (﴿تَعَالَوۡاْ﴾)**؛ أي: هلمّوا وأقبلوا، وهو فعل أمر ـ على الصحيح ـ مبني على حذف النون؛ لاتصاله بواو الجماعة، والواو فاعل. وهو مفتوح الآخر ـ وهو اللام ـ في جميع أحواله من غير استثناء[٤].

---

(١) انظر: «المطالع النصرية» ص(١٧٠).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٢٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٩).

(٤) انظر: «تعجيل الندى بشرح قطر الندى» لراقمه ص(٢٣).

• **قوله**: (﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾) السواء: هو العدل والقصد، والكلمة بمعنى الكلام. والمراد بها: لا إله إلا الله، وعلى هذا يدل سياق الآية؛ لأن جميع ما ذكر فيها داخل تحت كلمة الحق: لا إله إلا الله، وتكون جملة ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ مفسرة للكلمة.

والمعنى: أقبلوا إلى ما دعيتم إليه، وهي الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق.

• **قوله**: (﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا﴾) هذا فيه تبكيت[١] وتوبيخ لمن اعتقد ربوبية المسيح وعزير، وفيه إشارة إلى أن هؤلاء من جنس البشر، وبعض منهم. وفيه إزراء على من قلد الرجال في دين الله، فتبعهم في تحليل ما أحلّوه له، أو تحريم ما حرموه عليه، فإنّ من فعل ذلك فقد اتخذ من قلّده ربّاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

• **قوله**: (﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾)؛ أي: أعرضوا عما دُعُوا إليه.

• **قوله**: (﴿فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾) أي: منقادون لأحكامه، مرتضون به، معترفون بما أنعم الله علينا من هذا الدين القويم[٢].

والحكمة في تخصيص هذه الآية بالإرسال إلى هرقل دون غيرها؛ لأنه نصراني، والنصارى جمعت الأمور الثلاثة، فعبدوا عيسى عليه السلام، وأشركوا به، فقالوا: إنه ثالث ثلاثة، واتخذوا الرهبان أرباباً من دون الله[٣].

□ **الوجه الثالث**: استدلّ بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القرآن للجنب، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب البخاري، والطبري، وابن المنذر[٤]، واختاره ابن حزم، قال البخاري: (قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية، ولم يرَ ابن عباس بالقراءة للجنب

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٥٨).
(٢) «فتح القدير» (١/ ٣٤٨).
(٣) «التوضيح» (٢/ ٤٠٤).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

بأساً، وكان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه...)[١]، وهذا مشعر باختياره الجواز

وقال ابن حزم: (وقراءة القرآن، والسجود فيه، ومَسُّ المصحف، وذكر الله تعالى، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء، وللجنب، والحائض)، ثم قال: (وهو قول داود وجميع أصحابنا)[٢]، ووجه الاستدلال بحديث الباب: أن النبي ﷺ كتب بهذا الكتاب إلى الروم وهم كفار، والكافر قد يكون متلبساً بالجنابة، وهذا الكتاب مشتمل على شيء من القرآن، وقد أرسله إلى هرقل ليقرأه، فدلَّ ذلك على جواز قراءة الجنب للقرآن[٣]، قال ابن حزم: (فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى بعض النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب).

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن حتى يغتسل، واستدلوا بالأحاديث الواردة في منعه، ومنها حديث علي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً[٤].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٠٧).

(٢) «المحلى» (١/ ٧٧، ٨٠).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٠٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٦١) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة... وهذا الحديث مداره على ابن سلمة، وهو متكلم فيه. فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٢) وقال: (يخطئ)، ووثقه العجلي ص(٢٥٨)، ويعقوب بن شيبة. كما نقله عنه الحافظ في «تهذيبه» (٥/ ٢١٣)، وضعفه الأكثرون، ومنهم: عمرو بن مرة فإنه قال: (كان ـ أي: ابن سلمة ـ قد كبر، فيحدثنا، فنعرف وننكر)، وقال البخاري: (لا يتابع في حديثه)، وضعفه أبو حاتم والنسائي وآخرون، وقال الحافظ في «التقريب»: ص(دوق تغير حفظه). قال شعبة: (روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعدما كبر)، وضعف الحديث الإمام الشافعي وأحمد وابن المنذر والبيهقي والنووي وآخرون. انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٩)، «الجرح والتعديل» (٥/ ٧٣)، «الأوسط» (٢/ ٢٠٠)، «معالم السنن» (١/ ١٥٦)، «السنن الكبرى» (١/ ٨٨)، «معرفة السنن» (١/ ٣٢٣)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٥٠)، «المجموع» (٢/ ١٥٩)، «فضل الرحيم الودود» (٣/ ١٣١).

وقد صحح حديثه الترمذي (١/ ٢٧٤)، وابن السكن كما في «التلخيص» (١/ ١٤٧)، =

قالوا: وإن كان في بعضها مقال، ولكن يقوي بعضها بعضاً. إلا أن بعضهم يُجيز قراءة ما دون الآية، وبعضهم يجيز الآيات اليسيرة لنحو تعوذ، أو رُقية، أو استدلال لحكم من الأحكام.

والقول بالجواز فيه وجاهة؛ لأن الأصل عدم التحريم حتى يرد الدليل الناقل، وما ورد من أحاديث تدل على المنع فهي معلولة، وعلى فرض تسليم الاستدلال بها فليس فيها نهي، وإنما هي حكاية فعل. يقول الشافعي: (وأُحِبُّ للجنب والحائض أن يدعا القرآن احتياطاً، كما رُوي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه)[١].

وعلى هذا، فالأحوط للجنب ألا يقرأ القرآن حتى يغتسل؛ لأن الأمر بيده، وفي هذا حث على الغسل والمبادرة به، لكن لو قرأ وهو جنب فلا بأس.

وحديث الباب ليست دلالته قوية لأمور ثلاثة:

١ ـ أنها واقعة عين لا عموم لها، فيقيد الجواز بالحاجة كالإبلاغ.

٢ ـ أن هذا الكتاب قد اشتمل على غير القرآن، فأشبه ما لو ذُكر القرآن في كتاب فقهٍ، أو حديثٍ، أو غيرهما.

٣ ـ أن الجنب إنما منع التلاوة إذا كان قاصداً لها، وكان يعرف أن الذي يقرؤه قرآن، أما لو قرأ في ورقة شيئاً لا يعلم أنه قرآن، فإنه لا يمنع[٢].

قال الحافظ ابن رجب: (وأما الاستدلال بحديث الكتاب إلى هرقل، فلا دلالة فيه؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ...)[٣].

= وعبد الحق كما في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٤١). قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٠٨): «والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة».

وورد في الباب حديث ابن عمر ﷺ عند الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مختلط في غيرهم. ولذا حكموا على روايته عن أهل الحجاز بالضعف، وهذا الحديث منها، وقد تفرَّد به.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠١).

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٣). (٢) «فتح الباري» (١/ ٤٠٨).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٧٨).

أما تمكين الكفار من تلاوة القرآن، فمنهم من رَخَّصَ فيه، ومنهم من منع منه، ومنهم من جوّزه إذا رُجِيَ من حال الكافر الاستهداء والاستبصار، ومنعه إذا لم يُرْجَ ذلك[١].

□ **الوجه الرابع:** استدلَّ بهذا الحديث من قال: إنه يجوز للكافر مَسُّ المصحف بعد الاغتسال، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٢].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الكافر يمنع من مسّ المصحف، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، وبحديث: «**لا يَمَسُّ القرآن إلا طاهر**»[٣]، والطهارة عامّة تشمل الطهارة من الحدث، والطهارة من الكفر بالإسلام، بل الطهارة من الشرك أوْلى.

كما استدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ نهى أن يُسافَرَ بالمصحف إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو[٤].

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة دليله؛ لأن الكافر يُهين المصحف، ويمتهنه عن قصد، حقداً، وعداوةً للإسلام[٥].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٧٨). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٩٩) مرسلاً، مقتصراً على هذه الجملة المذكورة، وأخرجه النسائي (٨/ ٥٧) موصولاً مختصراً بدون هذه الجملة. وأخرجه ابن حبان (١٤/ ٥٠١) موصولاً مطولاً من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثنا الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب.. فذكره بطوله، وفيه الجملة المذكورة. وهذا إسناد معلول، فإن الحكم بن موسى أخطأ فيه، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث. والحديث أُعلّ بالإرسال ـ أيضاً ـ ومن يستدلّ به يرى أن له طرقاً وشواهد تدلّ بمجموعها على أن الحديث محفوظ. وقد وثق هذا الكتاب جماعة من المحققين؛ كابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨)، وابن تيمية في «شرح العمدة» كتاب «المناسك» (١/ ١٠١)، وذكر في «الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦) عن الإمام أحمد أنه قال: (لا شك أن النبي ﷺ كتبه له). وأثنى عليه يعقوب بن سفيان في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٦)، وقد ساقه بطوله البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤١٣) وغيره، وانظر: «منحة العلام» (٧٧).

(٤) رواه البخاري (٢٠٩٩)، ومسلم (١٨٦٩).

(٥) «الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم» (١/ ١٦٧ ـ ١٧٠).

وأما حديث الباب، فلا دلالة فيه على الجواز لأمرين:

الأول: أن الحديث محمول على الآية والآيتين، فإنه يجوز تمكين المشرك من مَسِّ هذا المقدار إذا كان لمصلحةٍ كدعائه للإسلام.

الثاني: أن القرآن في هذه الحالة قد صار لاختلاطه بغيره لا يحرم مسّه؛ ككتب التفسير ونحوها.

□ **الوجه الخامس**: أن السُّنَّة في المكاتبات والرسائل أن يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من زيد إلى عمرو، وهذا قول الأكثرين، بل بعضهم نقل إجماع الصحابة ﷺ، وهذا فيه نظر، فإن الخلاف ثابت[١]. وقد بوَّب البخاري في كتاب «الاستئذان» من «صحيحه»، فقال: «باب: بمن يُبدأ في الكتاب؟» وذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الرجل من بني إسرائيل الذي أرسل المال إلى صاحبه وفاءً لدينه، وجعل ذلك في خشبة ومعها صحيفة كتب فيها: من فلان إلى فلان، ووضع الخشبة في البحر... وهو حديث طويل[٢]. قال الحافظ ابن حجر: «فيه بداءة الكاتب بنفسه»[٣].

□ **الوجه السادس**: الحديث دليل على أنه ينبغي الاعتدال في الأوصاف، والتوقي في الكتابة، واستعمال الورع، فلا إفراط ولا تفريط؛ لأن النبي ﷺ قال: إلى هرقل عظيم الروم، فلم يقل ملك الروم؛ لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه الشارع أو نائبه بشرطه، ولم يقل إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة، كما تقدم.

□ **الوجه السابع**: في الحديث دليل على أن من السنة البدء بالبسملة في كتابة الرسائل ونحوها. قال القرطبي: (اتفقت الأمة على جواز كتبها في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل...)[٤] وحكى الخطيب ومن بعده القرطبي الخلاف في كتابتها في أول الشعر، وقد روى ابن أبي شيبة، والخطيب في «الجامع»

---

(١) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٨/ ٣٤)، «فتح الباري» (١/ ٣٨)، (١١/ ٤٨).
(٢) رواه البخاري (٢٢٩١) مطولاً، ورواه برقم (٦٢٦١) مختصراً.
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٧٢).
(٤) «تفسير القرطبي» (١/ ٩٧).

عن الشعبي أنه قال: (أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم) وفي رواية: (كانوا يكرهون..) وأجاز كتابتها سعيد بن جبير، وقد تابعه على ذلك أكثر المتأخرين. قال الخطيب: (وهو الذي نختاره ونستحبه)[١].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ جواز كتابتها إذا كان الشعر في العلوم والآداب والحكم، والمنع فيما سوى ذلك؛ خوفاً من امتهانها والتقليل من شأنها.

ولم يثبت في السُّنَّة القولية ما يدل على فضل البدء بالبسملة في كل شئ، وما ورد من حديث: **«كل أمر لا يُبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر»** فهو ضعيف[٢].

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة بمشروعية البدء بالبسملة في مواطن كثيرة، ومنها: تلاوة القرآن في بداية كل سورة عدا سورة «براءة» وبداية الطواف، والرقية، والأكل، والركوب، ودخول المنزل والخروج منه، وإغلاق الباب، وإطفاء المصباح، وتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وعند وضع الميت في قبره، وعند النوم، وعند الجماع، إلى غير ذلك، وبعض أحاديث هذه في «الصحيحين» وبعضها في غيرهما[٣]. والله تعالى أعلم.

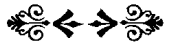

---

(١) انظر: «المصنَّف» (٨/ ٥٣١)، «الجامع» (١/ ٢٦٣). وانظر: «الدر المنثور» (١/ ٤٧).

(٢) هذا الحديث أخرجه الخطيب في «الجامع»: (٢/ ٦٩، ٧٠)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» المقدمة: ص(١٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف جدّاً؛ لأنه من رواية أحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي. قال الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٧٧): (كان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه)؛ أي: في التشيع، وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» (١/ ٣٣): (شيعي اتهمه ابن الجوزي بالوضع). اهـ.
والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على ما نقله صاحب «الفتوحات الربانية» (٣/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «الفروق» للقرافي (١/ ١٣٢) فقد ذكر القاعدة فيما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه.

باب آداب قضاء الحاجة

استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة

٩٤/٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: «أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحيض»، باب (ما يستتر به لقضاء الحاجة) (٣٤٢) وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٢٩) من طريق الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما استتر به... الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب آداب قضاء الحاجة)** الآداب: جمع أدب، كآجال وأجل، والأدب: استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً من كل خلق جميل[(١)].

والحاجة: كناية عن البول والغائط، وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «**إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها**»[(٢)].

وبعضهم يعبر عنه بباب «الاستطابة» وهو طلب الطِّيب، المراد بها هنا: تطهير القبل والدبر من أثر البول أو الغائط بحجر أو ماء؛ لأنه طَيَّبَ المحل من الخبث الطارئ عليه.

---

(١) انظر: «منحة العلام» (١٠/٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ومجيء الإسلام بهذه الآداب دليل بيّن على كمال هذه الشريعة ورعايتها لمصالح العباد.

• **قوله**: (**أردفني**)؛ أي: أركبني خلفه، تقول: أردفته إردافاً وارتدفته، فهو رديف. ورَدِفْته: ركبتُ خلفه[١].

قوله: (**أحَبَّ**) بالنصب خبر مقدَّم لكان، واسمها: (هَدَفٌ)، والهدف: بالتحريك، كل ما كان له شاخص مرتفع من بناء أو غيره.

• **قوله**: (**أو حائش نخل**) قال أحد رواة الحديث: يعني حائط نخل، والحائش: هو جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه، وقال ابن الأثير: الحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض[٢].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على استحباب الاستتار والتواري عن الناس عند إرادة قضاء الحاجة، وذلك يحصل بالاستتار بشجر أو جدار أو حجارة أو كثيب من رمل أو نحو ذلك؛ لئلا ترى عورته، ويستحب أيضاً أن يجمع مع الاستتار البعد عن الناس عند إرادته قضاء الحاجة؛ لئلا يسمع صوته أو تشم رائحته. وهذا إذا كان في الصحراء، فإن كان في البنيان حصل المقصود بالمكان المعدّ لقضاء الحاجة. قال النووي: (وهذه سُنَّة متأكدة)[٣].

□ **الوجه الرابع**: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك، وقد أردف النبي ﷺ على دابته أكثر من أربعين نفساً، ولابن منده مصنَّف في ذلك، وقد جمعهم ابن علّان الشافعي في جزء مفرد[٤]؛ منهم أبو بكر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وغيرهم رضي الله عنهم.

□ **الوجه الخامس**: فيه تواضع النبي ﷺ لركوب الحمار مع الإرداف عليه؛ لأن الغالب ركوب النبي ﷺ على الحمار، وفي هذا غاية التواضع؛ لأن

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٢٤).
(٢) «النهاية» (١/ ٤٦٨)، «تاج العروس» (١٧/ ١٦٤).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٧٥).
(٤) انظر: «دليل الفالحين» (١/ ٢٢٩).

عادة الكبراء عدم ركوب الحمار، وعدم الإرداف على الدابة[١]، والله تعالى أعلم.

(١) «القول المفيد» (١/ ٥٤).

ما جاء في التسمية عند دخول الخلاء

٩٥/٤٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ». رَوَاهُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ».

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث: رواه سعيد بن منصور فقال[١]: حدثنا هشيم، عن أبي معشر، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ.. وذكره.

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢) في كتاب «الطهارة»، باب (ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)[٢]، ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٢/ ٩٦٠) عن هُشيم به.

ورواه الخطيب في «موضّح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٧) من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا أبو معشر، عن حفص بن عمر، عن أنس ﷺ به. قال ابن صاعد: (هذا حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة) وبهذا يتبين الخلل في الإسناد الأول. قال الخطيب بعد أن ذكر رواية هُشيم: (وقول الهيثم أصح).

وهذا سند ضعيف، فيه أبو معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمٰن السندي،

---

(١) هذا الإسناد ذكره ابن عبد الهادي في كتابه: «تعليقة على العلل» ص(٢٤٥) رقم (٦٨).
(٢) وأعاد الحديث في كتاب «الدعاء».

ضعفه كبار الأئمة، قال أحمد: (كان صدوقاً، لكنه لا يقيم الإسناد، وليس بذاك). وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي في الحديث)[١]. وقال عنه الحافظ في «التقريب»: (ضعيف أسنَّ واختلط). وعلى هذا فلا تُقبل منه هذه الزيادة، لإطباق الثقات على تركها. ثم إن في سنده اختلافاً ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٧)، والدارقطني في «العلل» ـ أيضاً ـ (١٢/ ١١٨).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر للحديث طريقاً أخرى، فقال: رواه المَعْمَرِيُّ[٢] من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله...**» الحديث، قال الحافظ: (رواته موثقون)[٣].

لكن زيادة التسمية شاذة؛ لأن الحديث رواه جماعة عن عبد العزيز بن صهيب في «الصحيحين» وغيرهما، ولم يذكروها.

وقد جاء في التسمية أحاديث أخرى، كلها فيها مقال.

□ **الوجه الثاني:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على استحباب التسمية عند إرادة دخول مكان قضاء الحاجة[٤]. قال النووي: (هذا الأدب متفق على استحبابه، ويستوي فيه الصحراء والبنيان)؛ وذلك لأن التعبير بالدخول أغلبي، فلا مفهوم له[٥].

وقد جاء في حديث علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**ستر ما بين أعين**

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٢٢).

(٢) أي: في كتابه «عمل اليوم والليلة» كما في «نتائج الأفكار» (١/ ١٩٦)، وقد توفي المعمري سنة (٢٩٥هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٦٩)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٧٧)، «الرسالة المستطرفة» ص(٥١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٤)، «نتائج الأفكار» (١/ ١٩٦).

(٤) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٤٢)، «المغني» (١/ ٢٢٨)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٤).

(٥) «المجموع» (١/ ٨٨)، «فيض القدير» (٥/ ١٦٢).

الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله»[١].

قال المَناوي في بيان وجه التسمية عند دخول الخلاء: (لأن اسم الله تعالى كالطَّابَعِ على ابن آدم، فلا تستطيع الجِنُّ فَكَّ ذلك الطابع)[٢]، وقال: (ظاهره أنه لا يزيد: الرحمٰن الرحيم)[٣]؛ لأن المحل ليس محل ذكر، ووقوفاً مع ظاهر النص[٤]، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي)، وضعفه النووي في «الخلاصة» (٣٢٦)، وقال الحافظ ابن حجر: (إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، والله أعلم). «نتائج الأفكار» (١/ ١٥٥).

(٢) «فيض القدير» (٤/ ١٢٧).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٢٨).

(٤) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٢٨).

نهي الإنسان أن يبول في مغتسله

٩٧/٤٤ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ. وَهَذَا الرَّجُلُ المُبْهَمُ هُوَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ، قَالَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو: حميد بن عبد الرحمٰن الحميري البصري، ثقة فقيه، قال ابن سيرين: (هو أفقه أهل البصرة)، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: (كان فقيهاً عالماً)[1]. روى عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما. وروى عنه ابن سيرين، وداود بن عبد الله الأودي، وأهل البصرة.

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢٨/ ٢٢٤)، وأبو داود في كتاب «الطهارة»، باب (النهي عن الوضوء بفضل المرأة) (٨١)، والنسائي (/ ١٣٠) عن أبي عوانة، وأخرجه الحاكم (١/ ١٦٨) عن زهير بن معاوية، كلاهما عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري قال: لقيت رجلاً قد صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال:

---

(١) «الثقات» (٤/ ١٤٧)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٨١)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٣).

نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً. وهذا لفظ أحمد.

والحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» في «المياه» برقم (٧) مقتصراً على آخره، وهو موضوع الاغتسال بفضل الرجل أو المرأة، وابن عبد الهادي اقتصر على أوله هنا، وساق آخره في باب «المياه» بلفظ أبي داود، وكلامه عليه هناك في تخريجه أتم مما هنا، ولأجل السياق المذكور عُدَّ من الزوائد.

والحديث سنده صحيح، قال الحافظ ابن حجر: (رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلّه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمٰن هو (ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف)[١] مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره)[٢]، قال ابن القطان: (وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث، وبيّن له أمر هذا الرجل، فلا أدري، أرجع عن قوله أم لا؟)[٣].

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه ضعَّف الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وظاهر هذا إعلال حديث الباب[٤].

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**لقيت رجلاً**) فيه إبهام الصحابي، وهذا لا يضر كما تقدم؛ لأنه صرّح بأنه لقيه. وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن سَرْجِس، وقيل:

---

(١) ما نقله ابن حجر عن ابن حزم لم أقف عليه في «المحلى» في مظانه، ثم رأيته في «ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي برقم (٢٢٣)، وقد ذكر هذا الأستاذ ناصر الفهد في كتابه «الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري» ص(١٠٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٦)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٦).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).

الحكم بن عمرو الغفاري، وقيل: عبد الله بن مغفل المزني، ذكر هذا ابن القطان[١]، وابن عبد الهادي في باب (المياه) من «المحرر».

• **قوله: (كما صحبه أبو هريرة)** الكاف بمعنى (مثل) و(ما) مصدرية، وهي وما دخلت عليه في تأويل مصدر صفة لمصدر محذوف؛ أي: صحب النبي ﷺ صحبةً مِثْلَ صُحْبَةِ أبي هريرة رضي الله عنه له، وصحبة أبي هريرة للنبي ﷺ كانت أربع سنين؛ لأنه رضي الله عنه أسلم في المحرم سنة سبع من الهجرة في الشهر الذي فُتحت فيه خيبر، فقدم على النبي ﷺ وهو في خيبر[٢]، فأقام معه، إلى أن توفي النبي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة. وقد جاء في رواية أبي داود والنسائي وأحمد ذكر هذه المدة.

• **قوله: (يمتشط)** الامتشاط هو تسريح الشعر بالمشط؛ لتحسينه وتنظيفه، ويطلق عليه: الترجل، وقد يطلق الترجل على تسريح الشعر ودهنه[٣].

• **قوله: (أحدنا)**؛ أي: معشر الرجال.

• **قوله: (كل يوم)** بنصب (كل) على الظرفية؛ لأنه أضيف إلى الظرف، والناصب له الفعل الذي قبله.

• **قوله: (أو يبول في مغتسله)** المغتسل: بضم الميم، موضع الاغتسال، وأصله موضع الاغتسال بالماء الحار، ويطلق عليه المُسْتَحَمُّ، وهو الموضع الذي يُغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم شاع في مطلق المغتسل، وقيل: للاغتسال بأيِّ ماء كان.

والإضافة فيه لأدنى ملابسة؛ لأن المراد مكان الاغتسال، سواء أكان مملوكاً له أم غير مملوك.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على النهي عن الامتشاط كل يوم؛ لما

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٦).
(٢) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢)، «الإصابة» (١٢/ ٦٣).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٢١، ٥٧٤).

يشعر به ذلك من مزيد الإمعان في الزينة، والمبالغة في الترفه، وذلك إنما يليق بالنساء؛ لأنهن محل الزينة والترفه، وهذا ينافي شهامة الرجال؛ ولأن فيه إضاعةً للوقت، والوقت من أغلى ما يملك الإنسان.

ويستحب مشط الشعر وترجيله باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لكن عند المالكية غير مؤقت بزمن، فمتى شاء فعله[١]؛ لأنه شيء مطلق، والأحاديث في توقيته غير ثابتة[٢].

وعند الشافعية والحنابلة أنه مؤقت، فيستحب ترجيله غِبّاً؛ أي: وقتاً بعد وقت عند الشافعية، ويوماً بعد يوم عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً[٤].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا توقيت لترجيل شعر الرأس، بل متى احتاج إليه المرء فعله. قال في «بذل المجهود»: (والغِبُّ أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد بالنهي: ترك المواظبة عليه، والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزين، وهذا عند عدم الضرورة، وإن دعت الضرورة إلى الترجيل كل يوم فلا بأس به)[٥].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على المنع من أن يبول الإنسان في المكان الذي يغتسل فيه، وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، ومحل النهي إذا كان البول يستقر في مكان يرتدُّ على المغتسل، أو يتطاير إليه شيء منه مع الماء؛ لكون المكان صلباً.

---

(١) «الاستذكار» (٢٧/ ٧٩).
(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٦٩).
(٣) «المجموع» (١/ ٢٩٣)، «كشاف القناع» (١/ ٧٤).
(٤) رواه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، وأحمد (٢٧/ ٣٤٨)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، والحديث له شواهد تقوّيه، ومنها حديث الباب.
(٥) (١٧/ ٤٣).

وقد ورد في حديث عبد الله بن مغفل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»**[١]؛ أي: إن المغتسل يصيبه رشاش الماء، فيظن أن فيه من البول، فيصاب بالوسواس.

واستثنى أكثر أهل العلم من النهي ما إذا كان في المستحم منفذ للبول، كما في الحمامات اليوم، فلا يمنع من البول؛ لعدم المحذور؛ لأن البول ينحدر، ويرى آخرون حمل الحديث على إطلاقه، ولا يقيد بشيء من القيود، فيتحرز عن البول في المستحم مطلقاً[٢]، والله تعالى أعلم.

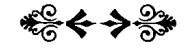

(١) رواه الترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وأحمد (٣٤/ ١٧٧)، وأوله له شاهد كما تقدّم، وآخره موقوف كما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٢) وغيره.
(٢) انظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ١٠١).

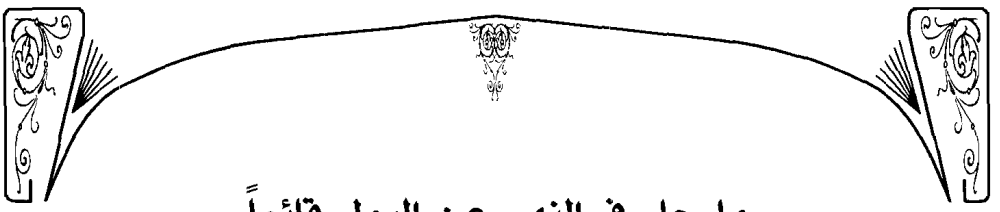

ما جاء في النهي عن البول قائماً

٩٩/٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ قَائِماً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ الصَّحِيحِ» بِهَذَا اللَّفْظِ. وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالحَاكِمِ نَحْوُهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ).

١٠٠/٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ قَائِماً» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: (أَخَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ هَذَا الخَبَرَ)، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ بَالَ قَائِماً.

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(ابن جريج)** هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، روى عن سليمان بن موسى، وحميد الطويل، وخلق، وعنه: حفص بن غياث، ووكيع وآخرون. ثقة، فقيه، فاضل، كان يدلس ويرسل، روى له الجماعة، مات سنة (١٥٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ[1].

٢ ـ **(نافع)** تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٧).

٣ ـ **(ابن عمر ﵄)** تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٧).

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣٨)، «التقريب» ص(٣٦٣).

□ الوجه الثاني: في تخريجهما:

أما حديث عائشة رضي الله عنها، فقد رواه أحمد (٤١/ ٤٩٥)، (٤٢/ ٣٨٢) من طريق وكيع، و(٤٢/ ٥١٦) من طريق وكيع، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ورواه أبو عوانة (١/ ١٦٩) من طريق قبيصة، والحاكم (١/ ١٨٥) من طريق أبي نُعيم، أربعتهم عن سفيان، عن المقدام بن شُريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أُنزل عليه القرآن.

هذا لفظ أحمد في الموضع الأول والثاني، وفي الثالث بنحوه، وعند أبي عوانة: ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن. وعلى هذا، فلفظ ابن عبد الهادي هو لفظ أبي عوانة كما يشعر به قوله: (بهذا اللفظ)، لكن فيه تقديم وتأخير، كما يستفاد من المطبوع.

ورواه بنحوه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٤/ ٢٧٨) من طريق شريك، والبيهقي (١/ ١٠١)، والحاكم (١/ ١٨٥) من طريق إسرائيل، كلاهما عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً.

وشريك سيء الحفظ؛ لأنه تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، لكنه توبع، كما مرّ.

قال الترمذي: (حديث عائشة رضي الله عنها أحسن شيء في هذا الباب، وأصح)، ومراده: أن هذا الحديث من رواية شريك، أقل ضعفاً وأرجح مما ورد في هذا الباب[1].

وهذا الكلام بخصوص هذا الإسناد، أما الحديث في ذاته فهو صحيح؛ لأن شريكاً قد توبع كما تقدم.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (١/ ٦٧).

ولذا قال الذهبي: (سنده صحيح)[١].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد رواه ابن حبان (٤/ ٢٧١) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وذكره.

وقد اختلف على ابن جريج فيه، فهشام يرويه هكذا عن ابن جريج، وعبد الرزاق ـ كما سيأتي ـ يرويه عن ابن جريج، لكن جعله من مسند عمر، لا ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

وهذا سند ضعيف جداً، قال ابن حبان عقبه: (أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر). وهذا الخوف متحقق، فقد رواه ابن ماجه (٣٠٨) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أُمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «**يا عمر، لا تبل قائماً**»، فما بلت قائماً بعد.

وهذا يدل على أن ابن جريج سمعه من عبد الكريم، وهو أبو أمية ابن أبي المخارق، وابن جريج مدلس، وقد تلقاه عن بعض الضعفاء، وهو عبد الكريم بن أبي أُمية، وهو ضعيف باتفاق الأئمة، قال ابن حبان: (كان كثير الوهم، فاحش الخطأ)[٣].

وقد تفرد بهذا الخبر، وهو منكر؛ لأنه قد عارضه حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت. رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، والبزار (٢٤٤ ـ كشف الاستار)، قال الترمذي في «جامعه» (١/ ٦٢): (هذا أصح من حديث عبد الكريم)، إلا أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.

وقول ابن عبد الهادي: (وقد ثبت عن ابن عمر... إلخ) هذا رواه

---

(١) انظر: «المهذب» للذهبي (١/ ١١١)، «الصحيحة» (٢٠١).
(٢) انظر: «المصنف» (٨/ ٤٦٧).
(٣) «المجروحين» (٢/ ١٤٤).

ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣) عن وكيع، عن حماد بن زيد، عن عبد الله الرومي، قال: رأيت ابن عمر يبول قائماً.

وعبد الله وهو ابن عبد الرحمٰن البصري، المعروف بالرومي، روى عنه اثنان كما في «التهذيب»[١]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢]، وروى له البخاري في «الأدب المفرد».

وروى ابن المنذر (١/ ٣٣٥)، والبيهقي (١/ ١٠٢) من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه رأى ابن عمر ﷺ بال قائماً، قال البيهقي: (هذا يضعف حديث عبد الكريم)، وإسناده في غاية الصحة.

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ما بال رسول الله ﷺ قائماً)**، قائماً: حال؛ أي: ما اعتاد أن يبول في حال قيامه، وفي رواية: ما كان يبول إلا جالساً.

وهذا لا ينافي حديث حذيفة ﷺ ـ الآتي ـ الدال على أنه ﷺ بال قائماً؛ لأن هذا من النادر، والمعتاد خلافه، أو أن عائشة ﷺ ذكرت ما رأت.

• **قوله: (منذ أنزل عليه القرآن)**؛ أي: منذ أُوحي إليه، ومنذ: ظرف زمان مبني على الضم في محل نصب، والعامل فيه الفعل المتقدم عليه، وهو مضاف للجملة التي بعده.

• **قوله: (لا تبل)** بضم الباء، وهو مجزوم بـ(لا) الناهية، وأصله: تبول، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين.

□ **الوجه الرابع:** حديث عائشة ﷺ دليل على أن النبي ﷺ ما كان يعتاد أن يبول قائماً، بل كان هديه في البول هو القعود.

وحديث ابن عمر ﷺ دليل على النهي عن أن يبول الرجل قائماً.

وقد استدلّ بهما الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية عن أحمد،

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٣٠).

(٢) «الثقات» (٥/ ١٧، ٥٢).

على كراهة أن يبول الإنسان وهو قائم إلا من عذر[١]؛ كأن يكون في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس، أو لوجود علة في رجله لا يستطيع أن يثنيها، أو نحو ذلك.

لكن حديث عائشة ﵂ قد أجيب عنه كما سيأتي، وحديث ابن عمر ﵄ ضعيف، ثم إنه معارض بما هو أصح منه، وهو ما ثبت من أن ابن عمر ﵄ بال قائماً، ولذا قال الحافظ: (لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائماً شيء، كما بيّنته في أوائل شرح الترمذي، والله أعلم)[٢]. وسيأتي تتمة القول في هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٤)، «المهذب» (١/ ٢٦)، «الإنصاف» (١/ ٩٩).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٣٠).

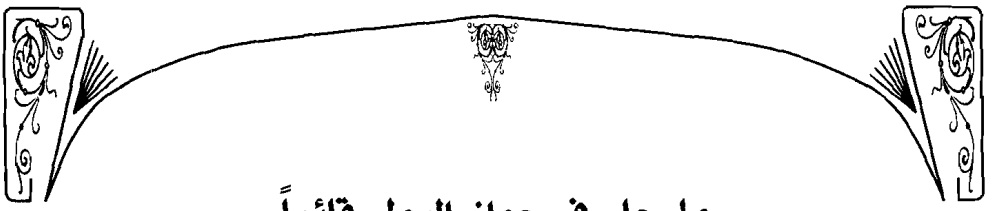

ما جاء في جواز البول قائماً

١٠١/٤٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ».

١٠٢/٤٨ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً»، قَال حَمَّادٌ: «فَفَحَّجَ رِجْلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ بِرِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(عاصم بن بهدلة)** وهو: ابن أبي النجود، أبو بكر المقرئ، روى عن زر بن حُبيش، وأبي وائل، وعنه: شيبان النحوي، وأبان العطار. صدوق له أوهام، حجة في القراءة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره، واحتج به الباقون[1].

٢ ـ **(حماد بن أبي سليمان)** هو: أبو إسماعيل الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي وآخرين، وعنه: ابنه إسماعيل، وسفيان الثوري

(١) «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧٣)، «تقريب التهذيب» ص(٢٨٥).

وغيرهما. فقيه، صدوق، له أوهام. علق له البخاري، وروى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وروى له الباقون. كان رَحِمَهُ اللَّهُ سخياً على الطعام، جواداً بالدنانير والدراهم. مات سنة تسع عشرة ومائة[١].

٣ ـ **(أبو وائل)** وهو: شقيق بن سلمة الكوفي، روى عن أسامة بن زيد، وجرير بن عبد الله، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجماعة، وعنه: الحكم بن عتيبة، وعاصم بن بهدلة وغيرهما. ثقة مخضرم، سكن الكوفة، وكان من عبّادها، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: قبل ذلك، وله مائة سنة، رحمهما الله. روى له الجماعة[٢].

٤ ـ **(المغيرة بن شعبة)** هو: المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، روى عنه من أولاده عروة وحمزة، ومولاه ورّاد، مات سنة خمسين على الصحيح[٣].

□ الوجه الثاني: في تخريجهما:

أما حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (البول قائماً وقاعداً) (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم جاء فيه زيادة ذكر المسح على الخفين، قال الحافظ: (ولعل البخاري اختصره، لتفرد الأعمش به. . . ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة، بل ذكرها في حديث الأعمش؛ لأنها زيادة من حافظ)[٤].

وأما حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد رواه أحمد (٣٠/ ٨٣)، وابن خزيمة (٦٣) من طريق عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل به.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٩)، «تقريب التهذيب» ص(١٧٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٨)، «التقريب» ص(٢٦٨).

(٣) «الإصابة» (٩/ ٢٦٩)، «التقريب» ص(٥٤٣).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

وهذا الحديث ليس بمحفوظ، فقد أعلّه الإمام أحمد، فإنه قال عقب الحديث: (منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم)[١]. والمعنى: أن رواية الأعمش عن أبي وائل على أنه من حديث حذيفة أقوى من رواية حماد وعاصم عن أبي وائل على أنه من حديث المغيرة.

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٩٥): (إن عاصماً وحماداً وهِما فيه على أبي وائل...)، وقال: (رواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب). وقد أشار ابن عبد الهادي إلى هذا[٢].

والمراد بذلك أن حديث أبي وائل عن المغيرة غير محفوظ، وهو وهم، وأن الصواب أن الحديث عن أبي وائل، عن حذيفة.

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله**: (**ففحج رجليه**) بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وأوله فاء جاء مخففاً ومشدداً. والفحج: تباعد ما بين الفخذين؛ أي: فرقهما وباعد بينهما.

وهذا لفظ أحمد، ولفظ ابن خزيمة: (ففرج بين رجليه)[٣].

□ **الوجه الرابع**: استدلّ بهذه الأحاديث من قال: بجواز البول قائماً، وقد حكي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم بالوا قياماً، منهم: عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد. ورُوي ذلك عن علي، وأنس، وأبي هريرة ﷺ[٤]، وهو قول المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة؛ لكنه مقيد بأمرين:

الأول: أن يأمن التلوث، وذلك بأن يختار مكاناً ليناً، لئلا يصيبه شيء من رشاش البول لو كان صلباً.

الثاني: أن يأمن الناظر إليه، بأن يبول إلى جدار ونحوه، فإن لم يأمن لم يجز؛ لأنه كشف للعورة لمن ينظر إليها. وقد ثبت في حديث أبي سعيد

---

(١) «العلل» (٣/ ١٢١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٩).
(٣) «النهاية» (٣/ ٤١٥)، «حاشية السندي على المسند» (١١/ ٧).
(٤) «الأوسط» (١/ ٣٣٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٢٣).

الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل**»[١].

جاء في «المدونة»: (وقال مالك في الرجل يبول قائماً، قال: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك، لا يتطاير عليه منه شيء، فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفاً يتطاير عليه، فأكره له ذلك، وليبلْ جالساً)[٢].

أما الذين لا يرون جواز البول قائماً وهم الأكثرون كما تقدم، فإنهم أجابوا عن كون الرسول ﷺ بال قائماً بأجوبة عديدة، والأقرب أنه بال قائماً لبيان الجواز، وهذا شيء نادر، وكان أكثر أحواله البول عن قعود[٣]. قال ابن المنذر: (يبول جالساً أحب إليَّ؛ للثابت عن نبي الله ﷺ أنه بال جالساً؛ ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائماً؛ لثبوت حديث حذيفة...)[٤]، وقال البيهقي: (قيل: إنه فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكاناً...)[٥]، وقال الخطابي: (والثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله أنه كان يبول قاعداً، وهذا هو الاختيار، وهو المستحسن في العادات، وإنما كان ذلك الفعل منه نادراً؛ لسبب أو ضرورة دعته إليه)[٦].

أما ما جاء في حديث عائشة ﷺ من النفي، فإنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وقد بوَّب النسائي على هذا الحديث بقوله: (باب البول في البيت جالساً)[٧]. وأما في غير البيوت، فقد لا تطلع عليه، وقد حفظه حذيفة ﷺ، وهو من كبار الصحابة ﷺ، وقد كان هذا في المدينة ـ كما جاء في رواية إسنادها صحيح ـ[٨] وفيه الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وأما القول بأن البول عن قيام منسوخ بحديث

---

(١) رواه مسلم (٣٣٨) وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب «شروط الصلاة» برقم (٧٧).
(٢) (١/ ٢٧).
(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٧١)، «فتح الباري» (١/ ٣٣١).
(٤) «الأوسط» (١/ ٣٣٨).
(٥) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٤١).
(٦) «معالم السنن» (١/ ٢٩).
(٧) «السنن» (١/ ٢٦).
(٨) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٨).

عائشة رضي الله عنها ـ كما يقول أبو عوانة، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى ابن شاهين[١] ـ فهو قول مرجوح، لا داعي له، والله تعالى أعلم.

(١) «مسند أبي عوانة» (١/١٦٩)، «الناسخ والمنسوخ من الحديث» لابن شاهين ص(١٠٥ ـ ١٠٧)، ونسبة القول بالنسخ إليه تحتاج إلى تأمل، فراجعه غير مأمور.

استدبار القبلة في البنيان حال قضاء الحاجة

١٠٥/٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (التبرز في البيوت) (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن واسع بن حَبَّان، عن عبد الله بن عمر ﵄، قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ارتقيت)**؛ أي: صعدت وعلوت، تقول: رَقِيْتُ السطح والجبل بكسر القاف على الأشهر: علوته، فهو يتعدى بنفسه، ومثله: ارتقيت[(١)].

• **قوله: (فوق بيت حفصة)** هي: بنت عمر بن الخطاب، شقيقة عبد الله ﵄، ولدت قبل البعثة بنحو خمس سنين، وهاجرت مع زوجها خُنيس بن حذافة، فتُوفي عنها سنة ثلاث إثر جراحة أصابته في أُحد، فتزوجها النبي ﷺ، وكانت ذات رأي وفضل، جعل إليها عمر ﵁ النظر في وقفه في خيبر. ماتت ﵂ سنة إحدى وأربعين[(٢)].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٣٦)، «البدر المنير» (٤/ ١٣٣)، «مطالع الأنوار» (٣/ ١٨٤).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٢٥٧)، «الإصابة» (٢/ ١٩٧).

وإضافة البيت إليها؛ لأنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه.

وفي رواية للبخاري (على ظهر بيت لنا)، وفي رواية أخرى: (على ظهر بيتنا)[١]، ولا منافاة كما يقول الحافظ؛ لأنه إن أضاف البيت إليه فهو على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، فله منه سبب، وإن أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته؛ لكونها شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب، وإن أضافه إلى حفصة فعلى ما تقدّم[٢].

• **قوله: (يقضي حاجته)**؛ أي: يبول أو يتغوط، كنّى عنهما بذلك تأدباً.

• **قوله: (مستدبرَ القبلة)** حال، وكذا ما بعده، ويجوز أن يكونا حالين مترادفين أو متداخلين. فالحال المترادفة: هي التي تتعدد لصاحب واحد، والمتداخلة: هي الحال الثانية والثالثة إذا عُدَّتْ حالاً من الضمير المستتر في الحال الأولى[٣].

والمعنى: أنه قد ولّى ظهره الكعبة، والكعبة في ناحية الجنوب لأهل المدينة.

• **قوله: (مستقبل الشام)**؛ أي: موليها وجهه، والشام لأهل المدينة في ناحية الشمال.

❐ **الوجه الثالث:** استدلّ بهذا الحديث من قال بجواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة في البنيان، وهذا رواية عن الإمام أحمد، ورواية في مذهب الحنفية[٤]، قالوا: وهذا الحديث مخصص للنهي عن استدبار القبلة المستفاد من حديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»**[٥]، ويبقى النهي عن الاستقبال مطلقاً في الصحراء والبنيان محفوظاً لم يدخله التخصيص[٦].

---

(١) «الصحيح» (١٤٥) (١٤٩).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٤٧).
(٣) انظر: «النحو الوافي» (٢/ ٣٨٩).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٥٦)، «المغني» (١/ ٢٢٢)، «الأوسط» (١/ ٣٢٨).
(٥) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).
(٦) انظر: «تنبيه الأفهام» (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، «تعليق الشيخ محمد بن عثيمين على صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤).

والقول الثاني: تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، ورواية في مذهب أحمد، ورجَّح هذا جمع من المحققين؛ كابن حزم، وابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. ومن المتأخرين الشوكاني، وقالوا: إن النهي العام قول، والاستدبار الحاصل فعل، وفعل الرسول ﷺ لا يعارض القول؛ لأن الفعل له عدة احتمالات، فلا يَرُدُّ صريح النهي:

١ ـ فيحتمل أن هذا الفعل قبل النهي، فالنهي يرجح عليه؛ لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، وهذا جواب ابن حزم.

٢ ـ ويحتمل أنه رأى النبي ﷺ يستنجي أو يستجمر، فظنّ أنه على حاجته؛ لأنه يبعد أن يعلم ذلك يقيناً.

٣ ـ ويحتمل أن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وهو أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة[1].

والمقصود: أن الأدلة تكاثرت في عموم النهي في الفضاء والبنيان، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه إلَّا الاستدبار في البنيان، وهو على أيِّ حال أسهل من الاستقبال، فإن استدبر في البنيان فلا حرج، والأحوط للمكلف ألا يستدبر القبلة، عملاً بأحاديث النهي، فإنّ القول محكم لا تتطرق إليه الاحتمالات، وهو خطاب لجميع الأُمة، ولم يغيره النبي ﷺ في حق أمته، لا مطلقاً ولا من وجه، وقد رواه عدد من الصحابة؛ كأبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين. وأما الفعل، فتطرقه الاحتمالات؛ كما مضى.

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على جواز الصعود على بيت القريب ونحوه، إذا لم يعلم عدم رضاه بذلك.

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، «عارضة الأحوذي»، (١/ ٢٧) «الاختيارات» ص(٨)، «تهذيب مختصر السنن» (١/ ٢٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٩٨).

□ **الوجه الخامس:** استعمال الكناية عما يستحيا من ذكره بلفظ آخر، وجواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل.

□ **الوجه السادس:** جواز استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة؛ لقوله: (مستقبل الشام)، وقد جاء في رواية للبخاري: (مستقبلاً بيت المقدس لحاجته).

□ **الوجه السابع:** في قوله: (لبعض حاجتي) دليل على أن اطلاع ابن عمر ﷺ على ما رأى لم يكن تجسساً، وإنما كان اتفاقاً من غير قصد، ولم يرَ إلا أعاليه ﷺ فقط، والله تعالى أعلم.

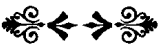

ما جاء في استقبال القبلة حال البول

١٠٦/٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: (وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرٍ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّقْلِ).

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢٣/ ١٥٧)، وابن حبان (٤/ ٢١٩، ٢٦٨)، والحاكم (١/ ١٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد، ورواه أبو داود في كتاب «الطهارة»، باب (الرخصة في استقبال القبلة عند الحاجة) (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩)، وابن خزيمة (٥٨) من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ أبي داود والترمذي.

والحديث سنده حسن، رجاله ثقات، غير ابن إسحاق فهو صدوق، حسن الحديث، وقد صرَّح بالتحديث في بعض المصادر، فانتفت شبهة تدليسه. قال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال ابن الملقن: (هنا الحديث صحيح)[١].

---

(١) «البدر المنير» (٤/ ١٣٥).

وقد ضعف المزي أبان بن صالح[١]، تبعاً لابن حزم، وابن عبد البر. فقال ابن حزم: (وأما حديث جابر، فإنه من رواية أبان بن صالح، وليس بالمشهور)[٢]. وقال ابن عبد البر: (وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف)[٣]. قال ابن الملقن: (هذا تعليل ساقط، فإن أبان هذا لم يضعفه أحد..)[٤] وقال الحافظ ابن حجر: (وهذه غفلة منهما، وخطأ توارداً عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما). وقد نقل ابن حجر توثيق أبان عن ابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وقد استشهد بروايته البخاري في «صحيحه»، عن مجاهد، والحسن بن مسلم، وعطاء[٥]، وقال في «التقريب»: (وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهَّله، وابن عبد البرّ فضعَّفه).

وقول المؤلف ـ هنا ـ: **(وصححه البخاري)** ذكر هذا ـ أيضاً ـ في «التنقيح»[٦]، والظاهر أنه يريد ما جاء في «العلل الكبير» للترمذي، على ما نقله البيهقي في «الخلافيات»، فإنه قال: (قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، ورواه غير واحد عن محمد بن إسحاق)[٧]. ونقله الزيلعي في «نصب الراية»، وابن حجر في «التلخيص»، وابن القيم في «الزاد»، وقد نصَّ على أنه في «العلل» عبد الحق في «الأحكام الوسطى»، وابن القيم[٨]، والذي في «العلل»: (سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق)[٩]. فالظاهر أن فيه سقطاً بناءً على ما نقله مَنْ ذكرنا.

---

(١) «تحفة الأشراف» (١١/ ٣٤٣).
(٢) «المحلى» (١/ ١٩٨).
(٣) «التمهيد» (١/ ٣١٢).
(٤) «البدر المنير» (٤/ ١٣٧).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).
(٦) (١/ ١٥١).
(٧) «الخلافيات» (٢/ ٦٨).
(٨) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٢٩)، «نصب الراية» (٢/ ١٠٥)، «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٥)، «التلخيص» (١/ ٢٧٢).
(٩) (١/ ٨٧).

□ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث مَن قال بجواز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في الصحراء والبنيان، وهذا مرويّ عن عائشة، وعروة، وربيعة، وداود الظاهري[١].

وعلى هذا القول، لا يُعَدُّ هذا الحديث معارضاً لحديث أبي أيوب ﷺ ونحوه الدالّ على النهي عن الاستقبال والاستدبار، بل هو موافق له في كونه نهى عن الاستقبال أولاً، ولكنه زاد رؤيته للنبيّ ﷺ قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة، وعلى هذا فالظاهر أن فِعْلَهُ هذا لبيان الجواز، ولبيان أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، وهذا أحسن ما قيل في هذه المسألة؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة.

على أن العلماء الذين لا يجيزون الاستقبال مطلقاً لما رأوا معارضته لحديث أبي أيوب ﷺ وغيره أجابوا عنه بعدة أجوبة، لتبقى دلالة حديث أبي أيوب ﷺ على النهي عن الاستقبال مسلَّمة.

ومن هذه الأجوبة:

١ ـ أن هذا الحديث تفرَّد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام، فكيف يُعارض بحديثه الأحاديث الصحاح؛ كحديث أبي أيوب وغيره؟!

٢ ـ على فرض صحته، فهو حكاية فعل لا عموم لها، فلا يقدم على القول، كما تقدّم في حديث ابن عمر ﷺ؛ لأن القاعدة في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأُمة.

٣ ـ أنه لا يعلم هل كان ﷺ في فضاء أو بنيان، بل يحتمل أنه كان يبول إلى ساترٍ، ولا يتعين أن يكون الساتر بناءً، فقد يكون حجراً، أو كثيباً من رمل ونحو ذلك[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأوسط» (١/ ٣٢٦)، «المنتقى» (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (١/ ٩٩).

باب أحكام الحدث الأكبر

ما جاء في نهي الحائض والجنب عن قراءة القرآن

١١٩/٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ)، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَصَوَّبَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ، وَقَالَ: (إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ).

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها»، باب (ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة) (٥٩٥)، (٥٩٦)، والترمذي (١٣١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ الترمذي، وقال: (لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة. . .)، والمراد: أن إسماعيل تفرَّد به، ومثله لا يقبل تفرده؛ لأن إسماعيل قد وثقه أئمة الحديث في روايته عن أهل الشام، وضعَّفوه في روايته عن الحجازيين، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة، وهو من أهل الحجاز. قال ابن معين: (روى عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم مخلط فيه)[1].

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٨٨).

وروى الدارقطني (١/ ١١٨) هذا الحديث من طريق محمد بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه رجل مبهم، وفيه أبو معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمٰن السندي. وقد ضعفه كبار الأئمة، كما تقدم في شرح الحديث رقم (٤٣).

وذكر عبد الله بن أحمد أنه سأل أباه عن هذا الحديث؟ فقال: «هذا باطل، أُنكره على إسماعيل بن عياش»، قال عبد الله: «يعني أنه وَهْمٌ من إسماعيل بن عياش»[١].

وجاء في «العلل الكبير» أن الترمذي سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال: «لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق»[٢].

وقد صوَّب أبو حاتم وقفه، فقد جاء في «العلل» لابنه: سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة... وذكر الحديث، فقال أبي: (هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله[٣])[٤].

□ **الوجه الثاني:** استدلّ بهذا الحديث من قال: إنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن. أما الجنب، فقد تقدم الكلام فيه. وأما الحائض، فالقول بمنعها من القرآن هو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد[٥]، وبه قال جمع من فقهاء السلف؛ منهم الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة وآخرون، وهو ظاهر مذهب البخاري[٦]، كما استدلّوا بقياس الحائض على الجنب؛ لأنه إذا منع الجنب منعت الحائض؛ لأن حدثها أغلظ؛ ولأنه يمنع الصيام.

---

(١) «العلل» (٣/ ٣٨١).
(٢) (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
(٣) بالنصب على نزع الخافض؛ أي: من قوله.
(٤) رقم (١١٦).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧)، «المهذب» (١/ ٤٥)، «المنتقى» (١/ ١٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٥٩)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٣).
(٦) «الأوسط» (٢/ ٩٦)، «فتح الباري» (١/ ٤٠٧).

والقول الثاني: أنه يجوز للحائض قراءة القرآن، وبهذا قال مالك في الرواية المشهورة عنه، وأخذ بها أصحابه، وحكي هذا قولاً قديماً للشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأخذ بها بعض أصحابه.

واختار هذا القول سعيد بن المسيب، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وهو قول الظاهرية[٢]، واستدلوا بعموم قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٣].

وهذا إذن عام يدخل فيه قراءة القرآن، لكن هذا فيه نظر؛ لأن المراد بقوله: «**افعلي ما يفعل الحاج**»: ما يتعلق بمناسك الحج، وقراءة القرآن ليست من المناسك حتى تدخل في العموم.

كما استدلّوا بأن الجنب إذا كان لا يُمنع من قراءة القرآن ـ على القول الراجح، كما تقدم ـ فجوازه للحائض من باب أوْلى؛ لقدرته على التطهر بإزالة حدثه، بخلاف الحائض، فإن الأمر ليس بيدها.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن؛ لأن الأصل هو الجواز حتى يثبت الدليل الناقل، ولم يثبت في حكم قراءتها نص، وقياسها على الجنب لا يصح؛ لوجود الفارق، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٤]، ومن أهل العلم من قيَّد الجواز بالحاجة؛ كالأوراد، أو كونها معلمة، أو نحو ذلك، والأظهر الجواز مطلقاً[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن النساء كُنَّ يحضن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهاهن عن

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٩٢)، «الفتاوى» (٢١/ ٤٥٩).
(٢) «المحلى» (١/ ٨٠).
(٣) تقدم تخريجه عند شرح الحديث (٤٠).
(٤) انظر: «الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٥) «الشرح الممتع» (١/ ٢٩١).

الذكر والدعاء، بل أمر الحُيّض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، وغير ذلك من المشاعر. وأما الجنب، فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا يصلي، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك... فعُلِمَ أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه؛ لأجل العذر، وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك»[١].

وإذا قرأت الحائض القرآن، فإن كان من حفظها فواضح، وإن كان من المصحف فإنها لا تمسه بيدها، وإنما من وراء حائل، وهذا أحوط وأبرأ للذمة، وهو الموافق لتكريم كتاب الله تعالى وتعظيمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما مسُّ المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء؛ كقول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعدٍ، وسلمانَ، وابنِ عمر ﷺ)[٢]، والله تعالى أعلم.

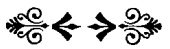

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).
(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٨).

ما جاء في الجنب يتوضأ ثم ينام

١٢١/٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢/٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث ابن عمر ﵄ فقد رواه البخاري في كتاب «الغسل»، باب (نوم الجنب) (٢٨٧) من طريق الليث، ومسلم (٣٠٦) من طريق عبيد الله، كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر ﵄؛ أن عمر بن الخطاب ﵁... وذكر الحديث.

وأما حديث عائشة ﵂، فقد رواه البخاري في الكتاب المذكور، باب (الجنب يتوضأ ثم ينام) (٢٨٨) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت:... وذكرت الحديث.

ورواه مسلم (٣٠٥)، (٢١) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو

جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

ورواه ـ أيضاً ـ (٣٠٥)، (٢٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً... الحديث.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المؤلف ذكر حديث عائشة ﵂ بعد حديث عمر ﵁؛ لأمرين:

الأول: بيان ثبوت الوضوء بالسُّنَّة الفعلية بعد ثبوته بالسُّنَّة القولية.

الثاني: أن فيه زيادة (فأراد أن يأكل)، لكن تُكُلِّمَ في هذه اللفظة؛ وذلك لأن الحكم بن عتيبة تفرد به عن إبراهيم، عن الأسود، وكان شعبة يرويه عن الحكم ثم ترك ذكره بعد، قال الإمام أحمد في «المسند»: (قال يحيى: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب، إذا أراد أن يأكل توضأ)، وقال: (بلغني أن شعبة ترك حديث الحكم بِأَخَرَةَ، فلم يحدث به فيمن أراد أن يطعم؛ وذلك لأنه ليس يقوله غيره، وإنما هو في النوم)[(١)].

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله**: **(وهو جنب)**، الجنب: بضم الجيم والنون: اسم لمن حصلت منه الجنابة، وهي الجماع، أو إنزال المني، وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والمثنى والجمع، وربما طابق على قلة[(٢)].

• **قوله**: **(قال: نعم)** هي من حروف الجواب، وهي لتصديق مُخْبِرٍ؛ كقوله: قام زيد، فتقول: نعم، أو إعلام مستخبر؛ كقوله: هل قام زيد؟ فتقول: نعم، أو وَعْدِ طَالِبٍ؛ كقوله: خذ الكتاب، فتقول: نعم[(٣)].

• **قوله**: **(فليرقد)** بضم القاف، مضارع رقد من باب قعد، والرقود

---

(١) «المسند» (٤٢/ ٣٧٥)، وانظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٩٢)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣١٤)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/ ٣٥٨).

(٢) «المصباح المنير» ص(١١١)، «منحة العلام» (٢/ ٥).

(٣) «الجنى الداني» ص(٥٠٥).

والرقاد: النوم ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يقول: الرقود: النوم بالليل، والرقاد: النوم بالنهار، والأول أصح[١].

واللام: لام الأمر، وأصلها الكسر، لكن سكنت ـ في الأكثر ـ لوقوعها بعد الفاء، ومثلها: الواو، وثم، كما تقدم عند الحديث (٢٠).

• **قوله: (وتوضأ وضوءه للصلاة)** الذي في البخاري: **«وتوضأ للصلاة»**، واللفظ المذكور هو لفظ مسلم، وابن عبد الهادي عزاه للبخاري، قال الحافظ: («وتوضأ للصلاة»؛ أي: توضأ وضوءاً كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً)[٢].

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الجنب إذا أراد أن ينام ولم يغتسل، فإنه يجب عليه أن يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، والحكمة فيه: أنه يخفف الحدث. ووجه الاستدلال: أنّ قوله: **«نَعَمْ إذا توضأ»** دليل على اشتراط ذلك؛ لأنه عَلَّقَ الإذن بالشرط.

وقد صحَّ الوضوء قبل النوم من فعل النبي ﷺ، كما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها، والقاعدة في الأصول: أن الفعل يدل على الاستحباب في مثل هذا، لكن ثبت بالسُّنَّة القولية ما يفيد الوجوب، والقول بالوجوب مرويّ في مذهب المالكية، وهو أحد القولين عن مالك؛ كما في «المدونة»، وبه قال ابن حبيب، وابن العربي من المالكية، وهو قول الظاهرية على ما نقله ابن عبد البر في «التمهيد»[٣].

وذهبت الشافعية إلى كراهة ترك الوضوء، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة، واختاره ابن تيمية[٤]، وقالت الحنفية: إن الوضوء أفضل[٥]،

---

(١) «تهذيب اللغة»، (٩/ ٢٩) «المصباح المنير» ص(٢٣٤)، «تاج العروس» (٨/ ١١١).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٩٣).
(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٨)، «التمهيد» (١٧/ ٤٤).
(٤) «المهذب» (١/ ٣٠)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٣)، «مطالب أولي النهى» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٥) «المبسوط» (١/ ٧٣).

وقالت المالكية، وابن حزم: يندب[١]، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرّب إليه طعام فأكل، فقيل: إنك لم توضأ، قال: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**»[٢]، ومفهومه أن الوضوء لا يجب لغير الصلاة، ومنه الوضوء عند النوم للجنب.

والقول بوجوب الوضوء هو الأظهر، لثبوت السُّنَّة القولية والفعلية؛ كما تقدم، والقول بالاستحباب فيه وجاهة، فعلى المسلم أن يحتاط لدينه، فلا ينام إلا على وضوء متى أمكنه ذلك.

أما الغسل، فيجوز تأخيره إلى ما بعد الاستيقاظ؛ لحديث عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة ﷺ عن وتر رسول الله ﷺ، فذكرت الحديث. قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أم كان ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[٣].

□ **الوجه الرابع:** استدلّ العلماء بحديث عائشة ﷺ على أنه يستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أن يتوضأ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[٤]، وقد تقدم أن العلماء تكلموا في زيادة «**فأراد أن يأكل**»، فالظاهر أن هذا الحكم لا يثبت؛ إذ لا بدّ من دليل صحيح تثبت بمثله الأحكام الشرعية، ولهذا جاء في «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح»، قال: سألته عن الجنب يأكل أو يشرب؟ فقال: هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ[٥].

فلو كان الأكل ثابتاً لم يفرق الإمام أحمد بينه وبين النوم، وجاء في «مسائل أبي داود»: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الجنب يأكل؟ قال: إذا توضأ[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٨)، «المحلى» (١/ ٨٥).
(٢) رواه مسلم (٣٧٤).
(٣) أخرجه مسلم (٣٠٧).
(٤) «المهذب» (١/ ٣٠)، «كشاف القناع» (١/ ١٥٧).
(٥) (٢/ ١٠).
(٦) ص(١٨ ـ ١٩).

باب صفة الغُسْلِ

صفة غُسْلِ الحيض

١٢٧/٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أَسْمَاءَ ـ وَهِيَ بِنْتُ شَكَلٍ ـ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا!!»... فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ـ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ـ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ البُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الفِرْصَةِ وَالتَّطَهُّرِ بِهَا.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحيض»، باب (دلك المرأة نفسها إذا طهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتَّبع أثر الدم) (٣١٤ ـ ٣١٥) من طريق منصور بن صفية، ومسلم (٣٣٢)، (٦١) من طريق إبراهيم بن مهاجر، كلاهما عن صفية، تحدث عن عائشة ﵂، أن أسماء ﵂ سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض... الحديث.

وهذا لفظ مسلم، وهو عند البخاري مختصر، ولم يذكر منه إلا الفِرْصَةَ والتَّطَهُّرَ بها.

وليس في سياق البخاري بيان لصفة الغسل، ولا للدلك الذي ترجم به، وإنما هو إشارة إلى ما جاء عند مسلم، ولم يخرج الحديث من هذه الطريق؛ لأنها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية، وليس هو على شرطه[١].

ومنصور بن صفية هو: ابن عبد الرحمٰن بن طلحة العبدري الحجبي، المكي، ثقة، نُسب إلى أُمِّهِ لشهرتها، وصفية هي بنت شيبة بن عثمان بن طلحة[٢].

❐ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (أن أسماء ـ وهي بنت شَكل ـ)** هكذا نسبت إلى أُمها، وليس في هذا السياق عند مسلم نسبتها، وإنما هذا من صنيع المؤلف. نعم جاء في رواية أخرى: (دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ...)، وعند البخاري: (أن امرأة من الأنصار)، وهي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التي يقال لها: خطيبة النساء. وشكل: اسم أمها. وهو بالشين المعجمة، والكاف المفتوحة، ثم لام، وقد يكون شكل لقباً، لا اسماً[٣].

• **قوله: (عن غسل المحيض)** مصدر ميمي؛ أي: من الحيض. يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً[٤].

• **قوله: (وسدرتها)** السدر معروف، وهو ما يُتَّخذ من ورق شجر النبق، وهو شجر السدر.

• **قوله: (فتطهر)** فسَّره القاضي عياض بالتطهر من النجاسة وما مسّها من دم الحيض، ولمَّا نقله النووي قال: (والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالتطهر الأول: الوضوء) وهذا هو الأرجح، لما روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٣٨). (٢) «فتح الباري» (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢٥٥)، «الإصابة» (١٢/ ١١٣، ١٢٤).
(٤) «المصباح المنير» ص(١٥٩).

أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: تأخذ سدرتها وماءها فتوضأ[١].

• **قوله: (فتحسن الطُّهور)** هو بضم الطاء؛ أي: التطهر والوضوء، وإحسان الطُّهور: الإتيان به تاماً بكمال صفته وآدابه وسننه[٢].

• **قوله: (فتدلكه)** بضم اللام مضارع دلك من باب (قتل)[٣] والدلك هو الفرك والدعك، والمراد به: تيقن وصول الماء إلى أصول الشعر.

• **قوله: (شؤون رأسها)** بضم الشين المعجمة، وبعدها همزة، ومعناه: أصول شعر رأسها[٤].

• **قوله: (فِرْصة)** بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، يقال: فَرَصْتُ الشيء: إذا قطعتَه[٥].

• **قوله: (مُمَسَّكَة)** بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد السين المفتوحة؛ أي: مطيبة بالمسك، يُتتبع بها أثر الدم، فيحصل منه الطيب والتنشيف[٦].

• **قوله: (فتطهر بها)**؛ أي: تتنظف بها، وعند البخاري: **(خذي فِرْصَةً ممسكة فتوضئي ثلاثاً)**، والمراد: الوضوء اللغوي الذي هو النظافة.

• **قوله: (وكيف أتطهر بها)** إنما سألت هذا السؤال؛ لأنها ظنت أن المراد به التطهر الشرعي، فاستغربت ذلك وسألت عنه، و(كيف): في محل نصب حال، وجملة (أتطهر) في محل نصب مقول القول؛ أي: قالت على أيِّ حالة أتطهر بتلك الفِرْصة؟.

• **قوله: (سبحان الله)**؛ أي: تنزيهاً لله عن كل ما لا يليق بجلاله، وفيه التعجب من عدم فهمها لكلامه. قال النووي: (سبحان في مثل هذا الموضع

---

(١) «المصنَّف» (١/ ٧٩).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١١٣).
(٣) «المصباح المنير» ص(١٩٩).
(٤) انظر: «تاج العروس» (٣٥/ ٢٥٤).
(٥) «النهاية» (٤/ ٣٣٠).
(٦) المصدر السابق (٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

يراد بها التعجب؛ أي: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر)[١].

• **قوله: (فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ تتبعين)** جملة «تتبعين» هي مقول القول، وما بينهما اعتراض، ومعناه: أنها قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون.

• **قوله: (تتبعين أثر الدم)** جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى؛ لأن هذا إخبار يراد به الأمر، وعند البخاري: (تتبعي بها أثر الدم) بصيغة الأمر، والضمير يعود إلى الفِرْصَة الممسكة، وأثر الدم: بفتحتين، بقيته، والمراد بأثر الدم: الفرج، قاله النووي عن جمهور العلماء، وقال المحاملي الشافعي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها. قال النووي: ولم أرَه لغيره، وظاهر الحديث حجة له[٢].

• **قوله: (ثم تُفيض عليها الماء)** بضم التاء مضارع أفاض الرباعي، معناه: فتصب عليها الماء، وتسيله على بدنها.

• **قوله: (نساء الأنصار)**؛ أي: نساء أهل المدينة.

• **قوله: (أن يتفقهن)**؛ أي: عن أن يتفقهن، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف قياساً، والتقدير: عن التفقه في أمور الدين.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على حرص الصحابة ﷺ رجالاً ونساءً على العلم والفقه في الدين، وسؤالِ المرأةِ العالمَ عن أحوالها الخاصة بها، ولهذا قالت عائشة ﷺ: «نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». وقد روى هذا مسلم ـ كما تقدم ـ وعلقه البخاري في كتاب «العلم» من «صحيحه»[٣].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٥٤).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٥٥).
(٣) (١/ ٢٢٨).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية غسل الحيض على هذه الصفة التي أرشد النبي ﷺ السائلة إليها.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على مشروعية الوضوء في غسل الحيض، وهو مذهب الجمهور؛ لقوله: «**فتطهَّر، فتحسن الطهور**»، على أن المراد بالتطهر هنا: الوضوء ـ كما مر ـ.

□ **الوجه السادس:** استدلَّ بهذا الحديث من قال: إن المرأة لا تنقض رأسها في غسل الحيض، وكذا الجنابة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد[1]؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء أن تدلك رأسها بالماء دلكاً شديداً، ولو كان النقض واجباً لبيَّنه النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه.

وأما الغسل للجنابة، فقد قال عبد الرحمٰن بن قدامة: (لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة رواية واحدة، إذا روَّت أصوله، ولا نعلم في هذا خلافاً، إلا أنه رُوي عن ابن عمرو، وهو قول النخعي، ولا نعلم أحداً وافقهما على ذلك)[2].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن التسمية في غسل الحيض غير مشروعة، ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث جاء جواباً عن صفة غسل الحيض، وقد ذكر أموراً مستحبة؛ كالسدر، ولو كانت التسمية مشروعية لأرشد إليها النبي ﷺ.

□ **الوجه الثامن:** التسبيح عند التعجب.

□ **الوجه التاسع:** أنه ينبغي استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وكل ما يستحيا من ذكره؛ لقوله ﷺ: «**فتطهر بها**»، وقول عائشة رضي الله عنها: «تتبعين أثر الدم».

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٤)، «المجموع» (١/ ٣١٥)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٦).
(٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢/ ١٣٧).

□ **الوجه العاشر:** جواز تفسير كلام العالم بحضرته لمن خَفِيَ عليه المراد، إذا عَرَفَ أن ذلك يُعجبه.

□ **الوجه الحادي عشر:** أنه ينبغي الرفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لم يفهم.

□ **الوجه الثاني عشر:** حسن خُلُق النبي ﷺ، وعظيم حلمه، وحيائه؛ حيث رفق بهذه المرأة، واستعمل معها الكناية، وقد جاء عند النسائي: (قالت: وكيف أتطهر بها؟ فاستتر كذا، ثم قال ﷺ: «**سبحان الله تطهري بها...**»)[(١)] وبنحوه عند مسلم[(٢)].

□ **الوجه الثالث عشر:** استحباب استعمال المسك بعد الغسل من الحيض، أو النفاس لتطييب المحل، وإزالة الرائحة الكريهة، سواء أكانت ذات زوج أم لا؟ فإن لم تجد مسكاً استعملت أي طيب وجدت؛ لأن المقصود قطع الرائحة.

□ **الوجه الرابع عشر:** الحديث دليل على مشروعية غسل الجنابة بهذه الصفة التي بيَّنها النبي ﷺ للسائلة.

□ **الوجه الخامس عشر:** الحديث دليل على أنه لا ينبغي للمسلم أن يستحيي من السؤال عما له فيه حاجة من أمور دينه؛ لأن عائشة رضي الله عنها أثنت على نساء الأنصار بأن الحياء لم يمنعهن من التفقه في الدين، ثم إن الحياء في طلب العلم ليس بحياء حقيقة، ولكنه عجز وكسل، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من رقَّ وجهه، رقَّ علمه»[(٣)]، وعن مجاهد: لا يتعلم العلم مستحٍ، ولا مستكبر[(٤)]. وقد مضى زيادة على هذا في شرح الحديث (١٩).

□ **الوجه السادس عشر:** أنه ينبغي تكرير الجواب لإفهام السائل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن» (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٢) (٦٠).
(٣) رواه الدارمي (١/ ١٣٣).
(٤) علَّقه البخاري (١/ ٢٢٨ «فتح الباري») ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٧) قال الحافظ: (إسناده صحيح على شرط البخاري).

باب التيمم

حكم مَنْ عَدِمَ الماءَ والصعيدَ، أو وجد ما يكفي لبعض أعضائه

١٣٢/٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة»، باب (الاقتداء بسُنَّة رسول الله ﷺ) (٧٢٨٨) من طريق مالك، ومسلم في كتاب «الفضائل» (١٣٣٧) (١٣١) من طريق سفيان، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم عليه، فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأْتوا منه ما استطعتم**».

وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم جاء ذكر سبب الحديث في كتاب «الحج» (١٣٣٧) (٤١٢) من طريق الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا**»، فقال رجل: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم...**» الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب التيمم)** هو لغة القصد، يقال: يمَّمته وتيمَّمته: إذا قصدته. وشرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص.

• **قوله: (فإذا نهيتكم عن شيء)**؛ أي: منعتكم منه منع تحريم، مثل: «لا تبع ما ليس عندك»[(١)]، أو منع كراهة، مثل: نهى الرجل أن يمشي في نعلٍ واحدة[(٢)].

• **قوله: (فاجتنبوه)**؛ أي: اجعلوه في جانب، وتباعدوا عنه. وفي رواية لمسلم: «**فدعوه**»، والمعنى: اتركوه حتماً في الحرام، وندباً في المكروه، والمراد: اجتناب ذلك كله؛ لأن الامتثال لا يحصل إلا بترك الجميع، فتارك بعض المنهيات لا يعدّ ممتثلاً، بل يكون مرتكب الحرام عاصياً، ومرتكب المكروه مخالفاً. ثم إن من معاني الاجتناب ترك الوسائل المفضية إلى المحرمات؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

• **قوله: (وإذا أمرتكم بأمر)** هو واحد الأوامر، وهو طلب الفعل طلب وجوب أو طلب استحباب.

والذي في «الصحيحين»: «**بشيءٍ**»، وذكر الحافظ أن رواية مسلم: «**بأمرٍ**»[(٣)]، ولم أجدها في المطبوع.

• **قوله: (ما استطعتم)**؛ أي: ما أطقتم وقدرتم وجوباً في الواجب مثل: «**وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[(٤)]، وندباً في المندوب؛ كقوله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب...**» الحديث[(٥)].

□ **الوجه الثالث:** هذا الحديث يستدل به بعض الفقهاء على أن الرجل إذا عدم الماء والصعيد ـ كما لو كان أسيراً ـ فإنه يصلي حسب حاله، ولا قضاء

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧).
(٢) رواه مسلم (٢٠٩٩).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٢).
(٤) رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).
(٥) رواه البخاري (١١٢٨).

عليه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[١]، وبه قال المزني من الشافعية، وسحنون من المالكية، وابن المنذر[٢].

وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» فقال: باب (إذا لم يجد ماء ولا تراباً). ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم... الحديث[٣].

ووجه الاستدلال: أن البخاري نَزَّلَ فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم؛ لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب، وإنما فقدوا الماء، فصلوا بدون تيمم ولا ماء، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة[٤].

□ **الوجه الرابع:** يستدل بهذا الحديث من يقول: إن الرجل إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة، فإنه يجب عليه استعمال الماء، ثم يتيمم عن الباقي، وهذا قول الشافعي في الجديد، ومذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم، والشوكاني. ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى شرط للتيمم عدم الماء، وهذا واجد للماء، ثم إن كلمة «ماء» نكرة في سياق النفي، فتعمّ الماء القليل والكثير، فيغسل بعض أعضائه، ثم يتيمّم لفقده الماء[٥].

وقال جماعة من أهل العلم: إنه لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمّم؛ لأنه جمع بين البدل والمبدل منه، وهذا لا يصح؛ لأنه من باب التضاد، وعلى هذا فيتيمّم ويدع الماء، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية،

---

(١) «المغني» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩).
(٢) «الأوسط» (٢/ ٤٥)، «فتح الباري» (١/ ٤٤٠).
(٣) رواه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٠).
(٥) «المحلى» (٢/ ١٣٧)، «المغني» (١/ ٣١٤)، «المهذب» (١/ ٣٤)، «المجموع» (٢/ ٣٠٩)، «نيل الأوطار» (٢/ ٤٢٧).

والشافعي في قوله القديم، واختاره المزني[١].

والقول الأول فيه وجاهة؛ لقوة مأخذه. وأما الثاني، فهو مرجوح. وقولهم: إنه جمع بين البدل والمبدل منه غير مسلم؛ لأن التيمّم هنا عن الأعضاء التي لم تُغسل، وليس هو عن الأعضاء المغسولة، وهذا شبيه بالمسح على الخفين، فإنّ الماسح يغسل أعضاء وضوئه، ويمسح قدميه[٢].

وقد ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب لهذه المسألة، والمسألة التي قبلها، وقد بوَّب المجد ابن تيمية في «المنتقى» بهذه المسألة ثم ذكر الحديث[٣].

□ **الوجه الخامس:** استدلّ العلماء بهذا الحديث على أن النهي أشدّ من الأمر؛ لأن الأمر قُيِّد طلب فعله بالاستطاعة، والنهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، ورُوي هذا عن الإمام أحمد[٤]، ويشبه هذا قول بعضهم: (أعمال البرِّ يعملها البَرُّ والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صدّيق). قال ابن رجب: (والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات إنما أُريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرّمات؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم مطلوب عدمها...)[٥].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على إثبات قوة العبد وقدرته واستطاعته، وأنه غير مجبور على ذلك، بل له استطاعة هي مناط الأمر والنهي، والثواب والعقاب، وفي هذا ردّ على الجبرية الذين يقولون: إن العبد مجبر على عمله، وليس له فيه إرادة ولا قدرة، وإنما يعاقبه الله على فعله هو، لا على فعل العبد. وهذا مذهب باطل يرده الشرع والعقل والواقع.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠)، «الفواكه الدواني» (١/ ١٥٣)، «المهذب» (١/ ٣٤).
(٢) «الشرح الممتع» (١/ ٣٨٢).
(٣) انظر: «المنتقى» (١/ ١٦٥).
(٤) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث التاسع.
(٥) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث التاسع.

أما الشرع، فإن الله تعالى أثبت للعبد إرادة ومشيئة، وأضاف العمل إليه، قال الله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩].

وأما الواقع، فإن كل إنسان يعلم الفرق بين أفعاله الاختيارية التي يفعلها بإرادته؛ كالأكل والشرب والبيع والشراء، وبين ما يقع عليه بغير إرادته؛ كالارتعاش من الحُمَّى، والسقوط من السطح، فهو في الأول فاعل مختار بإرادته من غير جبر، وفي الثاني غير مختار ولا مريد لما وقع عليه[1].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن أوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، وقد دلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن هذه الأدلة أخذ العلماء القاعدة العظيمة: لا واجب مع العجز، ولهذا ذكر الأصوليون أن من شروط الفعل المكلف به: أن يكون ممكناً ومقدوراً عليه؛ لأن المطلوب شرعاً حصول الفعل المأمور به، ولا يمكن حصوله إلا إذا كان ممكن الوقوع، فإذا عَجَزَ المكلف عن العبادة كلها سقطت، كالعاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

ومن عَجَزَ عن بعض العبادة، سقط عنه ما عَجَزَ عنه، وبقي ما قدر عليه، فإذا عَجَزَ عن شيء من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها، صلَّى على حسب ما يقدر عليه، فمن عجز عن سترة الصلاة الواجبة، أو عن الاستقبال، أو اجتناب النجاسة سقط عنه وصلَّى على حسب حاله، ومن عجز عن المصافَّة لكونه لم يجد مكاناً في الصف، صحَّت صلاته منفرداً خلف الصف، ومن قدر

---

(١) انظر: «المجموعة العَليَّة من كتب ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية» ص(٥٦)، «نبذة في العقيدة الإسلامية» ص(٦٣).

على القيام في الصلاة في الركعتين الأوليين لزمه القيام، ومن عجز عن تغيير المنكر بيده لم يسقط عنه التغيير باللسان، ومن لم يقدر إلا على غسل بعض محل الحدث غسله.

ومثل ذلك: من عجز عن المبيت بمنى أيام التشريق؛ لكونه لم يجد مكاناً، فبات خارج حدودها، فلا شيء عليه؛ لأنه لا واجب مع العجز.

وهكذا جميع ما أُمر به العبد أمر إيجاب أو استحباب، كله مقيَّد بالاستطاعة، وأما ما نُهي عنه فليس مقيداً بالاستطاعة؛ لأن النهي طلب كف النفس، وهو مقدور لكل أحد، فكل أحد يقدر على ترك جميع ما نهى الله ورسوله عنه، ولم يضطر العباد إلى شيء من المحرمات المطلقة، فإن الحلال واسع يسع جميع الخلق في عباداتهم ومعاملاتهم وجميع تصرفاتهم[1].

لكن يُستثنى من هذا ما ورد فيه النصّ على بقائه في ذمّة المكلف؛ كحقوق المال مثل الزكاة بعد التمكن من أدائها، وما يجب في باب الكفارات ـ على الخلاف ـ، ودم النسك كالمتعة والقِرَان، أما حقوق الآدميين فإنها لا تسقط بالعجز عنها[2]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «بهجة قلوب الأبرار» ص(٢٠٥).
(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٣٤٨).

باب الحيض

حكم الاعتكاف للمستحاضة

١٣٧/٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ والطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحيض»، باب (الاعتكاف للمستحاضة) (٣١٠)، وأبو داود (٢٤٧٦) كلاهما من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب الحيض)** هو لغة: مصدر حاضت المرأة إذا جرى دمها وسال، فأصل الكلمة مأخوذ من السيلان والانفجار.

وشرعاً: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة.

• **قوله: (امرأة من أزواجه)** قيل: إنها زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها، ورجح الحافظ في «الفتح» أنها أُم سلمة رضي الله عنها، لما ورد في «سنن سعيد بن منصور» عن خالد بن عكرمة أن أُم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها. قال الحافظ: (وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة؛

لاتحاد المخرج)[١].

• **قوله: (وهي مستحاضة)** جملة حالية، وتقدَّم معنى الاستحاضة في أول باب «نواقض الوضوء»، ولحقت تاء التأنيث لهذا اللفظ ـ وإن كانت الاستحاضة من خصائص النساء ـ للإشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل، ومن هذا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، والمرضعة: هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها، بخلاف المرضع ـ بلا هاء ـ فإنها التي من شأنها أن ترضع[٢].

• **قوله: (فكانت ترى الدم والصفرة)** هذا كناية عن الاستحاضة؛ أي: ترى الدم الأصفر مرة عند قلة الدم، ومرة ترى الدم الأحمر عند كثرة الدم.

• **قوله: (والطست تحتها)** هو إناء من نحاس، أو فضة، أو ذهب؛ لغسل الأيدي، وهي أعجمية معربة؛ لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية. وأصلها: الطسُّ، بالتضعيف، فأُبدلت إحدى السينين تاء للاستثقال، فإذا جُمعت أو صُغِّرت رُدَّتْ إلى أصلها، نحو: طِساسٍ وطُسَيْسٍ[٣]، قال في «القاموس»: (وحُكي بالشين المعجمة)[٤]، وهو قول العامة في نجد، فتقول: طشت، والجمع طشوت.

• **قوله: (وهي تصلي)** جملة حالية.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز اعتكاف المستحاضة في المسجد، وهذا أمر متفق عليه بين الأئمة الأربعة، ويدل على جواز دخولها المسجد ومكثها فيه، قال العيني: (ويلحق بالمستحاضة ما في معناها؛ كمن به سلس البول، والمذي، والودي، ومَنْ به جُرح يسيل في جواز الاعتكاف)[٥]، وشرط ذلك عدم تلويث المسجد، ولهذا كانت تضع الطست تحتها؛ لئلا

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤١٢).
(٢) انظر: «روح المعاني» (١٧/ ١١٢).
(٣) «اللسان» (٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، «عمدة القاري» (٣/ ١٨٢)، «المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة» ص(٢٣٤).
(٤) «ترتيب القاموس» (٣/ ٧٦).
(٥) «عمدة القاري» (٣/ ١٨٢).

يصيب المسجد شيء من دم الاستحاضة، ومثل هذا من حدثه دائم، فإن عليه أن يتحفظ مما قد يلوّث المسجد.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المستحاضة من أهل العبادات، وقد نقل ابن جرير وغيره الإجماع على أن المستحاضة تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر من صلاة، وصوم وغيرهما، ولها أن تطوف وتَمَسَّ المصحف. قال الإمام أحمد في رواية الميموني: المستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة في عدّتها وصلاتها وحجّها وجميع أمرها[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٩٧). وانظر: «التمهيد» (١٦/ ٦٨)، «المجموع» (٢/ ٥٦١).

ما جاء في طهارة بدن الحائض

١٤٠/٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحيض»، باب (مباشرة الحائض) (٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) (١٠) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يُخرج رأسه إليَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

هذا لفظ البخاري بهذا الإسناد، ولفظ مسلم: كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، ورواه ـ أيضاً ـ (٢٩٧، ٨) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إليَّ رأسه من المسجد، وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض.

ورواه ـ أيضاً ـ مفرقاً من عدة طرق.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «البلوغ» مقتصراً على الجملة الأولى ـ من السياق المذكور بتمامه ـ في باب «الغسل» برقم (١٢٣)، وعلى الجملة الثانية في «الحيض» (١٤٥) وترك الجملة الثالثة، فلذا عُدَّ هذا القدر من الزوائد.

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على طهارة بدن الحائض وسؤرها

وعرقها. قال الحافظ ابن حجر عند هذا الحديث: (وهو دالّ على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها)[١].

وقد نقل ابن جرير والنووي الإجماع على طهارة بدن الحائض. قال إبراهيم بن مفلح: (بدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك، ولا وضع يدها على شيء من المائعات، ذكره ابن جرير إجماعاً)[٢].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز غسل المعتكف رأسه وتنظيفه، وأن هذا لا ينافي الاعتكاف.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن إخراج المعتكف بعض بدنه من المسجد لا يفسد اعتكافه، والحديث ورد في إخراج الرأس، فيقاس عليه إخراج غيره من الأعضاء.

قال الفاكهي: وقد يستدل بذلك ـ أيضاً ـ على أن من حلف لا يخرج من بيت أو غيره، فأخرج يده، أو عضواً من أعضائه أنه لا يكون حانثاً[٣]. والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٠١).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢١٣)، «المبدع» (١/ ٢٦٧).
(٣) «رياض الأفهام» (١/ ٥٠٠).

باب إزالة النجاسة وذكر بعض الأعيان النجسة

ما جاء في طهارة بدن المسلم

١٤٣/٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). وَقَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً).

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه الدارقطني في كتاب «الجنائز»، باب (المسلم ليس بنجس) (٢/ ٧٠) من طريق عبد الرحمٰن المخزومي، والحاكم (١/ ٣٨٥) والبيهقي (١/ ٣٠٦) من طريق أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة، ثلاثتهم عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، لكن الذي في «مصنف ابن أبي شيبة» أنه موقوف.

فقد رواه سعيد بن منصور كما في «فتح الباري» ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٤١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧) كلاهما (سعيد وابن أبي شيبة) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ موقوفاً، وهذا هو الصحيح، فقد قال البيهقي: (روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف) وقال الحافظ: (إسناده صحيح).

وعلقه البخاري في «صحيحه»، وقال الحافظ: (الذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح...)[١].

□ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (باب إزالة النجاسة)** الإزالة مصدر أزلت الشيء: إذا نحيته ومحوته.

والنجاسة اسم مصدر من نَجِسَ الشيء نَجَساً ونجاسة فهو نَجِسٌ، من باب تَعِبَ، إذا كان قذراً غير نظيف، قال ابن فارس: (النون والجيم والسين أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة، والنَّجَسُ: القَذَرُ...)[٢].

والنجاسة في اصطلاح الفقهاء: عين مستقذرة شرعاً[٣].

• **وقولنا: (شرعاً)** يخرج ما يستقذر بالطبع دون الشرع، فإنه لا يكون نجساً شرعاً؛ كالمخاط والبصاق، فإنهما مستقذران في عُرف الناس وطبيعتهم، مع أنهما طاهران شرعاً. ويدخل في هذا التعريف كل عين نجسة، سواء أكانت لذاتها؛ كبول الآدمي، أم لعارض كثوب أصابه بول ـ مثلاً ـ[٤].

والنجاسة إما حكمية وهي الطارئة على عين طاهرة؛ كثوب أصابه بول ـ مثلاً ـ، وهذه يمكن تطهيرها، أو عينية وهي كل عين جامدة يابسة، أو رطبة، أو مائعة؛ كالغائط والبول، وهذه لا تطهر بحال.

• **قوله: (وذكر بعض الأعيان النجسة)** كعذرة الآدمي وبوله، والمني، والدم، والخمر، والحمر الأهلية ونحو ذلك، والأعيان النجسة منها ما هو متفق على نجاسته، ومنها ما هو مختلف فيه، وفيها تفصيل محله كتب الفقه[٥].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦١)، «الضعيفة» (٦٣٠٤).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٩٣)، وانظر: «المصباح المنير» (٢٦١، ٥٩٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٨٢).

(٤) انظر: «الجامع لبيان النجاسات وأحكامها» ص(١٧)، فهو من أجمع وأحسن ما أُلِّف في هذا الباب

(٥) انظر: المصدر السابق.

والمؤلف لما ذكر من الأحاديث ما يتعلق بطهارة الحدث من الوضوء وموجبه، والغسل وموجبه، والبدل عنهما؛ ذكر ما يتعلق بطهارة الخبث، وهو إزالة النجاسة، والأعيان النجسة.

• **قوله: (لا تنجسوا موتاكم)**؛ أي: لا تقولوا إنهم نَجَسٌ.

• **قوله: (فإن المسلم)** جملة تعليلية؛ أي: المنقاد لدين الله وشريعته.

• **قوله: (ليس بِنَجَسٍ)** بفتح الجيم صفة مشبّهة من الفعل (نَجِسَ) بكسرها من باب تَعِبَ، ونَجَسَ يَنْجُسُ بضم الجيم في المضارع من باب قتل، والمعنى: أنه لا يكون نجساً بجنابة ولا غيرها؛ لطهارة عقيدته.

• **قوله: (ولا ميِّتاً)** يقال: مات الإنسان يموت موتاً، فهو ميِّت، بالتثقيل، وبالتخفيف للتخفيف. وأما الحيّ الذي لم يمت بعدُ، فيقال: ميِّت بالتثقيل لا غير، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]؛ أي: سيموتون[(١)].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المسلم طاهر حياً وميتاً، وعلى هذا فلا ينجس المسلم بالموت؛ لأنه لو نَجِسَ بالموت لم يُطَهَّرْ بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس بالموت، بخلاف الكافر، فإنه ينجس بالموت، وهذا قول في مذهب المالكية، وقول عند الحنابلة، قال الموفق: (ويحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلَّى عليه، وليس له حُرمة كحرمة المسلم)[(٢)]. واعتمد هؤلاء على مفهوم حديث الباب، فإن **قوله: (فإن المسلم ليس بنجس)** قد أخرج الكافر بمفهومه، قالوا: ويؤيد هذا المفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، واختار هذا القول ابن حزم؛ مستدلاً بالآية[(٣)].

والقول الثاني: أن الآدمي طاهر حياً وميتاً مطلقاً، مسلماً أو كافراً، وهذا هو الراجح في مذهب الشافعية، وأقوى الأقوال عند المالكية، وهو

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٥٨٣ ـ ٥٨٤)، «تاج العروس» (٥/ ١٠٠).

(٢) «المغني» (١/ ٦٣).

(٣) «المحلى» (١/ ١٢٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٩٩)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٣).

المذهب عند الحنابلة، قال الموفق: (لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الآدمية، وفي حال الحياة)[١]، واستدلّوا بعموم قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فالآية قد حكمت بكرامة بني آدم، ومقتضى التكريم أن يُحكم بطهارته، ولم تفرق بين مسلم وكافر، وأخبرت عن تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات دون التفرقة أيضاً بينهما[٢].

والقول الثالث: أن الآدمي نجس مطلقاً، سواء أكان مسلماً أم كافراً، وهذا مذهب الحنفية، وقول في كل مذهب من المذاهب الثلاثة الأخرى[٣]، واستدلوا بما رُوي أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات، فأمر ابن عباس ﷺ بها أن تُنزح[٤]، ومثل هذا ورد عن ابن الزبير[٥]، قالوا: ولو لم يكن الآدمي يَنْجَسُ بالموت لما نَجَسَ ماء زمزم بموت الآدمي فيه، ولما كان هناك حاجة إلى نزحه[٦].

كما استدلوا بأن الآدمي له نفس سائلة، وطهارته في حال الحياة لا تمنع من نجاسته إذا مات؛ كسائر الحيوانات التي لها نفس سائلة.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الآدمي طاهر مطلقاً، مسلماً كان أم كافراً؛ لقوة الأدلة التي أفادت طهارة الآدمي، ولم تفرق بين مسلم وكافر صراحة، وهذا هو اللائق بتكريم الإنسان. أما مفهوم حديث الباب، فإنه معارض بما هو أقوى منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ لأنه يلزم من حِلِّ طعامهم لنا مع مباشرتهم له طهارة أبدانهم، ويلزم من المباشرة الزوجية مباشرة كل واحد من الزوجين للآخر.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فإن الحكم قد علق على وصف وهو الشرك، والشرك نجاسة معنوية؛ كما أن الإيمان طهارة

---

(١) «المغني» (١/ ٦٣)، «المهذب» (١/ ٤٧)، «مواهب الجليل» (١/ ٩٩).
(٢) «أحكام النجاسات» ص(١٤١).
(٣) «المبسوط» (١/ ٥٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٧٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٢).
(٥) المصدر السابق.
(٦) «الطهور» ص(٢٤١)، «الأوسط» (٢/ ٢٧٤)، «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧).

معنوية في **قوله** ﷺ: **(إن المؤمن لا ينجس)**[١]، وحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية هو الأصل، لكن إذا وردت قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي لم يحمل اللفظ عليه، والقرينة ما تقدّم من إباحة نكاح نساء أهل الكتاب، وإباحة طعامهم، فعلم بهذا أن الحقيقة الشرعية غير مرادة، فحملت الآية على النجاسة المعنوية، والله أعلم[٢].

وأما ما جاء في نزح بئر زمزم، فقد أجيب عنه بأجوبة:

١ ـ أن هناك من يضعف قصة وقوع الزنجي في بئر زمزم، فقد روى البيهقي بإسناده عن سفيان بن عيينة ـ إمام أهل مكة ـ أنه قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة، ولم أرَ أحداً، لا صغيراً ولا كبيراً، يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم، وما سمعت أحداً يقول: نُزحت زمزم، وقال الشافعي: لقيت جماعة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هذا، فقالوا: ما سمعنا هذا[٣].

٢ ـ أن هذه الآثار على فرض صحتها، موقوفة على صحابي، وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالف نصاً.

٣ ـ أن ابن عباس رضي الله عنهما هو الراوي لحديث: **«الماء لا ينجسه شيء»**[٤]، فيكون أمره بنزح بئر زمزم ـ على فرض صحته ـ معارضاً لما ثبت عنه من هذا الحديث، وحديث الباب: **«لا تنجسوا موتاكم»**.

٤ ـ أن نزح البئر قد يُحمل على أن الدم قد غلب على الماء فغيَّره.

٥ ـ قد يكون ابن عباس رضي الله عنهما فعله استحباباً وتنظيفاً، فإن النفس تعافه[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٧)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١٣/ ٤٧).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩٥).
(٤) رواه أحمد (٤/ ١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٣)، وابن حبان (٤/ ٤٧)، وهو من رواية سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. انظر: «منحة العلام» (١/ ٢٩).
(٥) «المجموع» (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

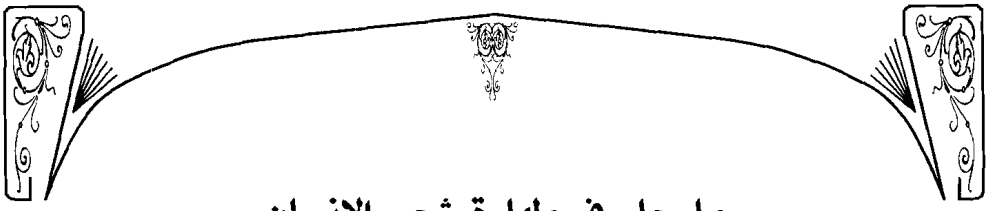

ما جاء في طهارة شعر الإنسان

١٤٤/٥٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ»، هَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان) (١٧١) من طريق سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس ﷺ... وذكر الحديث.

ورواه مسلم (١٣٠٥) (٣٢٦) من طريق هشام بن حسان، يخبر عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نسكه، وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن... الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لما حلق رأسه)** فاعل «حلق» ضمير مستتر يعود على النبي ﷺ، وإسناد الحلق إليه ﷺ من باب المجاز العقلي؛ لأنه ﷺ لم يحلق بنفسه، وإنما أمر الحالق ـ كما في رواية مسلم ـ لكن لما كان ﷺ هو السبب والآمر بالفعل، فقد أُسند فعل الحلق إليه؛ لعلاقة السببية[1].

---

(١) أشار إلى هذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٠٠).

• **قوله: (كان أبو طلحة)** هو: زيد بن سهل النجاري الأنصاري، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة ﷺ، وهو زوج أُم سُليم والدة أنس ﷺ، وهو الذي نزل في قبر بنت النبي ﷺ أُم كلثوم ﷺ، وسيأتي - إن شاء الله - ذكر هذا في «الجنائز» عند الحديث (١٨٦). مات سنة أربع وثلاثين[١] ﷺ.

• **قوله: (ناول الحالق)** اختلف العلماء في اسم هذا الحالق الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي، وجاء هذا في «صحيح ابن خزيمة»[٢]، وهو ممن أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، وأتى المدينة عام خيبر، وعُمِّر دهراً طويلاً. وقيل: هو خِرَاش بن أُمية بن ربيعة الكُلَيبي - بضم الكاف، نسبة إلى كليب بن حُبشية - وجزم أبو حاتم، وابن عبد البر، وغيرهما بأن خِراشاً هو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في عمرة القضاء[٣].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على طهارة شعر الآدمي، وهذا قول أهل العلم من السلف والخلف[٤]. قال ابن المنذر: (وفي قَسْمِ من قَسَمَ شعر النبي ﷺ بين الناس بيان على طهارة الشعر...)[٥]، وقال الموفق: (ولو كان الشعر نجساً لما ساغ هذا، ولَمَا فرقه النبي ﷺ، وقد علم أنهم يأخذونه ويتبرَّكون به، ويحملونه معهم تبركاً به، وما كان طاهراً من النبي ﷺ كان طاهراً ممن سواه، كسائره...)[٦]. وقال النووي: (ومن فوائد الحديث طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح من مذهبنا)[٧].

وقد روى البخاري عن ابن سيرين قال: قلت لِعَبِيْدَةَ[٨]: عندنا من شعر

---

(١) «الإصابة» (٤/ ٥٥).
(٢) (٤/ ٣٠٠).
(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٩٢)، «الاستيعاب» (٣/ ١٩١)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ٦٠)، «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١/ ٦٣٨)، «فتح الباري» (١/ ٢٧٤)، «الإصابة» (٣/ ٨٥).
(٤) انظر: «المجموع» (١/ ٢٣١)، «المغني» (١/ ١٠٧).
(٥) «الأوسط» (٢/ ٢٧٦).
(٦) «المغني» (١/ ١٠٨).
(٧) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٥٩).
(٨) بفتح العين، هو عبيدة بن عمرو السلماني، أحد كبار التابعين المخضرمين، أسلم رحمه الله =

النبي ﷺ أصبناه من قِبَلِ أنس رضي الله عنه أو من قِبَلِ أهل أنس رضي الله عنه، قال: لَأَنْ تكون عندي شعرة منه أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها[١].

قال الحافظ: (ووجه الدلالة منه على الترجمة: أن الشعر طاهر وإلا لَمَا حفظوه، ولا تمنى عَبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهراً فالماء الذي يُغسل به طاهرٌ)[٢].

وذهب الشافعي، وإسحاق بن راهويه ـ على ما ذكر ابن المنذر ـ إلى نجاسة شعر الآدمي[٣]، واحتجَّ الشافعي بحديث أسماء رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنّ لي ابنة أصابتها حصبة، فتمرق شعرها، أفأصِله؟ فقال النبي ﷺ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة...**»[٤]. وأجابوا عن حديث الباب بأنه خاص بشعر النبي ﷺ؛ لأجل التبرك به[٥].

والصواب ـ والله أعلم ـ القول بطهارة شعر الآدمي متصله ومنفصله، في حياة الآدمي وموته؛ لأن حديث الباب نص واضح وصريح في الدلالة على ذلك، ولا يقال: إن شعر النبي ﷺ ليس كغيره، بل هو كغيره؛ لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا[٦].

ثم إن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي الدليل الصحيح الصريح الناقل عنها.

وأما الاستدلال بحديث الوصل على نجاسة شعر الآدمي، فهو استدلال ليس في محله؛ لأن لعن مَن فعله ليس لنجاسته، والسياق لا يدل على ذلك، بل هو ـ كما يقول ابن المنذر ـ أمرٌ تعبّدي[٧]، وقد يكون لِعِلَّةٍ معقولة، وهي

= قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يره. «فتح الباري» (١/ ٢٧٣).

(١) «صحيح البخاري» (١٧٠). (٢) «فتح الباري» (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ١١٦)، «الأوسط» (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٤) رواه البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢)، وقوله: «فتمرَّق» بالراء المهملة. ويروى بغيرها. انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٦٥١)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٨).

(٥) انظر: «المجموع» (١/ ٢٣٣). (٦) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٤١٩).

(٧) «الأوسط» (٢/ ٢٧٦).

تحريم الانتفاع بأجزاء الآدمي؛ لكرامته واحترامه؛ ولأن في ذلك تزويراً وتغريراً[١].

على أن الصحيح في مذهب الشافعية هو طهارة شعر الآدمي، وقد ذكر النووي هذا في مواضع من كتبه، وقال: (صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي، فهو مذهبه، وما سواه ليس بمذهب له، ثم الدليل يقتضيه، وهو مذهب جمهور العلماء...)[٢].

□ **الوجه الرابع:** ما جاء في هذا الحديث من قَسْمِ شعره ﷺ بين الصحابة رضي الله عنهم هو ما جعل الله في ذاته وفي آثاره من البركة، وهذا خاص به ﷺ لِمَا جعل الله فيه من البركة، وقد وقع ذلك في أحاديث كثيرة، لكن لا يقاس عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، فضلاً عمَّن دونهم ممن يُظنّ به الصلاح؛ كما جرى عليه جمع من الشراح؛ كالنووي، والحافظ ابن حجر، وغيرهما[٣]، فصاروا يذكرون في مثل هذا الموضع وغيره التبرك بآثار الصالحين، وأهل العلم، وهذا غير صحيح؛ لأمرين:

الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم ـ وهم أعلم الناس ـ لم يفعلوه مع غير النبي ﷺ، فلم يفعلوه مع أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما ولا غيرهما، فلو كان مثل ذلك جائزاً لفعلوه مع هؤلاء الأخيار البررة الأطهار.

الثاني: أن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلوّ والشرك، نسأل الله تعالى السلامة[٤].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الحلق أفضل من التقصير؛ لأنه فعل النبي ﷺ، ولأن الله تعالى قدّمه على التقصير فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

(١) انظر: «معالم السنن» (٦/ ٨٨ ـ ٨٩)، «المجموع» (٣/ ١٤٠).
(٢) «المجموع» (١/ ٢٣٢).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٦٦)، «فتح الباري» (١/ ٥٢٢)، (٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣).
(٤) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٨)، «الردود والتعقبات» لمشهور بن حسن آل سلمان ص(٢٣٣).

﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب في أصل وضعها، لكن وجد قرائن تفيد ذلك، ولأن النبي ﷺ كرر الدعاء للمحلقين كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أنه يستحب في حلق الرأس أن يُبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وإن كان على يسار الحالق، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم[٢].

وفي مذهب الحنفية أنه يبدأ بالجانب الأيسر؛ لأنه على يمين الحالق[٣]. والصواب الأول؛ لأن حديث أنس رضي الله عنه نصٌّ في المراد، ثم إن الحلق من باب ما كان يستحبه ﷺ من التيمّن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله ونحو ذلك مما هو داخل في هذا الباب[٤].

وقد ذكر الشيخ مُلَّا علي القاري في «المرقاة» أنه نُسب إلى أبي حنيفة القول بأنه يُبدأ بالجانب الأيسر، وذكر أن أبا حنيفة رجع عن هذا، ثم قال: (وسبب ذلك أنه قاس أولاً يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن، ولمّا بلغه أنه ﷺ اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول إلى صريح المنقول؛ إذ الحَقُّ بالاتباع أحقّ، ولو وقف الحالق خلف المحلوق أمكن الجمع بين الأيمنين)[٥] قال صاحب «المرعاة»: (أي اجتمع الابتداء بيمين الحالق والمحلوق وارتفع الخلاف ـ وإذا تعذر الجمع، فلا بدَّ من ترجيح ما يدل عليه حديث أنس)[٦]. والله تعالى أعلم.

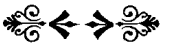

(١) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٢٤٥، ٣٠٣).
(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).
(٤) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٤١٩).
(٥) «المرقاة» (٥/ ١٨٣٠).
(٦) «المرعاة» (٩/ ٢٦١).

ما جاء في نجاسة الحمر الأهلية

١٤٥/٦٠ ـ وَفِي «الصَّحِيحِ» فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ: «أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يُوقِدُونَ عَلَى لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها في كتاب «المغازي»، باب (غزوة خيبر) (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً... وساق الحديث، إلى أن قال: فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فُتحت عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال النبي ﷺ: «**ما هذه النيران؟ على أيِّ شيءٍ توقدون؟**»، قالوا: على لحم، قال: «**على أيِّ لحم؟**» قالوا: لَحْمُ حُمُرِ الإنسيّة، قال النبي ﷺ: «**أهريقوها واكسروها...**» الحديث، وذكره بتمامه. وهذا لفظ البخاري في الموضع المذكور، وهو لفظ مسلم، إلا أن فيه: «**أو يهريقونها ويغسلونها**»[1].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (أنهم أخبروه) كان هذا في غزوة خيبر، كما مرَّ في سياق الحديث، وهي سنة سبع.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٦/١٨٣).

• **قوله: (الحمر الإنسية)** هكذا في «المحرر» والذي تقدم في سياق الحديث: «حمر الإنسية» بالإضافة، وهي بضم الحاء والميم، جمع مفرده حمار، وهو يُطلق على الذكر، والأنثى أتان، وربما قالوا للأتان: حمارة[١].

والإنسية: بكسر الهمزة وسكون النون على المشهور[٢]، نسبة إلى الإنس؛ أي: بني آدم؛ لأنها تألفهم، وهي ضد الوحشية، وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: «الأهلية» بدل الإنسية[٣].

• **قوله: (أهريقوها)** الضمير يعود على مفهوم من السياق وهي القدور، وقال القرطبي: يعود على اللحوم، واكسروها: للقدور، وإن لم يجرِ لهما ذكر، لكنهما تدل عليهما الحال[٤]، والهاء الأولى في **«أهريقوها»** زائدة؛ لأن أصله أراق يريق، وقد يبدلون من هذه الهمزة هاء، فيقولون: هراق الماء[٥]، ومضارع أهراق: يُهريق ونهريق.

• **قوله: (أو نهريقها ونغسلها)** الهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على مقدر بعد الهمزة؛ أي: أنبقيها ونهريقها ونغسلها، هذا على فتح الواو، وفي طبعة الناصر ودار التأصيل لـ «صحيح البخاري» بسكونها، فتكون عاطفة على مقدر؛ أي: أنكسرها أو نهريقها؟

• **قوله: (أو ذاك)** الواو ساكنة، والإشارة إلى إهراقها وغسلها، قال ابن الجوزي: (كانوا قد طبخوا لحوم الحمر الأهلية، فأراد بكسر القدور التغليظ في التحريم، كما أمر بشقِّ الزِّقَاقِ في الخمر، وقد دلّ هذا على أن التغليظ على أصحاب المنكر جائز، إذا كان سبباً لحسم المراد، فأما إذا قبلوا قول الحق فإن اللين أولى، ولهذا لما رآهم استجابوا لمراده أجاز غسل الأواني، فقال: أو ذاك)[٦]. وقال النووي: (هذا محمول على أنه ﷺ اجتهد

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧١).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ١٨٣)، «فتح الباري» (٩/ ٦٥٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٤).
(٤) «المفهم» (٣/ ٦٦٦).
(٥) «المفهم» (٣/ ٦٦٦).
(٦) «كشف المشكل» (٢/ ٢٩٨).

في ذلك، فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده، أو أوحي إليه بغسلها)[١]، وقال القرطبي: (وهذا يدل لمن قال: إن النبي ﷺ كان أبيح له الحكم بالرأي والاجتهاد)[٢].

□ **الوجه الثالث:** استدلّ فقهاء الحنابلة بهذا الحديث على نجاسة الحمر الأهلية حال الحياة[٣]؛ لأن النبي ﷺ أمر بإهراق القدور وغسلها، وقال: إنها رجس، والرجس بمعنى: النجس[٤]؛ لأن هذا هو الغالب في إطلاق هذه اللفظة على الحيوان، وقالوا: وإذا كانت نجسة فإن سؤرها ـ أي: بقية طعامها وشرابها ـ وعرقها وريقها وما يخرج من أنفها كله نجس.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى طهارة الحمر الأهلية، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها الآجُريُّ، والموفق ابن قدامة، وقال المرداوي: (وهو الصحيح، والأقوى دليلاً)[٥]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر هذه الحيوانات في مقام الامتنان على عباده، في حلّ ركوبها واتخاذها زينة، ولو كانت نجسة لما أباحها لهم وامتنّ بها عليهم.

ولأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يحكم بنجاسة الشيء إلا بدليل صحيح صريح[٦].

وهذا هو القول الراجح، قال ابن قدامة: (والصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي ﷺ كان يركبها، وتُركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجساً لبيَّن النبي ﷺ ذلك؛ ولأنها مما لا يمكن التحرز

---

(١) «شرح النووي» (١١/ ٤١٠). (٢) «المفهم» (٣/ ٦٦٦).
(٣) «المغني» (١/ ٦٦)، «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٨٠)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٢).
(٤) «المصباح المنير» ص(٢١٩).
(٥) انظر: «العناية» (١/ ١٠٢)، «الشرح الصغير» (١/ ٦٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٧٨)، «المغني» (١/ ٦٦ ـ ٦٨)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٢).
(٦) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٤٣١).

منه لمقتنيها، فأشبها السِّنَّور)[١].

وأما حديث الباب، فلا دلالة فيه على النجاسة؛ لأن وصفها بأنها رجس عائد على اللحوم، وليس على الحمر، ونجاسة اللحوم لا تستلزم نجاسة الحيوان حال الحياة؛ إذ لا يلزم من التحريم النجاسة، بدليل أن السُّمَّ حرام، وهو ليس بنجس[٢]، واللحم الذي في قدورهم نجس؛ لأن اللحم الذي لا يحل أكله لا تُحِلُّهُ الذكاة ولا تطهره، فإذا ذُبح كان ميتة، ونجاسة الميتة معلوم من الشرع بالضرورة.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ للوصول إلى حكم شرعي ـ وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة ـ .

وقد حصل في تاريخ التشريع الإسلامي وقائع متعددة اجتهد فيها النبي ﷺ، منها ما أقره الله تعالى عليه، ومنها ما نبهه إلى الطريق الأمثل، وبين له فيها وجه الحق والصواب، ومن ذلك قصة أسارى بدر كما جاء في آخر سورة «الأنفال» ومنها قصة النبي ﷺ مع ابن أم مكتوم ونزول سورة «عبس» ومنها ما جاء في حديث الباب، فإن النبي ﷺ أخذ الصحابة ﷺ في هذه الواقعة بالأحوط والأشد، وهو تكسير القدور، فلما أسلموا بالحكم، وأشعروه بأن تكسير القدور قد يفوت عليهم مصلحة، رخَّص لهم في غسلها والانتفاع بها، وهذا حكم شرعي وصل إليه النبي ﷺ باجتهاده. والله تعالى أعلم[٣].

(١) «المغني» (١/٦٨).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١/٨٦، ٤٣١).
(٣) انظر: «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى» ص(٤٨).

بيان عقوبة النمام ومن لا يستتر من بوله

١٤٧/٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: يَسْتَتِرُ، وَيَتَنَزَّهُ، وَيَسْتَبْرِئُ؛ فَالأَوَّلَانِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَالأَخِيرُ: انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها: كتاب «الوضوء»، باب (ما جاء في غسل البول) (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ، قال... وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري، وقد خالف منصورُ بن المعتمر الأعمشَ، فروى الحديث عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ بدون واسطة، فلم يذكر طاوساً، وقد رواه البخاري من الطريقين جميعاً، وسيأتي ذكر الطريق الثاني، مع أن البخاري ذكر أن رواية الأعمش أصح[1].

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (مرَّ)؛ أي: اجتاز، تقول: مررت بزيد وعليه، فيتعدى بـ(الباء) تارة، وبـ(على) أخرى.

• **قوله**: (**بقبرين**) تثنية قبر، وهو موضع دفن الميت، وأقله حفرة تواري الميت، وأكمله اللحد، كما في كتاب «الجنائز».

• **قوله**: (**إنهما**)؛ أي: القبرين، والمراد: من فيهما، أو يعود الضمير إلى معلوم من السياق، وهو من في القبرين؛ لأن سياق الكلام يدل عليه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]؛ أي: الشمس، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١]؛ أي: القرآن.

• **قوله**: (**ليعذبان**) اللام للتوكيد، ويعذبان؛ أي: يعاقبان، يقال: عذبته تعذيباً: عاقبته، والغرض من التوكيد باللام مع (إنَّ) ـ وإن كان مقتضى الظاهر على خلافه ـ أمران:

١ ـ أنه إخبار عن أمر مغيَّب.

٢ ـ تأكيد التنفير من هذا الصنيع المؤدي إلى العذاب[١].

وإسناد التعذيب إلى القبرين من باب المجاز المرسل من إطلاق المحل على الحال، فإن عاد الضمير إلى مَنْ فيهما ـ كما تقدم ـ فلا مجاز.

• **قوله**: (**وما يعذبان في كبير**) في: للسببية؛ أي: وما يعذبان بسبب أمر كبير يشق عليهما تركه، بل هو أمر سهل، أو أن المعنى: ليس بكبير في زعمهما لاستخفافهما بأمور الديانة، فهما يريانه غير كبير.

• **قوله**: (**لا يستتر من البول**) هذا لفظ البخاري ومسلم؛ أي: لا يتوقى، ولا يتحرز منه؛ لأن التستر عن الشيء فيه بُعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن البول[٢].

وقوله: «يتنزه» هكذا في «المحرر» بالتاء قبل النون، والذي في المطبوع

---

(١) «المنهل العذب المورود» (١/ ٧٩).
(٢) «دليل الفالحين» (٤/ ٣٧٥).

من «صحيح مسلم»: «**وكان الآخر لا يَسْتَنْزِهُ عن البول أو من البول**»، بالسين قبل التاء، قال النووي: (بالزاي والهاء)، وقال الحافظ: (بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء) وهي من النزاهة، أي: يبعد منه[١]. وهذه اللفظة عند مسلم فحسب، ولم أجدها عند البخاري، وقد عزاها الحافظ لمسلم وحده، ثم رأيتها في «متن البخاري» الذي عليه شرح الخطابي[٢]، وفي لفظ للبخاري: «**لا يستبرئ**»[٣]؛ أي: لا يطلب البراءة منه، وهو أن يستفرغ بقية البول، وينقّي موضعه ومجراه، حتى يبرئهما منه؛ أي: يُبينه عنهما، كما يبرأ من الدَّين والمرض[٤].

• **قوله**: (**من البول**) أل: للعهد الذهني؛ أي: من بوله، كما جاء في رواية أخرى، وقد ذكر القرطبي أن لفظ «**من البول**» وإن كان اسماً مفرداً فإنه لا يفيد العموم، ولو سُلِّمَ ذلك فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل لحمه؛ كإباحة شرب أبوال الإبل للعرنيين، وإباحة الصلاة في مرابض الغنم، وطواف النبي ﷺ على بعير[٥].

• **قوله**: (**كان يمشي بالنميمة**)؛ أي: يسعى بها بين الناس، وكان: للحال المستمرة غالباً، والنميمة: نقل كلام الناس بعضهم في بعض بقصد الإضرار بهم والإفساد بينهم.

• **قوله**: (**جريدة**)؛ أي: عسيباً من النخل، وهي غصن النخل يكشط خوصها، وما دام خوصها فيها فهي السَّعْفَة[٦].

• **قوله**: (**فشقها نصفين**)؛ أي: فرقها نصفين، فجعل كل شقة منها تعادل النصف، وفي رواية للبخاري: «**فكسرها كسرتين**».

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ١١٩)، «شرح النووي» (٣/ ٢٠٥)، «فتح الباري» (١/ ٣١٨).
(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٢٧٣).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١٨)، طبعة الناصر لـ«صحيح البخاري» (١/ ٥٣).
(٤) انظر: «النهاية» (١/ ١١٢)، «اللسان» (١/ ٣٣).
(٥) «المفهم» (١/ ٥٥٢).
(٦) «المصباح المنير» (٦/ ٢٧٧).

• **قوله: (فغرز)**؛ أي: فغرس أو ركز، وفي رواية للبخاري: «**فوضع**»، وقد جاء في «مسند عبد بن حميد» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش: «ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة»[١].

• **قوله: (لم فعلت هذا؟)** استفهام لمعرفة الحكمة من ذلك، وهو استفهام حقيقي يستدعي جواباً.

• **قوله: (لعله)** لعل: للترجي، والهاء ضمير الشأن، في محل نصب اسم «لعل»، والجملة بعده خبر.

• **قوله: (ما لم ييبسا)**؛ أي: ما لم يجف نصف الجريدة التي شقها نصفين، و(ما) مصدرية ظرفية، والتقدير: لعله يخفف عنهما العذاب مدة عدم يبس الشقين، وقد قيل: إنه خُصَّ الجريد بذلك؛ لأنه بطيء الجفاف.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على نجاسة بول الآدمي؛ لقوله: «**وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**»، فأثبت العقاب على عدم تنزه الآدمي من بوله، وهذا دليل على نجاسته، ويؤيد هذا حديث أنس ﷺ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأُهريق عليه[٢].

ولا خلاف بين أهل العلم في نجاسة بول الآدمي الذي يأكل الطعام من كبير أو صغير[٣]. أما الصبي الذي لم يطعم غير اللبن، فقد حُكي عن الشافعي وداود القول بطهارة بوله[٤]، وقد ردَّ النووي ما نسب للشافعي بأنه خطأ قطعاً[٥]، ويؤيد ذلك ما في كتابه «الأم» من حكمه بنجاسة عموم البول[٦]،

---

(١) انظر: (١/ ٥٣٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٩، ٢٢١)، ورواه ـ أيضاً ـ من حديث أبي هريرة ﷺ برقم (٦٠١٠).

(٣) انظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١/ ٥٤٦).

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٣٣٢)، «إكمال المعلم» (٢/ ١١٢).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٩).

(٦) انظر: «الأم» (٢/ ١١٢).

وكذا ما نُسب لداود فهو مردود ـ أيضاً ـ لأن ابن حزم نقل عن داود نجاسة عموم البول، وحكى الإجماع على ذلك[١]. وعلى هذا فليس الخلاف في نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن، وإنما الخلاف في صفة تطهير بوله، ولذا لما نقل الخطابي القول بأنه ينضح بوله، قال: (وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته)[٢].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على ثبوت عذاب القبر، وأنه حق يجب الإيمان به؛ لثبوته بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال الله تعالى عن آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، قال ابن كثير: (هذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السُّنَّة على عذاب البرزخ في القبور)[٣]، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في إثبات عذاب القبر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومذهب سائر المسلمين، بل وسائر أهل الملل إثبات القيامة الكبرى، وقيام الناس من قبورهم والثواب والعقاب هناك، والثواب والعقاب في البرزخ ـ ما بين الموت إلى القيامة ـ هذا قول السلف قاطبة، وأهل السُّنَّة والجماعة، وإنما أنكر ذلك في البرزخ قليل من أهل البدع)[٤].

□ **الوجه الخامس:** أن الله تعالى قد يكشف عذاب القبر للناس، إظهاراً لآية من آيات النبي ﷺ، أو كرامة من كرامات الولي، وهو كل مؤمن تقي؛ أي: قائم بطاعة الله تعالى على الوجه المطلوب شرعاً[٥].

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ١٦٩)، «مراتب الإجماع» ص(٢٣).
(٢) «معالم السنن» (١/ ٢٢٤).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٣٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٦٢).
(٥) انظر: «تنبيه الأفهام» (١/ ٥٠)، «تعليقات الشيخ ابن عثيمين على العقيدة الواسطية» ص(٧١).

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على وجوب تنزه الإنسان من بوله، وكذا سائر الأبوال النجسة، وذلك بغسل البول، وإزالة أثره من البدن أو الثوب أو مكان الصلاة، وتحريم التساهل بذلك، وأن التساهل بذلك من أسباب عذاب القبر، وقد تحدث ابن القيم في كتابه «الروح» عن أسباب عذاب القبر، وبين ذلك بكلام مجمل ومفصل[١].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن ترك التنزه من البول من كبائر الذنوب، وقد جاء في رواية للبخاري في «الوضوء»: («**وما يعذبان في كبير**»، ثم قال: «**بلى**»)[٢]. وفي «الأدب» من طريق منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (. . . **وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير**...)[٣]، قال الحافظ: (وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش، ولم يخرجها مسلم)[٤]، وقد عدَّ الذهبي من الكبائر عدم التنزه من البول، ومن بعده ابن حجر الهيتمي[٥].

قال الخطابي: (قوله: «**وما يعذبان في كبير**» معناه: أن التنزه من البول، وترك النميمة غير كبيرين ولا شاقَّين على فاعلهما، ولم يرد أن المعصية فيما أتياه هينة صغيرة، ألا تراه كيف استدرك المعنى في ذلك بقوله: «**بل**» لئلا يتوهم أن المراد به تهوين الأمر وتصغيره، وكلمة «بل» يُستدرك بها المتقدم من الكلام. . .)[٦].

□ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على عظم شأن الصلاة، حيث كان الإخلال بهذا الشرط من شروطها سبباً لعذاب القبر.

□ **الوجه التاسع:** استدلّ بهذا الحديث من قال بنجاسة بول وروث الحيوان المأكول، وهو مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، ووجه

---

(١) ص(١٠٧).
(٢) (٢١٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٠٥٥).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣١٧).
(٥) «الكبائر» ص(١٠٤)، «الزواجر» (١/ ١٢٠).
(٦) «أعلام الحديث» (١/ ٢٧٤)، وقول الخطابي: (بل) الذي في «الصحيح»: بلى. إلا إن كان في رواية أخرى.

الاستدلال: أن قوله: «**لا يستتر من البول**» عام في جميع الأبوال، سواء قلنا: إن (أل) للجنس أو للاستغراق، وعلى فرض الاختصاص ببول الإنسان، فإن سائر الأبوال تلحق به، قياساً، قال الخطابي: (في هذا دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبة، من مأكول اللحم وغير مأكوله؛ لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول)[١].

وذهبت المالكية والحنابلة إلى طهارة بول الحيوان المأكول وروثه، واستدلوا بقصة العرنيين الذين أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها[٢]، ولو كانت نجسة ما أذن لهم بشرب أبوالها، ولأمرهم بغسل الأواني منها.

وهذا هو الراجح؛ لقوة مأخذه. وأما حديث الباب، فلا دلالة فيه على العموم؛ لأن (أل) في (البول) للعهد الذهني؛ أي: بول نفسه، بدليل رواية «**فكان لا يستتر من بوله**».

□ **الوجه العاشر:** شفقة النبي ﷺ على أُمته حتى العصاة منهم.

□ **الوجه الحادي عشر:** أن الشفاعة قد تكون مؤقتة إلى حد معين؛ لقوله: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

□ **الوجه الثاني عشر:** تحريم النميمة وأنها من كبائر الذنوب، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث في «كتاب الأدب» من «صحيحه»، فقال: «بابٌ: النميمةُ من الكبائر».

□ **الوجه الثالث عشر:** حرص الصحابة ﷺ على معرفة الحكمة في فعل النبي ﷺ.

□ **الوجه الرابع عشر:** لا يسنّ لنا وضع جريدة على القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٧).
(٢) رواه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

مشروعاً لفعله في كل القبور، ثم إن كبار الصحابة ﷺ؛ كالخلفاء، لم يفعلوا هذا، ووضع الجريدة في القبر فيه إساءة ظَنٍّ بصاحبه وتفاؤلٌ[١] عليه بالعذاب.

أما ما ورد عن بريدة ﷺ أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، فلعله اجتهاد منه، اقتداءً بالنبيِّ ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، والصواب أن وضع الجريدتين خاص بصاحب القبرين، لا أنه مشروع في سائر القبور، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك، وكبار الصحابة ﷺ لم يفعلوه، وهم أعلم بالسُّنَّة من بُريدة ﷺ[٢]، ومما يؤيد كون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ حديث جابر ﷺ الطويل، وقد جاء في آخره قصة صاحب القبرين، وفيه: «**فأحببت بشفاعتي أن يُرفَّه عنهما، ما دام الغصنان رطبين**»[٣]، والله تعالى أعلم.

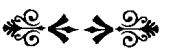

(١) هذا على أن الفأل في الخير والشر. انظر: «القاموس مع التاج» (٣٠/ ١٤١).
(٢) «معالم السنن» (١/ ٢٧)، «فتح الباري» (٢/ ٣٢٠)، (٣/ ٢٢٣).
(٣) رواه مسلم (٣٠١٢). وهل هذه قصة أخرى أو هي ما في حديث ابن عباس ﷺ؟ انظر: «الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها» تأليف: منصور الصقعوب. ص(١٨٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصلاة

حكم تارك الصلاة

١٥٢/٦٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣/٦٣ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ. وَقَالَ هِبَةُ اللهِ الطَّبَرِيُّ: (هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث جابر ﷺ، فقد رواه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب (بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) (١٣٤)، (٨٢) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان[١]، قال: سمعت جابراً ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر تركَ الصلاة»**.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**.

وأما حديث بريدة ﷺ، فقد رواه أحمد (٣٨/ ٢٠، ١١٥)، وابن ماجه

---

(١) اسمه طلحة بن نافع القرشي، مولاهم، الواسطي. «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٣٨).

في كتاب «إقامة الصلاة..» باب (ما جاء فيمن ترك الصلاة). (١٠٧٩)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن حبان (٤/ ٣٠٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والحاكم (١/ ٦ ـ ٧) كلهم من طريق الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . الحديث.

وهذا الحديث سنده قوي، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وصححه الحاكم ـ أيضاً ـ وقال هبة الله الطبري: (هو صحيح على شرط مسلم)[١]. والحسين بن واقد المروزي، روى له أصحاب السنن. وروى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً، وفيه كلام يسير، والظاهر أنه لا بأس به، وقد لخص الحافظ حاله فقال: (صدوق يَهِم).

• **وقوله: (وقال هبة الله الطبري... إلخ)** هو الإمام الحافظ المجوِّد، مفيد بغداد في وقته، هبة الله بن الحسن بن منصور، الطبري الرازي، الشافعي. صاحب كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» المعروف باللَّالِكائي، قال الخطيب: (كان يفهم ويحفظ، وصنَّف كتاباً في السنن، وكتاباً في معرفة أسماء مَنْ في «الصحيحين»، وكتاباً في شرح السُّنَّة وغير ذلك، وعاجلته المنيّة، فلم ينشر عنه كثير شيء من الحديث). مات سنة (٤١٨هـ). وقد ذكر الزَّبيدي أنه نسبة إلى اللوالِك التي تلبس في الأرجل؛ أي: صانع النعال، وهي نسبة على خلاف القياس[٢].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كتاب الصلاة)** الصلاة في اللغة: هي الدعاء بالخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادْعُ لهم. وقال ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»**[٣]، وسميت الصلاة الشرعية صلاة: لاشتمالها على الدعاء، قال النووي: (هذا هو

(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٤/ ٨٢٢).
(٢) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٧٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤١٩)، «تاج العروس» (٢٧/ ٣٢٤).
(٣) رواه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق)[١].

وشرعاً: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، أوّلها التكبير، وآخرها التسليم.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي هو العموم والخصوص، فالتعريف اللغوي عام، والشرعي خاص؛ لأن فيه زيادة قيود على المعنى اللغوي.

• **قوله: (بين الرجل)**؛ أي: المسلم، ومثله: المسلمة.

• **قوله: (وبين الشرك والكفر)** أعاد (بين) لمزيد التأكيد، والمعنى: أن الذي يمنع من كفر الرجل كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبقَ بينه وبين الكفر حائل، بل دخل فيه.

والشرك: أن يتخذ العبد لله تعالى ندّاً يسوّيه به في ربوبيته، أو أُلوهيته، أو أسمائه وصفاته.

والكفر: كل اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو تركٍ يناقض الإيمان.

• **قوله: (العهد)** يُطلق العهد على معانٍ منها: الأمان، واليمين، والذمّة، والوصية وغيرها. والظاهر أن المراد هنا: الأمان[٢].

والمعنى: أن الأمر الذي يكون سبباً لأمن الشخص إذا تمسك به، فلا يجوز التعرض له بشيء هو أداء الصلاة.

• **قوله: (العهد الذي بيننا وبينهم)** الضمير يعود على المنافقين، وقيل: كل من بايع الرسول ﷺ على الإسلام مؤمناً كان أو منافقاً. والظاهر أنه يعود على غير أهل الإسلام؛ لأن الضمير في قوله: «**بيننا**»؛ أي: أهل الإسلام[٣].

• **قوله: (فمن تركها فقد كفر)**؛ أي: خرج عن الأمان فحلّ قتله. على الخلاف في المراد بالكفر، كما سيأتي إن شاء الله.

□ **الوجه الثالث:** اعلم أن من ترك الصلاة جاحداً لفرضيتها فهو كافر،

---

(١) انظر: «ترتيب القاموس» (٢/ ٨٤٧)، «المجموع» (٣/ ٢).

(٢) انظر: «اللسان» (٣/ ٣١١)، «مختار الصحاح» ص(٤٦٠)، «ذخيرة العقبى» (٦/ ١٠٥).

(٣) «دليل الفالحين» (٣/ ٥٧٩)، «ذخيرة العقبى» (٦/ ١٠٥).

ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، إلا أن يكون معذوراً؛ كقريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدةً يبلغه فيها وجوب الصلاة، ووجه ذلك أن وجوب الصلاة مما علم من الدين بالضرورة، وقد قام الإجماع القطعي على وجوب الصلاة، ومنكر الإجماع القطعي محكوم بكفره إذا كان مثله لا يجهل، قال ابن أبي موسى: (من جحد وجوب الصلاة، أو خصلة من دعائم الإسلام الخمس، كان مرتداً، لا أعلم فيه خلافاً إلا أن يتوب)[١].

أما إذا تركها تهاوناً وكسلاً، ففي كفره قولان:

الأول: أنه يكفر، ولا حظ له في الإسلام؛ لأنه ترك الصلاة، وتارك الصلاة كافر، وهذا قول الإمام أحمد في أصح الروايتين، وأحد قولي الشافعي، كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩][٢]، وذكر ابن القيم: أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعي، وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه[٣]، وعلى هذا القول جمهور الصحابة ﷺ، بل حكى غير واحد إجماعهم عليه، قال عبد الله بن شقيق: (كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[٤]، وهذا حكاية إجماع، وهو مرويّ عن: عمر، وعبد الرحمٰن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي الدرداء، وغيرهم ﷺ، ولا مخالف لهم[٥].

كما حكى هذا محمد بن نصر المروزي، وابن حزم، وابن القيم وآخرون، وقد صحَّ عن عمر ﷺ أنه قال لما طُعن: (أما إنه لا حظّ في الإسلام لأحد ترك الصلاة)، فصلى وجُرحه يثعب دماً[٦].

---

(١) «الإرشاد» ص(٤٦٧).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٣٨).
(٣) «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٣٣).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وللأخ عدنان عبد القادر رسالة في تضعيف هذا الأثر.
(٥) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٣٣، ١٥٠).
(٦) رواه عبد الرزاق (٥٨١)، وسنده صحيح.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فقد دلّت الآية بمفهومها على أنهم إن لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا بإخوانٍ لنا، ومنِ انتفت عنه أخوّة المؤمنين فهو من الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فإن قيل: هل تارك الزكاة يكفر بمقتضى هذا المفهوم؟

فالجواب: أنه قال به بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، ولكن الراجح أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع الزكاة، ثم قال في آخر الحديث: «**ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[٢]، ولو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنّة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدّماً على مفهوم آية التوبة ـ كما في الأصول ـ.

والدليل من السُّنَّة على كفر تارك الصلاة: حديث جابر ﷺ هذا، وحديث بُريدة ﷺ، ففيهما دليل على كفر تارك الصلاة من وجهين:

الأول: أنه عطف الكفر على الشرك، لتأكيد كونه كافراً.

الثاني: أن المراد بالكفر هنا الكفر المُخرج من الملّة؛ لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملّة الكفر غير ملّة الإسلام، فمَنْ لم يأتِ بهذا العهد فهو من الكافرين.

وقد ورد عن أُم سلمة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنكر، فقال الصحابة: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صَلَّوا**»[٣]. وفي حديث عوف بن مالك ﷺ: أفلا نُنابذهم؟ قال: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**»[٤]، فدلَّ الحديثان على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٢)، «الإنصاف» (١/ ٤٠٣).
(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٤). وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في آخر كتاب «الجامع».
(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

لم يقيموا الصلاة. وفي حديث عبادة ﷺ: وألا ننازع الأمر أهله، قال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(١)، فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ منابذتهم بالسيف كفراً بوَاحاً عندنا من الله فيه برهان.

والقول الثاني: لجماعة من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من أهل الكوفة، وسفيان الثوري، والمزني ـ صاحب الشافعي ـ: أنه لا يكفر إذا تركها تَهاوناً مع إقراره بوجوبها، فلا يقتل؛ بل يعزر، ويحبس حتى يصلي، واستدلوا على عدم كفره بحديث: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»(٢).

ووجه الدلالة: أنه جعل غير المحافظ تحت المشيئة، وهذا دليل على أنه لا يكفر؛ لأن الكافر لا يكون تحت المشيئة.

واستدلوا على أنه لا يقتل بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(٣)، قالوا: فلم يذكر الصلاة، فدلّ على أن تركها غير موجب للقتل.

وأجابوا عن أدلة الأولين بأن المراد بالكفر في الأحاديث المذكورة: كفر دون كفر، وليس الكفر المُخرج من الملّة؛ لأنه ورد أحاديث كثيرة جاء فيها التصريح بالكفر، ولا يراد به الكفر المُخرج من الملة، مثل قوله ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٤) وقوله ﷺ «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٣٧/ ٣٦٦) (٥/ ٢١٥، ٣١٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وهو حديث صحيح، قال ابن عبد البر: هو حديث ثابت.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»[١].

والقول الأول أرجح؛ لقوة أدلته، والذي يظهر أن الصحابة ﷺ والتابعين رحمهم الله. يتفقون على كفر تارك الصلاة مطلقاً، سواء أكان جاحداً لوجوبها، أو كان تاركاً لها على التهاون والكسل، والخلاف إنما حدث بعد ذلك، وإنْ وجد نزر يسير من السلف لا يرون كفره، فالأمر كما قال الإمام أحمد: (الإجماع إجماع الصحابة ﷺ، ومَنْ بعدهم تَبَعٌ لهم)[٢].

أما أدلة القول الثاني، فالجواب عنها: أن حديث «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ...**» لا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة مَنْ لم يحافظ، لا من تركها، وفرّق بين الأمرين. وأما حديث: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...**»، فهو عامّ يُخَصَّصُ بالأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة.

وأما قولهم: إن المراد كفر دون كفر، فهذا اعتذار ضعيف لأمور ثلاثة:

الأول: وجود الفرق بين لفظي (كفر) و(الكفر) المعرَّف بـ(أل)، فإن المعرف بـ(أل) يفيد أن المراد بالكفر حقيقة الكفر؛ لأن التعريف عند البلاغيين يؤتى به لإفادة اللفظ تمام المعنى، بخلاف كلمة (كفر) فتفيد أن هذا العمل كفر، ولا يعد صاحبه كافراً حتى تقوم به حقيقة الكفر؛ كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته، فالحديث دليل واضح على أن المراد الكفر المُخرج من الملة[٣].

الثاني: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المُخرج من الملة؛ لأنه هَدَمَ ركناً من أركان الإسلام، بخلاف إطلاق الكفر على مَن فعل فعلاً من أفعال الكفر، فإنه لا يصدق عليه أنه هدم الإسلام.

الثالث: أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٣)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للطريفي ص(١٥).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢١١).

وهذا يمنع من حمل اللفظ على كفر دون كفر؛ لأن المحدودين متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر[١].

وما تقدَّم هو فيما إذا ترك الصلاة بالكلية، فأما إذا ترك بعضها بأنْ صلى أحياناً وترك أحياناً، فهذا موضع خلاف، فقيل: يكفر بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها متعمداً، وقيل: بترك صلاتين، وقيل: بترك ثلاث، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد ذكرها ابن أبي موسى[٢]، وقيل: إنما يكفر بتركها بالكلية، وهذا اختيار ابن جرير، ونقله عن بعض السلف، مثل: محمد بن كعب القرظي، وابن زيد، والسدي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل لهذا حديث عبادة ﷺ المتقدم، وفيه: «**وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ...**»، وفي رواية لأحمد: «**وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ**»، ومن عدم المحافظة ترك بعض الصلوات، كما تفيده رواية أحمد.

وهذا الذي يصلي أحياناً ويترك أحياناً قد اجتمع فيه إيمان ونفاق، فتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ لأنها إذا جرت على المنافق المحض؛ كابن أُبَيٍّ وأمثاله، فلأن تجري على هؤلاء أوْلى وأحرى؛ لأن النبي ﷺ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»، ولم يقل: (ترك صلاة)[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (من كان مصرّاً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن

---

(١) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٧٧)، «رسالة في حكم تارك الصلاة» للشيخ محمد بن عثيمين، ص(٥).

(٢) «الإرشاد» ص(٤٦٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦)، وانظر: «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٢٨٧، ٣٣٠).

النبي ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ»[١].

وقال أيضاً: (فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة، بل يصلون أحياناً، ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة)[٢].

ويقول الشيخ محمد بن عثيمين بعد ذكر أقوال العلماء في القدر الذي يكفر به من ترك الصلاة: (والذي يظهر من الأدلة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً، فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَالكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»).

فهذا ترك صلاة لا الصلاة، ولأن الأصل بقاء الإسلام، فلا نُخرجه منه إلا بيقين[٣].

وأما من أخَّرها حتى خرج وقتها المشترك؛ كالظهرين والعشاءين، أو فَوَّت الفجر حتى تطلع الشمس، فمِن أهل العلم مَن قال: إنه يكفر؛ لأنه تأخير محض، ومنهم من قال: لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً، لما تقدم[٤]. وأما تأخير الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء فلا يكفر؛ لأنه تأخير إلى وقت مشترك[٥]، لكنه فاسق، وعليه إثم عظيم، وإن كان قد فعلها في وقت هو وقتها في الجملة لكنه غير معذور[٦]. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنْكَرُ، فقال الصحابة: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم؟ قال: «لَا، ما صَلَّوا»[٧]. وثبت عنه ﷺ أنه قال:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٧).
(٣) «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦).
(٤) انظر: «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٣٠)، «كتاب الصلاة» ص(٢٥).
(٥) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢).
(٦) انظر: «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢١٠، ٢١٨)، «كتاب الصلاة» ص(٢٥، ٢٧).
(٧) تقدم تخريجه قريباً.

«سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»[1].

فهم أخَّروا الصلاة عن وقتها الخاص، فيؤخرون الظهر إلى وقت العصر، ومع هذا نَهى عن قتالهم؛ لأن ما فعلوه تَرْكٌ للمحافظة عليها، حيث ضيَّعوا وقتها، ومن ضيّع وقتها وصلاها يصدق عليه أنه ملتزم لوجوبها، لا تارك لها، وإن ضيع بعض حقوقها، فهذا فاسق، والفاسق لا يقاتل، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).

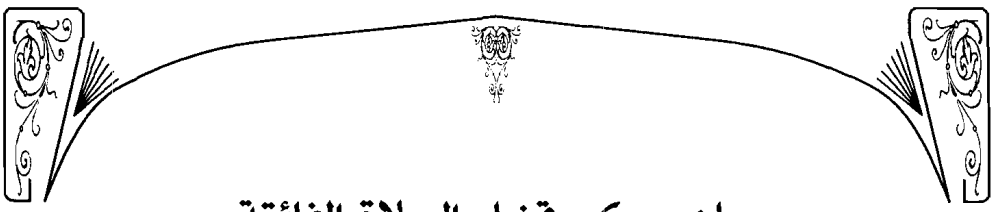

بيان حكم قضاء الصلاة الفائتة

١٥٤/٦٤ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ، بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاء. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) (٦٢٧)، (٢٠٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن شُتير بن شَكَلٍ، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب... وذكر الحديث.

ورواه البخاري في مواضع من «صحيحه» (٢٩٣١)، (٤٥٣٣) من طريق هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن عليّ رضي الله عنه؛ أن النبيَّ ﷺ قال يوم الخندق: «**حَبَسونا عن صلاة الوسطى، حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ـ أو أجوافهم ـ ناراً**»، وفي لفظ: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً...»[1].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (يوم الأحزاب)**؛ أي: في يوم من أيام الأحزاب، وهم الذين اجتمعوا حول المدينة لحرب النبي ﷺ من قريش وغيرهم، في نحو عشرة آلاف مقاتل.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/١٩٨).

وهي غزوة الخندق في شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة، وفيها ضرب النبي ﷺ الخندق حول المدينة حماية لها من الأعداء، وقد جاء في رواية في «الصحيحين»: (أن النبي ﷺ قال يوم الخندق...)؛ أي: في يوم من أيام غزوة الخندق.

• **قوله: (شغلونا)**؛ أي: ألهونا ومنعونا. يقال: شغله الأمر شَغْلاً، من باب نفع، وأما (أشغله) فهي لغة رديئة[١].

• **قوله: (عن الصلاة الوسطى)** بضم الواو، فُعلى تأنيث الأوسط، ووسط الشيء: خيره وأفضله وأعدله، فمعنى الوسطى: الفضلى.

• **قوله: (صلاةِ العصر)** بالجر بدلاً من «الصلاة الوسطى» أو عطف بيان، وهذا فيه بيان للصلاة الوسطى، والقول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر هو الراجح من أقوال أهل العلم، وقد بلغت عشرين قولاً[٢]؛ لأن الحديث نص صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وظاهر ما جاء في «الصحيحين» أن الرسول ﷺ لم يؤخر سوى صلاة العصر، لكن جاء في «الموطأ» عن سعيد بن المسيب مرسلاً أنه أخّر الظهر والعصر[٣]، فإما أن يقال بالترجيح، أو بالجمع؛ لأن وقعة الخندق كانت أياماً، فيكون هذا وقع في يوم، وهذا في يوم آخر[٤].

• **قوله: (ملأ الله)** هذا خبر بمعنى الدعاء، بدليل رواية الترمذي: «**اللهمَّ املأ قبورهم وبيوتهم ناراً**»، وفي رواية: «**ملأ أو حشا الله**»، وهي شكّ من الراوي، وحشا أبلغ؛ لأنه مَلْءٌ مع تراكم وكثرة[٥]. والتعبير بالخبر والفعل

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٢٩/ ٢٦٥).
(٢) انظر: «اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى» للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي. وانظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩٦).
(٣) (١/ ١٨٤).
(٤) «رياض الأفهام» (١/ ٥٧٤)، «تنبيه الأفهام» (١/ ١٢٥).
(٥) «فتح الباري» (٨/ ١٩٨).

الماضي فيه معنى التأكيد؛ لأنه يشعر بأن هذا الدعاء من الدعاء المجاب سريعاً الذي حصل مضمونه.

• **قوله**: (**بيوتهم**) أي: أمكنة سكناهم في الحياة، قال الحافظ: (ويحمل على سكانها، وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ: «**قلوبهم أو أجوافهم**»)[(١)].

• **قوله**: (**قبورهم**) أي: أمكنة دفنهم بعد الموت، وخصَّ البيوت والقبور بالذكر؛ لأن الأول مسكن الأحياء، والثاني مضجع الأموات، فهو دعاء بملازمة النار لهم في حياتهم ومماتهم[(٢)].

• **قوله**: (**بين العشاءين**) هذا مثنى بالتغليب، وإلا فالمغرب لا تسمى عشاءً، فهو مثل: الأبوين، والقمرين، والعُمرين.

• **قوله**: (**بين المغرب والعشاء**) بدل من (بين) الأولى؛ أي: بين وقتي المغرب والعشاء، أو بين صلاتي المغرب والعشاء، فيؤخذ من الأول الترتيب، ومن الثاني عدم الترتيب، وهذان الاحتمالان متساويان، ومتقاربان؛ لأن ظاهر اللفظ يعطي تقديم المغرب على العصر، لكن يترجح الأول، أو يتعين بالحديث الآتي[(٣)].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على اهتمام النبي ﷺ بالصلاة، وتأثره من فوات وقتها.

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على فضيلة صلاة العصر وأنها هي الصلاة الوسطى، وقد جاء عند البخاري في «الدعوات»: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، وهي صلاة العصر**»[(٤)]، قال الترمذي: (وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمَن بعدهم)[(٥)]، وهذا يدل على فضلها، لما ورد فيها من الاختصاص، والفضل، وعلى شرف وقتها.

□ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٩٨).
(٢) انظر: «المرعاة» (٢/ ٣٤٠).
(٣) «رياض الأفهام» (١/ ٥٧٢).
(٤) (٦٣٩٦).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٢).

الفائتة؛ لأن الأحزاب شغلوا النبي ﷺ وأصحابه عن العصر حتى غربت الشمس، فصلاها بعد المغرب، وسيأتي مزيد بحث في هذا عند حديث أنس رضي الله عنه[١].

□ **الوجه السادس:** جواز الدعاء على الظالم بما يليق به.

□ **الوجه السابع:** أن من دعا على ظالم، فإنه ينبغي له أن يبين سبب الدعاء عليه؛ لإقامة العذر؛ لأجل أن تنتفي تهمة العدوان.

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على جواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا تعذر أداؤها في الوقت، لكن هذا التأخير قبل نزول شرعية صلاة الخوف، ثم نُسخ بصلاة الخوف، وقد عزا ابن القيم هذا القول إلى الجمهور[٢]. أما بعد نزولها، فلا يجوز هذا التأخير، بل يصلون حسب الحال رجالاً أو ركباناً، إلا إذا اشتد الخوف، ولم يمكن للمصلي أن يتدبر ما يقول، فيجوز تأخيرها عن وقتها، على الراجح من قولي أهل العلم، كما هو مبين في باب (صلاة الخوف)[٣].

□ **الوجه التاسع:** استدلّ بهذا الحديث من قال: لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت، بل تقدم الحاضرة؛ لأن ظاهر قوله: «**ثم صلاها بين العشاءين**» يفيد أنه صلى المغرب قبل أن يصلي العصر، وسيأتي تفصيل ذلك في الحديث بعده، والله تعالى أعلم.

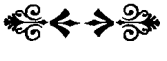

(١) انظر: الحديث رقم (٦٦).
(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٨٥).
(٣) انظر: شرح الحديث (١٥٠).

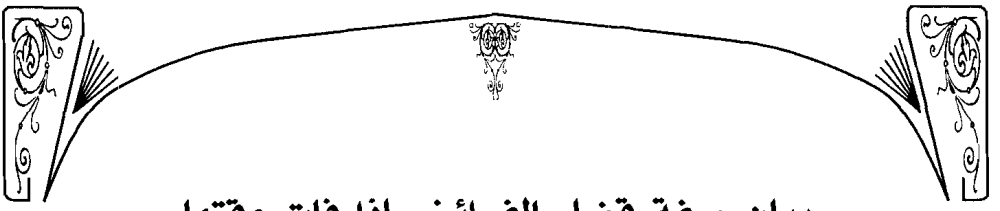

بيان صفة قضاء الفرائض إذا فات وقتها

١٥٥/٦٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ «أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَاءَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق... وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (جاء يوم الخندق)**؛ أي: في يوم من أيام غزوة الخندق.

• **قوله: (يسبّ)**؛ أي: يشتم، ويَعيب.

• **قوله: (كفار قريش)**؛ أي: الكفار من قريش، وقريش: هم بنو النضر بن كنانة، أو بنو فهر بن مالك بن النضر. وسيأتي مزيد لهذا في شرح الحديث (٢٨٦) من كتاب «الجامع».

• **قوله: (ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب)**، كاد: من أفعال المقاربة التي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، والمعنى: ما قاربت أن أصلي العصر حتى قاربت الشمس الغروب.

• **قوله: (فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها)** وذلك لشغله بالقتال ـ على الراجح ـ كما تقدم في حديث علي رضي الله عنه، وقد أشار البخاري إلى هذا، فإنه أورد هذا الحديث في باب (صلاة الخوف)[١].

• **قوله: (إلى بطحان)** بضم الباء، وسكون الطاء، قال القاضي عياض: (كذا يرويه المحدثون، وكذا سمعناه من المشايخ، والذي يحكيه أهل اللغة بفتح الباء وكسر الطاء..)[٢].

قال البكري: (هو على وزن فَعِلان، لا يجوز غيره)[٣]. وحكى ياقوت عن أبي الطيب أحمد بن أحمد بن أخي الشافعي فتح أوله، وسكون ثانيه. وبطحان: وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي: العقيق، وبطحان، وقناة[٤].

ويسمى بطحان الآن: وادي أبي جيدة.

وهو ممنوع من الصرف إن أريد البقعة، فإن أريد المكان صُرف.

• **قوله: (فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها)**؛ أي: صلاة العصر.

• **قوله: (فصلى العصر)**؛ أي: النبي ﷺ، والظاهر أن الصحابة معه، وقال بعض العلماء: الظاهر أنه صلاها وحده؛ لاشتغالهم بالقتال، ولهذا صلى عمر رضي الله عنه العصر وحده؛ لأنه لو صلاها جماعة لقال: فصلينا العصر، وهذا فيه نظر لمن تأمله، كما سيأتي.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز سبِّ الكفار؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) برقم (٩٤٥)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٣٦).
(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١١٥).
(٣) «معجم ما استعجم» (١/ ٢٥٨).
(٤) «المغانم المطابة» ص(٥٦).

أقرَّ عمر ﷺ على ذلك، والمراد السبّ الذي ليس بفاحش؛ لأن هذا هو اللائق هنا بأدب عمر ﷺ.

□ **الوجه الرابع:** جواز الحلف بدون طلب إذا ترتب على ذلك مصلحة، والنبي ﷺ قد يكون حلف تطييباً لقلب عمر ﷺ؛ لأنه لما شق عليه تأخير صلاة العصر، أخبره النبي ﷺ بأنه لم يصلّها هو أيضاً، ليتأسى ويتسلَّى به، ثم أكد ذلك باليمين؛ ليكون أبلغ في المقصود.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على وجوب الاعتناء بأمر الصلاة، والحرص على أدائها في وقتها.

□ **الوجه السادس:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن من عليه فوائت فإنه يصليها جميعاً في آنٍ واحد، ولا يجعل كل صلاة مقضيّة مع مثيلتها المؤدّاة؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته العصر صلاها بعد الغروب مباشرة[1]، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

□ **الوجه السابع:** ظاهر قوله: «فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها» أنهم صلوا مع النبي ﷺ جماعة، فيستدلّ به على مشروعية الجماعة في قضاء الفائتة، وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران ﷺ الآتي، قال ابن رجب: (وأكثر العلماء على مشروعية الجماعة للفوائت... وحكي عن الليث بن سعد أن قضاء الفائتة فرادى أفضل، وترده هذه الأحاديث الصحيحة)[2]، وهذا إن صحَّ عنه.

□ **الوجه الثامن:** اختلف العلماء في مسألة الترتيب في قضاء الفوائت على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت، بل له تقديم الصلاة الحاضرة، واستدلوا بحديث علي ﷺ المتقدم؛ لأن ظاهر قوله: (ثم صلاها بين العشاءين) يفيد أنه صلى المغرب قبل أن يصلي العصر،

---

(١) «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ٢٢٢).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٢٤).

وهذا قول الشافعي[١]، فإنه لا يوجب الترتيب، لكنه الأفضل، بشرط ألا يخرج وقت الحاضرة لصلاة الفائتة.

وقد ذكر ابن رجب أن هذا القول حكي رواية عن الإمام أحمد، وجزم بها بعض الأصحاب، ومال إلى ذلك ابن رجب، ثم نقل الاتفاق على استحباب الترتيب، قال النووي: (والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه، فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر؛ لأن مَنْ صلاهنّ بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر، والله أعلم)[٢].

القول الثاني: وجوب الترتيب في قضاء الفوائت، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وأحمد في المشهور عنه، مستدلين بحديث جابر رضي الله عنه هذا، فإنه صريح في أنه ﷺ صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب. قالوا: ولأنهما صلاتان مؤقتتان، فوجب ترتيبهما كالمجموعتين، لكن الإمام أحمد يوجب الترتيب في قضاء الفوائت وإن كثرت، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة للمشقة.

وقد فرّعوا على ذلك أن من نسي صلاة ثم ذكرها بعد أن صلى صلوات بعدها في مواقيتهن أنه يعيد تلك الصلاة المنسية وحدها، قال إبراهيم النخعي: مَن ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يُعِد إلا تلك الصلاة الواحدة[٣]، وهذا على مذهب أبي حنيفة ومالك. أما على مذهب أحمد، فإنه يعيد جميع الصلوات لأجل الترتيب، قال أحمد في رواية أبي داود، فيمن ترك صلاة سنة: يصليها ويعيد كل صلاة صلاها، وهو ذاكر لما ترك[٤].

قال ابن رجب: (وكان الإمام أحمد لشدة ورعه، واحتياطه في الدين يأخذ في مثل هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط، وإلا فإيجاب سنين

---

(١) «المجموع» (٣/ ٧٠).
(٢) «المجموع» (٣/ ٧١).
(٣) علقه البخاري. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٠).
(٤) «المسائل» ص(٤٨).

عديدة فيها صلاة واحدة فائتة في الذمة لا يكاد يقوم عليها دليل قوي)، وقال: (وفي هذا عسر عظيم تأباه قواعد الحنيفية السمحة)[١].

قالوا: وحديث علي ﷺ قضية عين يطرقها الاحتمال، فمن الجائز أن يكون ضاق وقت المغرب، وخشي فواتها لو اشتغل بالعصر، فقدّم المغرب، ثم صلى العصر، ثم إنه ليس بصريح في عدم الترتيب على ما تقدم، والقول بالترتيب قوي، ومن قال بوجوب الترتيب، قال: إنه يسقط بعذر من الأعذار، ومن ذلك:

١ ـ النسيان؛ لعموم الأدلة، فلو كان عليه صلوات أولها الظهر، ثم نسي فصلى العصر؛ صحّ القضاء. وأما سقوط الترتيب بعذر الجهل، ففيه قولان.

٢ ـ أن يخشى خروج وقت الحاضرة المختار، وإذا خشي خروج الوقت كله، فمن باب أوْلى على القول الراجح، مثل: لو ذكر رجل أنّ عليه فائتة، وقد بقي على أن يكون ظِلُّ كلِّ شيء مثليه ما لا يتسع لهما، فيُقدِّم العصر[٢].

٣ ـ يسقط الترتيب في صلاة لا يمكن قضاؤها على وجه الانفراد كالجمعة، كما لو تذكر فائتة بعد أن أُقيمت الجمعة.

٤ ـ من أحرم بصلاة حاضرة وهو منفرد، ثم تذكر في أثنائها أن عليه صلاة فائتة، فإنه يتم الحاضرة، ثم يقضي الفائتة، وهذا على أحد القولين، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ قريباً.

٥ ـ خوف فوات الجماعة، وهذه المسألة فيها قولان، لكنه يصلي خلف إمامه ولو خالفه في النية؛ لأن القول بسقوط الترتيب في هذه الصورة مبني على أنه لا يصح أن يصلي خلف من يصلي صلاة أخرى[٣]، والله تعالى أعلم.

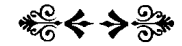

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٢٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٢٤).
(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٨).

بيان متى تقضى الصلاة الفائتة بنومٍ أو نسيان

١٥٦/٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. [طه: ١٤]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧/٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ.

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث أنس ﷺ، فقد رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها) (٦٨٤) (٣١٦) من طريق المثنى، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

ورواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**» [طه: ١٤].

ولفظ مسلم: «**فليصلِّها**»، قال الحافظ: (وهو أبين في المراد)[1]، وليس في هذا السياق ذكر النوم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٧١).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٣٨٨) والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢١٩) من طريق أبي ثابت، حدثنا حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الطبراني: (لم يروِ هذا الحديث عن أبي الزناد إلا حفص بن عمر).

وهذا سند ضعيف جداً، حفص بن عمر قال عنه البخاري: (منكر الحديث، رماه يحيى بن معين بالكذب)، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث)، وقال ابن حبان: (لا يجوز الاحتجاج به بحال)[1]، وعلى هذا فلا يلتفت إلى ما انفرد به.

وقد نقل البيهقي عن البخاري أنه قال: (والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ليس فيه: فوقتها إذا ذكرها).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله: (إذا رقد أحدكم)** تقدَّم أن الرقود والرقاد: النوم ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل[2].

• **قوله: (أو غفل عنها)**؛ أي: نسيها وذهل عنها، والغفلة والنسيان خلاف الذكر، والحفظ.

• **قوله: (فليصلها)** بسكون اللام، وهي لام الأمر، وأصلها أن تُكسر، ولكن سكنت لوقوعها بعد الفاء، والفاء رابطة لجواب الشرط.

• **قوله: (إذا ذكرها)**؛ أي: وقت تذكرها، وزوال الغفلة عنها.

• **قوله: (فإن الله تعالى يقول)** تعليل في مقام الاستدلال.

(﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه: ١٤])، الخطاب لموسى عليه السلام، حين كلَّمه الله تعالى بوحي الرسالة، ومعنى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: افعلها على وجه الكمال، وقوله: ﴿لِذِكۡرِيٰ﴾ اللام للتوقيت، فهي بمعنى (حين)؛ أي: حين ذكرك إياي، ووجه الاستشهاد بالآية: أن نسيان المرء لصلاته يكون حين غفلته عن ذكر الله، فإذا ذكر الله تعالى ذكر الصلاة، ويحتمل أن تكون اللام

(١) «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٨).
(٢) انظر: شرح الحديث (٥٣).

للتعليل؛ أي: لأجل ذكري بها[١]؛ كما قال مجاهد: ﴿لِذِكْرِيٓ﴾؛ أي: تذكرني، فإذا صلى عبد ذكر ربه[٢].

يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (هذا استشهاد على أنها لا تترك بفوات وقتها؛ لأن مقصودها باقٍ؛ فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتذكر العبد ربه، وذكرُ الله هو أعظم مقاصدها، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فأعظم ما فيها ومقاصدها: ذكر الله تعالى من قولٍ وفعل، أو أن المراد: أنها تجب إذا ذكرها؛ فإن ذكر الله يذكِّر بها، وهما متلازمان)[٣].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة على من رقد عنها، أو غفل عنها حتى خرج وقتها؛ لقوله: «**فليصلها إذا ذكرها**»، وهذا يدل على أنها تقضى فور الذكر، وفور الاستيقاظ، ثم إن هذا دين واجب عليه، والواجب إبراء ذمته منه؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد[٤].

وذهب الشافعي إلى أن القضاء على التراخي، بدليل تأخير النبي ﷺ الصلاة حتى خرج من الوادي، كما سيأتي إن شاء الله.

والراجح القول الأول؛ لقوة دلالة الحديث عليه. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الوادي، فهو تأخير يسير لمصلحة تتعلق بالصلاة، وهو التباعد عن موضع يكره الصلاة فيه، ومثل هذا لو أَخَّرها لاختيار بقعة على بقعة، أو انتظار رفقة، أو نحو ذلك.

وتسميتها كفارة لا يلزم منه حصول الإثم، فإنه قد وردت الكفارات مع عدم الإثم إجماعاً، مثل كفارة قتل الخطأ، وكفارة اليمين...[٥].

---

(١) «رياض الأفهام» (٢/ ٤٣٨).
(٢) «تفسير الطبري» (١٦/ ١٤٨).
(٣) «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٥١).
(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤٦)، «الإنصاف» (١/ ٤٤٢).
(٥) «رياض الأفهام» (٢/ ٤٣٨).

□ **الوجه الرابع:** أنه لا يلزم مع قضائها شيء آخر؛ لأنه لم يذكر شيئاً مع القضاء، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية أخرى ـ كما تقدم ـ **(لا كفارة لها إلا ذلك)**؛ أي: أنه لا شيء يسترها ويجزئ عنها إلا أداؤها حين ذكرها، فلا يجزئ عن فعلها توبة، ولا استغفار، ولا صوم، ولا صدقة ولا غيرها، ولا يلزم مع قضائها شيء آخر من صدقة أو غيرها.

□ **الوجه الخامس:** استدلّ بهذا الحديث من قال: إن من أحرم بصلاة حاضرة، وهو منفرد، ثم تذكر في أثنائها أن عليه فائتة، أنه يقطع الصلاة الحاضرة، ويقضي الفائتة، وهذا رواية عن أحمد نقلها عنه جماعة، وهو أحد القولين عند المالكية، وهو قول النخعي، والزهري، وربيعة وآخرين، ووجه الاستدلال: أن قوله: «**فليصلها إذا ذكرها**» يفيد الأمر بالقضاء عند الذكر، ومن تذكر فائتة في أثناء حاضرة، فهو مطالب بالقضاء، فعليه أن يقطع ويبتدئ الفائتة[(١)].

والقول الثاني: أنه يتم الصلاة التي أحرم بها، ثم يقضي الفائتة، ويسقط الترتيب في هذه الحال، وهذا قول طاوس، والحسن، والشافعي، وأبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد[(٢)]؛ لأن الإنسان إذا شرع في فريضة لزمه إتمامها، ولا يقطعها إلا لعذر شرعي، وهذا هو الراجح.

فإن كان إماماً كمن نسي صلاة العصر وتذكر وهو في المغرب، يُتم المغرب، ثم يصلي العصر، ويسقط الترتيب لما تقدّم، وقد أفتى بجواز ذلك الإمام أحمد، لكن هل يعيد المغرب؟ قولان، والأظهر أنه لا يعيد[(٣)].

□ **الوجه السادس:** استدل العلماء بهذا الحديث على أنه لا فرق في قضاء الصلاة الفائتة بين المعذور؛ كالنائم والناسي، وغير المعذور، وهو المتعمِّد. وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة[(٤)]، ونصره ابن عبد البر،

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٣٨).
(٢) «المغني» (٢/ ٣٣٦).
(٣) «المغني» (٢/ ٣٣٨).
(٤) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٨٧)، «الشرح الصغير» (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٩١، ٤٤٢).

بل حكاه بعض العلماء إجماعاً، ولا يصح، ونصره ـ أيضاً ـ الصنعاني. ووجه الدلالة: أنه إذا أُمر النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران، فإيجابه على المفرط العاصي أوْلى وأحرى، ولو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لما نفع قضاؤها في حق النائم والناسي[١].

كما استدلوا بعموم قوله ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[٢]؛ لأنه اسم جنس مضاف إلى معرفة، فهو عام في كل دين.

وقال آخرون: إنْ أَخَّر الصلاة عن وقتها لعذر قضاها، وإن أخرها لغير عذر فلا قضاء، ولا تُقبل منه، وهذا من باب التغليظ عليه؛ لأن الصلاة مؤقتة بوقتٍ محدود، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: مفروضاً في أوقات عيّنها الشرع.

فإذا كانت لا تصح قبل وقتها، فكذا لا تصح بعد وقتها؛ لأن الكل أمر غير مشروع، قال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣]؛ ولأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، ولم يأتِ أمر جديد بقضاء التارك عمداً، وإنما جاء الأمر في حق النائم والناسي، وهذا قول طائفة من السلف والخلف، منهم: الحسن البصري، وأبو بكر الحميدي، وأهل الظاهر، وبعض الشافعية والحنابلة والمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه ابن القيم، وابن رجب، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[٤]،

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١/ ٣٠٠)، «كتاب الصلاة» ص(٧٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧١)، «حاشية إحكام الأحكام» (٢/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في «البيوع» (٤/ ٣٥٥)، «فتح الباري» وموصولاً في «الصلح» (٢٦٩٧) بلفظ: «**من أحدث...**»، ومسلم (١٧١٨). وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «الجامع».

(٤) «المحلى» (٦/ ١٨٣ ـ ٨٤)، «الاختيارات» (٣٤، ١٠٩)، «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٢٣): كتاب «الصلاة» ص(٧٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧١)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٣١٥)، «الشرح الممتع» (٢/ ٨٩، ١٣٢)، «مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي» لابن عثيمين (٢/ ١٤٧).

قال ابن رجب: (ولا يُعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيء، بل ولم أجد صريحاً عن التابعين ـ أيضاً ـ فيه شيئاً، إلا عن النخعي)[١].

وقولهم: إنه إذا أُمر المعذور بالنوم والنسيان بالقضاء، ففي العامد أولى، فيه نظر، فإن المعذور أمره الشرع بالقضاء؛ لأنه جعل قضاءه كفارة له، والعامد لم يؤمر بالقضاء؛ لأن قضاءه ليس كفارة له؛ لأنه عاصٍ تلزمه التوبة من ذنبه بالاتفاق.

وعلى هذا، فتلزمه التوبة، والإكثار من النوافل، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢].

وللفريقين أدلة كثيرة، وهي قوية، تكاد أن تكون متكافئة، بحيث يصعب الترجيح بينهما، لا سيما عموم قوله ﷺ «**فدين الله أحق أن يُقضى**»، ولو قيل بالتفصيل جمعاً بين القولين، وعملاً بالأدلة كلها، لكان وجيهاً، وذلك بأن يقال: إن كان ما تركه العامد صلوات قليلة؛ كصلاة يوم فأقل فإنه يقضيها، وإن كان أكثر من ذلك فإنه لا يقضي[٢].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن الصلاة الفائتة بنوم، أو نسيان تقضى على الفور، سواء أكان الوقت وقت نهي، أم لا، وسيأتي مزيد بحث لهذا إن شاء الله تعالى.

□ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على أن النوم لا يُخِلُّ بأهلية الوجوب على المكلَّف، فالوجوب ثابت في حقه، قائم في ذمته، إلا أن النوم أدى إلى تأخير الأداء في حقه إلى أن يستيقظ، ووجه الاستدلال: أن قوله: «**فليصلِّها إذا ذكرها**» دليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم، إلا أنه تأخر الأداء لوجود العذر الشرعي المانع من الأداء في الحال[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٣٩).
(٢) «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٢/ ٢٥٨).
(٣) انظر: «عوارض الأهلية» ص(٢٣٤).

□ **الوجه التاسع:** استدل بهذا الحديث من قال: إن شرع مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد في شرعنا خلافه. ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ تلا الآية الكريمة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ تنبيهاً على أخذ الحكم منها، وهي خطاب لموسى عليه السلام، ولو لم يكن النبي ﷺ متعبداً بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة[1]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٢٥٩)، «إكمال المعلم» (٢/ ٦٦٩)، «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» ص(٥٣٢).

مشروعية قضاء الصلاة الفائتة جماعة

١٥٨/٦٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ، عَرَّسْنا، فَغَلَبَتْنا أَعْيُنُنَا، حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ ـ وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ـ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ، فَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التيمم»، باب (الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه عن الماء) من طريق عوف الأعرابي (٣٤٤)، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها) (٦٨٢) من طريق سَلْم بن زَرِير العُطاردي، كلاهما عن أبي رجاء العُطاردي، عن عمران بن حصين ﷺ قال: . . . وذكر الحديث بطوله.

وقد اقتصر المصنف على أوله، وهو ما يتعلق بالصلاة الفائتة، وترك آخره، وفيه مسألة التيمم، وقصة المرأة صاحبة المزادتين.

أما الحافظ ابن حجر فقد ذكره في «البلوغ»، في باب «الآنية» برقم (٢٢) مقتصراً على أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة، وهكذا فعل ابن عبد الهادي، لكنه أعاد الحديث مختصراً في الصلاة، كما هنا.

وهذا الحديث جاء في بعض ألفاظه اختلاف وزيادات في «الصحيحين».

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (في مسيرٍ له)** رواية البخاري **(كنا مع النبي ﷺ في سفر)**، وقد اختلف في تعيين هذا السفر، وقد روى النوم عن صلاة الصبح عمران، وأبو هريرة، وأبو قتادة ﷺ، فحديث عمران في «الصحيحين»، وحديث أبي هريرة عند مسلم، وحديث أبي قتادة في مسلم مطولاً، والبخاري مختصراً، ولم يأتِ التعيين إلا في حديث أبي هريرة أنه عند رجوعهم من خيبر، كما سيأتي، وقد اخْتُلِفَ هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر؟ فمن أهل العلم من جزم بأن نومهم عن صلاة الصبح كان مرة واحدة، وهذا رأي البيهقي والأَصِيلي، وجزم القاضي عياض بأن ذلك وقع أكثر من مرة، وتابعه القرطبي، والنووي؛ لأن في الأحاديث الواردة في ذلك من وجوه الاختلاف ما يفيد التعدد. واختلف قول ابن عبد البر. فقال: (إنه كان مرة واحدة، ويحتمل أن يكون مرتين...)[1] وقال الكشميري: (ومنهم من زعم أنها متعددة؛ نظراً إلى تغاير الألفاظ وتصرف الرواة، وهو بعيد عندي)[2].

• **قوله: (فأدلجنا ليلتنا)**؛ أي: سرنا الليل كله، تقول: أدلج ـ بقطع الهمزة وسكون الدال ـ إدلاجاً فهو مدلج، فإن خرج آخر الليل فقد ادَّلج بوصل الهمز وفتح الدال المشددة، ومصدره ادِّلاج بكسر الدال المشددة، وهذا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد[3].

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٤٢)، «التمهيد» (٥/ ٢٠٤)، «الاستذكار» (١/ ٢٩٣، ٣٢٩)، «إكمال المعلم» (٢/ ٦٦٥، ٦٧٧)، «شرح النووي» (٥/ ١٨٩)، «المفهم» (٤/ ٣٠٦)، (١/ ٤٤٩)، «عمدة القاري» (٣/ ٢٥٩) «فتح الباري» (١/ ٤٤٩).

(٢) «فيض الباري» (٢/ ١٤٣) بواسطة: «تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي» ص(٣٠٧). وانظر: «الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها» ص(٣٢٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٩٧)، «المصباح المنير» ص(١٩٨).

• **قوله: (حتى إذا كان وجه الصبح)** هكذا في «المحرر»، و**(وجه)** فاعل لـ**(كان)** التامة؛ أي: حتى إذا قَرُبَ وجه الصبح. وفي «صحيح مسلم»: **«إذا كان في وجه الصبح»**، والظاهر أن اسم كان مقدر؛ أي: حتى إذا كان المسافر أو السائر في وجه الصبح.

• **قوله: (عرسنا)** بتشديد الراء، وهو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، وهذا قول الخليل والجمهور، ونقل ابن رجب عن ابن عبد البرّ أنه حكى الاتفاق عليه[١].

وقال أبو زيد الأنصاري: عَرَّسَ القوم تعريساً في المنزل، حيث نزلوا بأيِّ حينٍ كان من ليلٍ أو نهار[٢]، ويؤيد هذا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك (فانطلق ـ أي: صفوان بن المعطِّل ـ يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرِّسين في نحر الظهيرة)[٣]، وقد جاء في رواية أخرى لحديث الباب في «الصحيحين» من طريق عوف بن جميلة ـ الأعرابي ـ، عن أبي رجاء وفيه: حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ المُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا.

وجاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ـ عند البخاري ـ سبب نزولهم في تلك الساعة المتأخرة، فإنه قال: «سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله؟ قال: **«أخافُ أنْ تَناموا عنِ الصَّلاةِ»**، قال بلال: أنا أوقظكم... الحديث»[٤].

• **قوله: (فغلبتنا أعيننا)**؛ أي: غلب النوم على أعيننا، فاستغرقنا فيه، فلم نستيقظ[٥].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٤٩).
(٢) «النوادر في اللغة» ص(٥٣٩).
(٣) رواه البخاري (٢٦٦١)، وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٦٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٥)، وهو عند مسلم (٦٨١) لكن بدون هذا السياق. انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٩)، (٢/ ٦٧).
(٥) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (١٤/ ٥٨٤).

• **قوله: (بزغت الشمس)**؛ أي: طلعت، قال في «القاموس مع التاج»: (بزغت الشمس بزغاً وبزوغاً: بدا منها طلوع أو شرقت، أو البزوغ: ابتداء الطلوع، وهذا هو الأصل..)[١]، وقال القرطبي والنووي: المراد أول طلوعها، وقد جاء في رواية «الصحيحين» من طريق عوف بن جميلة، عن أبي رجاء (فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس)، وهذا يدل على أنهم ما استيقظوا عند الطلوع، وإنما بعد طلوعها وارتفاعها وشدّة حرها[٢].

• **قوله: (وكان أولَ من استيقظ أبو بكر)**: (أول) خبر (كان) مقدّم، و(أبو بكر) اسمها مؤخر، ومعنى الاستيقاظ: الانتباه من النوم.

• **قوله: (وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ)** وذلك خشية أن يكون يوحى إليه في المنام، ولذا جاء في رواية البخاري: (لأنا لا ندري ما يَحْدُثُ له في نومه)؛ أي: من الوحي، فكانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي، وقد يكون من باب الأدب ـ أيضاً ـ.

• **قوله: (ثم استيقظ عمر)** ظاهر هذا السياق أنه هو الثاني من المستيقظين بعد أبي بكر رضي الله عنه، لكن جاء في رواية عوف، عن أبي رجاء عند البخاري: «وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان ـ يسميهم أبو رجاءٍ، فنسي عوف ـ ثم عمر بن الخطاب الرابع...»، وقد رواه البخاري في «علامات النبوة» من طريق سَلْم بن زُرير عن أبي رجاء ـ كما عند مسلم ـ ولفظه: «فكان أول من استيقظ أبو بكر»[٣]، ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني عمران رضي الله عنه راوي القصة؛ لأن ظاهر سياقه أنه شَاهَدَ ذلك، ولا تمكنه المشاهدة إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ـ كما جاء في رواية عند الطبراني[٤].

---

(١) «تاج العروس» (٢٢/ ٤٤٠).
(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٣١٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٩٧)، «البحر المحيط الثجاج» (١٤/ ٥٨٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٧١).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٩).

• **قوله: (قال: ارتحلوا)** جاء في رواية عند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ - الآتي - حين قفولهم من غزوة خيبر، وفيه: «فقال النبي ﷺ: **«ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان»**».

• **قوله: (ابيضت الشمس)**؛ أي: ارتفعت بعد طلوعها، يقال: ابيضَّ الشيء ابيضاضاً: إذا صار ذا بياض[1]، وجاء في رواية البخاري: «فارتحل فسار غير بعيد».

• **قوله: (ارتحلوا)** خطاب لأصحابه الكائنين معه خاصة، ولا يتعدى إلى غيرهم كما سيأتي.

• **قوله: (فصلى بنا الغداةَ)**؛ أي: صلاة الفجر، وهذا أحد أسمائها الثلاثة، وهي: الصبح، والفجر، والغداة، والغداة: أول النهار.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة النوم للمسافر، وأخذ الراحة عند الحاجة ولو آخر الليل، والحث على الرفق بالمسلمين والرفقة.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن النبي ﷺ بَشَرٌ كغيره، تجوز عليه الأعراض البشرية التي لا نقص فيها، وقد نام ﷺ حتى طلعت الشمس؛ لأن الشمس تُدرَك بحاسَّة البصر، والنبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، فقد ينام ويفوته الوقت، وكذا الأخيار، وقال ابن رجب: (وقد يكون الله أنامه حتى يَسُنَّ لأُمته قضاء الصلاة بعد فوات وقتها بفعله، فإن ذلك أكثر من تعليمه له بالقول...)[2].

□ **الوجه الخامس:** التأدب في إيقاظ الكبير، أو العالم كما فعل عمر ﷺ، فإنه لم يوقظ النبي ﷺ بالنداء، بل أيقظه بذكر الله تعالى، وخصّ التكبير؛ لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.

□ **الوجه السادس:** جواز أخذ الأمور بحكم الأعم؛ لأن الصحابة ﷺ لم يوقظوا النبي ﷺ خشية ما يحدث من وحي، وقد لا يحصل.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٥)، «تعليق ابن باز على الصحيح» (١/ ١٠٦).

□ **الوجه السابع:** فيه خروج النبي ﷺ وأصحابه من هذا الوادي للصلاة خارجه، لكن في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن هذا الحكم مقصور على وادٍ خاص، فلا يقاس عليه غيره، وعلى الإنسان أن يصلي في مكانه الذي نام فيه، بأعجل ما يمكنه، وادياً كان أو غير وادٍ[(١)]، وقد قال النبي ﷺ: «**فأيُّما رجل من أُمتي أدركته الصلاة، فليصلِّ**»[(٢)]، والله تعالى يُطلع نبيّه ﷺ على أمر يُغَيَّبُ عنا، وهذا قول الجمهور، واختاره ابن عبد البر.

القول الثاني: الأخذ بظاهر الحديث، وهذا قال به بعض أهل العلم، فقال: إن من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر تحوّل عن موضعه، وإن كان وادياً خرج عنه، واستدلّ برواية أبي داود الآتية: «**تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**». وهذا الاستدلال إنما يتم بناءً على كون هذه الجملة من كلام النبي ﷺ. وسيأتي ما فيه.

وهذا القول نصره ابن حزم، واعتبر الانتقال فرضاً، واختاره ابن رجب، وقال: (إن كل مكان غَفَلَ العبد فيه عن الصلاة، حتى فات وقتها، ينبغي ألا يصلي فيه، سواء كان بنومٍ أو غيره)، وقال: (استحبَّ الانتقال جماعة من العلماء، منهم الشافعي، وأحمد، لهذه الأحاديث)[(٣)]، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز ـ كما سيأتي ـ.

القول الثالث: إنما يلزم هذا في ذلك الوادي بعينه إن عُلِمَ، ونزلت فيه مثل تلك النازلة، فيجب الخروج منه كما فعل النبي ﷺ، وهذا قول ضعيف؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة الوادي، ثم إنا لا ندري هل ذلك الشيطان باقٍ في هذا الوادي أو لا، ويؤيد هذا قوله: «**حضرنا فيه شيطان**»، فالقول الأول أظهر.

□ **الوجه الثامن:** لم يذكر في هذا السياق الأذان للصلاة الفائتة، وقد

---

(١) «التمهيد» (٥/ ٢١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) «المحلى» (٣/ ٢٠٠)، «فتح الباري» (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

جاء هذا في رواية البخاري: **«ونودي للصلاة»**، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الآتي ـ إن شاء الله ـ.

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن من نام عن صلاة، فإنه يصليها حين يستيقظ بدون تأخير، وقد تقدّم هذا.

□ **الوجه العاشر:** ظاهر قوله: «نزل فصلى الغداة» أنه لم يصلِّ راتبة الفجر، وهذا غير مراد، فقد كان رسول الله ﷺ لا يدعها حضراً ولا سفراً، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه في نومهم عن الصلاة: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلّى الغداة»[(١)]، وهذا يفيد أنها تُصلى قبل الفريضة، وهو قول الجمهور، وخالف الإمام مالك[(٢)].

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (هذا يدل على أن من نام عن صلاة أو نسيها صلاها كما يصليها في وقتها: من أذانها، وإقامتها، وراتبتها، ومن السُّنَّة أن ينتقل من المكان الذي نام فيه، لفعله ﷺ، وكذا يقضي الجهرية جهرية، والسرِّية سرّية)[(٣)].

□ **الوجه الحادي عشر:** لم يَرِد في هذا الحديث أن النبي ﷺ وكَّل مَن يوقظهم للصلاة، وقد ورد في حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: **«أخاف أن تناموا عن الصلاة»**، قال بلال: إني أُوقظكم. وفي رواية مسلم: **«احفظوا علينا صلاتنا»**، وفي حديث أبي هريرة الآتي: «أنه قال لبلال: **«اكلأ لنا الليل...»**؛ أي: ارقب لنا آخره، واحفظه لإدراك صلاة الصبح. وفي «الموطأ»: **«الصبح»**. قال ابن رجب: (وفي الحديث دليل على أن من نام قُرْبَ وقت الصلاة، وخشي من أن يستغرق نومه الوقت حتى تفوته الصلاة، فوكل من يوقظه، أنه يجوز له أن ينام حينئذ...)[(٤)]. وعليه، فلا حجة لمن ينام عن

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٥٧).
(٣) «الأذان والإقامة» للشيخ: سعيد القحطاني ص(٣٣ ـ ٣٤).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢٤٩)، وانظر: (٣/ ١٥٠) منه.

صلاة الفجر، وقد علم أنه لا يقوم؛ معللاً لذلك بأنه رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.

يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (محلُّ عذر النائم: إذا لم يفرط، فإن فرط، بأن نام في محل يعلم أن ليس له موقظ، وأنه لا ينتبه، فهذا مفرط، وكما لو انتبه وقد دخل الوقت، فتكاسل حتى استغرق، فهذا آثم، وليس بمعذور)[١].

□ **الوجه الثاني عشر:** مشروعية الجماعة للفائتة؛ **لقوله: (فصلى بنا الغداة).**

□ **الوجه الثالث عشر:** الحديث دليل على جواز تأخير الصلاة الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل، أو استهانة، وإنما لأمر يتعلق بالصلاة، وقد جاء في حديث أبي قتادة ﷺ عند البخاري (فقضوا حوائجهم، وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس، وابيضَّت، فقام فصلى)[٢]. قال ابن رجب: (وهذا يُشعر بأنه لم يكن التأخير قصداً، بل وقع اتفاقاً حتى كَمَّلَ الناس قضاء حوائجهم ـ وهو كناية عن التخلي ـ ووضوئهم)[٣].

وقد فهم بعض العلماء أنه أخّر الصلاة قصداً، حتى زال وقت النهي، مستدلاً به على أن الفائتة لا تقضى وقت النهي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وحُكي هذا رواية عن أحمد، لكن قال الحافظ ابن رجب: (إنها لا تصح)[٤].

وجمهور العلماء على أن الفوائت تقضى على الفور إذا استيقظ، أو زال النسيان، سواء أكان الوقت وقت نهي أم لا، وقالوا: إن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المخصوصة مراد به النفل دون الفرض، ويؤيد هذا عموم قوله ﷺ: «**مَنْ نام عن صلاة أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها**»[٥].

---

(١) «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٥٠).
(٢) «الصحيح» (٧٤٧١)، «فتح الباري» (١/ ٤٥٠).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٥٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

وحديث الباب ليس فيه دليل، فإن فيه: **(فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس)** كما في رواية البخاري، وهذا لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت النهي[١]، والأظهر أن التأخير إما لأجل حضور الجماعة، وفراغهم من حوائجهم ووضوئهم، أو لكون المكان محل غفلة، والله تعالى أعلم.

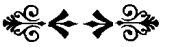

(١) انظر: «التمهيد» (٣/ ٢٩٩)، (٦/ ٣٩٩).

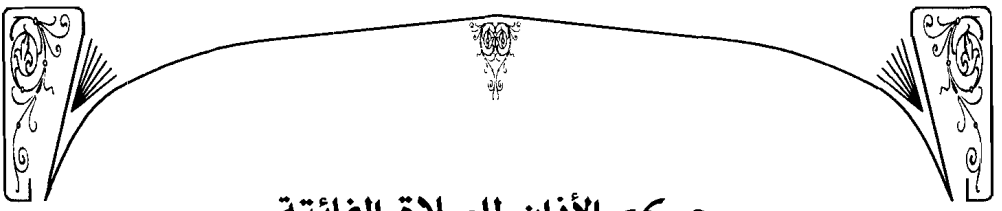

حكم الأذان للصلاة الفائتة

١٥٩/٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الكَرَى، عَرَّسَ... فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ». قَالَ: فَأَمَرَ بِلالاً، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وقَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ الأَذَانَ فِي حَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَبَانٌ العَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الحَدِيْثَ مِنْ رِوَايَةِ يُوْنُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِيْهِ: فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الأَذَانَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب (فيمن نام عن الصلاة، أو نسيها) (٤٣٥) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلةً... فذكر حديث النوم عن الصلاة. وفيه: وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح....

ورواه أيضاً (٤٣٦) من طريق أبان، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تحوَّلوا عن مكانكم...**» الحديث. وفيه: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى.

وهذا الحديث مداره على الزهري، وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه يونس بن يزيد ـ كما في الرواية الأولى ـ، ولم يذكر أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً بالأذان عند الصلاة، وإنما أمر بالإقامة، وهو من هذا الطريق عند مسلم ـ كما ذكر المؤلف ـ برقم (٦٨٠)، وليس فيه ذكر الأذان.

ورواه معمر، عن الزهري ـ كما في الرواية الثانية ـ، بذكر الأذان والإقامة، ولم يَرِد ذكرهما عن الزهري، إلا من طريق الأوزاعي، وأبان العطار، عن معمر، ورواية أبان تقدّمت، ورواية الأوزاعي عند أبي داود ـ أيضاً[١] ـ.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأذان لم يثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لأن زيادة الأذان فيه شاذة، وقد أشار أبو داود إلى هذا. لأن الحديث رواه عبد الرزاق ـ وهو ثقة من أثبت أصحاب معمر[٢] ـ (١/ ٥٨٧) (٢/ ٣) ويزيد بن زريع، وسعيد بن أبي عروبة، ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب[٣] قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر... وذكر الحديث إلى أن قال: «**أنمت يا بلال؟**» فقال: يا رسول الله، أخذ نفسي الذي أخذ بأنفسكم، قال: فبادروا رواحلهم، وتنحوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح.. الحديث. وهذا السياق لعبد الرزاق، وليس فيه ذكر الأذان، وفيه بيان أن قوله: (تحولوا عن مكانكم..) ليس مرفوعاً، وإنما هو من حكاية الراوي لفعلهم[٤].

وقد ثبت الأذان للصلاة الفائتة في حديث أبي قتادة في «الصحيحين»، فإنه قد جاء فيه ذكر الأذان، وهو قوله: «**يا بلال، قم فأذِّن بالصلاة...**»، رواه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٨٦١)، وفي حديث عمران رضي الله عنه عند البخاري (٣٤٤): «فنودي بالصلاة».

ثم إن الحديث قد اختلف فيه على الزهري في وصله بذكر أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (١٠/ ٦٤).
(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥١٦، ٦٠٢).
(٣) انظر: «علل الدارقطني» (٧/ ٢٧٩).
(٤) انظر: «فضل الرحيم الودود» (٥/ ٣٠١).

وإرساله عن سعيد بن المسيب، فقد رواه مرسلاً عبد الرزاق، وابن زريع، وابن أبي عروبة ـ كما تقدم ـ عن معمر، عن الزهري، عن سعيد من قوله[١].

وكذا رواه سفيان بن عيينة ـ في أصح الوجهين عنه ـ كما عند الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٢/ ٢٧٧) و «العلل» (٧/ ٢٧٩) والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣) كلاهما عن الزهري، عن سعيد من قوله.

ورواه موصولاً يونس بن زيد ـ كما تقدم ـ والأوزاعي عند أبي داود كما في «التحفة» (١٠/ ٦٤)[٢] وصالح بن أبي الأخضر، كما عند الترمذي (٣١٦٧) ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وكذا رواه ابن المبارك كما عند النسائي (١/ ٢٩٦)[٣] وأبان العطار عند أبي داود (٤٣٦) وخلف بن أيوب العامري كما ذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٧٨) ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وعلى هذا فقد رواه معمر ـ على الوجهين ـ: موصولاً ومرسلاً، ورواية الإرسال عنه أرجح، لأنه حدث بالموصول في البصرة، وليست معه كتبه، وحدث بالمرسل في اليمن ومعه كتبه، يتعاهدها وينظر فيها، فحديثه في البصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد[٤].

وقد رجح الترمذي والدارقطني رواية الإرسال، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الذين أرسلوه أحفظ وأتقن وأثبت في الزهري من الذين وصلوه، لا سيما وفيهم أثبت أصحاب الزهري: الإمام مالك، وتابعه على إرساله اثنان من أثبت

---

(١) رواية عبد الرزاق في «مصنفه» ورواية ابن زريع وابن أبي عروبة ذكرها الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٧٩).

(٢) هذا في «السنن» من رواية أبي عمرو الصيرفي البصري، وأبي الطيب بن الأُشناني البغدادي، وهما من رواة «سنن أبي داود» عنه. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٥٥).

(٣) وقع في مطبوع «سنن النسائي» موصولاً بذكر أبي هريرة رضي الله عنه. وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في «تحفة الإشراف» (١٠/ ٧٣). انظر: «سنن أبي داود» طبعة دار الرسالة العالمية (١/ ٣٢٦).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٥٥)، «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٢).

أصحاب الزهري: ابن عيينة، ومعمر[١] في أصح الوجهين عنهما.

ومال الإمام مسلم إلى تصحيح الموصول، فأخرج حديث يونس بن يزيد في «صحيحه» كما تقدم، ثم ذكر بعده ما يشهد له، وهو حديث أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ، ووافق مسلماً على ذلك أبو زرعة الرازي كما في «علل ابن أبي حاتم» (٦٠٥). ومن أهل العلم، كالبيهقي والبغوي من رجح الوجهين[٢].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (حين قفل)**؛ أي: رجع من غزوة خيبر إلى المدينة، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة. يقال: قَفَلَ من سفره قفولاً من باب (قَعَدَ): رجع، والاسم: قَفَلٌ.

• **قوله: (الكرى)** بفتح الكاف، هو النعاس، وقيل: النوم، وقيل: أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة. يقال: كَرِيَ الرجل يَكْرَى، على وزن رضي يرضى كرًى: إذا نعس[٣].

• **قوله: (عرس)** تقدَّم معناه.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفائتة بنوم؛ لقوله: «فأمر بلالاً، فأذَّن، وأقام، وصلى» كما في رواية الأوزاعي وأبان العطار، عن معمر، عن الزهري عند أبي داود، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، ورأي لبعض المالكية، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو ظاهر اختيار البخاري، فإنه بوّب على حديث أبي قتادة بقوله: (باب الأذان بعد ذهاب الوقت)، كما استدلّوا بحديث عمران ﷺ المتقدم، وفيه: «ونودي بالصلاة، فصلى بالناس» كما في رواية البخاري.

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢١٨)، «شرح السنة»، (٢/ ٣٠٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٠٨)، «فضل الرحيم الودود» (٥/ ٢٩٩)، «الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها» ص(٣٣٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٨٩)، «تاج العروس» (٣٩/ ٣٨٨).

والقول الثاني: أنه لا يؤذن للفائتة، وهو مذهب المالكية، ووجه للشافعية، ورواية عند الحنابلة[١]، واستدلّوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة غزوة الخندق، وفيه: (فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلّى الظهر... الحديث)[٢]، وليس فيه ذكر الأذان. كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ هذا في قصة نومهم مع الرسول ﷺ بعد رجوعهم من خيبر، وفيه كما في رواية مسلم وأبي داود من طريق يونس، عن الزهري: «وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى الصبح...»[٣]، وظاهره أنه لم يؤذن للصلاة الفائتة، قالوا: ولأن الأذان للإعلام بالوقت، وقد فات، فلم يبقَ له محل شرعاً، ولأن الأذان إعلام لاستحضار الناس، وعند القيام هم حضور، فلا حاجة للأذان.

والقول الثالث: أنه إن أمَّل اجتماع الناس بالأذان أذن، وإلا فلا؛ لأن الأذان إنما يشرع لجمع الناس، وهذا رأي لبعض المالكية، ووجه في مذهب الشافعية[٤].

ويبدو أن سبب الخلاف أمران:

الأول: اختلاف الروايات في قضاء النبي ﷺ، ومَنْ معه من الصحابة ﷺ لصلاة الفجر، في قصة التعريس.

الثاني: الاختلاف في الأذان هل هو حق للوقت، أو للصلاة، أو للجماعة[٥].

والقول الأول ـ وهو الأذان للفائتة ـ هو الراجح[٦] ـ إن شاء الله تعالى ـ فإن الأذان وإن لم يثبت في حديث أبي هريرة ﷺ هذا، فقد ثبت في حديث

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٣٦)، «المجموع» (٣/ ٨٢)، «المغني» (٢/ ٧٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٢٣)، «فتح الباري» (٢/ ٦٦).
(٢) رواه أحمد (١٨/ ١٨٧) وسنده صحيح.
(٣) رواه مسلم (٦٨٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٠٩).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٢٥٤)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٣٢٩).
(٦) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢٥١).

أبي قتادة في «الصحيحين»، وفيه: **«يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة»**، كما يؤيده عموم قوله ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه رضي الله عنهم: **«إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم»**[(١)]، فإنه يشمل حضورها في الوقت، وحضورها بعد الوقت.

ومن قال: يؤذن للفائتة أجاب عن قصة الخندق، بأن الروايات فيها مختلفة، ثم هي منسوخة بشرعية صلاة الخوف. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أجابوا عنه بجوابين:

الأول: أنه لا يلزم من ترك ذكر الأذان أنه لم يؤذن لها، فلعله أُذن وأهمله الراوي، أو لم يعلم به؛ لكونه ذهب لقضاء حاجته ونحو ذلك.

الثاني: لعله ترك الأذان في هذه المرة؛ لبيان جواز تركه، والإشارة إلى أنه ليس بواجب في هذه الحال، ولا سيما في السفر، على أن الأذان في هذا الحديث ورد عند أبي داود من طريق الأوزاعي، وأبان العطار، عن الزهري، وقد تقدم أن الأظهر عدم ثبوته، والله أعلم[(٢)].

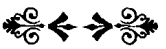

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٩٠)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٣٣٢).

باب مواقيت الصلاة

بيان متى كان النبي ﷺ يصلي الفجر

١٦١/٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (وقت الفجر) (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥) من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر... الحديث.

وهذا لفظ البخاري.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (مواقيت الصلاة)** هي جمع ميقات، والمراد هنا: الزمن المعين لأداء الصلاة فيه، والأوقات خمسة لمن لا يجمع، وثلاثة لمن يجمع.

وبدأ المؤلف بالمواقيت، وأفردها عن شروط الصلاة؛ لأنها سبب للوجوب، وشرط للأداء، فكان لها جهتان في التقديم، بخلاف بقية شروط الصلاة، مثل: ستر العورة، واستقبال القبلة، فإنها شرط للأداء دون الوجوب.

• **قوله: (كنَّ)** كان: فعل ماضٍ ناقص يرفع الاسم، وينصب الخبر، ونون الإناث حرف دال على الجمع، واسم كان (نِساءُ المؤمناتِ)، أو

النون اسم كان، ونساء بدل منه، وهذا الأسلوب جاء على لغة طائفة من العرب يلحقون علامة التثنية والجمع بالفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾ [الأنبياء: ٣]. ويجوز نصب «نساء» بفعل مقدر، والخبر «يشهدن»[١].

• **قوله**: (**نساء المؤمنات**) هذا مضاف ومضاف إليه، من إضافة الموصوف إلى صفته؛ كمسجد الجامع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، والقول بالجواز هو رأي الكوفيين والفراء، ومنع ذلك البصريون، وأوَّلوا ما ورد من ذلك على حذف مضاف إليه غير الموجود، ويكون الموجود صفة له، والتقدير: نساء الأنفس المؤمنات، وهذا من التكلف الذي لا داعي له، والصواب الأول[٢].

ولفظ النساء: من الجمع الذي لا واحد له من لفظه؛ إذ الواحد امرأة، وله نظائر كثيرة؛ كقوم، ورهط.

• **قوله**: (**يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر**)؛ أي: يحضرن، تقول: شهدت المجلس: حضرته، فأنا شاهد وشهيد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: حضر الشهر، بأن كان مقيماً صحيحاً، فليصمه.

• **قوله**: (**متلفعات**)؛ أي: متلحفات، أو متلففات، يقال: تلفع الرجل بالثوب: إذا اشتمل به وتغطى، وقال ابن رجب: التلفع: تغطية الرأس[٣].

• **قوله**: (**بمروطهن**) جمع مِرْط ـ بكسر الميم وسكون الراء المهملة ـ، وهو كساء مخطط يشبه العباءة، أو الجِلال.

• **قوله**: (**ينقلبن**)؛ أي: يرجعن، والانقلاب إلى الله ﷻ: المصير إليه،

---

(١) انظر: «دليل السالك إلى ألفية ابن مالك» لراقمه (١/ ٤٥٧).
(٢) انظر: «مصابيح الجامع» (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٧٢).

ومنه دعاء السفر: «**وسوء المنقلب في المال والأهل**»؛ أي: يعود إلى بيته فيرى فيه ما يحزنه[١].

• **قوله**: (**لا يعرفهن أحد**)؛ أي: ما يميزهن أحد أنساءٌ هنّ أم رجال؟ لأنه إنما يظهر للرائي أشباحهن خاصة، أو أن المراد ما يعرف أعيانهن هل هذه فلانة أو فلانة؛ لبقاء الظلام، وهذا إما أن يكون قبل نزول الحجاب، أو بعده لكنهنَّ أمِنَّ أن تدرك صورهن من شدّة الغلس، وكشف الوجه في الظلام لا مانع منه[٢].

• **قوله**: (**من الغلس**)، من: للتعليل، والغلس: بالتحريك اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، مع غلبة الظلمة[٣].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها، إذا تحقق من دخول الوقت؛ لانصراف النساء اللاتي كنّ يصلين مع النبي ﷺ بعد الصلاة بغلس، بحيث لا يعرفهنّ أحد، والنبي ﷺ كان يُطيل فيها القراءة، فيقرأ بستين آية إلى مائة آية، وهي قراءة مرتلة، ومع هذا فكان ينصرف منها بغلس.

وهذا لا يخالف حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن معرفة الرجل رجلاً يجالسه في ظلمة الغلس لا يلزم منه معرفته في ذلك الوقت امرأة منصرفة متلفعة بمرطها، متباعدة عنه[٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (التغليس أفضل من الإسفار، إذا لم يكن ثمَّ سبب يقتضي التأخير، فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر)[٥].

---

(١) «اللسان» (١/ ٦٨٦).
(٢) «رياض الأفهام» (١/ ٥٢٩)، «تنبيه الأفهام» (١/ ١١٦).
(٣) انظر: «النهاية» (٣/ ٣٧٧)، «القاموس مع التاج» (١٦/ ٣١٠)، «تنبيه الأفهام» (١/ ١١٦).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٧٣).
(٥) «الفتاوى» (٢٢/ ٩٥).

□ **الوجه الرابع:** جواز حضور النساء في صلاة الفجر مع الجماعة، بشرط أمن الفتنة عليهن أو بهن، وتقاس عليها العشاء الآخرة لكونها في معناها، من حيث وجود الظلمة فيهما، قال الحافظ: (ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أوْلى؛ لأن الليل مظنّة الريبة أكثر من النهار)[١].

وقال الفاكهاني المتوفى سنة (٧٣١) في «شرح العمدة»: (وليس في الحديث ما يدل على كونهن عُجَّزاً، أو شَوابَّ، وقد كره بعضهم للشواب الخروج لذلك، وهو الأليق بزماننا...)[٢].

□ **الوجه الخامس:** أن المرأة إذا شهدت صلاة الفجر، فإنها لا تبقى في المسجد إلى ظهور النهار، وإنما تبادر بالرجوع إلى منزلها في الغلس، قال البخاري: (باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد)، قال الحافظ: (قيد الصبح؛ لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع، بخلاف العشاء، فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة، فلا يضرّ المكث)[٣].

□ **الوجه السادس:** أن المرأة إذا خرجت تتلفف بمرطها؛ لأنه أستر لها، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).
(٢) «رياض الأفهام» (١/ ٥٣١).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٥١).

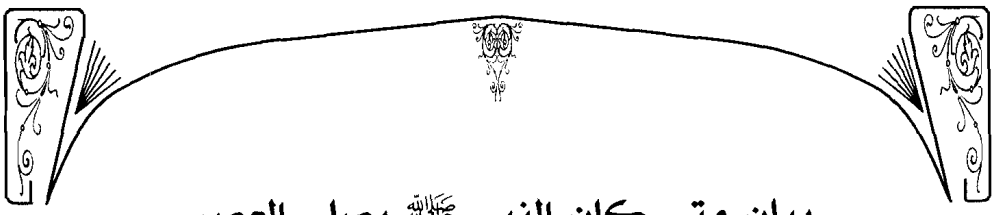

بيان متى كان النبي ﷺ يصلي العصر

١٦٤/٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى قُبَاءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (وقت العصر) (٥٥٠) من طريق شعيب، ومسلم (٦٢١) (١٩٢) من طريق الليث ـ كلاهما ـ عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﷺ؛ أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة، وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري: فيأتيهم.

وفي رواية للبخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) من طريق مالك، عن ابن شهاب به، ولفظه: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة.

وذِكْرُ قُباءٍ تفرَّد به مالك من بين أصحاب الزهري؛ لأنهم لا يقولون: قباء، وإنما يقولون: العوالي، وقد رواه أصحاب مالك عنه، وكذا هو في «الموطأ»،

لكن نقل الباجي عن الدارقطني أن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري كذلك[١].

وقد خرج البخاري الحديث من هذين الوجهين ـ رواية شعيب ومالك عن الزهري ـ ليبين مخالفة مالك لأصحاب الزهري، فقد خالفهم من وجهين:

الأول: كما تقدّم.

الثاني: أنه لم يذكر فيه النبي ﷺ، وذكره بقية أصحاب الزهري، كما في رواية شعيب المذكورة[٢].

والأئمة كالنسائي والدارقطني وابن عبد البر متواردون على وَهَمِ الإمام مالك في ذكر قباء، ومع هذا فيرى ابن عبد البر أن المعنى بين العوالي وقباء متقارب، والعوالي مختلفة المسافة، فأقربها إلى المدينة ميلان، وثلاثة، وأبعدها ثمانية ونحوها[٣].

قال ابن رُشيد: (قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة، وأوجز عبارة؛ لأنه قدم المجمل، ثم أتبعه بحديث مالك المفسِّر المعيِّن)[٤].

• **قوله**: (**وفي رواية للبخاري: وبعض العوالي...**) هذا موصول بالإسناد المذكور من طريق شُعيب، عن ابن شهاب، وقد ذكر الحافظ ابن رجب، ومِنْ بعده الحافظ ابن حجر أن هذا مدرج من كلام ابن شهاب الزهري، بيَّن ذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٤٧)، عن معمر، عن الزهري، فقال فيه بعد قوله: والشمس مرتفعة، قال الزهري: والعوالي على ميلين، أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: وأربعة[٥].

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**حية**) حياة الشمس: بقاء حرّها ولونها، وقيل: بقاء لونها، وقيل: بقاء حرها[٦].

---

(١) انظر: «الموطأ» (١/ ٩)، «المنتقى» (١/ ١٨).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٨١).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٤٤)، «التمهيد» (٦/ ١٧٧)، «فتح الباري» (٣/ ٢٩).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٩).
(٥) «فتح الباري» (٢/ ٢٩)، (٣/ ٨١).
(٦) «فتح الباري» (٣/ ٧٩).

• **قوله**: (**إلى العوالي**) بفتح العين، وهي ضيعة تقع قِبْلَةَ المدينة إلى الشرق، قال الحافظ: (العوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها)[١]، وأقربها إلى المدينة مسافة ميلين، وأبعدها ثمانية أميال[٢]، والميل = ١٨٤٨ متراً.

• **قوله**: (**إلى قباء**) بضم القاف وفتح الباء الموحدة، ويجوز فيه المد والقصر، والصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأفصح فيه المدُّ والصرف والتذكير[٣] على حذف مضاف؛ أي: أهل قباء، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والجار والمجرور متعلق بالفعل (يذهب)، وقباء: اسم لقرية جنوب المدينة، وكان بها بئر تسمى بهذا الاسم، وقد أسَّس فيها النبي ﷺ أول مسجد في الإسلام، وهي على ثلثي فرسخ من المدينة[٤]، والآن اتصلت بها.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية تعجيل صلاة العصر في أوّل وقتها، فيصليها والشمس مرتفعة حية، وفي بعض الروايات: نقية، والمقصود بهذا قبل أن يتغير بياضها، ويضعف حرها، قال ابن رجب: (الأحاديث التي خرّجها البخاري في هذا الباب كلها تدلّ على استحباب تعجيل العصر، وتقديمها في أول وقتها)، وقال: (في تأخير العصر إلى آخر وقتها أحاديث مرفوعة كلها غير قوية)[٥].

وقال النووي: (في الحديث: المبادرة بصلاة العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير)[٦]، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٩).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٩)، «وفاء الوفا» (٤/ ١٢٦٠)، «معجم البلدان» (٤/ ١٦٦).
(٣) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٦٤)، «تاج العروس» (٣٩/ ٢٦٧).
(٤) انظر: «وفاء الوفا» (٤/ ١٢٨٤).
(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٨٦ ـ ٨٧).
(٦) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٧).

النهي عن تسمية العشاء بالعتمة

١٦٩/٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا العِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد، ومواضع الصلاة»، باب (وقت العشاء، وتأخيرها) (٦٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لا تغلبنكم)** مضارع مؤكد بالنون الثقيلة، يقال: غلبه على كذا يغلبه، من باب (ضرب): غصبه منه، أو أخذه منه قهراً[1]، والغلبة قد تكون في الأمور المحسوسة، وقد تكون في المعنوية، كما هنا.

• **قوله: (الأعراب)** جمع أعرابي، وهو مَنْ نزل البادية من العرب.

• **قوله: (ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل)** جملة اسمية مُؤَكَّدة بثلاث مؤكدات، والمعنى: أن الأعراب يسمّون العشاء العتمة؛ لكونهم يُعتمون بِحِلَابِ الإبل؛ أي: يؤخرون حلب الإبل إلى شدّة الظلام.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١٨٧)، «المصباح المنير» ص(٤٥٠).

والعتمة: من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول[١]، والمضارع «يُعتمون» بالضم، وماضيه أعتم الرجل: إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة، مثل: أصبح. يقال: عَتَمَ الليل يَعْتِمُ: إذا أظلم.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الأولى تسمية الشيء الشرعي باسمه الوارد فيه، لئلا يُهجر الاسم الشرعي، ثم يُجهل، فيغلب عليه غيره، مما قد يشتهر بين الناس، ولهذا فقد نهى النبي ﷺ عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة؛ لأن الأعراب هم الذين يسمّونها بذلك من باب التسمية بالوقت، وهو وقت الحِلاب، فنهى النبي ﷺ عن الاقتداء بهم، واستحبَّ للصحابة رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم التمسك بالاسم الشرعي الوارد في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨].

وقد جاء تسمية العشاء بالعتمة في بعض الأحاديث؛ كقوله ﷺ: «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**»[٢]، وقد بوَّب البخاري في صحيحه فقال: (باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً)، ثم ذكر أطراف أحاديث علقها، وقد خَرَّجَ عامتها في مواضع أُخر من «صحيحه»، مفادها: جواز تسمية هذه الصلاة بالعشاء، أو العتمة، وقد حرّر الحافظ ابن حجر الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الكراهة، والجواز، وخلاف الأولى، قال: وهو الراجح[٣].

والتحقيق في هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم أن المراد من النهي كراهة هجر الاسم المشروع «العشاء»، واستعمال اسم «العتمة» كما يدل على ذلك قوله: «**لا تغلبنكم**»؛ لأن الغلبة إنما تكون بكثرة الاستعمال، لا بالاستعمال القليل، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يُهجر، وأُطلق الاسم الآخر أحياناً، فلا بأس

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٩٢).
(٢) رواه البخاري (٦٥٤)، ومسلم (٦٥١).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٥)، «التشبه المنهي عنه» ص(٢٠٧).

بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث[١].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث نهي عن التشبه بالأعراب، بموافقتهم على التعبير عن العشاء بالعتمة؛ لأن انفراد الأعراب بهذا الإطلاق في الزمن الأول مظنة النقص فيه؛ إذ لو كان خيراً لكان السلف أوْلى به؛ ذلك لأن الأعراب أقرب إلى الجهل، ونقص العلم من الحواضر والمدن التي يكثر فيها العلم والعلماء. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم ـ مع ما ذكرناه من الفضل فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان ـ مبني على أصل، وذلك أن الله ﷻ جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين، ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكنى البادية، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق، ومتانة الكلام، ما لا يكون في القرى، هذا هو الأصل...)[٢]، وقد تكلّم شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الموضوع، وفصَّل مسألة التشبه بالأعراب[٣]، والله تعالى أعلم.

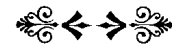

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦٥)، «تحفة المودود» ص(٧٣)، «تهذيب مختصر السنن» (٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٣٣).

(٢) «الاقتضاء» (١/ ٣٧١).

(٣) انظر: «الاقتضاء» (١/ ٣٦٦)، «التشبه المنهي عنه» ص(١٥٦).

باب الأذان

ما جاء في فضل الأذان

١٧٦/٧٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب (فضل الأذان، وهرب الشيطان عند سماعه) (٣٨٧) من طريق عبدة[١]، عن طلحة بن يحيى، عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية يقول: . . . الحديث. وهذا فيه بيان لما أبهم في الرواية الأولى، من قوله: (عن عمّه)، وأنه عيسى بن طلحة.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**باب الأذان**)؛ أي: والإقامة، وهو لغة اسم مصدر للفعل أذَّن يؤذن تأذيناً، وأذاناً، ومعناه: الإعلام.

وشرعاً: الإعلام بحضور وقت فعل الصلاة بذكرٍ مخصوص.

---

(١) وهو ابن سليمان الكلابي.

والإقامة: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

• **قوله**: (**أعناقاً**) جمع عنق، بضم النون، للإتباع في لغة الحجاز، وبسكونها في لغة تميم، والعنق: هو الرقبة[١].

وذكر القاضي عياض: أنّ بعضهم رواه بلفظ: (إعناقاً) بكسر الهمزة؛ أي: إسراعاً إلى الجنّة، من سَيْر العَنَق[٢].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على فضل الأذان، وما للمؤذن عند الله تعالى من عظيم الأجر، وجزيل الثواب، حيث يكون المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث على أقوال:

الأول: أن الحديث على حقيقته، وأن الناس إذا بُعثوا فإن المؤذنين يكون لهم علامة ليست لغيرهم، وأنهم أطول الناس أعناقاً، فيعرفون بذلك تنويهاً بفضلهم، وإظهاراً لشرفهم؛ لأنهم لما كانوا ينادون بالأذان من الأماكن العالية أثابهم الله بذلك؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

الثاني: أن المراد أنهم أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله، وتطلعاً إلى ما أعدّ الله لهم من الأجر؛ لأن المتشوف إلى الشيء يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه.

الثالث: أنهم سادات الناس يوم القيامة، لما لهم من عظيم الأجر، والعرب تصف السادة بطول العنق، فالمؤذنون سادة، والناس تبع لهم يوم القيامة[٣].

والقول الأول أقرب؛ لأن فيه بقاءَ الكلام على ظاهره، وهذا متعين ما لم يوجد دليل صحيح يصرفه.

□ **الوجه الرابع**: استدلّ بهذا الحديث من رأى أن فضيلة الأذان أكبر من

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٣٢).
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٥).
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٥)، «النهاية» (٣/ ٣١٠)، «شرح النووي» (٤/ ٣٣٣)، «شرح رياض الصالحين» (٥/ ٣٢).

فضيلة الإمامة، وإنما لم يؤذن النبي ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون؛ لانشغالهم بأمور المسلمين، ومصالحهم، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين، فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان، لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل)[1].

والإمامة أفضل من حيث الأهلية؛ لأن الإمام في الغالب يكون حافظاً للقرآن، وعالماً بالأحكام الشرعية. أما المؤذن، فقد يكون عامياً، لكنه أفضل من حيث الأجر، والله تعالى أعلم.

(١) «الاختيارات» ص(٣٦)، وانظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٥٦).

ما جاء في اتخاذ مُؤَذِّنَيْنِ للمسجد الواحد

١٨٤/٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب (استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد) (٣٨٠) قال: حدثنا ابن نمير[١]، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث ليس عند البخاري بهذا اللفظ، وإنما الذي عنده حديث عبد الله بن عمر ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ بلالاً ينادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أُم مكتوم**» (٦١٧)، وهو عند مسلم ـ أيضاً ـ (١٠٩٢) فكأن المؤلف نظر إلى المعنى الذي دلّ عليه الحديثان، وقد اقتصر ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١٨٢) على عزو الحديث لمسلم فحسب.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (بلال) هو: ابن رباح الحبشي، تقدَّمت ترجمته عند الحديث (٣٣).

• **قوله**: (وابن أُم مكتوم) هو: عمرو، وقيل: عبد الله بن قيس القرشي ﷺ، منسوب إلى أُمه، وهي عاتكة أُم مكتوم، وهو المذكور في

---

(١) محمد بن عبد الله بن نمير.

سورة عبس، أسلم قديماً وهاجر، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، قيل: استشهد بالقادسية سنة أربع عشرة، وقيل: رجع إلى المدينة فمات بها[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنَيْن في مسجد واحد إذا أذّن أحدهما في وقت والآخر في وقت آخر. أما أذانهما معاً بصوت واحد، فهو من البدع، وهو الأذان الجماعي[٢]، وقد ذكر العلماء أن بلالاً وابن أُم مكتوم كانا يؤذّنان بالتناوب، إلا في رمضان، فيؤذنان جميعاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «**إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أُم مكتوم**».

قال الموفق ابن قدامة: (لا تستحب الزيادة على مؤذّنَيْن؛ لأن الذي حُفظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان... إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد رُوي عن عثمان أنه كان له أربعة مؤذنين...)[٣].

ثم إن كان المقصود الإبلاغ ـ كما يذكر الفقهاء ـ فهذا حاصل ـ في زماننا ـ بمكبّرات الصوت، ولا حاجة إلى التعدد. أما إن كان المقصود التناوب في الأذان؛ لوجود المشقّة في كون الواحد يؤذن جميع الأوقات، فهذا لا بأس به. ثم إن ما ذكر ابن قدامة وغيره من الفقهاء عن عثمان رضي الله عنه، فقد قال عنه الحافظ: (إنه لا يُعرف له أصل)[٤].

□ **الوجه الرابع:** اتفق الفقهاء على استحباب كون المؤذن بصيراً، وأنه أوْلى من الأعمى؛ لأنه أعلم بدخول الوقت، إلا في ظاهر المذهب عند المالكية، فإنهم لا يرجحون أذان البصير على الأعمى لهذا الحديث، وإنما المرجح هو الأمانة.

وقد اتفق الفقهاء على صحة أذان الأعمى، وأنه لا يكره إذا كان معه مَن

---

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٣٥١)، «الإصابة» (٧/ ٨٣).
(٢) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٢٧٦).
(٣) «المغني» (٢/ ٨٩).
(٤) «التلخيص» (٢/ ٥٩٣).

يخبره بدخول الوقت، أو أذن بعد بصير؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام، وهذا حاصل بصوت الأعمى.

لكن اختلفوا في كراهة أذانه إذا لم يوجد مَن يخبره بدخول الوقت، أو لم يكن مقلداً لمؤذن مبصر، فقالت الشافعية والحنابلة بالكراهة؛ لما ورد عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ﷺ من الكراهة؛ لأنه ربما غلط في الوقت، وقد يُفوِّت على الناس فضيلة أول الوقت؛ لاشتغاله بمعرفة الوقت بسؤال غيره، وقالت الحنفية والمالكية بعدم الكراهة، والأقرب في زماننا هذا عدم الكراهة؛ نظراً لوجود الوسائل الحديثة التي يُعرف بها دخول أوقات الصلوات وتعدّدها، ثم إن الغالب أن الأعمى يسمع أذان المبصرين عبر مكبّرات الصوت، فمسألة الغلط في الوقت غير واردة غالباً.

□ **الوجه الخامس:** جواز نسبة الرجل إلى أُمه إذا اشتهر بذلك، ولم يحصل به أذيّة عليه، أو على أُمه، أو على أبيه.

□ **الوجه السادس:** جواز وصف الإنسان بعيبٍ فيه للتعريف، أو مصلحة تترتب عليه، لا على قصد التنقص، والله تعالى أعلم.

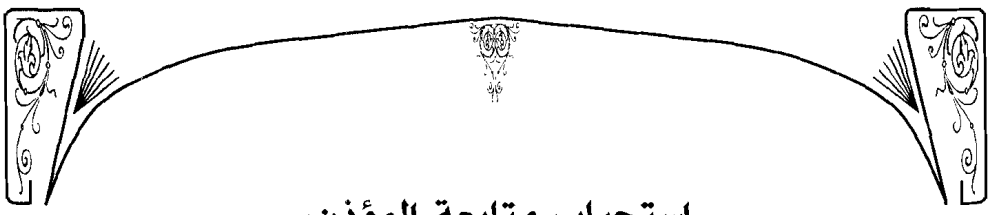

استحباب متابعة المؤذن،
والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الوسيلة له

١٩٥/٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب (استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة) (٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله:** (إذا سمعتم المؤذن) هذا على حذف مضاف؛ أي: صوت المؤذن بالأذان، وظاهر هذا اختصاص الإجابة بمن يسمع، فلو رآه ولم يسمعه لم يُجبه.

• **قوله:** (فقولوا مثل ما يقول) الفاء للتعقيب، فتكون المتابعة عقب كل كلمة.

• **قوله**: (**مثل ما يقول**)؛ أي: مثل كل جملة يقولها، والمراد: تلفظوا بمثل ما يتلفظ به المؤذن من ألفاظ الأذان، وسيأتي أن هذا ليس على عمومه، و(**مثلَ**) منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، و(**ما**) مصدرية أو موصولة؛ أي: قولوا قولاً مثل قول المؤذّن، أو قولاً مثل الذي يقوله المؤذن. ويجوز إعراب كلمة (**مثل**) مفعولاً مطلقاً، والمثل: هو الشبيه والنظير[١].

• **قوله**: (**ثم صلّوا عليَّ**)؛ أي: عقب الإجابة عرفاً، فـ(**ثم**) هنا في محل الفاء، ولعل التعبير بها لطول الأذان والمتابعة.

• **قوله**: (**فإنه من صلى عليَّ**) هذا استئناف بياني[٢]، لتعليل الأمر بالصلاة، والضمير في قوله (**فإنه**) ضمير الحال والشأن، وهو الذي تفسره جملة بعده.

• **قوله**: (**من صلى عليَّ صلاة**)؛ أي: أتى بأيّ صيغة من صِيَغ الصلاة على النبي ﷺ مرة واحدة، فإن كانت بالصلاة الإبراهيمية فهي أوْلى.

• **قوله**: (**صلى الله عليه بها عشراً**)؛ أي: بسببها، أو مقابلها. والمعنى: شرَّف الله عبده بثنائه عليه عند الملائكة عشر مرات، بسبب صلاته على نبيّه ﷺ، هذا هو المشهور في الصلاة من الله تعالى، وقيل: صلاته: رحمته، كما نقله الترمذي في «جامعه» عن سفيان الثوري، وغير واحد من أهل العلم[٣].

وذكر ابن كثير في «تفسيره» أنه قد يقال: لا منافاة بين القولين[٤]، أما ابن القيم فقد ضعف القول الثاني، وهو أن المراد بالصلاة: الرحمة، وبالغ في تضعيفه، والردّ عليه من خمسة عشر وجهاً[٥].

• **قوله**: (**ثم سلوا الله لي الوسيلة**) هذا أمر من سأل، قيل: إن أصله: اسأل، فنُقلت حركة الهمزة إلى السين، ثم حُذفت الهمزة للتخفيف، فسقطت همزة الوصل، قال ابن سيده: (العرب قاطبة تحذف الهمزة منه في الأمر، فإذا وصلوا بالفاء أو الواو همزوا؛ كقولك: فاسأل واسأل)، وفيه لغة: سَالَ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٧٩).
(٢) انظر: شرح الحديث (٩٣).
(٣) (١/ ٤٩٦).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٠٥).
(٥) «جلاء الأفهام» (١٦٢ ـ ١٦٣).

يَسَالُ، كخاف يخاف، فقد تكون منها[١].

والوسيلة: ما يَتقرب به الإنسان إلى غيره، يقال: وَسَلَ فلان إلى ربه وسيلةً، وتوسل إليه بوسيلة: إذا تقرب إليه بعمل من الأعمال الصالحة[٢].

• **قوله: (فإنها منزلة في الجنة)**؛ أي: فإن الوسيلة منزلة شريفة عالية في الجنة، وسُمِّيت تلك المنزلة وسيلة؛ لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله تعالى، فائزاً بلقائه مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات[٣].

• **قوله: (لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله)**؛ أي: لا تصلح ولا تتيسر إلا **(لعبدٍ)** واحد كامل في العبودية، فالتنوين للتعظيم.

• **قوله: (وأرجو أن أكون أنا هو)** الضمير **(أنا)** تأكيد لاسم **(أكون)** وهو الضمير المستتر، وأتى به إيماءً لتخصيص الرجاء به، وعبَّر بالرجاء من باب التواضع، وهذا قبل أن يبين له أنه صاحبها[٤].

وقوله: **(هو)** خبر **(كان)**، فوُضع موضع (إياه) من باب استعارة ضمير الرفع لضمير النصب كما في أكرمتك أنت، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة: ١٢٩]، وأجاز السندي أن يكون (أنا) مبتدأ، خبره (هو)، والجملة خبر كان[٥].

• **قوله: (فمن سأل لي الوسيلة)**؛ أي: المذكورة، فـ(أل) فيه للعهد الذكري؛ لأن القاعدة أن الاسم إذا ذكر مرتين، وكانا معرفتين، فالثاني هو الأول غالباً، حملاً له على المعهود الذي هو الأصل في اللام أو الإضافة. ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]. ومن غير الغالب قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦٠][٦].

---

(١) «اللسان» (١١/ ٣١٨)، «المصباح المنير» ص(٢٩٧).
(٢) «اللسان» (١١/ ٧٢٥).
(٣) «المرقاة» (٢/ ٣٥٠).
(٤) «المفهم» (٢/ ١٣).
(٥) «المنهل العذب المورود» (٤/ ١٩٥)، «حاشية السندي» (٢/ ٢٦).
(٦) انظر: «البرهان» (٤/ ٩٣)، «الإتقان» (٤/ ١٢٨٩) وفيه مناقشة لمن قال: (غالباً).

• **قوله: (حلت له الشفاعة)** جاء في بعض نسخ «المحرر»، وفي بعض نسخ «الصحيح»: «**حلت عليه**»، وهو لفظ أبي داود، والترمذي، وأحمد. ومعنى حلت: وجبت، أو حصلت، يقال: حلَّ يَحِلُّ ويحُلُّ بالكسر والضم: إذا نزل، وحلّ يحِلُّ بالكسر: خلاف حَرُمَ، وهو غير مراد هنا.

والمراد بالشفاعة: الشفاعة العظمى، أو غيرها من الشفاعات الأخرى؛ كالشفاعة بدخول الجنة بغير حساب، وهذا أقرب؛ لأن الشفاعة العظمى عامة.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من سمع الأذان فهو مأمور بإجابة المؤذن، وهل هو أمر إيجاب، أو أمر استحباب؟ الجمهور على أنه أمر استحباب، والصارف له قوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه ومَنْ معه: «**إِذَا حَضَرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(١)]؛ لأن المقام مقام تعليم، والنبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

وذهبت الحنفية، والظاهرية، وبعض المالكية إلى أنه أمر إيجاب؛ أخذاً بظاهر الصيغة[(٢)].

□ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن المتابع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع جمل الأذان، لكن جاء في حديث عمر رضي الله عنه وغيره أنه يُستثنى من ذلك الحيعلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله. أما لفظ: (الصلاة خير من النوم) فيقول مثل قول المؤذن؛ لأن هذا اللفظ داخل في العموم[(٣)].

□ **الوجه الخامس:** يدخل في عموم الحديث القارئ، والطائف، ومَنْ كان في ذكر أو دعاء، فإنه يجيب المؤذن؛ لأن الإجابة عبادة مؤقتة يفوت وقتها، بخلاف ما ذكر فإن وقته لا يفوت، ثم إن الذكر مشروع في الطواف، والإجابة من الذكر.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً في آخر شرح الحديث (٦٩).
(٢) انظر: «المحلى» (٣/ ١٤٨)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤١٦).
(٣) انظر: المصدر السابق ص(٤٢٩).

□ **الوجه السادس:** ظاهر الحديث أن المتابعة مشروطة بسماع المؤذن، فمن رأى المؤذن ولم يسمعه، فإنه لا يقول شيئاً، ومَنْ سمعه ولم يره ـ كما في زماننا هذا ـ فإنه يتابعه لقوله: «**إذا سمعتم**»، فعلّق الأمر بالسماع.

ومن سمع المؤذن ولم يتابعه ـ لعذر ـ حتى فرغ من أذانه، استحبّ له أن يُجيبه إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل سقطت الإجابة؛ لأنها عبادة فات محلها بطول الفصل، والمذهب عند الحنابلة أن المصلي والمتخلي يقضي المتابعة[١]، فإن سمع بعض الأذان؛ استحب له أن يجيب، لكن من أهل العلم مَن قال: يجيب فيما سمع فقط، وما فاته تركه؛ لفوات محله. ومنهم من قال: يجيب في جميع الأذان ـ ما سمع وما لم يسمع ـ لقوله: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»، ولم يقل: مثل ما تسمعون. والأكمل أن يجيب فيما سمعه آخراً، ثم يعيد جواب ما مضى[٢].

فإن كان الأذان يُسمع من المذياع، وهو منقول على الهواء مباشرة، فهذا يستحب الاستماع إليه ومتابعته، لعموم الأدلة؛ لأن المذياع حينئذٍ مبلغ للصوت، كمكبّر الصوت الذي في المسجد. أما إذا كان الأذان من شريط مسجل، فإنه لا تشرع متابعته؛ إذ لا يطلق عليه بأنه نداء المؤذن الذي يؤذن في هذا الوقت، وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق، لكن من تابعه فهو على خير[٣].

□ **الوجه السابع:** الأمر بالصلاة على النبي ﷺ بعد إجابة المؤذن، وظاهر الأمر الوجوب، لكن إذا أُخذ بما تقدم من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، فهو للاستحباب.

□ **الوجه الثامن:** فضل الصلاة على النبي ﷺ، حيث كان المصلي عليه يحظى بهذا الفضل العظيم «**صلى الله عليه بها عشراً**».

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ١٢٠)، «الإنصاف» (١/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤٤٦).

(٣) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤٤٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ١٩٧)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٣٦٢).

❐ **الوجه التاسع:** استدل بهذا الحديث من أهل العلم من قال: بجواز إفراد الصلاة على النبي ﷺ بدون ذكر السلام، وأنه لا كراهة في ذلك، وهذا قول الأكثرين[١]؛ لقول: «**ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاة واحدة، صلَّى الله عليه بها عشراً**».

والقول الثاني: أنه يكره إفراد الصلاة عن السلام، وقد نقل القول بالكراهة النووي في «شرحه على الصحيح»[٢] وصرح في «الأذكار» بأن المصلي يجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما[٣]، ونقل هذا عنه ابن كثير، ثم قال: (وهذا الذي قاله منتزع من هذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالأولى أن يقال: صلَّى الله عليه وسلم تسليماً)[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: (إن كان فاعل أحدهما يقتصر عليه دائماً، فيكره له ذلك من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما، والترغيب فيهما، وإن كان يصلي تارة، ويسلم تارةً أخرى من غير إخلال بواحد منهما، فلم أقف على دليل يقتضي علة الكراهة، لكنه خلاف الأولى، إذ الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه...)[٥].

❐ **الوجه العاشر:** الأمر بسؤال الوسيلة للنبي ﷺ، وعلوُّ شأنها، وأنها لا تكون إلا لعبدٍ واحد من عباد الله.

❐ **الوجه الحادي عشر:** أن من سأل الوسيلة للنبي ﷺ ثبتت له الشفاعة.

❐ **الوجه الثاني عشر:** تواضع النبي ﷺ حيث طلب من أُمته الدعاء له بتلك المنزلة، مع أنها ستكون له.

---

(١) انظر: «المنهل العذب المورود» (٤/ ١٩٣).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٦٠)، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص(١٩٠).
(٣) انظر: «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٣١).
(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٤٥).
(٥) انظر: «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

□ **الوجه الثالث عشر:** في الحديث بشارة لمن سأل الوسيلة للنبي ﷺ أن يموت على حُسن الخاتمة؛ لأنه لا يدخل الجنة إلا من مات على الإسلام، فإذا وجبت له الجنة، علم أنه ممن له البشرى بحسن الختام. نسأل الله تعالى حسن الخاتمة بمنِّه وكرمه[١].

□ **الوجه الرابع عشر:** الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، وبهذا الدعاء بعد الأذان يتناول المؤذن من باب أولى، فيسنّ في حقه أن يقوله سراً بينه وبين نفسه، وكون الحديث ورد في سامع المؤذن لا ينفي دخول المؤذن؛ لأن هذا إذا طلب من السامع الذي تلفظ بألفاظ الأذان متابعة للمؤذن، فلأن يُطلب هذا الدعاء ممن هو الأصل في النداء من باب أوْلى، فإن المؤذن هو السبب في إجابة السامع، وهو السبب في دعائه ـ أيضاً ـ ثم إن المؤذن داخل في عموم قوله: «**فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة**»[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (١/ ١٣١)، «المنهل العذب المورود» (٤/ ١٩٥)، «البحر المحيط الثجاج» (٩/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) انظر: «الفتوحات الربانية» (٢/ ١١٢)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر (١/ ١٣١).

باب شروط الصلاة

ما جاء في أن الوضوء شرط للصلاة

١٩٧/٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (لا تقبل صلاة بغير طُهور) (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من طريق معمر، عن همام بن منبه ـ أخي وهب بن منبه ـ، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمَّد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، ومنها: وقال النبي ﷺ: **«لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**.

وهذا السياق لمسلم، زاد البخاري: قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُراطٌ.

• **قوله: (واللفظ لمسلم)** فيه نظر، وإنما هو لفظ البخاري في كتاب «الحيل» من «صحيحه» (٦٩٥٤)، وأما لفظ مسلم فهو: **«لا تُقبل صلاة»** بالضم، كما مرَّ.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (شروط الصلاة)** الشروط لغة: جمع شرط وهو: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، والشَّرَط ـ بالتحريك ـ العلامة، والجمع: أشراط،

ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]؛ أي: علاماتُها.

واصطلاحاً: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء. والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية.

فالطهارة شرط من شروط الصلاة، يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي.

والشرط ثلاثة أنواع: شرط صحة، وشرط وجوب، وشرط أداء.

فشرط الوجوب: كالزوال لصلاة الظهر. وشرط الصحة: كالطهارة. وشرط الأداء: هو التمكن من أداء الصلاة، فيخرج النائم ـ مثلاً ـ[1].

وشروط الصلاة: ما يعتبر في صحتها متقدماً عليها، ومستمراً فيها؛ كالطهارة، ودخول الوقت، وستر العورة. أما الأركان، فهي من ماهية الصلاة، فتوافق الشروط في أن الصلاة لا تصح إلا بها.

• **قوله**: (**لا يقبل الله**) هكذا في «المحرر»، وهذا ليس لفظ مسلم، خلافاً لما ذكر المؤلف، وإنما هو لفظ البخاري كما مرّ. ولفظ مسلم: «**لا تُقبل صلاة أحدكم**» ، وهو عند البخاري في «الوضوء» أيضاً، وهو بالضم على البناء لما لم يُسمّ فاعله، والمراد بالقبول هنا: الإجزاء، وهو ما يُرادف الصحة؛ أي: لا تجزئ ولا تصح صلاة بغير طهور، فلا تبرأ بها الذمة، ولا يخرج المكلف من عُهدة الطلب.

• **قوله**: (**إذا أحدث**)؛ أي: وقع منه الحدث، والحدث هنا: كل ما ينقض الوضوء؛ كالبول والغائط والريح وغيرها، وإنما فسّره أبو هريرة ﷺ بما ذكر تنبيهاً بالأخف على الأغلظ؛ ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما.

---

(١) انظر: «نثر الورود على مراقي السعود» (١/ ٦٠)، «الحكم الوضعي عند الأصوليين» ص(٢٢٤).

• **قوله: (حتى يتوضأ)**؛ أي: يتطهر بالوضوء الذي هو غسل الأعضاء الأربعة، والمراد: أو يتيمم بشرطه، وإنما اكتفى بالوضوء لأصالته وأكثريته.

ولا بدّ في الحديث من تقدير محذوف يستدعيه السياق: وهو لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ويصلي؛ إذ يستحيل قبول صلاة غير مؤدّاة.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الصلاة فرضها ونفلها حتى صلاة الجنازة لا تُقبل إذا صلاها المحدث ولو كان ناسياً حتى يتوضأ، وكذا الجنب إذا صلّى قبل أن يغتسل.

ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ؛ أي: مع باقي شروط الصلاة؛ كالاستقبال، وستر العورة، وهكذا بقية الشروط.

□ **الوجه الرابع:** أن صلاة المحدث حرام حتى يتوضأ؛ لأن الله تعالى لا يقبلها، والتقرب إلى الله بما لا يقبله محرّم شرعاً؛ لأنه محادّة لله، ونوع من الاستهزاء بالدين.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة؛ لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، وعلى هذا، فإذا توضأ الإنسان لصلاة، ثم دخل عليه وقت الصلاة الأخرى وهو على طهارة، لم يجب عليه الوضوء مرة ثانية.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على تعظيم شأن الصلاة، وأنها من أجلِّ الطاعات، وأفضل القُرُبات، ولأجل هذا امتنع أن يتقرب بها العبد إلى مولاه حتى يكون على طهارة، والله تعالى أعلم.

ما جاء في تحريم النظر إلى العورات

١٩٨/٧٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحيض»، باب (تحريم النظر إلى العورات) (٣٣٨) من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ومناسبة هذا الحديث وما بعده لشروط الصلاة: أنّ الفقهاء يذكرون من شروط الصلاة: ستر العورة، وكذا المحدثون فإنهم يذكرون في شروط الصلاة الأحاديث المتعلقة بالعورة وسترها.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لا ينظر)** بضم الراء من المضارع على أن (لا) نافية، وهو نفي بمعنى النهي، والنفي أبلغ من النهي؛ لأن فيه تقريراً وتأكيداً لاجتناب النظر، كأنه أمر لا يمكن أن يكون، وأما النهي فلا يعطي هذا المعنى.

• **قوله: (إلى عورة الرجل)** المراد به: الذكر، فيشمل الكبير والصغير ـ وهو من بلغ عشر سنين ـ[١].

والعورة في اللغة لها عدّة معانٍ منها: الخلل في الثغر وغيره، والسوأة، والشيء المستقبح، وكل ما يُستحيا منه. سميت بذلك، لقبح ظهورها، وغضِّ الأبصار عنها، أخذاً من العَوار، الذي هو العيب.

وشرعاً: كل ما حرّم الله تعالى كشفه أمام مَن لا يَحلّ له النظر إليه[٢].

• **قوله: (ولا المرأة إلى عورة المرأة)**؛ أي: فلا يجوز النظر إلى العورات ولو مع اتحاد الجنس، فضلاً عن اختلاطه.

• **قوله: (ولا يفضي)** بضم الياء؛ أي: يصل، يقال: أفضى الرجل بيده إلى الأرض: مسّها ببطن راحته، وأفضى إلى المرأة: باشرها وجامعها، وأفضيت إلى الشيء: وصلت إليه، والمعنى: لا يضطجع الرجل مع الرجل متجردين تحت ثوب واحد، وكذا المرأة لا تضطجع مع المرأة متجردتين تحت ثوب واحد، بحيث تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في المضجع خوف حصول فاحشة بينهما.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، وهذا مما لا خلاف فيه.

وعورة الرجل أمام الرجال والنساء المحارم ما بين السرّة والركبة، وهذا قول أكثر الفقهاء في المذاهب الأربعة، إلا أن الحنفية قالوا: الركبة من العورة، واستدلّوا بالأدلة التي جاء فيها النهي عن إظهار الفخذ، والأمر بستره، وسيأتي بحث هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والقول الثاني: أن عورة الرجل الفرجان القبل والدبر، وهذا رواية عن

---

(١) «الشرح الممتع» (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/ ٧٥٩)، «اللسان» (٤/ ٦١٦)، «المطلع» ص(٦١)، «أحكام العورة والنظر» ص(١٧).

مالك، وأحمد، واختاره ابن حزم وآخرون، واستدلّوا بالأدلة الدالّة على أن الفخذ ليس بعورة[١]، كما سيأتي.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن عورة الرجل أمام الرجل ما بين السرّة والركبة، والركبة ليست من العورة، والفخذ عورة مخفَّفة، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ بيانه.

لكن هل يُفهم من هذا أنه لا يجب على الرجل أن يستر في صلاته إلا هذا المقدار فقط؟ صرَّح ابن حزم ومَن تبعه بذلك، حيث قال: (والعورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل: الذكر وحلقة الدبر فقط، وليس الفخذ من العورة)[٢].

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية ردَّ هذا واستنكره مبيناً أن عورة الصلاة غير عورة النظر، ولذا فهو يقول: (فإذا قلنا على أحد القولين، وهو: إحدى الروايتين عن أحمد: أن العورة هي السوأتان، وأن الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرجل إليها، ليس هو في الصلاة والطواف، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل هما عورة أو لا، ولا يطوف عرياناً، بل عليه أن يصلي في ثوبٍ واحد، ولا بدَّ من ذلك إن كان ضيقاً اتّزر به، وإن كان واسعاً الْتَحَف به، كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين، مع القدرة على الإزار، فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة، كما فعله طائفة، فقد غلطوا ـ أي: غلط من ربط عورة النظر بعورة الصلاة ـ، ولم يقل أحمد ولا غيره: إن المصلي يصلي على هذه الحال، كيف وأحمد يأمر بستر المنكبين، فكيف يبيح له كشف الفخذ!! فهذا هذا)[٣].

---

(١) انظر: «المحلى» (٣/ ٢١٠)، «المغني» (٢/ ٢٨٤)، «تفسير القرطبي» (٧/ ١٨٢)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٨٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٢).

(٢) «المحلى» (٣/ ٢١٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٦).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة، وهذا بالإجماع.

وعورة المرأة أمام المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة، وهذا مذهب الجمهور، والمراد بذلك: مسألة النظر، كما سيأتي. إلا أن الحنفية قالوا: إن الركبة عورة، كما تقدم في عورة الرجل[١].

ودليل الجمهور أنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة، والوقوع في الفتنة، كما ليس ذلك في نظر الرجل إلى الرجل[٢].

والقول الثاني: أن عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرّة والركبة، والبطن والظهر أيضاً، وهذا قول لأبي حنيفة، والشافعي[٣].

والقول الثالث: أن عورتها أمام المرأة القبل والدبر فقط، وهذا قول ابن حزم[٤]، وهو قول ضعيف لا يعوَّل عليه، ولا يُلتفت إليه.

والصواب ـ إن شاء الله ـ هو القول الثاني، وهو أن عورة المرأة أمام المرأة المسلمة ما بين السرّة والركبة مع الظهر والبطن، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الجمهور القائلين بأن عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرّة إلى الركبة لم يذكروا دليلاً صحيحاً يعوَّل عليه، وقياسهم عورة المرأة على عورة الرجل قياس مع الفارق؛ لأن حال المرأة مبني على الحياء والستر، ثم إن عورتها أمام الرجال هي جميع البدن، كما سيأتي، فكيف تُقاس على الرجل؟!

ثانياً: على التسليم بأن عورة المرأة أمام المرأة هي ما ذكر، فإن هناك فرقاً بين العورة وبين اللباس، فإن العورة لا يجوز تعمّد إظهارها، ولا يجوز النظر إليها كما دلَّ عليه الحديث. واللباس لابدَّ أن يكون ساتراً للبدن.

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٣١٣)، «الإنصاف» (٨/ ٢٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ١٤٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٩).

(٤) «المحلى» (١٠/ ٣٢).

□ **الوجه الخامس:** استدلّ الفقهاء بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تنظر من المرأة جميع بدنها إلا ما بين السرّة والركبة، على اعتبار أن هذا عورة المرأة، فإذا نُهي عن النظر إلى هذا دلَّ على أنه عورة المرأة، وأن ما عداه يجوز النظر إليه؛ لأنه ليس بعورة، وترتب على هذا الاستدلال فهم خاطئ لدى كثير من نساء هذا العصر، حيث فهمن من كون عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرّة والركبة، أنه يجوز الاقتصار على سترها هذا المقدار من البدن، وأنه يجوز تقصير اللباس إلى الركبة، وإظهار الصدر، والبطن، والظهر ونحو ذلك من إظهار ما وجب ستره، وهذا الفهم بمعزل عن الصواب.

أولاً: أن هذا الفهم لم يقل به أحد من أهل العلم المعتبرين؛ إذ لا يُعقل أن المرأة تخرج إلى النساء ليس عليها إلا ما يستر ما بين السرة والركبة، والقول بأن عورة المرأة هي ما بين السرّة والركبة ليس عليه دليل كما مرَّ.

ثانياً: أن هذا الحديث ليس فيه تعرض لمسألة اللباس؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة، وإنما فيه نهي المرأة الناظرة أن تنظر إلى عورة أختها المسلمة لو انكشفت عورتها بريح أو نحو ذلك.

ثالثاً: أن النظر شيء واللباس شيء آخر، فالنظر دلّ الحديث على حكمه. وأما اللباس، فلا بدَّ أن يكون سابغاً ساتراً ما بين كفّ اليد إلى كعب الرِّجْلِ هذا هو المشروع، ولا يجوز للمرأة أن تبدي للنساء إلا ما تبديه لمحارمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ثم قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فساوى في إبداء الزينة بين المحارم وبين النساء[1]. لكن لو احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها لشغل ونحوه إلى الركبة أو ذراعها إلى العضد فلا بأس بذلك، وعليها أن تقتصر على ما تدعو إليه الحاجة. وأما أن يكون هذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه، فلا.

رابعاً: أن التكشف والعري بالصفة المذكورة هو صفة الكاسيات

(١) انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (١٠٠) ص(١٧٦).

العاريات، لا شكّ في هذا، وإذا لم تكن المرأة بالصفة المتقدمة كاسية عارية، فمنِ المراد؟! وحديث الكاسيات العاريات عامّ في وجود المرأة بين الرجال، أو وجودها مع النساء.

خامساً: أن الذي تحتاج المرأة إلى كشفه عند امرأة مثلها هو اليدان والرأس والوجه والصدر للرضاعة ونحوه، وهو الذي جرت العادة السليمة بين النساء بكشفه، وما زاد على ذلك فلا حاجة إلى كشفه إلا إذا نُزِع الحياء، واستولى حبّ التشبُّه على المرأة، كما يوجد في كثير من نساء هذا الزمان.

سادساً: أن كشف ما لا تدعو الحاجة إلى كشفه نبذ للحياء الذي هو من خصال الإيمان، وهو من مقتضيات فطرة المرأة، وزوال الحياء عنها نقص في إيمانها، وخروج عن فطرتها، والمحافظة على ستر جميع البدن، إلا ما ظهر غالباً؛ كالوجه واليدين عند بنات جنسها يعطي المرأة صورة الوقار والتزام الحياء، ويُظهرها بالمظهر الإسلامي اللائق بها.

سابعاً: العين حق، وكم من امرأة أصيبت بالعين من جرَّاءِ تكشفها وعريِّها ومبالغتها في الزينة، فهل تحتاط المرأة المسلمة لنفسها من أمور قد لا تُحمد عقباها؟

وقد ترتب على القول بأنّ عورتها ما بين السرّة والركبة أُمور يندى لها جبين المسلم الغيور، من التكشف والعري في المناسبات بإظهار الصدر والبطن والظهر بحجّة أنها أمام النساء، ولا شكّ أن هذا من تبرّج الجاهلية الأُولى الذي ذمَّه الله تعالى ونهى عنه.

وقد صدر بيان من هيئة كبار العلماء في موضوع لباس المرأة عند محارمها ونسائها، وحدود نظر المرأة إلى المرأة، جاء فيه:

(تُبين اللجنة لعموم نساء المسلمين: أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شُعبه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة.

وقد دَلَّ ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾. الآية [النور: ٣١]. وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السُّنَّة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا. وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالباً في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو ـ أيضاً ـ طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه ـ أيضاً ـ قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن...) إلى أن قال: (فالمتعين على نساء المسلمين التزام الهَدْي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله ﷺ من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات طاعةً لله ورسوله، ورجاءً لثواب الله، وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسؤول عن رعيته يوم القيامة..)[1].

□ **الوجه السادس:** أما عورة المرأة في الصلاة، فالجمهور على أن جميع بدنها عورة في الصلاة لا بدّ من ستره إلا وجهها وكفَّيْها، إذا لم يكن

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩٤).

بحضرتها أجانب ليسوا من محارمها؛ كأخي زوجها، وابن عمّها، فيجب ستره، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على أن المرأة الحرة تصلي مكشوفة الوجه، لكن بالقيد المذكور؛ لأن الوجه عورة في باب النظر، فستره أبعد للفتنة، وأسلم للدين، وأصلح للمسلمين.

وعند الحنابلة رواية أخرى أن الكفين عورة في الصلاة، فلا يجوز كشفهما، واختارها الأكثر، وجزم بها الخرقي؛ لعموم قوله ﷺ: «**المرأة عورة**»[(١)]، لكن قد ينازع في هذا الاستدلال بأن المرأة عورة بحضرة الأجانب، فتغطي كفيها. أما إذا صلّت وحدها بحيث لا يراها أحد، أو لا يراها إلا محارمها، أو نساء المسلمين فلا يتأتى هذا الاستدلال، والله أعلم.

وأما القدمان، فالجمهور على أنهما عورة في الصلاة فلا يجوز كشفهما؛ لحديث أُم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي قدميها**»، لكنه حديث معلول[(٢)].

وقالت الحنفية: إن القدمين ليسا بعورة في الصلاة فيجوز كشفهما، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الأمر بتغطية القدم يحتاج إلى دليل صحيح، لكن قد يقال: إذا كان القدم عورة خارج الصلاة؛ لحديث: «**يرخينه ذراعاً**»[(٣)]، فكلّ ما كان عورة خارج الصلاة فهو عورة في الصلاة من باب أوْلى، وهذا أحوط.

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على تحريم اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوبٍ واحد، وكذلك المرأة مع المرأة، قال النووي: (هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضعٍ من بدنه كان، وهذا متفق عليه...)[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣٢٦)، والحديث رواه الترمذي (١١٧٣) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً. انظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٣١٤).

(٢) رواه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (٢/ ٤١٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) وسنده ضعيف. انظر: «منحة العلام» (٢/ ٣٣٥).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً برقم (٨١).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٧١)، وانظر: «المفهم» (١/ ٥٩٨).

ما جاء في أحكام ستر العورة

١٩٩/٧٨ ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى بَهْزٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٣/ ٢٣٥)، وأبو داود في كتاب «الحمَّام»، باب (ما جاء في التعري) (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ١٨٧)، والترمذي (٢٧٩٤) كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: . . . وذكر الحديث.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وهو ـ كما قال المؤلف، ومِن بعده ابن حجر ـ: (إسناده ثابت إلى بهز بن حكيم، ولذا جزم به البخاري)[1]، وقال الحافظ ابن حجر ـ أيضاً ـ: (هو حديث حسن، مشهور عن بهز، صالح

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٨٦)، «تغليق التعليق» (٢/ ١٦٠).

للحجة)[١]، وبهز متكلَّم فيه، فقال أبو حاتم: (شيخٌ يُكتب حديثه، ولا يُحتج به)، وقال الشافعي: (ليس بحجة)، وقال ابن مَعِين: (ثقة)، وكذا قال النسائي، وقال ابن حبان: (كان يخطئ، فأما أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجَّان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمّتنا، ولولا حديث: «**إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه)[٢].

وقال الذهبي: (ما تركه عالم قَطُّ، وإنما توقفوا في الاحتجاج به)[٣]، وقال ابن كثير: (الأكثرون يحتجون به؛ كأحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، وابن معين، وأبي داود، والنسائي...)[٤]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق)، والأقرب توثيقه. وأما قول أبي حاتم، ففيه شدة.

أما أبوه حكيم بن معاوية، فهو تابعي، وثقه العجلي، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٥].

وأما جده، وهو معاوية بن حيدة، فهو صحابي سمع النبي ﷺ، معدود في أهل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها. روى عنه ابنه حكيم، وعروة بن رُويم اللخمي، وحميد اليَزَنِي، أخرج له أصحاب السنن، وعلَّق له البخاري في «الطهارة» و«النكاح»[٦].

وقد علق البخاري في «صحيحه» الجملة الأخيرة من هذا الحديث، في باب (من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل)[٧].

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (ما نأتي منها وما نذر)**؛ أي: أيُّ عورة نسترها، وأيُّ عورة نترك سترها.

---

(١) «هدي الساري» ص(١٨).
(٢) انظر: «المجروحين» (١/ ٢٢٢)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٧).
(٣) «الميزان» (١/ ٣٥٤).
(٤) «الإرشاد» (١/ ٢٦٦).
(٥) «الثقات» (٤/ ١٦١)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٧).
(٦) «الإصابة» (٩/ ٢٣٠).
(٧) «فتح الباري» (١/ ٣٨٥).

• **قوله: (احفظ عورتك)** استرها، وصُنْها كلها.

• **قوله: (إلا من زوجتك)** هكذا جاءت بالتاء، ويقال: زوج بغير هاء للذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

• **قوله: (قلت)** القائل هو معاوية بن حيدة، جدّ بهز بن حكيم.

• **قوله: (فإذا كان القوم بعضهم في بعض)**؛ أي: مختلطون فيما بينهم، مجتمعون في موضع واحد، لا يقومون من موضعهم، فلا نقدر على ستر العورة على الوجه الأتمّ والأكمل في بعض الأحيان؛ لضيق الإزار، أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة؟.

• **قوله: (إن استطعت ألا يراها أحد فلا يَرَيَنَّها)** بفتح التحتية، وفتح الراء، مع نون التوكيد من الرؤية، وفي رواية عند الترمذي: «**إن استطعت ألا يراها أحد، فافعل**».

• **قوله: (فإذا كان أحدنا خالياً)**؛ أي: في خلوة ليس عنده أحد، وجواب الشرط مقدر؛ أي: فما حكم الستر حينئذ؟.

• **قوله: (أحق أن يُستحيا منه)** بضم الياء؛ أي: فاستر عورتك طاعة له، وطلباً لما يحبّه منك ويرضيه.

• **قوله: (من الناس)** متعلق بأفعل التفضيل «أحق»، و(منه) متعلق بالفعل قبله.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب حفظ العورة، وذلك بسترها والحذر من ظهورها، أو ظهور شيء منها؛ لقوله: «**احفظ عورتك**»، وقوله: «**إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينَّها**»، وهذا أبلغ مما لو قال: استر عورتك ونحو ذلك.

وستر العورة عن النظر إليها واجب، وكشفها لناظر من غير حاجة محرم بالإجماع، قال النووي: (ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع)[1]، ولا يُستثنى من هذا إلا الزوج، وملك اليمين.

---

(١) «المجموع» (٣/ ١٧١).

□ **الوجه الرابع:** لا خلاف بين أهل العلم في جواز كشف العورة إذا كان ثَمَّ حاجة؛ كالتخلي، أو الكشف الطبي، أو الاغتسال إذا لم يكن بحضرته أحد إلا إن كان الذي معه ممن يباح له النظر إلى عورته؛ كزوجته، أو أَمَته فلا يجب عليه التستر لهذا الحديث، والأفضل التستر لحديث ميمونة رضي الله عنها، قالت: وضعت للنبيّ ﷺ ماءً وسترته، فاغتسل[١]. قال ابن رجب: (فهذا الحديث مما يُستدلُّ به على التستر في الاغتسال في الخلوة؛ لأن اغتسال الرجل مع زوجته كاغتساله خالياً)[٢].

ونُقِلَ الخلاف عن ابن أبي ليلى، فقال: لا يجوز الاغتسال عرياناً[٣]، قال الحافظ: (وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً: «**إذا اغتسل أحدكم فليستتر**» رواه أبو داود، وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولاً)[٤].

وحديث يعلى ضعيف، قال ابن رجب: (قيل: إن في إسناده انقطاعاً، ووصله بعض الثقات، وأنكر وصله أحمد، وأبو زرعة)[٥]، وكذا أبو حاتم[٦].

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّه آدَرُ[٧]، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ...**» الحديث[٨].

وقد بوَّب البخاري على قصة موسى عليه السلام بقوله: (باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر، فالتستر أفضل)، وذكر ـ أيضاً ـ قصة أيوب عليه السلام.

---

(١) رواه البخاري (٢٨١) ومسلم (٣٣٧).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).
(٣) «طرح التثريب» (٢/ ٢٢٥).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٨٥).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٣٠١).
(٦) «العلل» (٢٥٠٩)، (٢٤)، وانظر: «آداب الحمام» لابن كثير ص(٦٣).
(٧) الأدرة: انتفاخ الخصية.
(٨) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

ووجه الاستدلال من وجهين:

أولاً: أن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً، وهذا وإن كان في شرع مَن قبلنا، فإنه لم يأتِ في شرعنا ما يخالفه؛ لأن النبي ﷺ قصَّ هذه القصة ولم يتعقبها بشيء، فدلّ على أنها موافقة لما في شرعنا.

ثانياً: أنه لو كان الاغتسال عرياناً في الخلوة منافياً للأَوْلَى لَمُنِعَ منه الأنبياء، ولم يقدِّر الله لنبيّه ما ليس جائزاً في شرعه[1].

أما كشف العورة في حال الخلوة من غير حاجة اغتسال أو نحوه، فمن أهل العلم مَن قال بكراهته، ومنهم من قال بتحريمه، بدليل حديث بهز بن حكيم هذا، قال الحافظ ابن حجر: (ظاهر حديث بهز يدلّ على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استدلّ المصنف ـ أي البخاري ـ على جوازه في الغسل بقصة موسى، وأيوب عليهما السلام) كما تقدّم في تبويبه.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه إذا كان ستر العورة عن الناس واجباً اتفاقاً، والله تعالى أحق من الناس أن يُستحيا منه، كان سترها في الخلوة أَوْلى بالمنع، لما يفيده قوله: «**فاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**».

ومَنْ قال: لا يجب التستر حال الخلوة؛ علَّل ذلك بأن عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه أن ينظر إلى أيّ جزءٍ من بدنه، وإذا كان له أن ينظر إلى عورة زوجته وأَمَته، فعورته أَوْلى بالجواز، لكن يستحبّ التستر لما تقدّم[2]، والله تعالى أعلم.

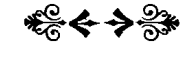

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٣١٨)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/ ٤٠٦).
(٢) «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/ ٤٠١).

ما جاء في أن الركبة ليست من العورة

٢٠٠/٧٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»» الحَدِيثَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٠١/٨٠ ـ وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث أبي الدرداء ﷺ، فقد رواه البخاري في كتاب «فضائل الصحابة»، باب (قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**») (٣٦٦١) من طريق بُسر بن عبيد الله، عن عائذ الله أبي إدريس، عن أبي الدرداء ﷺ قال: . . . وذكر الحديث، وهو حديث طويل.

وأما حديث أبي موسى ﷺ، فقد رواه البخاري في كتاب «فضائل الصحابة»، باب (مناقب عثمان ﷺ) (٣٦٩٥) من طريق حماد، حدثنا عاصم الأحول، وعلي بن الحكم، سمعا أبا عثمان[1] يحدث عن أبي موسى بنحو حديث له سابق. . . وزاد فيه عاصم: أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء، قد كشف عن ركبتيه. . . الحديث.

وروى البخاري هذا الحديث ـ أيضاً ـ (٣٦٧٤) من وجهٍ آخر عن

---

(١) هو: النهدي.

سعيد بن المسيب، عن أبي موسى ﷺ؛ أن النبي ﷺ دخل بئر أريس، وجلس على القُفِّ وكشف عن ساقيه، ودلَّاهما في البئر، وهو حديث طويل، وهذا لا دلالة فيه على مسألة الركبة ولا الفخذ.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله: (أبدى)**؛ أي: أظهر، وهو الرباعي من بدا يبدو: إذا ظهر فهو بادٍ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أبديته، كما هنا[١].

• **قوله: (أما صاحبكم)** في رواية الكشميهني: **«أما صاحبك»** بالإفراد، وقسيم (أما) محذوف؛ أي: وأما غيره فلا.

• **قوله: (فقد غامر)** بالغين المعجمة؛ أي: خاصم غيره، ومعناه: دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها.

والمغامر: هو الذي رمى بنفسه في الأمور المهلكة، وقيل: من الغِمْرِ، بالكسر وهو الحقد؛ أي: حاقد على غيره[٢].

• **قوله: (الحديث)** بالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف؛ أي: اقرأ الحديث، أو أتم الحديث، ونحو ذلك. وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أو مبتدأ حذف خبره؛ أي: الحديث له بقية، ونحو ذلك. وبالجرّ على تقدير: إلى آخر الحديث.

□ **الوجه الثالث:** استدلّ الجمهور بهذا الحديث على أن عورة الرجل ما بين السرّة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة، ووجه الاستدلال من الأول: أن أبا بكر ﷺ أقبل إلى النبي ﷺ وقد أبدى ركبته وأظهرها، فأقرّه النبي ﷺ على ذلك، ولم يُنكر عليه؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

وأما حديث أبي موسى ﷺ، فلأن النبي ﷺ قد كشف عن ركبتيه، ولو كانت من العورة لما كشفها، وقد أبقاها مكشوفة حتى جاء عثمان ﷺ، فلما دخل غطاها. وأما الفخذ، فليس له في الحديث ذكر، وسيأتي حكمه.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٠).
(٢) «اللسان» (٥/ ٣٠).

والقول الثاني: أن الركبة من العورة، فيجب سترها، وهذا قول الحنفية، وعطاء، ورواية عن أحمد، وقول في مذهب الشافعية[١]، واستدلّوا بحديث علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الركبة من العورة**»[٢]، قال في «الاختيار»: (وعورة الرجل ما تحت سرّته إلى تحت ركبته؛ لأن ركبته ملتقى عظم الساق والفخذ، فقلنا بكونهما عورة احتياطاً)[٣].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الركبة ليست من العورة؛ لعدم الدليل الصحيح على أنها من العورة، والأدلة على أنها ليست من العورة أدلة صحيحة، والواجب البقاء على الأصل، والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال، لكن من الاحتياط ستر الركبة؛ لأنها ملتقى عظم الساق وعظم الفخذ، وعظم الفخذ عورة كما سيأتي، وعظم الساق ليس بعورة، فاجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة، وكونها غير عورة، فوجب سترها احتياطاً، كما تقدم عن الحنفية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤]، والله تعالى أعلم.

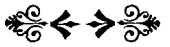

(١) «مجمع الأنهر» (١/ ٨١)، «المجموع» (٣/ ١٦٨)، «الإنصاف» (١/ ٤٥١).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٢٣١) وسنده ضعيف جداً، فيه النضر بن منصور الفزاري، منكر الحديث، وأبو الجنوب عقبة بن علقمة ضعيف، ضعَّفه أبو حاتم، والدارقطني.

(٣) (١/ ٤٥).

(٤) انظر: «أحكام العورة والنظر» ص(٤٣).

ما جاء في ذيول النساء

٢٠٣/٨١ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً»، قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَنْهُ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ (**أيوب**) وهو: ابن أبي تميمة كيسان السختياني، تقدم في شرح الحديث (١).

٢ ـ (**نافع**) مولى ابن عمر ﷺ، تقدم في شرح الحديث (١٧).

٣ ـ (**ابن عمر** ﷺ) تقدم في شرح الحديث (١٧).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه النسائي في كتاب «الزينة»، باب (ذيول النساء) (٨/ ٢٠٩)، والترمذي (١٧٣١) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث. وهذا لفظ الترمذي وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

وهذا الحديث أصله في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة: «فقالت أُم سلمة ﵂...»، وهي زيادة اختلف فيها على نافع ـ كما ذكر المؤلف ـ فقد رواه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠٩)، وفي «الكبرى» (٨/ ٤٤٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أُم سلمة ﵂؛ أنها ذكرت لرسول الله ﷺ ذيول النساء، فقال رسول الله ﷺ: «**يُرخين شبراً**»... الحديث.

ورواه أبو داود (٤١١٧) من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائي (٨/ ٢٠٩) وفي «الكبرى» (٨/ ٤٤٤) من طريق أيوب بن موسى، وفيها ـ أيضاً ـ (٨/ ٤٤٦)، وعند أحمد (٤٤/ ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق؛ ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر ﵂، عن أُم سلمة ﵂.

ورواه أحمد (٤٤/ ١٢٦) من طريق نافع، عن سليمان بن يسار، عن أُم سلمة به. وفي الحديث وجوه اختلاف أخرى[(١)].

وقد رواه مسلم (٢٠٨٥) (٤٢) من طريق أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر ﵂، لكن بدون هذه الزيادة التي هي عند النسائي والترمذي بهذا الإسناد نفسه، قال الحافظ: (وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة؛ للاختلاف فيها على نافع...)[(٢)].

والحديث له شاهد، رواه أبو داود (٤١١٩)، وابن ماجه (٣٥٨١)، وأحمد (٨/ ٣١١) من طريق سفيان الثوري، أخبرني زيد العمِّي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر ﵂، قال: رخص رسول الله ﷺ لأُمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذرعاً

وهذا سند ضعيف، لضعف زيد العمِّي.

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)** هذا كناية عن

---

(١) انظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ٤٥٨) رقم (٣٩٥٧) (٩)، «المسند» (٤٤/ ١٢٦).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٩).

إطالة الثوب وإسباله. والخيلاء: بضم الخاء المعجمة هي البطر والكبر والإعجاب. **(لم ينظر الله إليه)** اي: نظر رحمة ولطف وإحسان. وخصَّ يوم القيامة، لأنه محل نظر الرحمة العظيمة المستمرة[١].

• **قوله: (فقالت أُم سلمة)** هي: هند بنت أبي أُمية المخزومية أُم المؤمنين رضي الله عنها، توفيت في المدينة سنة اثنتين وستين، وهي آخر زوجات النبي ﷺ موتاً رضي الله عنهن جميعاً[٢].

• **قوله: (كيف يصنع النساء بذيولهن)** الذيول: جمع ذيل، يقال: ذال الثوب يذيل ذيلاً من باب باع: طال حتى مَسَّ الأرض، ثم أطلق الذيل على طرفه الذي يلي الأرض وإن لم يمسَّها، تسمية بالمصدر[٣]. وقال في «القاموس»: (الذيل: آخر كُلِّ شيء، ومن الإزار والثوب ما جُرَّ)[٤].

والمعنى: كيف تصنع النساء بذيول ثيابهن؟ هل يقصرنه مثل الرجال، أو يجوز لهن الإسبال؟

• **قوله: (يرخينه شبراً)** بضم أوله من الإرخاء، وهو الإرسال؛ أي: يرسلن ذيولهن (شبراً)؛ أي: مقدار شبر، والشبر: يختلف باختلاف اليد، وهو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد[٥]. والمراد إرخاؤه عن المقدار الجائز للرجال، فيكون حساب الشبر من الكعبين[٦].

• **قوله: (إذن تنكشف أقدامهن)** بنصب المضارع بـ(إذن) الجوابية. والمعنى: أن إرخاء الثوب شبراً لا يكفي؛ لأن القدم تظهر.

• **قوله: (فيرخينه ذراعاً)**؛ أي: مقدار ذراع، والذراع: هو قياس الطول وتقديره، وهو من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى من اليد، ومقداره: ٤٦،٢ سم[٧].

---

(١) انظر: «منحة العلَّام» (١٠/ ٦٤).
(٢) انظر: «الاستيعاب» (١٣/ ١٧٢)، «الإصابة» (١٣/ ١٦١).
(٣) «المصباح المنير» ص(٢١٣).
(٤) (٢/ ٢٧٥).
(٥) «اللسان» (٤/ ٣٩١).
(٦) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٩).
(٧) انظر: «الإيضاح والتبيان» ص(٥٥).

❐ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على فضيلة أُم المؤمنين أُم سلمة ﵂ بحرصها على ما فيه الستر لأُمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عن الجميع، وكذا نساء الأُمة، فسألت عما يتعلق بستر قدم المرأة، حيث قالت: (كيف يصنع النساء بذيولهن؟).

❐ **الوجه الخامس:** فيه دليل على صحة فهم أُم سلمة ﵂، حيث فهمت من قوله ﷺ: «**مَنْ جرَّ ثوبه خيلاء...**» أن (مَنْ) صيغة عموم تتناول الرجال والنساء في هذا الوعيد، فلذا سألت عن حكم النساء.

❐ **الوجه السادس:** فيه دليل على تحريم جرّ الثوب وإطالته وإسباله مطلقاً، سواء أكان ذلك للخيلاء أم لا.

ووجه الاستدلال: أن أُمّ سلمة ﵂ فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً، لذا سألت عن حكم النساء بقولها: (كيف يصنع النساء بذيولهن؟)، ولو فهمت أن التحريم مختص بالخيلاء لما سألت عن حكم النساء في جرِّ ذيولهن لستر أقدامهن.

❐ **الوجه السابع:** فيه دليل على وجوب ستر المرأة قدمها، وأن هذا أمر معلوم عند نساء الصحابة ﵃، وأن الرِّجلين والساقين مما يُخفى؛ لأنه من العورة الواجب سترها.

❐ **الوجه الثامن:** استدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب تغطية المرأة وجهها؛ لأنه إذا كانت القدم يجب سترها مع أن الفتنة بها أقلّ من الفتنة بالوجه، فستر الوجه من باب أوْلى؛ لأن الشريعة لا يمكن أن توجب تغطية القدم ولا توجب تغطية الوجه؛ لأن في هذا إثبات حكم لشيء ونفيه عما هو أوْلى منه، والله تعالى أعلم[1].

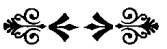

(١) «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد بن عثيمين (٤/ ٣١٥).

ما جاء في أن الفخذ عورة

٢٠٤/٨٢ ـ عَنْ أَبِي يَحْيَى القَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ. فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وهَذَا لَفْظُهُ، وأَبُو يَعْلَى، والتِّرْمِذِيُّ، ولَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»، وقَالَ: (هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ) وصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ. وأَبُو يَحْيَى مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، وثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ. وقَالَ البُخَارِيُّ: (ورُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وجَرْهَدٍ، ومُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». وقَالَ أَنَسٌ: وحَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ، وحَدِيْثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وحَدِيْثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ). وقَدْ رُوِيَ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْهُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ (أبو يحيى القتات): وهو بقاف ومثناه مثقَّلة، وآخره مثناه ـ أيضاً ـ نسبة إلى بيع القَتِّ، وهو علف الدواب، مختلف في اسمه، قيل: زاذان، وقيل: دينار، وقيل غير ذلك. روى عن حبيب بن أبي ثابت، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وروى عنه: إسرائيل بن يونس، والثوري، والأعمش وغيرهم، وهو متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ روى له البخاري في «الأدب»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٠١)، «التقريب» ص(٦٨٤)، «تاج العروس» (٥/ ٣٧).

٢ ـ **(مجاهد)**: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي القرشي المخزومي. روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو ﷺ، وعطية القرظي، وغيرهم، وروى عنه: أبان بن صالح، وسليمان الأحول، وابن جريج وغيرهم، «ثقة إمام في التفسير وفي العلم» روى له الجماعة، مات سنة (١٠١) على أحد الأقوال رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٣ ـ **(ابن عباس)** ﷺ تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٢).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو يعلى (٢٥٤٧)، والترمذي في أبواب (الأدب)، باب (ما جاء أن الفخذ عورة) (٢٧٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤) كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ، قال: . . . وذكر الحديث.

واللفظ لأحمد، ولفظ الترمذي مختصر كما ذكر المؤلف، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وهذه المقولة ليست في أكثر نسخ «جامع الترمذي» المطبوع، وهي في طبعة دار الرسالة[٢]، وذكرها المزي في «تحفة الأشراف»[٣].

وقد صحح الحديث الطحاوي، فإنه لما ذكر الأحاديث الدالّة على أن الفخذ ليس بعورة قال: (وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ من العورة. . .)، وذكر منها هذا الحديث.

وأبو يحيى القتات مختلَفٌ فيه، فقد قال الإمام أحمد: (روى عنه إسرائيلُ أحاديثَ كثيرةً مناكيرَ جداً)، وقال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وفي رواية عنه قال: ثقة، وفي رواية الأكثر: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي[٤]، وقال الحافظ في «التقريب»: ليّن الحديث. والذي يُفهم من كلام ابن رجب أنه تفرَّد به، فإنه قال: (وقد قيل: إن حبيب بن أبي ثابت تابعه

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٨) «التقريب» ص(٥٢٠).
(٢) (٥/ ٨٣).
(٣) (٥/ ٢٢٨).
(٤) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٠١).

على هذا الحديث، ولا يصح ذلك)[١]، ورواه الحافظ البغدادي في «تاريخه» (٢/ ١٦٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ. وأعلَّه الخطيب بعد ذكره.

وبيحيى القتات أعلّ الحديثَ الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق»، ومن بعده الحافظ ابن حجر[٢].

• **قوله: (وقال البخاري: وروي عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش... إلخ)** هذا ذكره البخاري في كتاب «الصلاة»، باب (ما يُذكر في الفخذ)، وقد علق هذه الأحاديث الثلاثة بصيغة التضعيف.

أما حديث ابن عباس ﷺ فقد مضى، وأما حديث جرهد فقد رواه الترمذي (٢٧٩٥)، وأحمد (٢٥/ ٢٧٦) من طريق ابن عُيينة، وأحمد ـ أيضاً ـ (٢٥/ ٢٧٤) من طريق مالك، كلاهما عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن زرعة بن مسلم بن جَرْهَدٍ الأسلمي، عن جدّه جرهد، قال: مرَّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذه، فقال: «**إن الفخذ عورة**».

لكن ابن عيينة سمى الحفيد زرعة بن مسلم، ومالك سماه زرعة بن عبد الرحمٰن، وقد قال ابن حبان: (من زعم أنه زرعة بن مسلم فقد وَهِمَ)[٣]، وقال ابن رجب: (قول ابن عيينة: زرعة بن مسلم بن جرهد وَهَمٌ منه، قال البخاري في «تاريخه»: وإنما هو زرعة بن عبد الرحمٰن. وهو ثقة، وثقه النسائي وغيره)[٤].

قال الترمذي: (هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل). قال ابن رجب: (يشير إلى أن زرعة لم يسمع من جده)[٥]، وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير»[٦].

والحديث له عدة طرق، ذكرها الإمام أحمد وغيره، وقد تكلم فيه

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٤٨).
(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ١٠٥) «فتح الباري» (١/ ٤٧٨).
(٣) «الثقات» (٤/ ٢٦٨).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٤٨).
(٥) «فتح الباري» (٢/ ١٤٨).
(٦) (٢/ ٢٤٩).

الأئمة، وحكموا عليه بأنه حديث مضطرب جداً، وقد ذكر البخاري الاختلاف في هذا الحديث في «تاريخه»، وأطال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٧) في بيان طرق الحديث، وما حصل فيه من اختلاف، وما أُعلَّ به من إرسال وانقطاع.

وأما حديث محمد بن جحش، فقد رواه أحمد (٣٧/ ١٦٥) من طريق العلاء، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش ـ خَتَنِ[١] النبي ﷺ ـ أن النبي ﷺ مرَّ على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: «**خمِّر فخذك يا معمر، فإن الفخذ عورة**».

وهذا الحديث في سنده أبو كثير مولى محمد بن جحش، روى عنه جماعة مشهورون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٢]، وقال الهيثمي: (مستور)[٣]، وقال ابن رجب: (أبو كثير هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد)[٤]، وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: (رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل)[٥]، لكنه تساهل في «التقريب» فوثقه، وقد قيل: إنه ولد في حياة النبي ﷺ، وأن له صحبة، ولا يصح من ذلك شيء[٦]، بل هو تابعي، والظاهر أنه لا ينزل عن رتبة صدوق، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» كما تقدم، وحسن حديثه الدارقطني، وصحح له الحاكم والبيهقي، ثم هو من كبار التابعين، ولم يأت بما ينكر عليه، لأن حديثه هذا له شواهد[٧].

ومعمر المذكور هو: معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي القرشي.

---

(١) إنما كان ختن النبي ﷺ؛ لأن عمته هي زينب بنت جحش أُم المؤمنين، والخَتَن: كل مَنْ كان مِنْ قِبَل المرأة؛ كالأب والأخ. انظر: «المصباح المنير» ص(١٦٤).
(٢) «الثقات» (٥/ ٥٧٠) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٢٩)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٢٢).
(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٧).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٤٩).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٧٩).
(٦) «الإصابة» (١١/ ٣٢٠)، «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٣).
(٧) انظر: «الرواة المختلف في صحبتهم» (٤/ ١٠٥).

وقول البخاري: (وقال أنس...) هذا الحديث علقه البخاري هنا، وأسنده في الباب نفسه، وفي مواضع أخرى، وسيأتي بعد هذا.

• **وقوله: (وحديث أنس أسند)**؛ أي: أصح إسناداً؛ لأنه متفق عليه.

• **قوله: (وحديث جرهد أحوط)**؛ أي: حديث جرهد الأسلمي الدالّ على أن الفخذ عورة أحوط؛ لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء، فيكون الأحوط في حق المكلف ألا يكشف فخذه، ولا ينظر إلى فخذ غيره، من باب ترجيح الدليل المفيد للحرمة على الدليل المفيد للإباحة[١].

□ **الوجه الثالث:** استدلّ بهذا الحديث من قال: إن الفخذ عورة، وهذا قول أكثر الفقهاء، فهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي[٢].

وذهب الحنابلة - في قولٍ لهم - إلى أن الفخذ ليس بعورة؛ لأن عورة الرجل عندهم هي الفرجان، وهذا قول ابن حزم، ورواية عند المالكية[٣]. وسيأتي دليلهم عند الكلام على الحديث الآتي - إن شاء الله - والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (١/ ١٢٥).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٤)، «المغني» (٢/ ٢٨٤).
(٣) انظر: «المحلى» (٣/ ٢١٠)، (١٠/ ٣١)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٢٠).

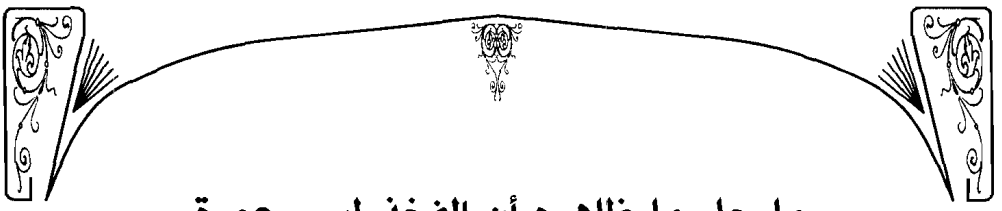

ما جاء ما ظاهره أن الفخذ ليس عورة

٢٠٥/٨٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نبيِّ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلاثاً.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. فَلَفْظُ مُسْلِمٍ لَا حُجَّةَ فِيْهِ عَلَى أَنَّ الفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، ولَفْظُ البُخَارِيِّ مُحْتَمِلٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في أكثر من ثلاثين موضعاً من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الصلاة»، باب (ما يذكر في الفخذ) (٣٧١)، ومسلم في كتاب «النكاح»[1] (١٣٦٥) (٨٤) من طريق إسماعيل بن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر... وذكر الحديث بطوله... وفيه قصة زواج النبي ﷺ بصفية بنت حُيي ﷺ.

---

(١) إنما ذكرت ذلك من أجل الرقم الذي بعده.

واقتصر المؤلف على أوّله؛ لأن المقصود منه هو قوله: (ثم حسر الإزار عن فخذه)، ولفظ مسلم: (فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ)، وسيأتي الكلام عليهما.

❐ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**غزا خيبر**) كان هذا في آخر المحرم سنة سبع، كما نقله الحافظ عن ابن إسحاق، ونسبه ابن القيم إلى الجمهور، وقد أقام النبي ﷺ يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر.

وخيبر بلدة زراعية شمال المدينة النبوية، يسكنها طائفة من اليهود، ذكر أبو عبيد البكري أنها سميت باسم رجل من العماليق سكنها[1].

• **قوله**: (**صلاة الغداة**)؛ أي: صلاة الفجر. والغداة: أول النهار.

• **قوله**: (**بغلس**) بالتحريك، وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة، وتقدَّم. وقد جاء في رواية للبخاري من طريق حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل، لم يقربهم حتى يصبح... الحديث. وفي رواية: حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإلا أغار...

• **قوله**: (**فركب نبي الله ﷺ**) مفعوله محذوف؛ أي: فركب مركوبه.

• **قوله**: (**وركب أبو طلحة**) هو: زيد بن سهل النجاري الأنصاري، مشهور بكنيته، وهو زوج أُم سليم والدة أنس رضي الله عنه، راوي هذا الحديث، شهد فتح خيبر، وتقدَّم له ذكر في باب (إزالة النجاسة)، وسيأتي له ذكر في «الجنائز» إن شاء الله تعالى.

• **قوله**: (**فأجرى النبي ﷺ**) هذا رباعي الفعل جرى الفرس ونحوه، جرياً وجرياناً فهو جارٍ، وأجريته أنا[2]، وهو خلاف سكن ووقف، ومفعول أجرى محذوف؛ أي: مركوبه.

---

(١) انظر: «معجم ما استعجم» (٢/ ٥٢١)، «عمدة القاري» (٣/ ٣٢٤).
(٢) «المصباح المنير» ص(٩٧).

• **قوله**: (**في زقاق**) بضم الزاي، وهو الممر الصغير بين البيوت، يذكَّر ويؤنث، وهو دون السِّكة نافذة كانت أو غير نافذة، والجمع أزقة، وزُقَّان[١].

• **قوله**: (**وإن ركبتي لتمس**) بفتح الميم، وضمها، ماضيه مسَّ من باب تعب، تقول: مَسِسْتُه، وفي لغة من باب قتل، تقول: مَسَسْتُه: إذا أفضيت إليه من غير حائل[٢].

• **قوله**: (**ثم حسر الإزار**)؛ أي: كشفه، من باب ضرب.

• **قوله**: (**فلما دخل القرية قال: الله أكبر**) المراد بالقرية: خيبر، وهذا مشعر بأن الزُّقاق كان خارج القرية، وجاء في روايةٍ للبخاري: «فرفع يديه، وقال: الله أكبر، خربت خيبر».

• **قوله**: (**خربت خيبر**) بكسر الراء من باب «تَعِبَ»؛ أي: صارت خراباً، وهذه جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى؛ لأن المراد بها الدعاء؛ أي: أسأل الله خرابها أو نحو ذلك، أو خبرية لفظاً ومعنى، فهي إخبار بخرابها على الكفار، وفتحها على المسلمين، وهذا من باب التفاؤل، لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم.

• **قوله**: (**بساحة قوم**) الساحة في اللغة: فناء الدار الواسع[٣].

• **قوله**: (**فساء صباح المنذرين**)؛ أي: بئس صباح الذين أُنذروا بالعذاب؛ لأن ساء مثل بئس في إفادة الذم، وما بعده فاعل، والمخصوص بالذم محذوف؛ أي: صباحهم، وخص الصباح بالذكر؛ لأن دخولهم خيبر كان وقت الصباح، كما تقدّم في أول الحديث.

• **قوله**: (**قالها ثلاثاً**) منصوب على أنه مفعول مطلق نائب عن المصدر المحذوف، والأصل: قولاً ثلاثاً؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

---

(١) «القاموس» (٢/ ٤٦١)، «المصباح المنير» ص(٢٥٤).
(٢) «المصباح المنير» ص(٥٧٢).
(٣) المصدر السابق ص(٢٩٤)، «تاج العروس» (٦/ ٤٩٠).

□ **الوجه الثالث:** استدلّ بهذا الحديث من قال: إن العورة هي الفرجان: القُبُل والدبر، وأما الفخذ فليس بعورة، وتقدّم أن هذا رواية عند المالكية، وهو رواية عن أحمد، رجَّحها طائفة من متأخري أصحابه، وهو قول ابن حزم، وآخرين[١].

ووجه الاستدلال:

الأول: أن ركبة أنس ﷺ مسَّت فخذ النبي ﷺ، ولم ينكر ذلك، وهذا يدل على أن الفخذ لا ينكر مَسُّها، ولو كانت عورة لم يجز ذلك.

ثانياً: أن النبي ﷺ حسر الإزار عن فخذه حتى نظر أنس إلى بياضه؛ لأن أنساً أسند الفعل إلى النبي ﷺ، ثم إنه ﷺ لم يردَّ الإزار عليه، ولو فعل لنقله أنس ﷺ[٢].

وأجاب القائلون بأن الفخذ عورة ـ وهم أكثر الفقهاء ـ بأن الحديث لا دليل فيه:

أولاً: أن إزار النبي ﷺ انحسر بغير اختياره، بضرورة الإغارة والجري والزحام، ويدل على هذا رواية مسلم «وانحسر الإزار عن فخذ نبيّ الله ﷺ»، لكنَّ أنساً ﷺ ظن أنه هو الذي كشف الإزار عن فخذه، فأسند الفعل إليه.

ثانياً: لو سلمنا أن النبي ﷺ هو الذي كشفه، فإنّ القول مقدَّم على الفعل؛ لأن الفعل تطرقه احتمالات عديدة، كما هو مقرَّر في الأصول.

وقول المؤلف: **(ولفظ البخاري مُحتمِل)**؛ أي: لأن قول أنس ﷺ: «ثم حسر النبي ﷺ الإزار عن فخذه» ليس بصريح في الدلالة على المطلوب؛ لاحتمال أن يكون الإزار انحسر بغير اختياره، وهو الأقرب، فظن أنس أن الرسول ﷺ هو الذي كشفه، وينبغي أن يعلم أن ما وقع بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه، ولا يمتنع مثله[٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٥٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٠٦).

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الفخذ عورة لما يلي:

أولاً: أن الأدلة على أن الفخذ عورة ـ وإن كانت أسانيدها لا تخلو من مقال ـ[١]، لكن بعضها يقوي بعضاً وتصلح للاحتجاج بها؛ لأن عللها تدور بين الاضطراب، والجهالة، والضعف المحتمل، وقد علق بعضها البخاري، وصححها الحاكم[٢].

ثانياً: أن ما ورد من الأدلة التي تدل على أن الفخذ ليس بعورة ـ ومنها حديث أنس ﷺ هذا ـ هي حكاية فعل لا تنهض على معارضة الأحاديث القولية المتقدمة الدالّة على أن الفخذ عورة؛ لأنها تتضمن إعطاءَ حكمٍ كلي، وإظهارَ شرعٍ عام، فكان العمل بها أولى[٣]، ولعلّ هذا مراد البخاري بقوله: (حديثُ جَرهدٍ أحوطُ).

ثالثاً: أن الأدلة على أن الفخذ عورة قوليّة من جهة، وحاظرة من جهة أخرى. وأدلة من قال: إنه ليس بعورة فعلية من جهة، ومبيحة من جهة أخرى. والقول مقدّم على الفعل؛ لاحتمال الخصوصية وغيرها، مع أن بعضها لا يظهر فيه تعمد كشف الفخذ؛ كحديث أنس ﷺ، والحاظر مقدّم على المبيح[٤].

وسلك آخرون من أهل العلم؛ كابن قتيبة، وابن القيم وغيرهما مسلك الجمع بين الأدلة، وهو أن السوأتين عورة مغلظة، والفخذين عورة مخففة، فالأمر بغضّ النظر عنهما لكونهما عورة، وجواز كشفهما لأنهما عورة مخففة، والله أعلم[٥].

ويعضد الترجيح أن ما استُدل به على أن الفخذ ليس بعورة ورد في

---

(١) «نصب الراية» (١/ ٢٩٦).
(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٤/ ١٩٧)، «المستدرك» (٥/ ٢٩٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٨٠).
(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٧٠).
(٥) انظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ص(٣٢٣)، «تهذيب مختصر السنن» (٦/ ١٧)، «المغني» (٢/ ٢٨٦)، «النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي» ص(٢٦٧).

قضايا معينة يتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يتطرق إلى الأحاديث المستدَلّ بها على أن الفخذ عورة.

ولا ريب أن كشف أعلى الفخذين القريب من السوأتين ليس ككشف ما كان متصلاً بالركبة. ثم إن هذا الحكم متعلق بالرجل البالغ، أما الصغير الذي دون سبع سنين فلا حكم لعورته؛ لأن حكم الطفولة منجرّ عليه إلى سنّ التمييز، فإذا بلغ سبع سنين إلى العشر فعورته الفرجان فقط؛ لأنه دون البلوغ، لكن الأولى أن يستر ما يستره الرجل البالغ لا سيما في زماننا هذا؛ أمناً للفتنة، وخوفاً من الوقوع في المحظور، وتعويداً له على الستر والحياء[١]، ويتأكد هذا أثناء اللَّعب؛ لأن الغالب ظهور الأفخاذ أو شيء منها.

وما تقدّم من الكلام في الفخذ إنما هو في حكم كشفها والنظر إليها، فأما صلاة بادي الفخد فقد تقدّم الكلام عليها[٢].

على أن ابن رجب ذكر أن من متأخري الحنابلة من أنكر أن يكون في صحة صلاة من كشف فخذه عن أحمد خلاف، قال: (لأن أحمد لا يصحح الصلاة مع كشف المنكبين، فالفخذ أولى)، ثم قال ابن رجب: (والمنصوص عن أحمد يخالف هذا...)[٣].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز تسمية صلاة الصبح صلاة الغداة، وأنه لا كراهة في ذلك، وقال الشافعي: (والصبح: الفجر، فلها اسمان: الصبح والفجر، لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما)[٤] وقال النووي: (أما تسمية الصبح غداةً، فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح، وقد كثرت الأحاديث الصريحة في استعمال «غداة»، وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك، وليس بشيء)[٥]

---

(١) انظر: «لباس الرجل» (٢/٨٥٨).
(٢) انظر: شرح الحديث (٧٧).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، وانظر: «مسائل أحمد رواية مهنا» (١/ ١٤٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ١١٦).
(٤) «الأم» (٢/ ١٦٥).
(٥) «الأذكار» ص(٥٩٤).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك، وقد تقدم زيادة على ذلك في شرح الحديث (٤٢).

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز إجراء الخيل، وأن هذا لا يخلّ بمراتب الكبار، ولا يسقط المروءة، لا سيما عند الحاجة للقتال، أو رياضة الدابة، أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة.

□ **الوجه السابع:** استحباب الذكر والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥].

إن ذكر الله تعالى بالتهليل والتكبير والدعاء أثناء القتال من أسباب الفلاح وعوامل النصر؛ فإنه بالذكر تطمئن القلوب، وتنفرج الكروب، وهو اتصال بالله تعالى، وثقة بالقادر على نصر أوليائه، وهو في الوقت ذاته استحضار لحقيقة المعركة وبواعثها وأهدافها، فهي معركة لله، لنصر دينه، وتقرير ألوهيته، وفي الذكر أثناء المعركة توكيد لهذا الواجب ـ واجب الذكر ـ في أحرج الساعات وأشد المواقف.

وقد حكى القرآن الكريم في تاريخ الأمة المسلمة على مدى التاريخ نماذج من الامتثال والإقبال على الله تعالى والالتجاء إليه، وهو أدب من آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء[1].

وعلى القول باستحباب الذكر والتكبير عند القتال، فإنه هذا لا يعني رفع الصوت به، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «الجهاد» في شرح الحديث (٢٢٧).

□ **الوجه الثامن:** استحباب التثليث في التكبير؛ لقوله: قالها ثلاثاً، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢١٤)، «الإلمام ببعض آيات الأحكام» (٣/ ٩٤)، «في ظلال القرآن» (٣/ ١٥٢٨).

□ **الوجه التاسع:** استدلّ العلماء بهذا الحديث على جواز الاستشهاد بالقرآن الكريم في الأمور المحققة، وهو ما يسمى ـ فيما يبدو ـ عند البلاغيين بالاقتباس، وموضع الاستدلال قوله ﷺ: «**وإنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**»، وهذا له نظائر، كما ورد في حديث ابن مسعود ﷺ قال: دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعودٍ في يده، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿...جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ: ٤٩][(١)].

وقد وقع الاقتباس ـ أيضاً ـ في كلام الصحابة ﷺ، ثم التابعين ومَنْ بعدهم من أهل العلم رحمهم الله. والجمهور من أهل العلم على جواز الاقتباس من القرآن الكريم في النثر. قال القاضي عياض في كلامه على حديث الباب: (فيه جواز النزع بآيات القرآن والاستشهاد بها في الأمور الحقيقية، وقد جاء في هذا كثير من الآثار، ويكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والأمزاح ولغو الحديث؛ تعظيماً لكتاب الله ﷻ)[(٢)].

وأما الاقتباس في الشعر، فمنع منه بعض أهل العلم؛ كأبي بكر الباقلاني، وأبي زكريا النووي وغيرهما، ولعل ذلك من باب التأدب مع القرآن، قال السيوطي: (وعلة التفرقة بين النثر والشعر ظاهرة، فإن القرآن الكريم لما نُزِّه عن كونه شعراً؛ ناسب أن ينزَّه عن تضمينه الشعر، بخلاف النثر)[(٣)]، والله تعالى أعلم.

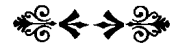

(١) رواه البخاري (٤٧٢٠)، ومسلم (١٧٨١).
(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ١٨٠)، وانظر: «شرح النووي» (١٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).
(٣) «رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس» للسيوطي، ضمن كتابه: «الحاوي» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٨٤)، «الإتقان» (٢/ ٧١٩)، «شرح دروس البلاغة» للشيخ محمد بن عثيمين ص(٣٠٥)، «الاقتباس أنواعه وأحكامه» للدكتور عبد المحسن العسكر.

حكم الصلاة في النعلين

٢٠٨/٨٤ ـ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي البصري، القصير، سمع أنس بن مالك وأبا نضرة، وروى عنه شعبة وحماد بن زيد، ثقة، من التابعين، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة رَحِمَهُ اللهُ[1].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب (الصلاة في النعال) (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (سعيد بن يزيد)** بدل مما قبله أو عطف بيان.

• **قوله: (أكان رسول الله ﷺ)** هذا الاستفهام يقصد به الاستفسار، وكأنّ أبا مسلمة استبعد أن يصلي النبي ﷺ في نعله؛ لما قد يكون في النعلين من الأذى والقذر غالباً.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١١/ ١١٤)، «كشف اللثام» (٢/ ٣٩٥).

• **قوله**: (**في النعلين**) مثنى نعل، وهو ما يُلبس في الرِّجل لتُتَّقى به الأرض، ولفظ (نعل) مؤنث، وجمعه أَنْعُل ونعال، مثل سهم وأسهم وسهام[١]. وذكر العيني أن (في) بمعنى (على) أو (الباء)؛ أي: يصلي على نعليه أو بنعليه، قال: (لأن الظرفية غير صريحة)[٢].

• **قوله**: (**نعم**) حرف جواب لإثبات المسؤول عنه، وهو قائم مقام الجملة المفيدة، فكأنه قال: يصلي في النعلين، فسدَّت (نعم) مسدَّ الجملة، وأغنت عنها، وهذا من محاسن الكلام، وتقدم زيادة على هذا في شرح الحديث (٥٢).

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على حرص السلف الصالح على التثبت في العلم، والاستزادة منه حتى الأمور التي قد يُتساهل فيها.

□ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، قال ابن رجب: (الصلاة في النعال جائزة، لا اختلاف بين العلماء في ذلك)[٣].

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في النعال، هل هي من المباح أو من المستحب؟ فذهب جماعة من أهل العلم، ومنهم ابن دقيق العيد، إلى أن الصلاة في النِّعال من باب الرخص، لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، ولبس النعال في الصلاة وإن كان من ملابس الزينة، إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر بها عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مصلحة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة، قُدِّمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح.

وقال آخرون، ومنهم الشوكاني: إن الصلاة في النعال من باب المستحبات؛ لأنه ورد الأمر في قوله ﷺ: «**خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦١٣).
(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٣٦٦).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢١٣).
(٤) رواه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، =

قال: وهذا الأمر مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب بأدلّةٍ، منها حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذِ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلِّ فيهما**»[(١)]، فخيَّر بين خلعهما والصلاة فيهما[(٢)]. والظاهر أنه لم يثبت في الأمر بالصلاة في النعال شيء، وإنما هي أحاديث من قبيل السُنَّة الفعلية.

وأما إذا كانت المساجد مفروشة ـ كما هي الآن ـ فإنه لا يُصلى بالنعال؛ لما يلي:

أولاً: أن المساجد لا تسلم من تلويث فرشها؛ لأن الفرش سريعة التأثر باللون والرائحة.

ثانياً: أن الغالب على الناس الغفلة عن العناية بنعالهم حين يدخلون المسجد، لا سيما إذا اعتادوا دخول المساجد بها، فإنه مع طول الزمن تضعف عنايتهم بها.

ثالثاً: أن الصلاة في النعال قد تؤدي إلى مفسدة الشقاق والنزاع؛ لأن كثيراً من الناس يستقبح هذا الفعل. نعم لو كانت المساجد كما مضى مفروشة بالرمل، فإنّ الاستحباب متجه، لكن يحرص المسلم على تطبيق هذه السُّنَّة كلما ناسب الحال، كأن يكون في مسجد غير مفروش، أو في مصلى عيد

= وفي سنده هلال بن ميمون، وهو متكلم فيه مع قلة روايته، وعلى هذا فلا يقبل من مثله التفرد بمثل هذا الحديث. نعم ثبتت شرعية الصلاة في النعال بأحاديث صحيحة، وليس في شئ منها الأمر بالصلاة فيها. انظر: «فضل الرحيم الودود» (٧/ ٢٨٠).

(١) رواه أبو داود (٦٥٥) من طريق بقية، وشعيب بن إسحاق، وابن حبان (٥/ ٥٥٧)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢) من طريق بشر بن بكر؛ ثلاثتهم عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٨٩): (سنده صحيح، وضعفه المنذري، وليس بجيد). وقد بوّب ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤١٨) بقوله: (باب في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه)، وذكر أحاديث وآثاراً. وانظر: «شرعية الصلاة في النعال» للوادعي ص(١٩).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٤٩٢).

مفروش برمل، أو في صحراء؛ لسفرٍ، أو نزهة، أو نحو ذلك؛ من أجل تطبيق السُّنَّة، وإشاعتها بين الناس.

□ **الوجه السادس:** قال ابن بطال: «معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة، فلا بأس بالصلاة فيهما، فإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما وليصلِّ فيهما»[(١)]. والقول بأن طهارة النعل مسحها بالتراب، ودلكها بالأرض هو الأظهر في هذه المسألة، لا فرق في ذلك بين أنواع النجاسات[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح ابن بطال» (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: «منحة العلام» (٢/ ٣٦٣)، «الجامع لبيان النجاسات وأحكامها» ص(٥٤٢).

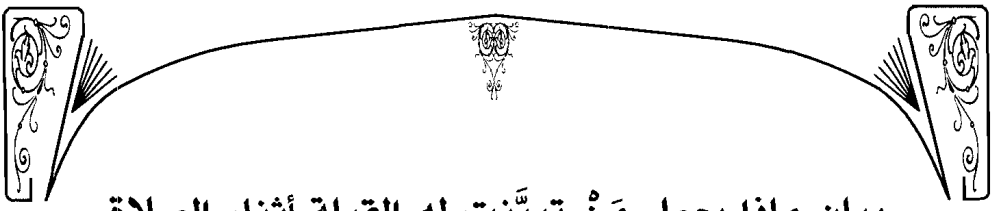

بيان ماذا يعمل مَنْ تبيَّنت له القبلة أثناء الصلاة

٢٠٩/٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَنَزَلَتْ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوا رَكْعَةً، فَنَادَى: «أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد»، باب (تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (٥٢٧) من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس... الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (نَحْوَ بيتِ المقدسِ)**؛ أي: جهة بيت المقدس، وهو اسم منصوب على الظرفية المكانية؛ لأنه أضيف للمكان، وبيت المقدس: هو المسجد الأقصى، والمَقْدِسُ: بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال، ومعناه: محل الطهارة من الذنوب، ويجوز ضم الميم وفتح القاف، وتشديد الدال مفتوحة بوزن محمد، ومعناه: المطهر.

وظاهر هذا أن النبي ﷺ صلى بعد الهجرة إلى بيت المقدس، وفي حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً...»، وفي رواية: «ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم صُرفنا

نحو الكعبة»[١]. قال ابن كثير: (والمشهور أن أول صلاة صلاها النبي ﷺ إلى الكعبة صلاة العصر، ولهذا تأخر الخبر عن أهل قباء إلى صلاة الفجر)[٢].

• **قوله تعالى**: ﴿قَدْ نَرَىٰ﴾ قيل: إن (قد) للتكثير، والكثرة باعتبار متعلق الفعل، وهو تقلب وجه النبي ﷺ في السماء، لا في وقوع الفعل وهو الرؤية، وهذا رأي الزمخشري[٣]، وقال ابن كثير: (إنها حرف تحقيق وتأكيد)[٤].

• **قوله تعالى**: ﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾؛ أي: تحوله من جهة إلى جهة، وقوله: ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾؛ أي: في جهة السماء، وقال الزجاج: (في النظر إلى السماء)[٥] انتظاراً لنزول الوحي بالتحول إلى الكعبة أول بيت وُضع للناس، لتكون قِبلة للمسلمين.

قوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾؛ أي: فلنجعلنك متولياً؛ أي: قاصداً، وهو جواب لقسم مقدر؛ أي: فوالله لنولينك.

• **قوله تعالى**: ﴿قِبْلَةً﴾؛ أي: جهة تصلي إليها، وسُمِّيت القبلة قبلة؛ لأن المصلي يقابلها، وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته.

• **قوله تعالى**: ﴿تَرْضَىٰهَا﴾؛ أي: تحبها وتهواها؛ لأن النبي ﷺ كان راضياً بالقبلة الأولى، مطيعاً لله في حال صلاته إليها، ولكن أحب أن تكون قبلته الكعبة؛ لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ ولأنه كره موافقة اليهود؛ ولأن الصلاة إلى الكعبة أدعى لقومه إلى الإسلام[٦].

• **قوله تعالى**: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾؛ أي: فوجِّه وجهك.

• **قوله تعالى**: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ أي: جهة المسجد الحرام، وهو اسم منصوب على الظرفية المكانية؛ لأنه أضيف للمكان، والشطر عند

---

(١) رواه البخاري (٤٠)، (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٣).
(٣) «الكشاف» (١/ ٣١٩).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٩٨).
(٥) «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ٢٢١).
(٦) «تفسير النسفي» (١/ ٨١).

أهل اللغة بمعنى النحو، يقولون: ولِّ وجهك نحو الموضع وشطره وتلقاءه بمعنى[١]، قال الزجاج: (لا اختلاف بين أهل اللغة أن الشطر: النحو، وقول الناس: فلان شاطر، معناه: قد أخذ في نَحْوٍ غيرِ الاستواء، فلذلك قيل: شاطر؛ لعدوله عن الاستواء)[٢].

وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين[٣].

• **قوله: (فمرَّ رجل من بني سَلِمَةَ)** بكسر اللام، وهم بطن من الأنصار، ولم يَرد تسمية هذا الرجل لا في حديث أنس ﷺ هذا، ولا في حديث ابن عمر ﷺ الآتي. وقد ذكر ابن الملقن في اسمه ثلاثة أقوال: عباد بن نَهِيك، وعباد بن بشر، وعباد بن وهب[٤].

• **قوله: (ألا إن القبلة قد حُوِّلت)** أكد الكلام بأربع مؤكدات وهي (ألا)، و(إن)، واسمية الجملة، وقد.

• **قوله: (وهم ركوع)** الجملة في محل نصب حال؛ أي: حالَ كونهم راكعين، وقد وقع الخلاف في تعيين الصلاة التي وقع فيها التحويل، والمسجد الذي أتاهم الآتي فيه، ففي حديث أنس ﷺ هذا أنها الفجر، والظاهر أنه في مسجد قباء، وهذا يوافق حديث ابن عمر ﷺ قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذا جاءهم آت... الحديث[٥]، فيكون القوم الممرور عليهم في حديث أنس ﷺ هم أهل قباء، وجاء في حديث البراء ﷺ: (... فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلَّى، فمرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس... الحديث)[٦].

وقد ذكر الحافظ: (أنه لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت

---

(١) «التفسير البسيط» (٢/ ٣٨٩).
(٢) «معاني القرآن» (١/ ٢٢٢).
(٣) «تفسير النسفي» (١/ ٨١).
(٤) «الإعلام» (٢/ ٤٨٩).
(٥) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).
(٦) رواه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥).

العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء. . . ووصل الخبر وقت الصبح إلى من خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء. . .)[١].

• **قوله: (فمالوا كما هم)**؛ أي: فتحوَّلوا من جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة المأمور بها وهم في الصلاة، فصار الإمام في مكان المأمومين، وبالعكس، وبنوا على ما مضى من صلاتهم، والفاء هي فاء الفصيحة ـ وهي التي على لفظ محذوف يكون سبباً في حدوث ما بعدها ـ أي: سمعوا كلامه فمالوا، كما في قوله تعالى: ﴿اَضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أي: فضربه فانفجرت، والكاف في قوله: **(كما هم)** حرف جر يفيد الاستعلاء، و(ما) اسم موصول، و(هم) مبتدأ، وخبره محذوف، والتقدير: فمالوا على الحال الذي هم عليه[٢].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز نسخ الأحكام، وأن الله تعالى يغير من أحكام شريعته ما شاء لحكمة تقتضي ذلك، وقد أجمع العلماء على أن شأن القبلة أول ما نُسخ من القرآن[٣].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث مع الآية الكريمة بيان لتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وذلك في منتصف رجب من السنة الثانية على القول الصحيح، وبه جزم الجمهور، وكان قدوم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول[٤]. وقد تقدَّم أن النبي ﷺ صلَّى بعد الهجرة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، ثم أمره الله تعالى أن يستقبل الكعبة، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صُرف إلى الكعبة[٥].

---

(١) «فتح الباري» (١/٥٠٦).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/٢٧٨).
(٣) انظر: «التمهيد» (١٧/٤٩).
(٤) «فتح الباري» (١/٩٧).
(٥) رواه أحمد (٥/١٣٦)، والبزار (١١/١٠٧)، والبيهقي (٢/٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/٦٧) كلهم من طرق، عن يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

وهذا يفيد بيان الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها في الصلاة وهو في مكة، وذلك في قوله: «والكعبة بين يديه»[(١)]، ويرى آخرون أنه كان في مكة يستقبل الكعبة منذ فُرضت الصلاة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس المدة المذكورة، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة، واستدلّوا بظاهر حديث البراء رضي الله عنه المتقدم، ذكر هذا ابن عبد البر[(٢)].

□ **الوجه الخامس:** إثبات أن الله تعالى يرى، والرؤية من صفات الله تعالى الذاتية الثابتة له سبحانه بالكتاب والسُّنة على ما يليق بجلاله وعظمته. قال تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦﴾ [طه: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤﴾ [العلق: ١٤].

□ **الوجه السادس:** شدّة اشتياق النبي ﷺ إلى استقبال الكعبة في الصلاة، لما تقدّم.

□ **الوجه السابع:** وجوب استقبال الكعبة في الصلاة في أيِّ مكان كان المصلي؛ في البرّ، أو البحر، أو الجو، متى كان قادراً على ذلك، فمَنْ أمكنه مشاهدتها استقبل عينها، وإلا استقبل جهتها.

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على وجوب العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية إذا كان ثقة، لا فرق في ذلك بين الأحكام والعقائد على القول الصحيح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم تحوَّلوا من بيت المقدس إلى الكعبة بخبر الواحد، فصدقوا خبره وعملوا به.

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن من تبيَّنت له القبلة أثناءَ الصلاة استدار إليها، وبنى على ما مضى مِن صلاته، وهذا يدلّ على جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين[(٣)].

□ **الوجه العاشر:** جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها، فإن كانت الحركة

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٧).
(٢) «التمهيد» (١٧/ ٥٣)، «الاستذكار» (٧/ ٢١١).
(٣) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٧).

لا تصح الصلاة إلَّا بها فهي واجبة؛ كالاستدارة إلى القبلة، وإن كانت من كمال الصلاة فهي مستحبة؛ كالدنوِّ لِسَدِّ خلل الصف.

□ **الوجه الحادي عشر:** جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؛ لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بنوا على ما مضى من صلاتهم، ولم يستأنفوها مما يدل على أنه ترجح عندهم البناء على الاستئناف، وهذا اجتهاد.

□ **الوجه الثاني عشر:** الحديث دليل على جواز تكليم من ليس في الصلاة لمن هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام غيره ممن ليس في صلاة أنه لا يفسد الصلاة.

□ **الوجه الثالث عشر:** أن حكم الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه؛ لأن أهل هذا المسجد لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات.

□ **الوجه الرابع عشر:** في الحديث دليل على جواز نسخ السُّنَّة بالقرآن، فقد نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة الثابت بالسُّنَّة، باستقبال الكعبة الثابت بالقرآن كما تقدّم.

والقول بجواز هذا النوع من النسخ هو قول الجمهور من أهل العلم، ومنعه الشافعي في أحد قوليه، وحديث الباب حجّة عليه[1].

□ **الوجه الخامس عشر:** فيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربّه لإعطائه له ما أحبَّ من غير تصريح بالسؤال.

□ **الوجه السادس عشر:** بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، حيث قاموا بتبليغ خبر تحويل القبلة إلى مساجد المدينة، ومثل هذا وقع لهم لما نزل تحريم الخمر، كما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه وغيره[2].

---

(١) انظر: «المفهم» (٢/ ١٢٥)، «شرح الورقات» لراقمه ص(١٤٢).
(٢) رواه البخاري (٤٦١٧)، ومسلم (١٩٨٠).

□ **الوجه السابع عشر:** بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من كمال الطاعة لله تعالى، ولرسوله ﷺ، حيث استجابوا لمن بلَّغهم عن تحويل القبلة، فتحولوا إلى الكعبة مستجيبين للحق، ومنقادين له رضي الله عنهم أجمعين[1]، والله تعالى أعلم.

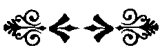

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي ص(١٣٨)، «البحر المحيط الثجاج» (١٢/ ١١٠).

حكم الصلاة في مرابض الغنم ومبارك الإبل

٨٦/٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ... قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحيض»، باب (الوضوء من لحوم الإبل) (٣٦٠) من طريق أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ... وذكر الحديث.

وقد ساقه ابن عبد الهادي بتمامه، واقتصر الحافظ على أوله وهو ما يتعلق بالوضوء، وترك آخره وما يتعلق بالصلاة؛ فلذا عدَّ من الزوائد. وكان الأولى أن ينقل إلى كتاب «الصلاة»، لكن تركته في موضعه محافظة على ترتيب المؤلف، كما ذكرت في مقدمة هذا الشرح.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أصلي)** بضم الهمزة للمتكلم، وحذفت همزة الاستفهام بدلالة السياق والجواب.

• **قوله: (في مرابض الغنم)** جمع مربض ـ بفتح الميم وسكون الراء وكسر الموحدة ـ على وزن مَجْلِس، مكان ربوض الغنم؛ كمكان الجلوس أو الاضطجاع للإنسان، ويقال: الرَّبَضُ ـ بفتحتين ـ، والمراد: مأوى الغنم

ليلاً[١]. قال الجوهري: (المرابض للغنم كالمعاطن للإبل، واحدها مَرْبِضٌ مثالُ مَجْلِسٍ)[٢].

• **قوله: (قال: نعم)**؛ أي: صلّ في مرابضها. لأن (نعم) من حروف الجواب، ومن معانيها إعلام السائل نحو: هل حضر زيد؟ فتقول: نعم[٣]. ومضى مزيد بيان عند الحديث (٥٢).

• **قوله: (مبارك الإبل)** جمع مبرك ـ بفتح الميم والراء ـ على وزن جَعْفَرٍ: موضع بروكها[٤].

• **قوله: (قال: لا)**؛ أي: لا تصلِّ في مباركها.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الصلاة في مرابض الغنم؛ لأن النبي ﷺ أذن للسائل إذناً مطلقاً غير مقيد بموضع دون موضع، ولا بحائل يقي من أبوالها وأرواثها. وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي ـ قبل أن يُبنى المسجد ـ في مرابض الغنم[٥].

وهذا وإن دلَّ بمفهوم زيادة الوصف على أنه لم يصلِّ في مرابضها بعد بناء المسجد، لكن ثبت الإذن في الصلاة في مرابضها في حديث الباب[٦].

قال ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، غير الشافعي، فإنه اشترط فيه شرطاً لا أحفظه عن غيره، وأنا ذاكر ذلك عنه...).

ثم ذكر ذلك بما خلاصته أن مرابض الغنم إن كان فيها شيء من أبوالها وأبعارها ثم صلى فيها، فعليه الإعادة، وإن لم يكن فيها شيء صحت صلاته[٧].

---

(١) «المصباح المنير» (٢١٥)، «فتح الباري» (١/ ٣٣٥، ٥٢٦).
(٢) «الصحاح» (٣/ ١٠٧٦).
(٣) انظر: «الجنى الداني» ص(٥٠٥).
(٤) «المصباح المنير» (٤٥).
(٥) رواه البخاري (٢٣٤).
(٦) «فتح الباري» (١/ ٥٢٦).
(٧) «الأوسط» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، وانظر: «الأم» (٢/ ٢٠٩).

قال ابن بطال بعد حديث أنس ﷺ: (هذا الحديث حجة على الشافعي ومن قال بقوله؛ لأن من المعلوم أن مرابضها لا تسلم من أبعارها وأبوالها)[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على طهارة بول الحيوان المأكول وروثه، وهذا قول المالكية، والحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن، والشافعية في قول لهم، وبه قال داود الظاهري؛ لأنه يقول بطهارة الأبوال كلها[٢].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن للسائل بالصلاة في مرابض الغنم، ومرابض الغنم لا تخلو من أبوالها وأرواثها، ولا بد لهم من مباشرتها في صلاتهم؛ لأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض، فدلّ ذلك على طهارتها[٣]. ومن الأدلة ـ حديث أنس ﷺ، قال: قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرينة، فاجْتَوُوا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها... الحديث[٤].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمَرهم بالشرب من أبوال الإبل، ولو كانت نجسة لأمرهم بغسل أفواههم عنها وأوضح لهم حكمها؛ لأن الرسول ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، ومثل بول الإبل غيره من بول الحيوانات المأكولة[٥].

والقول الثاني: أن بول الحيوان المأكول وروثه نجس، وهذا قول

---

(١) «شرح ابن بطال» (٢/ ٨٣).
(٢) انظر: «المحلى» (٢/ ١٦٩)، «المبسوط» (١/ ٥٤)، «الشرح الكبير» (١/ ٥٨)، «المجموع» (٢/ ٥٤٩)، «المغني» (٢/ ٤٩٢).
(٣) «المغني» (٢/ ٤٩٣)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٧٢)، «فتح الباري» (١/ ٣٣٦، ٣٤١).
(٤) تقدم تخريجه عند شرح الحديث (٦١)، ومعنى (اجتووا): لم توافق أجسامهم. واللقاح: جمع لقحة ـ بكسر اللام وإسكان القاف ـ هي الناقة ذات اللبن. انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).
(٥) «المغني» (٢/ ٤٩٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، «فتح الباري» (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

أبي حنيفة[١]، والشافعية في المعتمد، ورواية عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم[٢].

ومن أدلتهم حديث ابن عباس ﷺ في قصة صاحبي القبر ـ كما سيأتي ـ وفيه: **«أما أحدهما، فكان لا يستتر من البول»**.

قالوا: فـ(أل) في (البول) لفظ عام لجميع الأبوال، وقد دلَّ على وجوب الاحتراز من البول وبيان عقوبة عدم ذلك، مما يدل على نجاسة كُلِّ بول، ومنه بول الحيوان المأكول اللحم[٣].

والأظهر ـ والله أعلم ـ هو القول بطهارة بول الحيوان المأكول؛ لقوة أدلتهم، وحديث أنس ﷺ في قصة العرنيين نص صحيح واضح في الدلالة على المراد.

وأما الاستدلال بحديث ابن عباس ﷺ على نجاسة بول مأكول اللحم، فليس بمستقيم؛ لأن الحديث ورد بالضمير كما في رواية: **«أما أحدهما، فكان لا يستتر من بوله»**.

وعلى هذا، فإن (أل) في قوله: (البول) ليست للعموم وإنما هي للعهد، كما أشار إليه البخاري، وتكون الألف واللام بدل الضمير[٤].

وقد نصَّ أهل المعرفة باللسان على أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثَمَّ شيء معهود، فإن كان هناك شيء معهود لم يحمل على الجنس[٥].

□ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على النهي عن الصلاة في مبارك

---

(١) الحنفية لهم تفصيل في بول الطير. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦١ ـ ٦٢).
(٢) انظر: المصادر السابقة في حاشية (٢).
(٣) «معالم السنن» (١/ ١٩)، «فتح الباري» (١/ ٣٢١).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٢١).
(٥) «موسوعة أحكام الطهارة» (١٣/ ١٤٩)، «الجامع لبيان النجاسات وأحكامها» ص(٢١٣).

الإبل؛ لأن النبي ﷺ لما أذن في الصلاة في مرابض الغنم لم يأذن في الصلاة في مبارك الإبل. قال ابن المنذر: (ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، وأذن في الصلاة في مراح الغنم)[١].

وظاهر هذا النهي أنه للتحريم، بناءً على الأصل، وهذا قول الإمام مالك، وأحمد، وابن حزم[٢].

وذهب الجمهور إلى حمل النهي على كراهة التنزيه مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها. وهذا تفريق مبني على القول بأن علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل هي النجاسة، وهذه العلة لا تستقيم إلا على القول بنجاسة أبوال الإبل وأبعارها، وقد تقدم أن الأظهر طهارة بول مأكول اللحم وروثه، ثم لو كانت العلة النجاسة ـ بناءً على القول بها ـ لما صار هناك فرق بين مبارك الإبل ومرابض الغنم، وقد أذن الشرع في الصلاة في مرابض الغنم دون معاطن الإبل[٣].

والعلة التي من أجلها نهي عن الصلاة في مبارك الإبل مختلف فيها؛ لعدم الدليل القاطع الذي يكون نصاً في المراد، وقد ذهب طائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم إلى أن النهي تعبد لا يعقل معناه. وقيل: لأنها خُلقت من الشياطين، كما جاء في حديث البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»**[٤].

---

(١) «الأوسط» (٢/ ١٨٦).

(٢) «المحلى» (٤/ ٢٤)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٩)، «المغني» (٢/ ٤٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠)، «نيل الأوطار» (٣/ ٥١٤).

(٤) رواه أبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، وأحمد (٣٠/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) وهو حديث صحيح، وجاء من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ـ أيضاً ـ رواه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٢٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) وغيرهما. وهو حديث صحيح. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٣٣) لما ذكر الأحاديث في هذا الباب: (وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواتراً وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل. رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسماع الحسن بن عبد الله بن مغفل صحيح). وانظر: «صحيح ابن حبان» (٤/ ٦٠٢، ٦٠٤)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٢٦).

وقد فسّر ابن حبان هذا الحديث بأن المراد أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب، وقال ابن قتيبة: إنها خلقت من جنسٍ خلقت منه الشياطين، وقال أبو عبيد: إنها في أخلاقها وطباعها تشبه الشياطين[١]. وقال في «فيض القدير»: (والفارق بين الغنم والإبل أن الإبل كثيرة الشِّرَادِ، شديدة النِّفَارِ، فلا يأمن المصلي في أعطانها أن تنفر وتقطع الصلاة وتشوش عليه، فتمنعه من الخشوع فيها، ولا كذلك من يصلي في مرابض الغنم)[٢].

وقد ذكر الشوكاني عدة علل، ثم قال: (إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة، تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي، وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية)[٣].

وأما الصلاة إلى الراحلة ـ وهي البعير ـ بجعلها سترة في الصلاة، أو الصلاة عليها كما في السفر، فليس من هذا الباب؛ لأن من صلى إلى بعيره أو على بعيره لا يصدق عليه أنه صلى في عطن الإبل، وعن هذا جاء النهي لا عن الصلاة إلى البعير، وفرْق بين من جعلها سترة في حال شدّ الرحل عليها وبين الصلاة في العَطَنِ[٤].

❐ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن (نعم) صريحة في الجواب، ومن القواعد الأصولية: السؤال كالمعاد في الجواب، ومعناها: أنه إذا ورد الجواب بـ(نعم) ـ مثلاً ـ بعد سؤال مُفَصَّلٍ، اعتبر الجواب مشتملاً على مضمون السؤال؛ لأن مدلول هذه الأداة يعتمد على ما قبلها من تفصيل، ولأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]؛ أي: وجدنا ما وعد ربنا حقّاً.

---

(١) انظر: «تأويل مختلف الحديث» ص(١٣٢)، «معالم السنن» (١/ ١٣٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٢٨).
(٢) (٤/ ٤٦٤)، وانظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٢٠٥).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٢١٥).
(٤) انظر: «المحلى» (٤/ ٢٥)، «المرعاة» (٢/ ٤٨٨).

ولهذا تثبت الحقوق بها ويقع الطلاق، فإذا قال رجل لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال: نعم، كان إقراراً منه بالألف؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: نعم لك عليَّ ألف درهم. ولو قيل لرجل: أطلَّقت امرأتك؟ فقال: نعم، كان طلاقاً؛ لأن الجواب: نعم طلقت امرأتي[1]. والله تعالى أعلم.

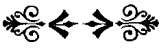

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٦٨)، (٤/ ٥٧٤) «موسوعة القواعد الفقهية» (٥/ ٢٩٠).

باب صفة الصلاة

ما جاء في رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٢٢٢/٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب (رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه... الحديث.

وفي رواية عند البخاري (٧٣٨) من طريق شعيب، عن الزهري... ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

وهذا الحديث في «البلوغ» برقم (٢٧٥) بدون زيادة: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» فلذا ذكر من الزوائد.

وأما رواية البخاري المذكورة، فهي في باب (رفع اليدين إذا قام من الركعتين)

(٧٣٩) من طريق عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع... وذكره.

وقد اختلف في رفع «وإذا قام من الركعتين رفع يديه» فرواه مرفوعاً عبد الأعلى، وتابعه على رفع أصل الحديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع به. ذكر هذا البخاري عقبه؛ ليرفع ما قيل من تفرد عبد الأعلى برفعه[١]، وخالف عبدَ الأعلى فوقفه عبدُ الوهاب الثقفي، أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» ص (٥٧) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٩٣)، وعبدُ الله بن إدريس، رواه البخاري(٧٤) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) والبيهقي (٤/ ٤٤).

وقد رجح المرفوع البخاري بإخراجه له في «صحيحه»[٢]، وكذا الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٣ ـ ١٦) فإنه لما ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه من هذا الوجه قال: (وأشبههما بالصواب ما قاله عبد الأعلى..) وتبعهما البيهقي.

بينما رجح أئمة آخرون وقفه على ابن عمر ﷺ، منهم أبو داود كما في «سننه» (٧٤١) وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في إعلاله بالوقف، قال الحافظ ابن رجب: (قال الإمام أحمد في رواية المروذي وغيره: «رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وبلغني أن عبد الأعلى رفعه» وقد روي عن أحمد أنه صحح رفعه...)[٣].

❐ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (صفة الصلاة)**؛ أي: الهيئة التي ينبغي أن تكون عليها، وذلك بتحقيق أركانها وواجباتها وسننها.

• **قوله: (حذو منكبيه)**؛ أي: مقابلهما. قال في «القاموس وشرحه»[٤]: (الحذاء: الإزاءُ، زنة ومعنى، يقال: جلس بحذائه، وحاذاه: صار بإزائه..)، وهو منصوب على الظرفية المكانية، والعامل فيه الفعل «يرفع». والمنكب:

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، وابن حجر (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٢) وانظر: «جزء رفع اليدين» ص(٧٠).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٤٢)، وانظر: «فضل الرحيم الودود» (٨/ ٢٣٨).
(٤) «تاج العروس» (٣٧/ ٤١٢).

رأس الكتف، وفي «القاموس»: أنه مجتمع رأس الكتف والعضد[١].

• **قوله: (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ)**؛ هذه من صور الحديث الموقوف لفظاً المرفوع حكماً[٢].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين إلى حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من الركعتين، وقد ثبت هذا بفعل النبي ﷺ، وفعل ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، قال البخاري بعد حديث ابن عمر هذا: (وكذلك يُروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ، أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه...)، ثم سرد أسماءهم[٣].

وقد رُوي عن بعض الصحابة أنهم لا يرفعون إلا في التكبيرة الأولى، منهم ابن عمر رضي الله عنهما ـ راوي حديث الرفع ـ فقد روى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، والطحاوي عن مجاهد قال: صلَّيت خلف ابن عمر رضي الله عنهما، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة[٤]. ومنهم عمر رضي الله عنه، فقد روى الطحاوي عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود[٥]. ومثل هذا ورد عن علي رضي الله عنه[٦]، قال الحافظ ابن رجب: (أكثر الصحابة والتابعين على الرفع عند الركوع وعند الرفع منه... وهو قول عامة فقهاء الأمصار)[٧]. ومع هذا فلو ترك المصلي الرفع أحياناً فلا بأس[٨].

---

(١) (٤/ ٤٣٥).
(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص(٥٠).
(٣) «جزء رفع اليدين» ص(٧).
(٤) «المصنف» (١/ ٢٣٧)، «الأوسط» (٣/ ١٤٨)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥).
(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧)، وقال: هو حديث صحيح.
(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦)، «الأوسط» (٣/ ١٤٨)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥)، وقد أعله الإمام أحمد والبخاري والدارقطني والبيهقي. انظر: «جزء رفع اليدين» ص(١٧، ٢٥)، «السنن الكبرى» (٢/ ٧٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٣١).
(٧) «فتح الباري» (٦/ ٣٣٢). وانظر: «جزء رفع اليدين» ص(٧ ـ ٩).
(٨) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٣٢).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن هذا الرفع لا يشرع في السجود، لا عند الانحطاط إليه، ولا عند الرفع منه. قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (هو عام لكل سجود، وسجود التلاوة كغيره من سجود الصلاة، فلا يستحب رفع اليدين فيه...)[١].

قال ابن القيم في بيان حكمة عدم الرفع في السجود: (لأن اليدين ينحطان للسجود كما ينحط الوجه، فهما ينحطان لعبودتيهما، فأغنى ذلك عن رفعهما، ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود، لأنهما يرفعان معه، كما يوضعان معه)[٢].

□ **الوجه الخامس:** استدلَّ أهل العلم بقول ابن عمر ﷺ: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»، على أنه لا يشرع للمصلي رفع يديه عند الهوي إلى السجود، ونسب الحافظ ابن رجب هذا القول إلى الجمهور، وقال: (نصَّ عليه الشافعي وأحمد...)[٣].

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن المصلي يرفع يديه في هذين الحالين، واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث ﷺ؛ أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه[٤].

كما استدلوا بحديث وائل بن حجر ﷺ، أنه قال: صليت خلف

---

(١) «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٧٨). (٢) «كتاب الصلاة» ص(١٧٨).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٥١)، وانظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٥٤)، «زاد المعاد» (١/ ٢٢٢).

(٤) رواه النسائي (٢/ ٢٠٥) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن أبي عدي، عن شعبة، ورواه أحمد (٢٤/ ٣٦٦) عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما (شعبة وسعيد) عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث ﷺ. وفي إسناد أحمد عنعنة قتادة، ورواية محمد بن أبي عدي عن سعيد بعد الاختلاط كما في «الكواكب النيّرات» ص(١٩٦، ١٩٩)، ثم إن قوله: (وإذا سجد) غير محفوظ. وقد رواه مسلم (٣٩١) (٢٦) عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، والنسائي (٢/ ٢٠٦) من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن سعيد، عن قتادة. ولم يذكروا الرفع عند السجود. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٥٤).

النبي ﷺ، وكان يرفع يديه كلما كبّر ورفع ووضع بين السجدتين... الحديث[١].

كما استدلّوا ـ أيضاً ـ بما رُوي عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود[٢].

وأجابوا عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه نافٍ، والأدلة في هذه المسألة مثبتة، والمثبت مقدّم على النافي.

ورُدَّ ذلك بأن المسألة ليست من هذا الباب؛ لأن النفي هنا في قوة الإثبات، فإنّ ابن عمر رضي الله عنهما بَيَّنَ وفَصَّلَ، فذكر مواضع الرفع، ونفى الرفع في السجود، وعند القيام منه، فبيَّن ما ثبت فيه الرفع وما لم يثبت فيه الرفع، فنفيه للرفع في السجود ليس لعدم علمه بالرفع؛ بل لعلمه بعدم الرفع[٣]، وقد أعرض الشيخان عن أحاديث الرفع في السجود والقيام منه، قال الحافظ ابن رجب: (الرفع للسجود وللرفع منه لم يخرج في «الصحيحين» منه شيء)[٤]، والقول باستحباب الرفع في هذين الحالين يحتاج إلى أدلة قوية.

وما ذكروا من الأدلة، فهي مع ما فيها من مقال معارضة لحديث

---

(١) رواه أحمد (٣١/ ١٥٢ ـ ١٥٣) من طريق أشعث بن سوّار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: ... وذكر الحديث بتمامه. وهذا سند ضعيف، فيه أشعث بن سوّار الكندي، ضعيف. ورواه أبو داود (٧٢٣) من طريق محمد بن جُحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي... وذكر الحديث، وفيه: وإذا رفع رأسه من السجود ـ أيضاً ـ رفع يديه... ورواه مسلم (٤٠١) من طريق همام بن يحيى، عن ابن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني علقمة بن وائل ومولى لهم، عن وائل بن حجر... فذكر الحديث. وليس فيه رفع اليدين عند الرفع من السجود. وقد أشار أبو داود إلى هذا إثر الرواية المتقدمة. «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٥٢).

(٢) رواه البخاري في «رفع اليدين» رقم (٨)، وابن ماجه (٨٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥)، والدارقطني (١/ ٢٩٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس به. قال الدارقطني: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس رضي الله عنه. وكذا قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ١٠٦).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٠).

ابن عمر ﷺ الثابت في «الصحيحين»، الذي نفى الرفع في السجود. قال ابن القيم: (لا يصح ذلك عن النبي ﷺ البتّة)[١].

ثم إنه في حديث مالك ووائل ﷺ يمكن أن يكون اشتبه لفظ الرفع بالتكبير، أضف إلى ذلك أن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ﷺ ليسا من أهل المدينة، وابن عمر ﷺ من الملازمين للنبي ﷺ وممن عُرف شدة حرصه على حفظ أفعال الرسول ﷺ والاقتداء به. قال ابن عبد البر: (السنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر ﷺ إنما رأى النبي ﷺ أياماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر ﷺ صَحِبَهُ إلى أن توفي ﷺ، فحديث ابن عمر ﷺ أصح عندهم وأوْلى أن يُعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع)[٢].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين إذا قام من الجلسة للتشهد الأول؛ لقول نافع: «. . . وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ».

وورد الرفع ـ أيضاً ـ في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ: (ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبّر عند افتتاح الصلاة. . .)[٣].

قال الخطابي: (حديث أبي حميد في رفع اليدين عند النهوض من التشهد حديث صحيح، وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة، منهم: أبو قتادة الأنصاري، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات)[٤].

والقول برفع اليدين عند القيام من التشهد الأول هو قول أكثر أهل العلم

---

(١) «زاد المعاد» (٢٢٣).
(٢) «التمهيد» (٩/ ٢٢٧).
(٣) رواه أبو داود (٧٣٠)، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، «فتح الباري» (٢/ ٣٠٧).
(٤) «معالم السنن» (١/ ٣٥٤).

من الصحابة والتابعين ﷺ، ومَنْ بعدهم، وهو مذهب البخاري والنسائي وغيرهما من المحدثين[١].

والمشهور من نصوص الشافعي ومذهب الشافعية أنه لا رفع إلا في المواضع الثلاثة المتقدمة. وقال آخرون منهم: يرفع في هذا الموضع، قال النووي: (وهذا هو الصواب)[٢].

قال البيهقي: (مذهب الشافعي متابعة السُّنَّة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا نقول، وهو فيه)[٣].

وقال البغوي: (لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السُّنَّة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسائر الروايات)[٤]، والله تعالى أعلم.

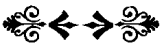

(١) «جزء رفع اليدين» ص(٧)، «سنن النسائي» (٣/ ٣)، «شرح السُّنَّة» (٣/ ٢٢).
(٢) «المجموع» (٣/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤).
(٤) «شرح السُّنَّة» (٣/ ٢٣).

صفة رفع اليدين ومواضعه من الصلاة

٢٢٤/٨٨ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ـ وَصَفَّهُمَا حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ ثُمَّ الْتَحَفَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب (وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته[(١)]، ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه) (٤٠١) من طريق عثمان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جُحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن علقمة بن وائل[(٢)]، ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر ـ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ ثم التحف ثوبه... الحديث.

• **وقوله: (عن مولًى لهم)** لا يُعرف، وهذا لا يضر؛ لأنه لم ينفرد بالرواية، بل هو متابع لعلقمة، كما في سياق الإسناد.

---

(١) هذا لا يدل عليه الحديث، وإنما بوَّب عليه النووي حسب مذهبه.

(٢) سماع علقمة من أبيه وائل أثبته الأكثرون، وأما عبد الجبار فالأكثرون على عدم سماعه، وعلقمة أكبر من وائل، ومن لطائف هذا الإسناد رواية الأخ عن أخيه عن أبيهما. انظر: «البحر المحيط الثجاج» (٩/ ٣٤٤).

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (كبر) جملة حالية إما من فاعل «رأى» وهو وائل بن حجر ﷺ، فتكون مع جملة (رفع يديه) من الأحوال المترادفة، أو من فاعل «رفع»، فتكون من الأحوال المتداخلة[١].

• **قوله**: (**وصَفَّهُما حِيال أُذنيه**)، هكذا في بعض نسخ «المحرر» ـ وهي نسخة التركي ـ بتشديد الفاء من الصفِّ. وحيالَ وحذاءَ وإزاءَ كلها بمعنى واحد؛ أي: مقابل أذنيه، و«حيالَ» ظرف مكان منصوب.

وجاء في «تلخيص صحيح مسلم» للقرطبي: «وضعهما حيال أذنيه»، وهكذا في الشرح له[٢].

والذي في نسخة «شرح صحيح مسلم» للنووي: «كبَّرَ حِيَالَ أذنيه»[٣].

والذي في «الصحيح» كما تقدم: «وَصَفَ همام حيال أذنيه»، بتخفيف الصاد.

وهو من الوصف؛ أي: وَصَفَ همام رفع اليدين وأنه حيال أذنيه، والقائل هو عفان بن مسلم الراوي عن همام، كما جاء مصرّحاً به في «السنن الكبرى» للبيهقي[٤]، أدخل هذه الجملة بين المتعاطفين «كبَّرَ» «ثم التحف» لبيان وصف شيخه همام صفة رفع اليدين.

• **قوله**: (**ثم التحف ثوبه**) هكذا في «المحرر»، والذي في «الصحيح»: (ثم التحف بثوبه)، جاء في «القاموس»: (التحف باللحاف ونحوه: تغطّى، واللحاف ككتاب: ما يُلتحف به)[٥].

والمراد بالثوب هنا: الرداء؛ لأنه هو لباسهم مع الإزار.

• **قوله**: (**ثم وضع يده اليمنى**)؛ أي: كفه اليمنى من باب إطلاق الكل

---

(١) «البحر المحيط الثجاج» (٩/ ٣٤٥)، وانظر: شرح الحديث (٤٩).
(٢) «تلخيص صحيح مسلم» (١/ ١٧٥)، «المفهم» (٢/ ٢٠).
(٣) (٤/ ٣٥٧).
(٤) (٢/ ٢٨).
(٥) «القاموس» (٤/ ١٢٩).

وإرادة الجزء، وهو من المجاز المرسل الذي علاقته الكلية؛ كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩]؛ أي: أناملهم.

• **قوله: (فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما)** إنما أخرج يديه ليتمكن من تمام الرفع إلى حيال أذنيه؛ لأنه لا يمكنه ذلك مع تمام الالتحاف.

• **قوله: (سمع الله)**؛ أي: استجاب، والأصل أن الفعل (سمع) يتعدى بنفسه؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، وقد يتعدّى باللام ـ كما هنا ـ إذا ضُمِّنَ معنى الفعل (استجاب)، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]؛ ولأن مجرد السمع لا يستفيد منه الحامد، فإن الله يسمع مَن حمده ومَنْ لم يحمده، وإنما يستفيد بالاستجابة؛ لأن الذي يحمد الله يرجو الثواب، فإذا استجاب الله له فقد أثابه، وقد أشار ابن القيم إلى شيء من هذا في «بدائع الفوائد»[(١)].

• **قوله: (لمن حمده)**؛ أي: وَصَفَهُ بصفات الكمال حباً وتعظيماً.

• **قوله: (سجد بين كفيه)**؛ أي: وضع جبهته على الأرض بين كفيه، فلم يسجد على كفيه؛ لأنهما من أعضاء السجود.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع تعظيماً لله تعالى، وزينة للصلاة، وهذا قول الجمهور، إلا الحنفية والثوري، فقالوا: لا تُرفع الأيدي إلا لتكبيرة الإحرام، واستدلّوا بأخبار رووها عن عمر وعلي وابن عمر ﷺ، وتقدَّم هذا.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن صفة رفع اليدين أن يكون حيال الأذنين؛ أي: مقابل الأذنين، وعن مالك بن الحويرث ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك[(٢)].

---

(١) (٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٢) رواه مسلم (٣٩١).

وقد تقدم في حديث ابن عمر ﷺ؛ أن النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، وقد اختلف العلماء في الترجيح بين هاتين الصفتين، والأقرب أن المصلي يأخذ بقاعدة العبادات الواردة على وجوه متعددة يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذه رواية عن أحمد، اختارها الخرقي، وأبو حفص العكبري وغيرهما، وإن كان البخاري وجماعة رجحوا رواية الرفع إلى المنكبين؛ لأن حديث ابن عمر ﷺ الوارد فيها أصحّ أحاديث الباب[1].

قال الموفق ابن قدامة: (هو مخيّر في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه. ومعناه: أن يبلُغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خُيِّر لأن كِلا الأمرين مرويٌّ عن رسول الله ﷺ، فالرفع إلى حذو المنكبين: في حديث أبي حميد، وابن عمر، رواه علي وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق. والرفع إلى حذو الأذنين: رواه وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، رواه مسلم، وقال به ناس من أهل العلم؛ ومَيْلُ أحمد إلى الأول أكثر. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حَذْوِ أذنيه فحسن؛ وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ، وجَوَّزَ الآخَرَ؛ لأن صحة روايته تدلّ على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة)[2].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز الفعل اليسير في الصلاة لمصلحتها، وأن ذلك لا يضر الصلاة؛ لقوله: (كبّر ثم التحف ثوبه... فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما).

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه سدل يديه حال القيام، وقد دلّت السُّنَّة على أن الوضع له صفتان: وَضْعُ كَفِّ اليد اليمنى على كفِّ اليد اليسرى؛ لحديث وائل بن حجر ﷺ: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٤٨).
(٢) «المغني» (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

والساعد»[١]. وجاء في حديث وائل بن حجر ﷺ عند النسائي: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[٢].

الصفة الثانية: وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى؛ لحديث أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ[٣].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على مشروعية التكبير في الركوع، والتسميع في الرفع منه، وهذا الأخير في حق الإمام والمنفرد.

□ **الوجه الثامن:** دلَّ قوله: (فلما سجد سجد بين كفيه) على مشروعية مباشرة الأرض باليدين، واستحباب السجود بين الكفين، وقد جاء عن الصحابة ﷺ «أنهم سجدوا وأيديهم في ثيابهم»؛ أي: في أرديتهم التي يلتحفون بها لا يُخرجونها، ومن أهل العلم مَنْ حمل هذا على العذر لوجود حرّ أو برد ونحوهما.

وهذا يدل على أن المصلي لا يسجد على حائل من أعضاء السجود بأن يضع جبهته على كفيه ـ مثلاً ـ؛ لأنه إذا فعل هذا فكأنه سجد على عضوٍ واحد، مع أن الوجه عضو كما ثبت في السُّنَّة. أما إذا كان الحائل من غير أعضاء السجود، فإن كان متصلاً بأعضاء السجود كغطاء الرأس المعروف، فهذا يُكره السجود عليه إلا من حاجة، وإن كان منفصلاً؛ كسجاد المسجد، فهذا لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ صلّى على الخُمرة[٤]، والله تعالى أعلم.

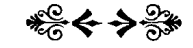

(١) رواه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٩٦٣) والحديث في مسلم ـ وهو حديث الباب ـ وليس فيه ذكر الرسغ والساعد.
(٢) «السنن» (٨٨٦).
(٣) رواه البخاري (٧٤٠).
(٤) «الشرح الممتع» (٣/ ١١٤).

ما جاء في أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه

٢٣٣/٨٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَصَحَّحَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» أَبو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب (التشهد في الصلاة) (٤٠٤) (٦٢) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي قال: صلّيت مع أبي موسى الأشعري ﷺ صلاة... وذكر الحديث، إلى أن قال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم، إن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمّكم أحدكم، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾**، فقولوا: آمين...» الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (٦٣) من طريق جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة بزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

وهذا الحديث صحيح، إلا أن كبار الأئمة قد تكلموا في جملة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، فالأكثرون على أنها غير محفوظة؛ لأنها زيادة قد تفرَّد بها سليمان التيمي عن بقية أصحاب قتادة، بل عن كبار أصحابه أمثال سعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة، وهشام الدَّسْتَوائي، ومعمر وغيرهم[١]، فإنهم قد رووا الحديث عن قتادة، ولم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، قال أبو داود: (ليس بمحفوظ، ولم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث)[٢].

وقال الدارقطني: (وقد خالف التيميَّ جماعةٌ، منهم هشام الدَّسْتَوائي، وشعبة، وسعيد... رووه عن قتادة، ولم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»... وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وَهَمِهِ، والله أعلم)[٣].

وقال الإمام أبو علي النيسابوري ـ شيخ الحاكم ـ: (خالف جريراً عن التيمي أصحابُ قتادةَ كلُّهم في هذا الحديث، وهو عندي وَهَمٌ منه، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدَّسْتَوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة...)[٤].

وقال البيهقي: (ووهَّنَ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله هذه الزيادة في هذا الحديث)[٥].

وكذا البزار، فإنه حكم بتفرُّد التيمي بهذه الزيادة[٦].

وممن حكم بِوَهم التيمي: يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، والحاكم، وابن عمار الشهيد، والأثرم وغيرهم[٧].

---

(١) انظر: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (١٢٨).
(٢) «السنن» (١/ ٣٣١).
(٣) «التتبع» ص(١٧٠)، وانظر: «العلل» (٧/ ٢٥٤).
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٥٦)، و«القراءة خلف الإمام» ص(١٣١).
(٥) «القراءة خلف الإمام» ص(١٣١).
(٦) «مسند البزار» (٨/ ٦٦).
(٧) «السنن والآثار» (٣/ ٧٥)، «علل الأحاديث في كتاب الصحيح» ص(٧٣).

وقد نقل الحافظ ابن رجب عن الأثرم أنه قال: (كان التيمي من الثقات، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة)، وقال أيضاً: (لم يكن التيمي من الحفاظ من أصحاب قتادة) وذكر أحاديث وهم فيها عن قتادة، منها حديث الباب[١].

وذهب بعض الأئمة كالإمام أحمد، ومسلم إلى تصحيح هذه الزيادة، أما تصحيح أحمد فقد قال ابن التركماني: (وفي علل الخلَّال: قلت ـ يعني لابن حنبل ـ: يقولون أخطأ التيمي، فقال: من قال أخطأ التيمي فقد بَهَتَ التيمي)[٢].

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر حديثي أبي موسى وأبي هريرة ﷺ: (وقد صحح الحديث أحمد بن حنبل، وحسبك به إماماً وعَلَماً في هذا الشأن)[٣].

وأما تصحيح مسلم فإنه قد أخرج هذه الزيادة في «صحيحه» إلا أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في كتابه «الأجوبة»: أن مسلماً لم يقصد من إخراج هذه الزيادة تصحيحها، وإنما أراد تبيين الخلاف في الحديث عن قتادة، قال أبو إسحاق ـ إبراهيم بن سفيان راوي الصحيح عن مسلم ـ قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث (أي: طَعَنَ فيه وقَدَحَ في صحته) فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ أي: إن سليمان التيمي كامل الحفظ، فلا تضر مخالفة غيره له، كما ذكر النووي.

فقال أبو بكر: فحديث أبي هريرة ﷺ؟ ـ يعني: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** ـ فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه[٤].

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣١).

(٢) «الجوهر النقي» (٢/ ١٥٥)، لكن ينظر فيها، فقد انفرد ابن التركماني بها وهو متأخر!!.

(٣) «التمهيد» (١١/ ٣٤)، و«الاستذكار» (١/ ٤٦٦).

(٤) انظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح ص(٧٤ ـ ٧٥)، «عبقرية الإمام مسلم» لحمزة المليباري ص(٦٧).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ من تطبيق قاعدة الترجيح بالكثرة وقوة الحفظ أن هذه الزيادة غير محفوظة، وأن سليمان التيمي ـ وإن كان ثقة ـ لكنه وَهِمَ في ذكرها، وقد مَرَّ كلام الأثرم في أن التيمي ليس من الحفاظ من أصحاب قتادة، وقد خالفه جمع من الحفاظ فلم يذكروها، ويبعد أن يرووا هذا الحديث دون هذه الزيادة، مع توفر الدواعي لنقلها؛ لتعلقه بأمر عظيم من عبادة المسلم وهي الصلاة[١].

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، رواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (١٤/ ٤٦٩) من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبَّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»، وهذه الزيادة غير محفوظة، قال أبو حاتم: (ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان)[٢]. وقال النسائي في «الكبرى» (١/ ٤٧٦): (لا نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»).

وقال الدارقطني: (هذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث)، وقال البيهقي: (هو وهم من ابن عجلان)[٣]. وممن ضعفها ابن معين، وأبو داود، وابن خزيمة، وآخرون[٤].

وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم في «صحيحه» ـ وإن لم يُخرجها فيه ـ بإثر حديث أبي موسى ﷺ، وتقدم نقل كلامه في تصحيحها، كما صححها الطبري في «تفسيره»[٥]، وابن حجر في «الفتح»[٦].

□ **الوجه الثاني:** يستدلّ بهذه الزيادة الحنفية وجماعة من السلف على أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه؛ لا في السرية ولا في الجهرية. ووجه

---

(١) انظر: «الأجوبة» ص(١٦٤).
(٢) «العلل» (٤٦٥)، وانظر: «القراءة خلف الإمام» ص(١٣٢).
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٥)، «العلل» (٨/ ١٨٧).
(٤) «القراءة خلف الإمام» ص(١٣٤).
(٥) (٩/ ١٦٦).
(٦) (٢/ ٢٤٢).

الاستدلال: أن المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه. وقد تقدَّم تضعيفها في كلام كبار الأئمّة والحفاظ، وقد دافع الحنفية عن هذا الحديث، وحكموا بصحته، مستندين إلى رواية مسلم له في «الصحيح»، وتصحيح الإمام أحمد له[1]؛ لأنه يعضد مذهبهم.

كما استدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبحديث جابر بن عبد الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**»[2].

القول الثاني: أن المأموم يقرأ الفاتحة في السرية دون الجهرية، وهذا قول مالك، وأحد قولي الشافعي، وهو قول أحمد، وجماعة من السلف، إلا أن أحمد قال: إن سمع قراءة إمامه لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، وهذا القول اختاره ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3]، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، كما استدلّوا بحديث أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ انصرف ذات يوم من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**ما لي أُنازَعُ القرآن؟**» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ[4].

---

(١) انظر: «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» ص(١٦٥ ـ ١٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٨٠)، وأحمد (٢٣/ ١٢) وآخرون، من طريق الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر به. وسنده ضعيف لانقطاعه؛ لأن الحسن بن صالح لم يسمعه من أبي الزبير، قال البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ص(٨): (هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم؛ لإرساله وانقطاعه)، وللحديث طرق أخرى وشواهد عن جماعة من الصحابة ﷺ، ذكرها البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص(١٤٧)، وأعلّها كلها، لكن من يستدلّ به يرى أن هذه الطرق والشواهد يقوّي بعضها بعضاً، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦) من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، وله عن موسى بن أبي عائشة عدة طرق، وهذا مرسل، بل هو الصواب في رواية حديث جابر ﷺ، كما نصَّ على ذلك الدارقطني (١/ ٣٢٥). وانظر: «التمهيد» (١١/ ٤٨).

(٣) انظر: «التمهيد» (١١/ ٢٨، ٥٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٥، ٢٦٧، ٣٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٢٦ ـ ٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وقال الترمذي: =

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (المقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمِّنون على قراءة الإمام في الجهر دون السرّ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أُمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سَفَهٌ تنزّه عنه الشريعة؛ ولهذا رُوي في الحديث: «**مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً**»، فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه)[١].

القول الثالث: وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ في السرية والجهرية، إماماً كان أو مأموماً، وهو مرويّ عن بعض الصحابة ﷺ، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، وبه قال جماعة من السلف، واختاره البخاري، وابن حزم، والشوكاني. قال في «الفروع»: (وهو أظهر)[٢]، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»، وفي رواية: «**بفاتحة الكتاب**»[٣].

قالوا: فهذا نصٌّ صريح في الموضوع، جاء بصيغة العموم وهو الاسم الموصول، فيشمل المنفرد، والإمام، والمأموم.

وقوله: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) نفي للصحة لا للكمال، بدليل رواية: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن**»[٤]، كما استدلوا بحديث

= (حديث حسن)، وذكر أن قوله: (فانتهى الناس... إلخ)، مدرج من كلام الزهري، وبيَّن ذلك أبو داود في «سننه»، وعزا ذلك ـ أيضاً ـ الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٦) إلى البخاري والخطيب وغيرهما، والحديث متكلَّم فيه؛ لأنه من رواية ابن أُكيمة الليثي، وهو مختلَف فيه.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٩).

(٢) انظر: «جزء القراءة» ص(٧)، «جامع الترمذي» (٢/ ١١٨)، «المحلى» (٣/ ٣٢٦)، «التمهيد» (١١/ ٣٨)، «الفروع» (١/ ٤٢٧)، «الإنصاف» (٢/ ٢٢٨)، «نيل الأوطار» (٢/ ٢٣٤)، «فتاوى ابن باز» (١١/ ٢١٧).

(٣) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٤) هذا اللفظ للدارقطني (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) من حديث عبادة بن الصامت، وقال الدارقطني: (هذا إسناد صحيح)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٨٣٧): =

أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صلى صلاة لم يقرأ فيها بأُم القرآن، فهي خِدَاجٌ - ثلاثاً - غير تمام...**» الحديث[١].

والخِداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تامّ الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل[٢].

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، بأنها عامّة للفاتحة وغيرها، وحديث عبادة ﷺ خاص بقراءة الفاتحة، ولا تعارض بين العام والخاص، فإن الخاص يُخصص به العموم؛ كما في الأصول[٣]، ودليل التخصيص حديث عبادة بن الصامت ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلّى ذات يوم صلاة الفجر، فلما انصرف قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قالوا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بأُمّ القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٤].

وأما حديث جابر ﷺ المتقدم، فقد تكلم العلماء على أسانيده وبيَّنوا أنها معلولة، وعلى فرض صحته، فلعله محمول على ما زاد عن الفاتحة، جمعاً بين الأدلة.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ: «فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ»، ففي سنده كلام - أيضاً - وعلى القول بصحته فالمراد به: انتهوا عن قراءة ما سوى الفاتحة، فقد كانوا في الأول يقرؤون كما يقرأ الإمام؛ لقوله ﷺ: «**ما لي أُنازعُ القرآن؟**».

= (انفرد زياد بن أيوب بن دلويه بلفظ: (لا تجزئ)، ورواه الجماعة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ...**»، وهو الصحيح، وكأن زياداً رواه بالمعنى)، وقد وقع هذا اللفظ عند ابن حبان (٥/ ٩١) في حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).
(٢) «النهاية» (٢/ ١٢ - ١٣).
(٣) انظر: «فتاوى ابن باز» (١١/ ٢١٨).
(٤) أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ص(٦١)، وأبو داود (٨٣٢)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٣٧/ ٣٦٨) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وقال الترمذي: (حديث حسن). وانظر: «التلخيص» (١/ ٢٤٦)، «منحة العلام» رقم (٢٧٩).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الإمام إذا كان يسكت سكوتاً يتسع لقراءة المأموم الفاتحة، فإن الأفضل له أن يقرأ؛ لقوة الخلاف في وجوب قراءتها حتى في حال جهر الإمام، والخروج من الخلاف مستحب عند أكثر العلماء[١].

وأما إذا كان الإمام لا يسكت بعد الفاتحة، فما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فيه وجاهة.

ويستثنى من وجوب القراءة على المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً، فإنه يكبّر للإحرام ثم يركع، وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة ـ على قول الجمهور، وهو الراجح إن شاء الله تعالى[٢] ـ؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «**زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ**»[٣]، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة، فدلّ ذلك على أنه معذور؛ لأنه لم يدرك محل القراءة، وهو القيام، والله تعالى أعلم.

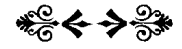

(١) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/ ١٦٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).

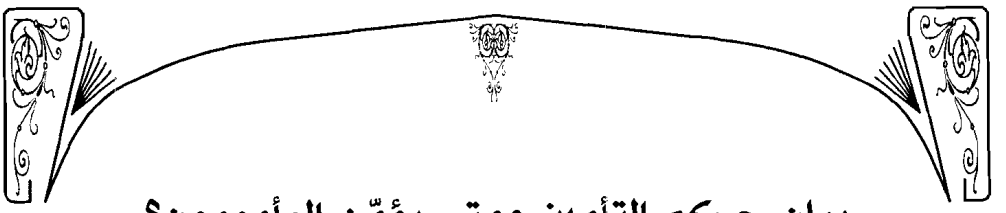

بيان حكم التأمين ومتى يؤمّن المأمومون؟

٢٣٥/٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب (جهر الإمام بالتأمين) (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنهما أخبراه عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إذا أَمَّن الإمام)**؛ أي: قال آمين. والمراد بذلك إذا شرع الإمام في التأمين، لا أن المراد إذا انتهى منه، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين**»[1].

• **وقوله: (فأَمِّنوا)** بتشديد الميم المكسورة؛ أي: قولوا: آمين، وهي بالمدّ والتخفيف، اسم فعل أمر بمعنى: اللهمَّ استجب، ويجوز فيها القصر (أمين).

---

(١) رواه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠) (٦٧).

• **قوله: (فإنه مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة)** الضمير (فإنه) ضمير الشأن، وهو الضمير الذي تفسره الجملة بعده، والتأمين: مصدر أمَّن، أي: قال: آمين. والمعنى: صادف تأمينه تأمين الملائكة في الزمن بحيث يقع تأمين ابن آدم وتأمين الملائكة معاً، قال ابن المنيِّر: (الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمَن وافقهم كان متيقظاً...)[1]، والمراد بالملائكة: من أُذن لهم بالتأمين مع الإمام ممن يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء. وفي بعض الروايات في «الصحيحين»: **«إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى؛ غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»**[2].

وعلى هذا فـ(أل) في الملائكة للعهد لا للجنس.

• **قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه)**؛ أي: غفر الله له. وظاهره مغفرة جميع ما تقدّم من الذنوب؛ صغائرها وكبائرها، والجمهور على أن المراد الصغائر. أما الكبائر، فلا تكفرها الأعمال الصالحة، بل لا بدَّ لها من توبة.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية التأمين عند انتهاء قراءة الفاتحة، وهو أن يقول المصلي: آمين؛ لأن آخر الفاتحة دعاء ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾، فناسب أن يؤمِّن على هذا الدعاء.

والجمهور على أن التأمين عند الفراغ من الفاتحة سنّة للإمام والمأموم والمنفرد، وهذا مرويّ عن ابن عمر، وابن الزبير ﷺ، وهو قول الثوري، وعطاء، والشافعي، وأصحاب الرأي، واستدلّوا بهذا الحديث.

القول الثاني: أنه لا يسنّ التأمين للإمام، وهذا قول المالكية، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم: **«إذا قال الإمام**: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فقولوا: آمين»**، قالوا: فلم يذكر تأمين الإمام، فدلَّ على أنه لا

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٦٥).
(٢) البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) (٧٥)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٦٥).

يقولها. وهذا الاستدلال فيه نظر؛ إذ ليس فيه ما يدل على أن الإمام لا يؤمِّن؛ لأن الحديث سيق لبيان موضع تأمينهم، وهو عقيب قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ لأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمأموم في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة، كما تقدّم.

وحملوا قوله: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**» على أن المراد بتأمين الإمام: دعاؤه بقراءة آخر الفاتحة، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ المذكور. وهذا فيه نظر[(١)].

القول الثالث: أن التأمين فرض على المأموم، وإن قاله الإمام فحسن وسنّة. وهذا قول ابن حزم[(٢)]، ولعله يأخذ بصيغة الأمر في قوله: «**إذا أمن الإمام فأمِّنوا**»، وأنه للوجوب، وهذا قول قويّ في نظري؛ لأن الأصل في صيغة الأمر أنها للوجوب، ما لم يرد دليل يصرفها عن ذلك، والجمهور القائلون بأن التأمين سنّة لم يذكروا دليلاً ـ فيما أعلم ـ نعم هو سنّة في حق الإمام والمنفرد، إذ لا دليل على وجوبه عليهما.

وقد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله» عن أحمد، أنه قال: (آمين أَمْرٌ من النبي ﷺ؛ إذ قال ﷺ: «**إذا أمَّنَ القارئ فأمِّنوا**» فهذا أمر، والأمر أوْكد من الفعل)[(٣)].

□ **الوجه الرابع**: ظاهر الحديث أن التأمين مشروع للمأموم إذا أمَّن الإمام؛ لأنه رتَّبه على تأمينه، فإن ترك الإمام التأمين، فمن أهل العلم مَنْ قال: لا يؤمِّن المأموم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن المأموم يؤمِّن ويجهر بالتأمين، سواء أمَّن الإمام أم لا[(٤)].

□ **الوجه الخامس**: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه يستحبّ الجهر بالتأمين للإمام والمأموم، وذلك في الصلاة الجهرية. أما السرية، فإنه يُسَرُّ

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ١٦)، «المغني» (٢/ ١٦٠ ـ ١٦٢).
(٢) «المحلى» (٣/ ٢٥٥، ٢٦٢).
(٣) «المسائل» ص(٤٥).
(٤) «طرح التثريب» (٢/ ٢٦٧).

فيها بالتأمين، تبعاً للقراءة فيها، وهذا قول الشافعية والحنابلة. أما جهر الإمام، فقد دلَّ عليه قول: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**»، فعلق تأمين المأمومين بتأمين الإمام، ولولا أنهم يسمعونه لم يكن في تعليق تأمينهم بتأمينه فائدة[١]، فدلَّ على أنه يجهر به، وقد جاء في حديث وائل بن حجر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «**آمين**»، ورفع بها صوته»[٢].

أما جهر المأمومين، فدليله فعل الصحابة ﷺ، فقد كانوا يجهرون بذلك، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: (قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن على إِثْرِ أُمِّ القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن مَن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّةً، ثم قال: إنما آمين دعاء)[٣].

ومعلوم أن ابن الزبير كان أميراً، ووراءه خلق من الصحابة والتابعين ﷺ.

وروى عبد الرزاق، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ؛ أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين، فاشترط عليه بألا يسبقه بآمين[٤]. ووجه ذلك أن أبا هريرة ﷺ كان يقيم الصلاة خارج المسجد يُسمع الناس.

وروى البخاري في «تاريخه»، والبيهقي في «سننه» عن عطاء بن أبي رباح، قال: أدركت مائتي نفس من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رجَّة بآمين[٥].

والقول الثاني: أن التأمين يجهر به المأموم دون الإمام، وهذا قول المالكية، وتقدّم.

---

(١) «المغني» (٢/ ١٦٢)، «الشرح الممتع» (٣/ ٦٧).
(٢) رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٧) وقال: (حديث حسن)، وصححه الدارقطني (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، وكذا الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٧٢).
(٣) «المصنف» (٢/ ٩٦ ـ ٩٧)، وعلقه البخاري (٢/ ٢٦٢ ـ فتح الباري)، ورواه ابن حزم (٣/ ١٥٧).
(٤) «المصنّف» (٢/ ٩٦)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٦٢).
(٥) «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٦٤)، «السنن الكبرى» (٢/ ٥٩).

القول الثالث: أنه لا يجهر به الإمام ولا المأموم، وهذا قول الحنفية، ورواية عن مالك؛ لأنه دعاء، والدعاء يستحبّ خفض الصوت به كالتشهد.

وهذا قول ضعيف؛ لأنه مخالف لنص الحديث الدالّ على الجهر به، وما ذكروه غير مستقيم، فإن آخر الفاتحة دعاء، ويُجهر به، ودعاء التشهد تابع له، فيتبعه في الإخفاء، وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر[١].

□ **الوجه السادس**: ظاهر الحديث أن تأمين المأموم يستحب أن يكون بعد تأمين الإمام؛ لأنه رتبه عليه بالفاء في قوله: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا**»، ولأن أفعال المأموم كلها تقع بعد أفعال الإمام، وليس للمأموم أن يقارنه في شيءٍ منها.

وذهبت الحنابلة والشافعية إلى أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام؛ لا قبله ولا بعده، لأن التأمين إنما هو على دعاء الإمام في قراءته، لا على تأمينه حتى يقال: إنه يكون بعده، قالوا: ومعنى: «**إذا أمّن الإمام...**»؛ أي: شرع في التأمين[٢].

ويؤيّد هذا حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم: «**إذا قال الإمام**: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، **فقولوا**: **آمين**». قال الخطابي: (معناه: قولوا مع الإمام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً. فأما قوله: «**فإذا أمن الإمام فأمّنوا**»، فإنه لا يخالفه، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يريد: إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال، ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر: «**إن الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين، فمَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»، فأحبَّ أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة)[٣]، والله تعالى أعلم.

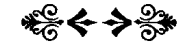

(١) «المغني» (٢/ ١٦٢).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٨٨).
(٣) «معالم السنن» (١/ ٤٤٠).

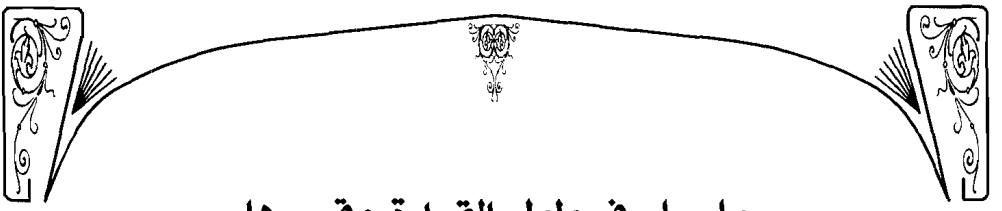

ما جاء في طول القراءة وقصرها

٢٣٩/٩١ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(ابن إسحاق)** وهو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم، المدني، روى عن أبان بن صالح، وأبيه يسار، والقاسم بن محمد، وخلق. وروى عنه: حفص بن غياث، والسفيانان وآخرون. وقد اختلف الأئمة فيه، كما قال الدارقطني. وهو مشهور بالتدليس، لكنه يفهم من كلام بعض الأئمة ـ كعلي بن المديني ـ قلة التدليس في سعة روايته، وأنه لم يكن دائماً يدلس عن الضعفاء. قال ابن عدي: (روى عنه أئمة الناس: شعبة والثوري وابن عيينة، وحماد بن سلمة وغيرهم... وقد فتشت أحاديثه الكثيرة، فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ، أو وَهِمَ في الشيء بعد الشيء، كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به). وقال ابن حبان: (لم يكن أحد في المدينة يقارب ابنَ إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار... وكان يكتب عمن فوقه، ومثله، ودونه، فلو كان ممن يَسْتَحِلُّ الكذب لم يحتج إلى النزول... فهذا مما يدل على صدقه، وشهرة عدالته في الروايات...) وقال عنه الذهبي: (وثقه غير واحد، ووهَّاه آخرون

كالدارقطني، وهو صالح الحديث... إلا ما شذّ فيه، فإنه يعد منكراً...)، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يدلس، ورُمي بالتشيع والقدر) مات سنة (١٥٠) وقيل: بعدها. وقد استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «القراءة خلف الإمام» وروى له مسلم في المتابعات، واحتج به الباقون رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٢ ـ **(عمرو بن شعيب)** وهو أبو إبراهيم أو أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، من صغار التابعين. مات سنة (١١٨هـ)، وهو مختلف فيه، والأظهر أن حديثه من قبيل الحسن لذاته، إذا روى عنه الثقات، وما أنكر عليه أو أُعل فهو من قبل الرواة عنه كالمثنى به الصباح، وابن لهيعة وغيرهما من الضعفاء. روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام» وروى له الباقون سوى مسلم. وقد تقدم الكلام فيه عند الحديث (١٩) رَحِمَهُ اللَّهُ.

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب (من رأى التخفيف فيها)[٢] (٨١٤) من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنه قال:... وذكر الحديث.

وهذا سند فيه محمد بن إسحاق، وعمرو بن شعيب، وقد مضى الكلام فيهما، وله شواهد ضعيفة، لكن معناه صحيح موافق لسنّة النبي ﷺ في القراءة في الصلاة، ويؤيده حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الآتي ـ فقد جاء في رواية أحمد: (.. ويقرأ في الأُوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطول المفصل). وهذا هو معنى حديث الباب.

---

(١) انظر: «الكامل» (٦/ ١١٢)، «الثقات» (٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨٥)، «تاريخ بغداد» (١/ ٢١٤) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥)، «الميزان» (٣/ ٤٦٨)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣)، «فضل الرحيم الودود» (٩/ ٦٠).

(٢) الضمير يعود إلى صلاة المغرب، وعلى هذا فحديث الباب لا يناسب تبويب أبي داود مناسبة قريبة. انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٣٠).

❐ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (ما من المفصّل)**؛ أي: ما من سورة من سور المفصل، والمفصل: مختلف في بدايته على اثني عشر قولاً، ذكرها الزركشي في «البرهان»[(١)]، وأرجحها أنه من سورة (ق) إلى آخر القرآن، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وبه قال بعض المالكية، ورجحه الحافظ ابن حجر في موضع من «فتح الباري»، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)].

واستدلّوا بحديث أوس بن حذيفة، وفيه: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثٌ وخمسٌ وسبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده[(٣)].

القول الثاني: أنه من سورة الحجرات، وهو قول في جميع المذاهب الأربعة. ورجحه ابن حجر في موضعٍ آخر من «فتح الباري»[(٤)].

وسُمِّي بالمفصل لكثرة الفصل بين سورهِ بالبسملة على الصحيح، وقال النووي: (سُمِّي مفصلاً لقصر سورهِ، وقرب انفصال بعضهن من بعض)[(٥)].

• **قوله: (صغيرةٍ ولا كبيرة)**؛ أي: قصيرة ولا طويلة.

• **قوله: (في الصلاة المكتوبة)**؛ أي: المفروضة جهرية أو سرية؛ لأنه ﷺ كان يُسمعهم الآية أحياناً من الصلاة السرية، فيعرفون السورة التي قرأها.

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يقرأ بالمفصل في الصلاة المفروضة، فقرأ من طواله، ومن أوساطه، ومن قصاره، والحديث وإن كان في سنده محمد بن إسحاق، لكن معناه صحيح؛ لأنه تشهد له

---

(١) (١/ ٢٤٥).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٥٩)، وانظر: (٢/ ٢٤٩).
(٣) رواه أبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وسنده ضعيف. «فتح الباري» (٢/ ٢٥٩، ٢٤٩).
(٤) (٢/ ٢٤٩).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٠٦)، «فتح الباري» (٢/ ٢٥٩).

أحاديث أخرى. قال ابن القيم: وكان ﷺ لا يُعَيِّنُ سورةً في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلَّا في الجمعة والعيدين، وأما في سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود.. ثم ساق حديث الباب[١]. وقال ابن رجب بعد سياقه حديث الباب: (فهذا يدل على إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصّل في الصلوات الجهريات الثلاث: قصارِها، وطوالِها، ومتوسطِها، فإنه كان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بأوساطه، فهو موافق لحديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما، وهذا هو الظاهر، وإن كان يقرأ بقصار المفصل في العشاء أو في الصبح، فقراءتها في المغرب أوْلى)[٢].

وقد جاء في حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (ما صلَّيت وراء أحد أشبه برسول الله ﷺ من فلان، فصليت وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بـ(الشمس وضحاها) وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين)، هذا لفظ النسائي.

وأخرجه أحمد ولفظه قال: (ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان)، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار ـ الرواي عن أبي هريرة ـ: (فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأُخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل...) وللنسائي ـ أيضاً ـ بنحوه[٣].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢١٤).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٤١).
(٣) رواه النسائي (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وابن ماجه (٨٢٧) وأحمد (١٤/ ١٠٢)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فقد روى له مسلم، وقد تكلم فيه بعض الأئمة من قِبَل حفظه، ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: ص(دوق يَهِم)، وقد حسَّن الحديث النووي في «الخلاصة» (١٢١٥)، وصححه في «المجموع» (٣/ ٣٨٣)، وكذا صححه الحافظ ابن رجب. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

وفي هذا الحديث إيضاح وتفصيل لهدي النبي ﷺ في القراءة في الصلوات الخمس، وأنه في الظهر يُطيل؛ كما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفي العصر يخفف كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وكان في العشاء يقرأ في الأُوليين من أوساط المفصل، أما المغرب فكان يقصر فيها، فيقرأ مع الفاتحة بقصار المفصل، وهذا في بعض الأحيان، وليس يديم ذلك كما يوهمه ظاهر هذا الحديث، فإنه لم تكن سنّته المداومة على القصار، بل كان يقرأ تارة بقصاره، وتارة بأوساطه، وقرأ بطواله، فقرأ بالطور، والمرسلات، وقرأ بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد: ١]، وقرأ بالأعراف في الركعتين.

وفي الفجر كان يقرأ من طوال المفصل، والإطالة فيها ـ والله أعلم ـ ليدركها المتأخر بنوم أو غفلة، ولأنها ركعتان، ولأن الناس بعد نوم وراحة، فعندهم نشاط لسماع كلام الله والاستفادة منه ـ والله المستعان ـ، ولأن الملائكة تشهدها، ولهذا عبَّر الله تعالى عن صلاة الفجر بالقرآن في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]، وذلك ـ والله أعلم ـ لمزيد العناية به فيها وإطالته، فينبغي للإمام أن يتحرى الاقتداء بالنبي ﷺ، ويصلي مثل صلاته التي كان يصليها بأصحابه، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، وعلى الإمام أن يراعي حال من خلفه ممن يحتاج إلى التخفيف من كبير السنّ، أو ضعيف القوة، أو صاحب الحاجة.

□ **الوجه الخامس**: ذكر مكي بن أبي طالب أن أبا العالية ـ الإمام المقرئ الحافظ المفسر[(٢)] ـ كره أن يقال: سورة صغيرة أو كبيرة، وقال لمن سمعه قالها: أنت أصغر منها، وأما القرآن فكله عظيم[(٣)]. وقد نقل القرطبي

---

(١) رواه البخاري (٦٣١)، وأصل الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة، وأحمد، لكن هذه الجملة انفرد بها البخاري.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٢٠٧).

(٣) «الرعاية» ص(٨٣).

هذا في مقدمة «تفسيره»، وقال: (ومن حرمة القرآن ألا يقال: سورة صغيرة)، ثم ذكر حديث الباب[١]، وأنه يعارض ما ذُكر عن أبي العالية، ولعله لا يعارض ما نُقل عن أبي العالية؛ لأن كلامه محمول على الأدب، وأن من حُرمة القرآن ألا يقال سورة صغيرة ولا كبيرة، وإنما يقال: سورة طويلة وسورة قصيرة[٢]، وقد جاء هذا في حديث سليمان بن يسار، كما تقدم. وقد ذكر الحافظ ابن رجب عن العباس بن أحمد اليمامي أنه قال: سئل الإمام أحمد عن الرجل يسمع النفير وتقام الصلاة؟ قال: يصلي ويخفِّف، فقال له الرجل: يخفف الركوع والسجود؟ قال: لا، ولكن يقرأ سوراً صغاراً، ويتم الركوع والسجود[٣]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٥٦).
(٢) انظر: «كتاب المصاحف» ص(١٧١ وما بعدها).
(٣) «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٥٢).

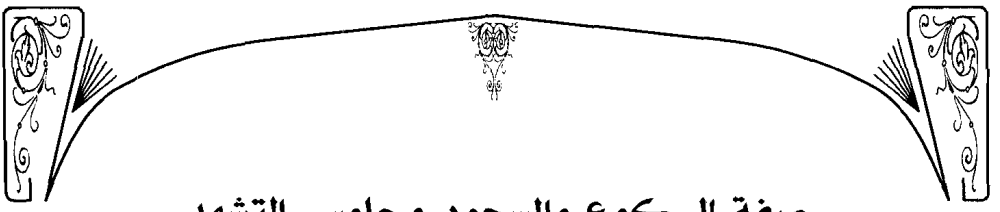

صفة الركوع والسجود وجلوس التشهد

٢٤١/٩٢ ـ عَنْ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَة، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ورَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ (فُليح) وهو أبو يحيى فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي، ويقال: اسمه عبد الملك، وفليح لقب. روى عن زيد بن أسلم، والزهري وآخرين، وروى عنه: زياد بن سعد، وابنه محمد وآخرون. قال ابن معين والنسائي وغيرهما: (ليس بالقوي) وقال ابن عدي: (لفليح أحاديث صالحة يرويها عن نافع... ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه»

وروى عنه الكثير..) وقال الدارقطني: (يختلفون فيه، ولا بأس به) روى له الجماعة، مات سنة ثمان وستين ومائة[١].

٢ ـ **(عباس بن سهل)**، وهو ابن الصحابي الجليل سهل بن سعد الأنصاري الساعدي المدني ﷺ، روى عن جابر بن عبد الله ﷺ وأبيه سهل بن سعد ﷺ وغيرهما، وروى عنه: ابناه: أُبَيٌّ وعبد المهيمن، والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم. قال ابن سعد: (كان ثقة، قليل الحديث)، روى له الجماعة سوى النسائي، مات في زمن الوليد بن عبد الملك سنة عشرين ومائة تقريباً[٢].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب (افتتاح الصلاة) (٧٣٤)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠) من طريق عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل قال:... وذكر الحديث. وهذا لفظ أبي داود.

ورواه الترمذي مقطعاً بالأرقام (٢٦٠) (٢٧٠) (٢٩٣) وقال في كل موضع: (حديث حسن صحيح).

والحديث رجاله ثقات إلا فُليحاً، وهو ابن سليمان المدني، فهو متكلَّم فيه، وقد لخص الحافظ حاله بقوله: (صدوق كثير الخطأ)، وقد روى له الجماعة، منهم البخاري، والبخاري لا يخرج لمن تكلّم العلماء فيهم، أمثال فليح، وإسماعيل بن أبي أُويس إلا بعد تتبع مرويّاتهم، وانتقاء ما تبيَّن أنه ضبطه وشارك فيه الثقات[٣]. ثم هو في هذا الإسناد قد روىٰ عن مدنيٍّ مثله، وهو عباس بن سهل، كما تقدَّم في رجال الإسناد.

وقد صحَّح الحديثَ البخاريُّ في «جزء رفع اليدين»، فإنه ذكره ضمن عدّة أحاديث، ثم قال: (هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ،

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢١٢).

(٢) «الكامل» (٦/ ٣٠)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣١٧)، «الميزان» (٣/ ٣٦٥).

(٣) «هدي الساري» ص(٣٨٤، ٤٣٥، ٣٩١)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٧٣).

لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة)[١].

وصحح الحديث الترمذي ـ كما تقدم ـ وذكر الخلال عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن رسول الله ﷺ، فقال: صحيح[٢]. وقال ابن خُزيمة بعد سياقه الحديث: (سمعت محمد بن يحيى ـ الذُّهلي الإمام ـ يقول: من سمع هذا الحديث، ثم لم يرفع يديه ـ يعني ـ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فصلاته ناقصة)[٣]. وإنما قال ذلك؛ لأنه جاء في سياق الحديث عنده: «.. وكبر، فرفع يديه حذو منكبيه..».

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (اجتمع أبو حميد)** هو: أبو حميد ـ بصيغة التصغير ـ بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي، مشهور بكنيته، مختلَف في اسمه، وهو ممن وصف صلاة النبي ﷺ وصفاً دقيقاً، وصفها بالقول ووصفها بالفعل، وأقرَّه على الوصف تسعة من أصحاب النبي ﷺ، هو عاشرهم. مات في حدود سنة ستين رضي الله عنه[٤].

• **قوله: (وأبو أُسيد)** بضم الهمزة، هو مالك بن ربيعة، مشهور بكنيته، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ. مات سنة ستين ـ على أحد الأقوال ـ رضي الله عنه[٥].

• **قوله: (وسهل بن سعد)** هو: أبو العباس سهل بن سعد الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين رضي الله عنه[٦].

• **قوله: (ومحمد بن مسلمة)** هو الأنصاري الأوسي، أسلم قديماً،

---

(١) «جزء رفع اليدين» ص(٧٢، ٧٣، ١٨٧).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٤٧). (٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٩٨).
(٤) «الاستيعاب» (١١/ ١٩٩)، «الإصابة» (١١/ ٨٩).
(٥) «الاستيعاب» (٩/ ٣١٠)، «الإصابة» (٩/ ٤٧).
(٦) «الاستيعاب» (٤/ ٢٢٧)، «الإصابة» (٤/ ٢٧٥).

وكان من فضلاء الصحابة ﷺ، وهو ممن ثبت مع النبي ﷺ يوم أُحد. مات سنة ستّ وأربعين ﷺ[١].

• **قوله: (أنا أعلمكم...)**؛ أي: بصفة صلاته ﷺ، وغرضه بذلك أن يقع كلامه عند السامعين موقع القبول، وكان الحاضرون مع أبي حميد عشرة كما في رواية أبي داود، ومنهم من ذُكروا في حديث الباب[٢].

• **قوله: (ووتَّر يديه فتجافى)** بتشديد التاء؛ أي: جعلهما منصوبتين كالوتر، وجعل جنبيه كالقوس، فشبَّه يد الراكع إذا مدّها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أُوترت[٣].

• **قوله: (فتجافى عن جنبيه)**؛ أي: نحَّى مرفقيه عن جنبيه، وكان القياس: فجافاهما عن جنبيه، لكنه جاء بصيغة الماضي على الإفراد، مع أن مرجع الضمير مثنى، فيكون على تقدير (كل)؛ أي: تباعدت كل واحدة من يديه عن جنبيه[٤].

• **قوله: (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته)**؛ أي: من الأرض.

• **قوله: (ونحَّى يديه عن جنبيه)**؛ أي: أبعد يديه عن جنبيه.

• **قوله: (حتى فرغ)**؛ أي: فعل مثل ذلك في الركعة الثانية حتى فرغ من سجدتيها.

• **قوله: (ثم جلس)**؛ أي: جلسة التشهد الأول، بدليل حديث أبي حميد عند البخاري، وفيه: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»[٥].

• **قوله: (فافترش رجله اليسرى)**؛ أي: جلس على بطنها.

• **قوله: (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته)** المراد بصدرها: أطراف

---

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ٤٤)، «الإصابة» (٩/ ١٣١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).
(٣) انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ١١٧).
(٤) انظر: «المنهل العذب المورود» (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٥) «صحيح البخاري» (٨٢٨)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٢٥).

أصابعها؛ أي: وَجَّهَ أصابع رجله اليمنى إلى القبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة.

• **قوله: (ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى)** ظاهره أنه وضع الكف على الركبة مبسوطة؛ لأنه لم يذكر القبض، وقد ورد القبض في أحاديث أخرى، وهذه الرواية فيها اختصار، فيحمل المطلق على المقيد، وهذا هو الأقرب، وقد يكون فَعَلَ هذا لبيان الجواز، فتكون صفة مستقلة[١].

• **قوله: (وكفه اليسرى على ركبته اليسرى)**؛ أي: بسطها عليها، كما سيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

• **قوله: (وأشار بِإِصْبَعِهِ)**؛ أي: السبّابة، كما في أحاديث أخرى، ومنها حديث ابن الزبير الآتي، والظاهر أن المراد الإشارة من ابتداء القعود للتشهد إلى انتهائه. والإِصْبَعُ: بكسر الهمزة وفتح الباء، هذا هو الأفصح، وفيه لغات أخرى[٢].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أنه لا يكره وصف الإنسان نفسه بأنه أعلم القوم أو أحفظ الطلاب، ونحو ذلك، إذا أَمِنَ الإعجاب، وكان القصد المصلحة، ثم هو في الواقع كذلك.

قال ابن عبد البر: (من آداب العالِم ترك الدعوى لما لا يُحسنه، وترك الفخر بما يُحسنه، إلا أن يضطر إلى ذلك، كما اضطر يوسف عليه السلام حين قال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وذلك أنه لم يكن بحضرته من يعرف حقّه فيُثني عليه بما هو فيه، ويعطيه بقسطه، ورأى أن ذلك المقعد لا يقعده غيره من أهل وقته إلا قصَّر عما يجب لله من القيام به من حقوقه، فلم يسعه إلا السعي في ظهور الحق بما أمكنه، فإذا كان ذلك؛ فجائز للعالِم حينئذٍ الثناء على نفسه، والتنبيه على موضعه، فيكون حينئذٍ يحدّث بنعمة ربّه عنده على وجه الشكر لها)[٣].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٤، ٣٥٦).
(٢) «المصباح المنير» ص(٣٣٢).
(٣) «جامع بيان العلم وفضله» ص(٢٢٩ ـ ٢٣٠).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الركوع الموافق للسُّنَّة ما اجتمع فيه صفتان:

الأولى: أن يمكِّن كفيه من ركبتيه، كأنه قابض عليهما.

الثانية: أن ينحي مرفقيه عن جنبيه، بحيث تكون يده كالوتر، وجنبه كالقوس.

وبقي صفة ثالثة: جاءت في حديث أبي حميد ﷺ عند البخاري: «ثم هصر ظهره»[(١)]، وعند أبي داود: «فلا يصب رأسه ولا يقنع»[(٢)]، والمعنى: أنه يثني ظهره في استواءٍ من غير تقويس. وفي «صحيح مسلم» حديث عائشة ﷺ: «وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»[(٣)]؛ أي: لم يرفعه، ولم يُنزله، ولكن بين ذلك؛ ليكون مستوياً مع الظهر.

□ **الوجه السادس:** مشروعية السجود على الجبهة والأنف، وتمكين الأنف والجبهة من الأرض، قال الترمذي: (العمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف)[(٤)].

والجمهور من أهل العلم على وجوب السجود على الجبهة دون الأنف، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لحديث ابن عباس ﷺ: أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكفّ شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين[(٥)]. فعدَّ الأعضاء المأمور بالسجود عليها سبعاً، ولو كان الأنف منها لكانت ثمانياً[(٦)].

وهذا فيه نظر، فإن الأنف من الجبهة. قال ابن عمر ﷺ: (السجود على الأنف تحقيق السجود)، وسئل طاووس: الأنف من الجبهة؟ قال: هو خيره[(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٨).
(٢) «السنن» (٧٣٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٨).
(٤) «جامع الترمذي» (١/٣٠٨).
(٥) رواه البخاري (٨٠٩).
(٦) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٩٢).
(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٨١)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/٩١).

وأما السجود على الأنف دون الجبهة، فقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة ﷺ على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الإمام أحمد، ومالك في رواية، والشافعي في قولٍ، والأوزاعي، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعاً؛ لظاهر الحديث[١].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن السجود الموافق للسُّنَّة له ثلاث صفات:

الأولى: تمكين الجبهة والأنف من الأرض، كما تقدم.

الثانية: إبعاد العضدين عن الجنبين، وذلك لتنال اليدان حظهما من الاعتماد والاعتدال في السجود، ويبتعد الساجد عن مظاهر الكسل والفتور، ما لم يؤذِ مَنْ بجانبه.

الثالثة: أن يضع كفيه على الأرض مقابل منكبيه، وقد دلَّت السُّنَّة على بسطهما مضمومتي الأصابع إلى القبلة.

وبقي صفة رابعة وهي رفع الذراعين عن الأرض؛ لقوله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[٢].

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على صفة الجلوس للتشهد الأول، وأن المصلي يفترش رجله اليسرى، وينصب قدمه اليمنى، جاعلاً أصابعها جهة القبلة، ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى. وقد جاء في حديث عائشة ﷺ: «وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى...»[٣]، وهذا نصٌّ صريح في أن الافتراش هو سنّة الجلوس للتشهد في كل ركعتين، وقد جاء في حديث أبي حميد: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى،

---

(١) «الإشراف» (٢/ ٣١)، «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦).
(٢) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).
(٣) تقدّم تخريجه قريباً.

وإذا جلس في الركعة الأخيرة؛ قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»[١].

وهذا نصّ صريح في الفرق بين التشهدين، وقد أخذ بها الإمام أحمد فقال: (يتورّك المصلي في كل صلاة فيها تشهدان، فإن كانت ثنائية جلس مفترشاً)، وهذا أقرب الأقوال؛ لأن فيه عملاً بجميع الأدلة[٢].

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على استحباب الإشارة بالإصبع السبابة أثناء التشهد؛ لقوله: «وأشار بإصبعه»، وفي حديث ابن الزبير ﷺ الآتي: «وأشار بإصبعه السبابة»، وقد ذكر ابن عبد البر أن الإشارة بالإصبع أثناء التشهد سُنَّة مجمع عليها[٣]. وقد سكتت هذه الرواية عن بقية الأصابع، فإما أن يكون وضعها بدون قبض؛ لبيان الجواز وتكون صفة مستقلة، كما تقدم، أو تُحمل على صفة القبض من باب حمل المطلق على المقيد، وهذا هو الأقرب، وسيأتي بيان صفة القبض في شرح حديث ابن الزبير ﷺ بعد حديثين ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

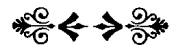

(١) رواه البخاري (٨٢٨).
(٢) انظر: «منحة العلام» (٣/ ١٨).
(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، «التعليق الممجد» (٢/ ٧٩).

بيان حكم تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين

٢٤٤/٩٣ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ قَدْ نَسِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: **ثابت بن أسلم البُناني** مولاهم[١]، البصري رَحِمَهُ اللهُ، أحد الأعلام، ثقة عابد، قال عنه الذهبي: (كان من أئمّة العلم والعمل)، وبُنانة الذين منهم ثابت هم بنو سعد بن لؤيّ بن غالب، وثابت هو أحد الثلاثة الذين هم أثبت الناس في أنس ﷺ، وهم الزهري، ثم قتادة، ثم ثابت، فقد لازمه أربعين سنة. روى عن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عمر ﷺ وغيرهم. وروى عنه حميد الطويل، ويونس بن عبيد، والحمَّادان، وخلق. مات رَحِمَهُ اللهُ سنة سبع وعشرين ومائة[٢].

---

(١) إذا قيل في ترجمة شخص: مولاهم، فمعناه: أن نسبته للقبيلة باعتبار كونه مولًى لهم؛ لا أنه منهم نسباً.

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٤٩) «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢٠).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان» باب (المكث بين السجدتين) (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: (إني لا آلو أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه...) الحديث. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم قال: (فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه) وهو لفظ ابن عبد الهادي.

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لا آلو)** بهمزة ممدودة بعد حرف النفي، ولام مضمومة بعدها واو خفيفة؛ أي: لا أُقَصِّرُ، يقال: ما ألوتُ في كذا؛ أي: ما قصرت فيه، و(الأُلُوُّ) بمعنى التقصير، وبمعنى الاستطاعة، والسياق هو الذي يبين المراد[1]. والغرض من هذه الجملة حثّ الناس على الأخذ بما يفعل؛ لكونه هو السُّنَّة.

• **قوله: (أن أصلي بكم)** (أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بـ(في) المقدرة؛ أي: في الصلاة بكم. وحذفُ حرف الجر مع (أنْ) و(أنَّ) قياس مطرد.

• **قوله: (لا أراكم تصنعونه)**؛ أي: لا أُبصركم. والخطاب لأهل زمان ثابت البناني الذين كانوا يخففون القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين. وهذا هو السرّ في تخصيصه ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون سائر الأركان؛ لأنه رأى أن الناس في زمانه قد وقع منهم أو من بعضهم التقصير في الطمأنينة فيهما دون غيرهما، ولهذا قال: يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه[2].

• **قوله: (كان إذا رفع رأسه)** هذه الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، وهو

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٢٧٠)، «اللسان» (١٤/ ٣٩)، «العدة شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٧٧).

(٢) «رياض الأفهام» (٢/ ٢٢٢).

الذي يقع جواباً لسؤال مقدر معنى، وتقديره: ما الشيء الذي كان يفعله أنس ﷺ؟ والاستئناف البياني من مباحث البلاغيين، بخلاف الاستئناف النحوي[١].

• **قوله: (انتصب قائماً)**؛ أي: وقف. وقائماً: حال مؤكدة لعاملها، وهو «انتصب»، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النمل: ١٩].

• **قوله: (حتى يقولَ القائل)** بنصب المضارع بعد «حتى»؛ أي: حتى يقولَ القائل: إنه نسي ما بعده، ويجوز تفسير (يقول) بمعنى يظن الظَّانُّ أنه نسي من طول مكثه، فالقول هنا بمعنى الظن، مثل: أتقول: خالداً مسافراً؟ أي: أتظنّ[٢]؟ وهذا على مذهب بعض العرب الذين لا يشترطون تقدم الاستفهام على القول بمعنى الظن[٣].

• **قوله: (قد نسي)**؛ أي: نسي وجوب الهوي إلى السجود، أو نسي أنه في صلاة[٤].

• **قوله: (مكث)** بفتح الميم والكاف، ويجوز ضم الكاف، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] فقرأ عاصم بالفتح، وقرأ الباقون من السبعة بالضم، ومعناه: لبث وانتظر[٥].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على حرص الصحابة ﷺ على التمسك بالسُّنَّة وحثّ الناس عليها، ويستفاد من هذا وجوب إحياء السُّنن إذا أُميتت، والإنكار على مخالف السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة إذا ثبتت، فإنه لا يبالي من تمسك بها بمخالفة مَنْ خالفها، والله المستعان[٦].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن المشروع تطويل القيام بعد

---

(١) انظر: «تعجيل الندى شرح قطر الندى» ص(٧٨).
(٢) انظر: «رياض الأفهام» (٢/ ٢٢٣).
(٣) انظر: «دليل السالك» لراقمه (١/ ٢٦٥).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٨).
(٥) «التبصرة» ص(٢٨١).
(٦) «الإعلام» لابن الملقن (٣/ ١١٢)، «فتح الباري» (٢/ ٣٠١).

الركوع، وتطويل الجلوس بين السجدتين. قال ابن رجب: (فيه دليل على استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود، حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر)[١].

□ **الوجه السادس:** في هذا الحديث أبلغ الرد على أتباع بعض المذاهب الفقهية ـ كالحنفية ـ من عالِم وفقيه وإمام ومنفرد وصغير وكبير[٢]، وقد رأيت ورأى غيري من بعضهم في الحرمين الشريفين وفي غيرهما ما هو إخلال بالصلاة وترك للطمأنينة، فلا يقيم الواحد منهم صلبه بعد الرفع من الركوع، ولا يستقرّ جالساً بعد الرفع من السجود، حتى من يدّعي العلم منهم، وقد اعتذروا عن هذا الحديث بأعذارٍ واهية[٣]، والله المستعان.

□ **الوجه السابع:** فيه البيان بالفعل، والتنبيه عليه بالقول، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٥/ ٦٤).
(٢) انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٥٤).
(٣) انظر: «المرعاة» (٣/ ١٨٥).

ما جاء في فضل: اللهمَّ ربنا لك الحمد

٢٤٦/٩٤ ـ وَفِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب (فضل اللهم ربنا لك الحمد) (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) من طريق مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**سمع الله لمن حمده**) تقدَّم الكلام عليه في شرح الحديث (٨٨).

• **قوله**: (**اللهم ربنا لك الحمد**) هكذا في رواية «الصحيحين» بدون الواو، وفي رواية الكشميهني للبخاري «**ولك الحمد**» بإثبات الواو. وقد ورد إثباتها في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد...**» الحديث[1]. قال الحافظ: (وكذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه ـ يقصد الحديث الذي معنا ـ بحذفها)[2].

---

(١) رواه البخاري (٨٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٨٢).

وعلى رواية ثبوت الواو، فهي عاطفة على مقدّر؛ أي: يا ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد، أو: يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد على ما هديتنا، فيكون في تقدير جملتين، وقيل: الواو حالية. لكن قال العيني: فيه نظر[١]، ونقل ابن رجب عن الأصمعي أنه سأل شيخه أبا عمرو بن العلاء عن هذه الواو، فقال: هي زائدة، تقول العرب: بِعْني هذا الثوب، فيقول المخاطَب: نعم، وهو لك بدرهم[٢].

وعلى أنها عاطفة، ففيه عطف الخبر على الإنشاء، وقد جوَّزه جمع من البلاغيين والنحويين، ومنعه الأكثرون منهم، والحق الجواز[٣]، وعلى القول بالمنع فالخبر هنا بمعنى الإنشاء؛ أي: إنشاء الحمد وابتداؤه، لا الإخبار بأنه موجود؛ إذ ليس فيه كبير فائدة، ولا يحصل به الامتثال لما أُمرنا به من الحمد[٤].

وأما إثبات (اللهمّ) ففيه من البلاغة تكرار النداء، فكأنه قال: يا الله يا ربنا.

• **قوله: (فإنه)** الضمير للشأن، وهو الذي تفسره الجملة بعده.

• **قوله: (مَنْ وافق قوله قول الملائكة)**؛ أي: وافقه في الزمن بحيث يقع قول المصلي: ربنا ولك الحمد، وقول الملائكة في وقتٍ واحد، وقد تقدَّم المراد بالملائكة في حديث التأمين، وأن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة؛ ممن في الأرض أو في السماء، وهو الظاهر، وقيل غير ذلك.

• **قوله: (غُفِر له ما تقدّم من ذنبه)** تقدَّم في حديث التأمين أيضاً.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية قول: «سمع الله لمن حمده» حين الرفع من الركوع، وهذا في حق الإمام والمنفرد. وأما المأموم، فإنه يقول: اللهمَّ ربنا لك الحمد، وإنما عدل عن التكبير إلى هذا الذكر عند

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٢٣).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٨)، «عمدة القاري» (٥/ ١٢٣).
(٣) انظر: «مغني اللبيب» (٢/ ٤٨٢)، «البحر المحيط» (١/ ٢٥٢)، (٦/ ٤٣٢)، «التحرير والتنوير» (٤/ ١٧٠)، (٨/ ٤١)، «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» (٣/ ٥٥٨).
(٤) «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٢٩).

الرفع من الركوع؛ لأن القيام الذي بعده محل تحميدٍ لله ﷻ يصدر من الإمام والمأموم.

□ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن الإمام لا يقول: (ربنا لك الحمد)، وأن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده)؛ لأنه في الحديث فرَّق الجملتين بين الإمام والمنفرد. أما الإمام، فقد ثبت أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، وهو الإمام لأصحابه ﷺ، وذلك في حديث أبي هريرة ﷺ، في صفة صلاته ﷺ، وفيه: «ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»، وبهذا أخذ الجمهور.

وأما المأموم، فلم يَرِد ما يدل على أنه يجمع بينهما، وإنما يقول: «ربنا ولك الحمد».

ونقل ابن المنذر عن ابن سيرين، والشافعي، وإسحاق، وعطاء وغيرهم أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد[(١)]؛ لعموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)].

والأول هو الأظهر، وبهذا يتبين أن الإمام والمنفرد يقولان الجملة الأولى حين الرفع من الركوع، والثانية بعد القيام. وأما المأموم، فيقول الجملة الثانية فقط حين الرفع من الركوع؛ لأن حديث أبي هريرة ﷺ نصّ في الموضوع: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد...**»، فجعل التسميع للإمام، والتحميد للمأموم، ولولا حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم في ثبوت الجمع بينهما عنه ﷺ، وهو إمام؛ لكان الإمام يقتصر على التسميع فقط[(٣)].

---

(١) «الإشراف» (٢/ ٢٩ ـ ٣٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٥٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) «البحر المحيط الثجاج» (١٠/ ١١).

❐ **الوجه الخامس:** فيه الحثّ على موافقة الملائكة في التحميد، وذلك بمتابعة تسميع الإمام وإتباع التحميد بعده مباشرة؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمَنْ وافقهم كان متيقظاً، وهذا على القول بأن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد.

❐ **الوجه السادس:** فضل موافقة الملائكة في التحميد، وأن ذلك سبب لغفران ما تقدّم من الذنوب، وهذا فضل عظيم على عملٍ يسير.

❐ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على زيادة شرف هذا الركن من أركان الصلاة؛ لأنه لم يجئ أن الملائكة تشارك الآدمي في هذه العبادة بالموافقة إلا في هذا الركن وهو الرفع من الركوع، وتأمينهم عند آخر الفاتحة كما تقدّم. قاله ابن أبي جمرة[1]، لكن هل الحديث صريح في هذا؟ لأن الحديث فيه المشاركة بالقول، وهل يلزم من قول الملائكة أداؤهم للفعل؟

❐ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على فضل صلاة الجماعة؛ لأن موافقة الملائكة في التحميد إنما هي لقول المأموم الذي قال بعد إمامه: (ربنا ولك الحمد)، ولم يَرِد ما يدل على أنها تحمد على قول الفذ[2]، والله تعالى أعلم.

(١) «بهجة النفوس» (٢/ ١٨).
(٢) المصدر السابق.

ما جاء في صفة الهوي إلى السجود والنهوض منه

٢٤٨/٩٥ ـ عَنْ شريكٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ، والحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

ورَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً. وشَرِيكٌ كَثِيرُ الغَلَطِ والوَهْمِ. وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيْدُ بنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ غَيرُ شَرِيكٍ، وشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيْمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ. وقَالَ الخَطَّابِيُّ: حَدِيْثُ وائِلٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(شريك)** وهو: أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة. روى عن عاصم بن عبيد الله، وشعبة، وسماك بن حرب وغيرهم، وروى عنه: بشر بن الوليد، وقتيبة بن سعيد وغيرهم، تكلم فيه الأئمة، وذكر الحافظ ابن حجر خلاصة ذلك فقال: «صدوق، يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، شديداً على أهل البدع» استشهد به البخاري، وروى له في «رفع اليدين» وغيره، وروى له

مسلم في المتابعات، واحتج به الباقون، مات سنة (١٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٢ ـ **(عاصم بن كُليب)** هو: عاصم بن كُليب بن شهاب، روى عن أبيه كُليب، ومحارب بن دثار وغيرهما. وروى عنه: بشر بن المفضل، وشعبة وغيرهما. قال أحمد: «لا بأس بحديثه»، ووثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال الحافظ: «صدوق رُمي بالإرجاء». استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «رفع اليدين». وفي «الأدب»، وروى له الباقون، مات سنة بضع وثلاثين ومائة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٣ ـ **(أبوه)** وهو: كُليب بن شهاب ابن المجنون الجرمي الكوفي. روى عن سعد بن أبي وقاص، وأبيه شهاب، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه إبراهيم بن مهاجر، وابنه عاصم. قال أبو زرعة: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، من قضاعة، ورأيتهم يستحسنون حديثه، ويحتجون به)، وقال الحافظ: «صدوق، ووَهِمَ من ذكره في الصحابة»، روى له البخاري في «رفع اليدين»، والباقون سوى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٤ ـ **(وائل بن حُجر)** هو: وائل بن حُجر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ بن ربيعة الحضرمي، صحابي جليل، وفد على النبي ﷺ فأسلم، وروى عنه، وقد اشتهر حديثه في صفة صلاة النبي ﷺ عند مسلم وأصحاب السنن، حدَّث عنه ابناه: علقمة، وعبد الجبار، ووائل بن علقمة، وكُليب بن شهاب، وآخرون، أخرج له الجماعة إلا البخاري، مات في أوائل خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟» (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وابن ماجه

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٢)، «التقريب» ص(٢٦٦).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٧)، «التقريب» ص(٢٨٦).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢١١)، «التقريب» ص(٤٦٢).
(٤) انظر: «الاستيعاب» (١١/ ٤٤)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٧٢)، «الإصابة» (١٠/ ٢٩٤).

(٨٨٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ٩٨) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند ضعيف، فيه ثلاث علل أشار إليها ابن عبد الهادي:

الأولى: أن في إسناده شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي، وقد تفرد به عن عاصم موصولاً، ومثله لا يقبل تفرده، لما تقدم في ترجمته. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. . .). وزاد في «العلل»: (وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم)[1]، وقال البيهقي: (هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى)[2].

الثانية: تفرد يزيد بن هارون به عن شريك دون أهل الكوفة. قال الدارقطني: (تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. والله أعلم).

الثالثة: الإرسال. فقد روى أبو داود ـ في رواية أبي الحسن بن العبد كما في «التحفة» (٩/ ٨٤) و«المراسيل» رقم (٤٣)، والبيهقي (٢/ ٩٩) من طريق عفان بن مسلم، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٢٤) من طريق حفص بن عمر الحوضي، والطحاوي في «شرح المعاني» ـ أيضاً ـ من طريق حَبان بن هلال، ثلاثتهم (عفان وحفص وحَبان) عن همام، ثنا شقيق أبو ليث، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: وكان إذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه.

وهذا مرسل ضعيف تفرد به همام ـ وهو ثقة ربما وهم ـ عن شقيق عن

---

(١) (١/ ٢٢١).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٩٩)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٦٩)، «التلخيص» (٢/ ٧٢٥).

عاصم، وقد نقل البيهقي عن عفان أنه قال: (هذا حديث غريب) وفيه أيضاً: شيخ همام وهو شقيق أبو ليث، تفرد بالرواية عنه همام، لذا فهو مجهول[١].

وقد رجح البيهقي هذا الوجه المرسل، فقال في «المعرفة» (٢/ ٤): (وهو المحفوظ) وكذا قال الحازمي في «الاعتبار» ص(١٦١) مع أنه لم يُروَ إلا من طريق رجل مجهول.

وبهذا يتبين أن الوجهين عن عاصم بن كليب معلولان، أما الموصول ففيه تفرد شريك، وأما المرسل ففيه مع الإرسال راوٍ مجهول، وبه أعله ابن القطان[٢]. وقال ابن رجب: (وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدها ليست قوية، أجودها: حديث مرسل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه. وقد خرَّجه أبو داود بالشك في وصله وإرساله. والصحيح: إرساله جزماً، والله سبحانه وتعالى أعلم)[٣].

وللحديث طريق آخر عن همام، حدثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولاً. رواه أبو داود (٨٣٩) وهذا سند منقطع؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، كما قال ابن معين وغيره[٤].

هذا وقد صحح الحديث جمع من العلماء؛ كالطحاوي، والخطابي، والبغوي، وابن القيِّم وآخرون[٥].

ولعلهم يرون أن تفرد يزيد بن هارون بهذا الحديث عن شريك لا يضر؛ لأنه ثقة متقن، وشريك قد توبع على هذا الحديث، كما مر.

وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٣١١) لكنه اقتصر على الجملة الأولى منه، وترك الثانية فلذا عُدَّ من الزوائد.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٥٨)، «الميزان» (٢/ ٢٧٩)، «التقريب» ص(٢٦٨).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٦٦).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ١١٦).
(٤) انظر: «تاريخ الدوري» (٣/ ٣٩٠)، «جامع التحصيل» ص(٣١٩)، «التلخيص» (٢/ ٧٢٥).
(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦)، «معالم السنن» (١/ ٣٩٧)، «شرح السُّنَّة» (٣/ ١٣٣)، «زاد المعاد» (١/ ٢٢٣)، «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» ص(١٣٠)، «فضل الرحيم الودود» (٨/ ١٨٦).

❐ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أنَّ المصلي يهوي إلى السجود بتقديم الركبتين ثم اليدين. قال الترمذي: «العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله: علقمة والأسود، فقالا: حفظنا عن عمر ﷺ في صلاته أنَّه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه، كما يَخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه[١].

وقد عزا ابن المنذر هذا القول إلى عمر ﷺ وإبراهيم النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، ثم قال: «وبه نقول» وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٢]. قال الشافعي: «أُحِبُّ أن يبتدئ التكبير قائماً، وينحطَّ مكانه ساجداً، ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، وإن وضع وجهه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه، كرهت ذلك، ولا إعادة، ولا سجود سهو عليه...»[٣].

وذهب آخرون إلى أن المصلي يهوي إلى السجود بتقديم يديه قبل ركبتيه، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»**[٤].

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٧٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠) وسنده صحيح. انظر: «نخب الأفكار» للعيني (٤/ ٤١٤).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٧٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٨٨)، «الأوسط» (٣/ ١٦٥)، «معالم السنن» (١/ ٣٩٧)، «الهداية» (١/ ٣٠٢)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٨)، «الإنصاف» (٢/ ٦٥).

(٣) «الأم» (٢/ ٢٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وهذا الحديث مختلف فيه، فصححه قوم، وضعفه آخرون. انظر: «منحة العلام» (٣/ ١٤٠).

وهذا مروي عن ابن عمر ﷺ، وهو قول مالك، والأوزاعي، ورواية عن أحمد[١].

وهذه المسألة من المسائل التي كَثُر فيها الكلام، ولذا قال النووي: (ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السُّنَّة)[٢]. وقال الشوكاني: (إن المقام من معارك الأنظار، ومضايق الأفكار)[٣].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يصح في المسألة عن النبي ﷺ شيء، ولو قيل بأن المصلي مخير لما كان بعيداً، والناس يختلفون في صفة الهوي إلى السجود، فمنهم من هو ثقيل البدن، ومنهم من هو خفيف. وقد روى ابن أبي شيبة فقال: حدثنا معتمر، عن معمر قال: سُئل قتادة عن الرجل إذا انصب من الركوع يبدأ بيديه؟ قال: (يضع أهون ذلك عليه)[٤].

❐ **الوجه الرابع:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن المصلي إذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه، ونهض على صدور قدميه، معتمداً بيديه على فخذيه.

وقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن جماعة من الصحابة منهم: علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ﷺ أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم[٥]. وهو قول النخعي والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد. قال ابن رجب: (وحكى ابن المنذر عن أحمد الاعتماد على يديه، وهو خلاف مذهبه المعروف عنه)[٦].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩٠)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٢٨)، «الإنصاف» (٢/ ٦٥).
(٢) «المجموع» (٣/ ٤٢١).
(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٤).
(٤) «المصنف» (١/ ٢٦٣) كما في طبعة الدار السلفية وفي طبعة محمد عوامة (٢/ ٤٩٠): «يصنع» بالصاد، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٧٨).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦).
(٦) انظر: «الأوسط» (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هاني (١/ ٥٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١١٥).

وجاء في حديث مالك بن الحويرث ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً[١].

وهذه تسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب أن النبي ﷺ فعلها، لكن هل فعلها على أنها من سُنَن الصلاة وهيئاتها كالتجافي ونحوه، أو لحاجته إليها ما أسنَّ وأخذه اللحم؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم، تَمَّ بسطه ـ والحمد لله ـ في موضع آخر[٢].

والقول الثاني: أنه إذا قام من السجود اعتمد بيديه على الأرض، ورفع ركبتيه قبل يديه. واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث ـ المتقدم ـ من رواية أيوب عن أبي قلابة عنه قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلَّى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم ولا أريد الصلاة، لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني: عمرو بن سَلِمَةَ ـ قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام[٣].

وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق. قال الشافعي: (نأمر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة، أن يعتمد على الأرض بيديه معاً، اتِّباعاً للسُّنَّة، فإن ذلك أشبه للتواضع، وأعون للمصلي على الصلاة، وأحرى ألا ينقلب، ولا يكاد ينقلب. وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له، ولا إعادة فيه عليه، ولا سجودَ سَهْوٍ؛ لأن هذا كله هيئة في الصلاة)[٤].

وقد تقدم قول ابن رجب: (وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدها ليست قوية، أجودها: حديث مرسل، عن عاصم بن كليب،

---

(١) رواه البخاري (٨٢٣).
(٢) انظر: «منحة العلام» (٣/ ١٢٠)، وانظر ـ أيضاً ـ «صفة الصلاة» لابن القيم ص(٢٠٩)، «زاد المعاد» (١/ ٢٤٠، ٢٤٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١١١).
(٣) رواه البخاري (٨٢٤).
(٤) «الأم» (٢/ ٢٦٩).

عن أبيه. وقد خرَّجه أبو داود بالشك في وصله وإرساله. والصحيح: إرساله جزماً. والله سبحانه وتعالى أعلم).

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة في الرجل ينهض ليقوم، أيديه يرفع قَبْلُ أم ركبتيه؟ قال: (ينظر أهون ذلك عليه)[1]. والله تعالى أعلم.

(١) (٢/١٧٨).

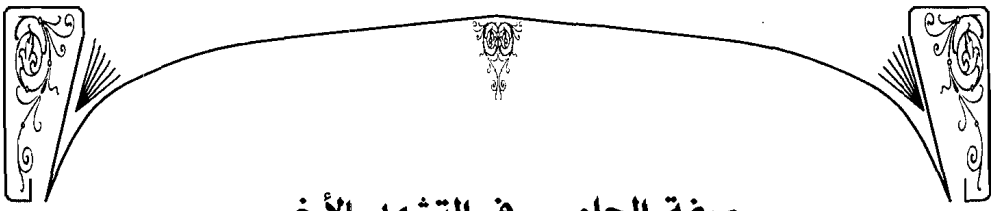

صفة الجلوس في التشهد الأخير

٢٦٢/٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الوُسْطَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (٥٧٩) (١١٢) من طريق أبي هشام المخزومي، عن عبد الواحد ـ وهو ابن زياد ـ، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة... الحديث»، إلى قوله: «وأشار بإصبعه».

ورواه ـ أيضاً ـ (١١٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبّابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقمُ كفه اليسرى ركبته».

وبهذا السياق يتبيّن أن ابن عبد الهادي جمع المتن الذي ساقه من كلتا الروايتين.

ورواه أبو داود (٩٨٨) من طريق عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد... وفيه «جعل قدمه اليسرى تحت فخده اليمنى وساقه» وعفان بن مسلم ثقة ثبت.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إذا قعد في الصلاة)**؛ أي: شرع في القعود للتشهد في صلاته، وفي رواية ابن عجلان المذكورة: «إذا قعد يدعو»؛ أي: يتشهد. قال الطيبي: سمي الذكر المخصوص تشهداً؛ لاشتماله على كلمتي الشهادة، كما سُمِّي دعاءً لاشتماله عليه، فإن قوله: «السلام عليك... السلام علينا» دعاءٌ عُبِّر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد[١].

• **قوله: (جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى)** الفعل (فرش) من باب (قتل) وفي لغة من باب (ضرب)؛ أي: بسط[٢]. والمعنى: لم ينصب قدمه اليمنى كما هو المعروف فيها، وإنما فرشها على الأرض؛ أي: بسطها، فجعل ظهرها على الأرض، وجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، وهذا هو ظاهر الحديث.

وهذه الصفة مخالفة للصفة المشهورة في التورّك، وهي نصب اليمنى، وإخراج اليسرى تحتها من جانبه الأيمن، والحق أن هذا لا ينافي ما ثبت في الروايات الأخرى التي ذكر فيها نصب اليمنى؛ لاحتمال أنه ﷺ فعل هذا الافتراش لبيان الجواز[٣]. قال ابن القيم: (ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر، ويحتمل أن تكون من اختلاف الرواة)[٤].

فإن قيل بالترجيح، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المعوّل على ما في

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٤٨). (٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٦٨).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٨٤)، «المفهم» (٢/ ٢٠٠)، «المنهل العذب المورود» (٦/ ١٠٣).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤١٧)، وانظر: «السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٠٥)، إكمال المعلم (٢/ ٥٢٩) «المفهم» (٢/ ٢٠٠).

«الصحيح» وأما رواية أبي داود، فهي وَهَمٌ؛ لأن لفظ: «بين فخذه وساقه» رواه مسلم من طريق أبي هشام المخزومي، ورواه ابن خزيمة (٦٩٦) من طريق العلاء بن عبد الجبار، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٤/ ٢٠٠) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني، والبيهقي (٢/ ١٣٠) من طريق موسى بن إسماعيل، كلهم عن عبد الواحد بن زياد، ورواية أبي داود من طريق عفان بن مسلم، عن عبد الواحد، ولا شك أن ما رواه أربعة حفاظ أقرب إلى الصواب مما رواه حافظ واحد، فأبو هشام ثقة ثبت، وكذا موسى بن إسماعيل، والعلاء ثقة، ويحيى بن عبد الحميد حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث[١].

• **قوله: (ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى)**؛ أي: بسطها عليها، بدليل حديث ابن عمر ﷺ، وفيه: «ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطَها عليها»[٢]، وفي رواية ابن عجلان المذكورة: «ويلقم كفه اليسرى ركبته»؛ أي: يعطف أصابعها على الركبة، ولا تنافي بين هذه الروايات؛ لأنه ﷺ كان يفعل هذا تارة، وذاك تارة أخرى، فالأمر فيه سعة[٣].

• **قوله: (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى)** ظاهر هذا أنها مبسوطة ـ كما تقدم ـ ويحتمل أنها مقبوضة كما في رواية ابن عجلان: «ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى»، فتكون هذه الرواية مقيدة للأولى.

• **قوله: (وأشار بإصبعه)** تقدّم في شرح الحديث (٩٢).

• **قوله: (السبّابة)**: هي الإصبع التي تلي الإبهام، سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السبّ والمخاصمة، وتسمّى أيضاً: المسبحة والسباحة؛ لأن المسبح يرفعها عند التهليل إشارة إلى التوحيد.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤١٧)، «التقريب» ص(٤٣٥، ٥٤٣، ٥٤٩، ٥٩٣) «لا جديد في أحكام الصلاة» ص(٤٩)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٤١٦)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للطريفي ص(١٣٨)، «فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود» (١٠/ ٤٢١).

(٢) رواه مسلم (٥٨٠).

(٣) «المنهل العذب المورود» (٦/ ١٠٣).

• **قوله: (ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى)**، الإبهام: هي الإصبع الغليظة التي في طرف الأصابع، والظاهر أن المراد أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أو يعطف الإبهام على الوسطى[(١)].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث بيان لصفة الجلوس للتشهد الأخير، وذلك بأن يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه. ويفرش اليمنى، **وهذه صفة من صفات التورك**، وفيها ما تقدّم.

والصفة الثانية: أن ينصب قدمه اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى، ويُفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وهي أوضح صفات التورك، وهذه دلّ عليها حديث أبي حميد الساعدي ﷺ[(٢)].

والصفة الثالثة: أن يفرش اليمنى واليسرى، ويُخرجهما عن يمينه، ويجلس بأليتيه على الأرض، وهذا عند أبي داود من حديث أبي حميد ـ أيضاً ـ[(٣)].

والفرق بين هذه والتي قبلها أنّ القدم اليمنى في هذه الصفة مفروشة، وفي التي قبلها منصوبة. أما اليسرى فهي تحت ساقه.

والأظهر أن هذه الصفات الثلاث كلها سنّة، فيعمل بها في أوقات مختلفة، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره القرطبي وابن القيم، والشوكاني[(٤)].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على استحباب وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى، وفي رواية ابن عجلان: «ويلقم كفه اليسرى ركبته»؛ أي: يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه، وهذا لا ينافي صفة الوضع، بل يفعل هذا تارة وهذا تارة، كما تقدّم.

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على استحباب وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى، واستحباب الإشارة بالسبابة من ابتداء القعود للتشهد إلى

---

(١) انظر: «المفهم» (٢/ ٢٠١)، «المجموع» (٣/ ٤٥٤)، «المنهل العذب المورود» (٦/ ١٠١).

(٢) رواه البخاري (٨٢٨). (٣) (٩٦٥).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤١٧)، «المفهم» (٢/ ٢٠٠)، «السيل الجرار» (١/ ٢٢٠).

انتهائه، ولعل الحكمة في هذا ـ والله أعلم ـ أن يجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

□ **الوجه السادس:** فيه استحباب وضع الإبهام على الإصْبَعِ الوسطى، والظاهر أن المراد ضم الإبهام إلى الوسطى، بعد قبض الثلاث: الخنصر والبنصر والوسطى، بناءً على أن المراد بالوضع: ضم الإبهام إلى الوسطى، كالقابض ثلاثاً وعشرين، لأن ابن الزبير رواه كذلك. وهذا يدل على أن في الصحابة ﷺ من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص.

والصفة الثانية: هي الواردة في حديث ابن عمر ﷺ: (وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة)[1]، وصفة ذلك: عقد الخنصر والبنصر والوسطى، وجعل الإبهام في أصل المسبحة.

والصفة الثالثة: أن يقبض ثنتين من أصابعه، ويحلق حلقة من الإبهام والوسطى، ويشير بالسبَّاحة، وهذه جاءت في حديث وائل بن حجر ﷺ، عند أبي داود والنسائي[2].

وتقدم في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ أنه وضع اليمنى على الفخذ الأيمن، وهذا فيه مشروعية وضع اليد على الفخد، على القول بأنها صفة مستقلة وردت لبيان الجواز، إلا إن حملت على الروايات التي فيها ذكر القبض حمل المطلق على المقيد[3]، وهذا هو الأقرب، كما تقدم.

□ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على استحباب الإشارة بالسبابة، والظاهر ـ كما تقدم ـ أن المراد من ابتداء القعود للتشهد إلى انتهائه؛ لقوله: «وأشار بإِصْبَعِهِ السبابة»، ولا خلاف في مشروعية الإشارة، وإنما اختلف العلماء في تحريكها، وسبب الخلاف: لفظة: «فرأيته يحركها يدعو بها»

---

(١) رواه مسلم (٥٨٠) (١١٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٧٢٦)، «المجتبى» (٢/ ١٢٦).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٣٠)، «شرح الطيبي» (٢/ ٣٤٨) «المفهم» (٢/ ٢٠١)، «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» ص(٤٣، ٨٥ وما بعدها) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٤).

الواردة في حديث وائل بن حجر ﷺ، فمن أخذ بها مصححاً لها قال بالتحريك، ومن قال بشذوذها؛ لتفرد زائدة بن قدامة بها من بين أصحاب عاصم بن كليب لم يأخذ بحكمها، ومنهم من قال: إن الإشارة دون التحريك؛ لأن المقصود الدعاء، والإشارة أقل من التحريك الدائم، والأمر في هذا واسع[1]، والله تعالى أعلم.

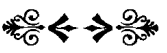

(١) راجع: «منحة العلام» (٣/ ١٤٩).

ما جاء في أنه لا يقال: السلام على الله

٢٦٤/٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ». رَواهُ البُخارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب (ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب) (٨٣٥) من طريق يحيى، عن الأعمش، حدثني شقيق، عن عبد الله ﷺ قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة... وذكر الحديث بتمامه، وفي آخره: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

ورواه مسلم (٤٠٢) بنحوه من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ به.

وهذا الحديث في «البلوغ» (٣١٤) بدون الزيادة التي في أوّله، التي تقدّم ذكرها، فلذا صار من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (قلنا)**؛ أي: في التشهد الأخير، كما جاء في بعض روايات الحديث.

• **قوله: (السلام على الله من عباده)**؛ أي: يطلبون السلامة لله تعالى من الآفات، والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب مقول القول.

• **قوله: (السلام على فلان وفلان)** في تفسير «السلام على فلان» قولان:

أحدهما: أن المراد بالسلام اسم الله، فكأنه قال: اسم الله عليك، أي: أنت في حفظه، كما يقال: الله يصحبك، الله معك.

والثاني: أن المراد: سلَّم الله عليك تسليماً وسلاماً، ومن سلم الله عليه فقد سلم من الآفات كلها[١].

وجاء في رواية البخاري عن أبي نعيم عن الأعمش به: . . . قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. وعند البخاري في «الاستئذان» من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش: «السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان»[٢]، وعند ابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعمش: «السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل، وعلى فلان وفلان، يعنون الملائكة»[٣].

• **قوله: (فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله)** هذه الرواية فيها إجمال؛ لأنه لم يبين فيها الموضع الذي خاطبهم النبي ﷺ فيه، لكن جاء في رواية حفص بن غياث المتقدمة: «فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الله هو السلام»، فبيَّنت هذه الرواية أن هذا الخطاب كان بعد الصلاة.

وظاهر النهي في قوله: **«لا تقولوا»** أنه للتحريم، وهو نهي من النبي ﷺ عن التسليم على الله تعالى.

• **قوله: (فإن الله هو السلام)** تعليل للنهي؛ أي: لأن السلام من أسمائه سبحانه، فهو غني عن أن يسلّم عليه؛ لأنه تعالى السالم من كل عيب ونقص، وعن مماثلة أحد من خلقه له، وهو المسلِّم لعباده من الآفات والبليّات.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/١٣٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٣٠).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٨٩٩).

فاسمه السلام له معنيان عظيمان:

الأول: السلامة والبراءة من كل عيب ونقص في ذاته سبحانه أو أفعاله أو أسمائه وصفاته.

الثاني: أنه سبحانه مصدر السلام والأمن، وكل من ابتغى السلامة عند غيره سبحانه، فلن يجدها[١].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن العبد منهي عن السلام على الله تعالى؛ لأن الله تعالى هو السلام، وهو القدوس المبرأ من الآفات والنقائص كلها، وذلك واجب لذاته، ومنه تطلب السلامة لعباده، ومثل هذا الدعاء يوهم النقص في حق الله تعالى؛ لأنه لا يدعى لشيء بالسلام من شيء إلا إذا كان قابلاً أن يتصف به، والله تعالى سالم ومنزَّه عن كل نقص وعيب، ومَن دعا لله تعالى بالسلام فقد تنقص الله ﷻ، وهذا يُخِلُّ بتحقيق التوحيد؛ لأن من تحقيقه أن يخاطب العبد ربه بما يليق بجلاله وعظمته وكماله في أسمائه وصفاته وأفعاله، وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هذا الحديث في كتاب «التوحيد»، وبوّب له بقوله: بابٌ (لا يقال السلام على الله).

قال الحافظ ابن رجب: (في قولهم هذا الكلامَ قبلَ أن يعلمُوا التحيّاتِ: دليلٌ على أنّهم رأوْا أنّ المنصرفَ من صلاتِه لا ينصرفُ حتَّى يحيِّيَ اللهَ تعالى وخواصَّ عبادِه بعدَه، ثم ينصرفُ، ثم يسلِّمُ؛ لأنَّ المصلّيَ يناجي ربَّه ما دام يصلِّي، فلا ينصرفُ حتّى يختمَ مناجاتِه بتحيّةٍ تليقُ به، ثم يحيِّي خواصَّ خلقِه، ثم يدعُو لنفسِه، ثم يسلِّمُ على الحاضرينَ معَه، ثم ينصرفُ.

وقد أقرَّهم النبيُّ ﷺ على ما قصدُوه مِنْ ذلكَ، لكنه أمرَهم أن يبدلُوا قولَهم: «السلامُ على اللهِ»، بقولهم: «التحيّاتُ للهِ»)[٢].

□ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على أن السلام من أسماء الله تعالى،

---

(١) «القول السديد» ص(١٦٠)، «ولله الأسماء الحسنى» ص(٢٠٦).
(٢) «فتح الباري» (٥/١٣٦).

وقد ورد هذا الاسم في القرآن الكريم في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر: ٢٣].

□ **الوجه الخامس:** أنه ينبغي تعليم الجاهل، وعدم السكوت عما يُشاهَدُ من أفعال أو يسمع من أقوال مخالفة للشرع.

□ **الوجه السادس:** فيه دليل على جواز السلام على الملائكة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن السلام على الله تعالى، ولم يَنْه عن السلام على الملائكة، ويؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل يقرأ عليك السلام**»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[1].

□ **الوجه السابع:** حكمة النبي ﷺ في التعليم حيث يذكر الحكم والعلّة؛ لأن هذا أثبت في ذهن السامع، وأدعى للامتثال.

□ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على أن من نهى عن شيء، وكان لهذا الشيء بديل صالح، فإنه يأتي بهذا البديل؛ لأن النبي ﷺ لما نهى عن صيغة: السلام على الله، أتى بالصيغة اللائقة فقال: «**قولوا: التحيات...**» إلى آخره.

□ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على أن كلام الجاهل لا يبطل الصلاة، لأنه هذا الكلام الذي قالوه منهي عنه في الصلاة وغيرها، ـ لما تقدم ـ والنبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلوات التي قالوا فيها ذلك[2].

□ **الوجه العاشر:** فيه دليل على الفرق بين التحية والسلام، فالتحية تقال في حق الله تعالى؛ لأن معناها: كل قول أو فعل دالّ على التعظيم. وأما السلام، فلا يقال في حق الله تعالى؛ لأنه دعاء، والله تعالى ليس بحاجة إلى الدعاء[3]، والله تعالى أعلم.

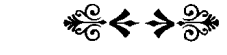

(١) رواه البخاري (٣٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٧)، وانظر: «القول المفيد» (٣/ ٨٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٦).
(٣) انظر: «إعانة المستفيد» (٢/ ٢١٦).

تأكيد أمر التشهد

٢٦٥/٩٨ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ... الحَدِيْثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ (**أبو الزبير**) هو محمد بن مسلم ابن تَدْرُس الأسدي مولاهم، المكي، صدوق موصوف بالتدليس، روى عن جابر بن عبد الله، وطاوس، وعنه: ابراهيم بن طهمان، وسلمة بن كهيل، وجماعة آخرين. (ت١٢٦هـ)، روى له الجماعة رَحِمَهُ اللهُ[١].

٢ ـ (**سعيد بن جبير**) هو الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، روى عن ابن عباس، وابن مغفل، وعنه: قتادة، والأعمش، وخلق كثير. قتل رَحِمَهُ اللهُ سنة (٩٥) روى له الجماعة رَحِمَهُ اللهُ[٢].

٣ ـ (**طاوس**) هو ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمٰن الحميري مولاهم تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٤٠).

٤ ـ (**عبد الله بن عباس** ﷺ) هو البحر الحبر، أحد المكثرين من الصحابة ﷺ تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٢).

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٥٨) «التقريب» ص(٢٣٤).
(٢) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٠٢)، «التقريب» ص(٥٠٦).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب (التشهد في الصلاة) (٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس، عن ابن عباس ﷺ أنه قال: . . . وذكر الحديث بتمامه.

وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٢١٥) دون قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن»، فلذا ذكر من الزوائد.

وقد جاء في حديث ابن مسعود ﷺ، قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهد كفِّي بين كفيه، كما يعلّمني السورة من القرآن. . . الحديث. رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩)، وهذا لفظ مسلم.

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**كان رسول الله ﷺ يعلمنا**) هكذا في الحديث عند مسلم بضمير الجمع، وفي حديث ابن مسعود ﷺ في «الصحيحين» ـ كما تقدم ـ علّمني رسول الله ﷺ التشهد.

• **قوله**: (**التشهد**)؛ أي: التحيات التي تذكر في آخر الصلاة، وإطلاق التشهد عليها من باب إطلاق بعض الشيء وإرادة الكل؛ لأن التشهد أهم ما يقال فيها، والقاعدة عند البلغاء أن يسمّى الكل باسم بعضه، إذا كان بعضه هو الأشرف[1].

• **قوله**: (**كما يعلمنا السورة من القرآن**) هذه رواية مسلم عن قتيبة، عن ليث. . . وفي رواية محمد بن رمح، عن ليث بلفظ: كما يعلمنا القرآن. والمعنى: أنه يعلمنا التشهد ويلقننا إياه كما يلقننا السورة من القرآن.

وهذا التشبيه يدل على اعتناء النبي ﷺ بالتشهد لفظاً ومعنى؛ وذلك لأن الصلاة يتوقف إجزاؤها على التشهد، كما يتوقف إجزاؤها على القرآن[2].

❐ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على شرعية تعلم السُّنَّة والأحكام وضبطها وحفظها، كما يشرع تعلم القرآن وحفظه وضبطه.

---

(١) انظر: «المرعاة» (٣/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «تنبيه الأفهام» (٢/ ٧١)، «البحر المحيط الثجاج» (٩/ ٣٩٤).

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على حرص النبي ﷺ على تعليم أُمته وعنايته بذلك.

□ **الوجه السادس:** أهمية التشهد في الصلاة، حيث كان النبي ﷺ يعلّمه أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن.

□ **الوجه السابع:** ورد في التشهد صيغ كثيرة، عن ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وعمر، وأبي موسى، وغيرهم رضي الله عنهم.

وقد اختلف العلماء في المختار من هذه التشهدات مع جواز ما صَحَّ منها كلها بالإجماع[١].

فأبو حنيفة وأحمد اختارا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه[٢]، ومالك اختار تشهد عمر رضي الله عنه[٣]، والشافعي اختار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في هذا الباب[٤]، فقد روى أبو عوانة في «صحيحه» عن شيخه محمد بن عبد الله بن الحكم قال: سمعت الشافعي يقول عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد: هذا أجود حديث رُوي عن النبي ﷺ في التشهد[٥]. ووجه ذلك هو قوله: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن)؛ ولأن لفظه: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات) ففيه زيادة (المباركات)؛ ولأن النبي ﷺ علّمه ابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة رضي الله عنهم، فيكون متأخراً عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال البيهقي: (لا شكّ في ذلك) هذا ما ذكره بعض العلماء في ترجيح تشهد ابن عباس رضي الله عنهما[٦]، وبعض ذلك فيه نظر.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٩)، «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٥).
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص(٨٤) وأبي داود ص(٣٤ ـ ٣٥).
(٣) «الاستذكار» (٤/ ٢٧٤).
(٤) انظر: «الرسالة» للشافعي ص(٢٦٧ ـ ٢٧٦).
(٥) (١/ ٥٤١)، وانظر: «الرسالة» ص(٢٧٦).
(٦) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٤٠)، «الإعلام» لابن الملقن (٣/ ٤٣٩)، «فتح الباري» (٢/ ٣١٦).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن تشهّد ابن مسعود ﷺ هو الأرجح على ما ذكره ابن المنذر وغيره؛ لوجوه ترجيحٍ تُؤخذ من مظانها[١]؛ لأن هذا ليس محل بحثها، والله تعالى أعلم.

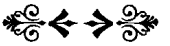

(١) انظر: «الأوسط» (٣/ ٢٠٩)، «فتح الباري» (٢/ ٣١٥).

وجوب التشهد في الصلاة

٢٦٧/٩٩ ـ قَالَ عُمَرُ ﷺ: (لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ). رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ.

○ الكلام عليه من وجهين:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الأثر رواه سعيد بن منصور ـ كما ذكر المؤلف ـ ورواه محمد بن الحسن في «الأثار» (١/ ١٩٣) عن شعبة، ورواه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٦ ـ ٤٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٩) كلهم من طرق، عن شعبة، قال: سمعت مسلماً أبا النظر الشامي، قال: سمعت حَمَلَةَ بن عبد الرحمٰن قال: «سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: لا تجوز صلاة إلا بتشهد». ولفظه عند البخاري في «تاريخه»: «لا صلاة إلا بتشهد».

ومسلم بن عبد الله أبو النظر الشامي ذكره ابن أبي حاتم، وكذا حَمَلَة بن عبد الرحمٰن العكّي، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً[١]. أما ابن حبان، فقد ذكرهما في «الثقات»[٢]، لكن نقل الذهبي في «الميزان» في ترجمة «حملة» عن ابن خزيمة قوله فيهما: (لست أعرفهما)[٣]، وهذا الأثر ذكره المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ»[٤]، كما فعل المؤلف هنا.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨) (٣/ ٣١٦).
(٢) (٤/ ١٩٣) (٣/ ٣١٦).
(٣) «الميزان» (١/ ٦٠٩).
(٤) (١/ ٤٤٦)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٢).

□ **الوجه الثاني:** يستدل الفقهاء بهذا الأثر على وجوب التشهد الأخير في الصلاة، وهذا لا يكون حجّة إلا على رأي من يقول: إنّ قول الصحابي حجّة؛ لأنه قد يكون رأياً للصحابي لا رواية، والحجة على أن التشهد واجب هو حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً، وفيه: «**إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله...**» الحديث[١]، وعند النسائي: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله... الحديث»[٢]، وقد ذكرها المصنف قبل هذا الأثر.

والتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، لا تتم الصلاة إلا به، لأن قول عبد الله بن مسعود ﷺ: «قبل أن يفرض علينا التشهد» يتضمن الأمر به، ثم هو يدل على أنهم فهموا أن التشهد فرض في الصلاة. أما التشهد الأول، فليس بركن، بدليل أن الرسول ﷺ لما نسيه جبر ذلك بسجود السهو، وإلا فحديث ابن مسعود ﷺ يشمل كلا التشهدين. وهذا هو المشهور عند الفقهاء[٣]، والله تعالى أعلم.

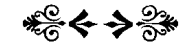

(١) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
(٢) «المجتبى» (٣/ ٤٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٠).

من الأدعية قبل السلام

٢٧٢/١٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الأذان»، باب (الدعاء قبل السلام) (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) من طريق الزهري، قال: أخبرنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة... الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كان يدعو في الصلاة)** ظاهره أنه مطلق غير مقيد بما بعد التشهد[(١)]، لكن تبويب البخاري السابق يفيد أنه في آخر التشهد قبل السلام، ويؤيد هذا حديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع...**» الحديث[(٢)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٤٢).
(٢) رواه مسلم (٥٨٨).

• **قوله: (اللهم إني أعوذ بك)**؛ أي: ألتجئ وأعتصم.

• **قوله: (من عذاب القبر)** أصل القبر: مدفن الميت، والمراد هنا: ما هو أعم من ذلك، وهو ما بين الموت وقيام الساعة وإن لم يدفن الميت، كالذي يحترق ويصير رماداً، أو يغرق، أو تأكله السباع، ونحو ذلك. والمراد بعذاب القبر: ما يحصل للميت في قبره من أليم النكال مما يحصل للبدن والروح معاً، والروح تتصل بالبدن وقد تنفصل عنه[١].

• **قوله: (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)**، الفتنة: الامتحان والابتلاء، والمراد بفتنة المسيح الدجال: صدّه الناس عن شرع الله تعالى بما يأتي به من أسباب الفتنة، وخصَّها بالذكر وإن كانت من فتنة المحيا؛ لأنها أعظم فتنة على وجه الأرض، كما ورد عن عمران بن حصين ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمرٌ أكبر من الدجال**»[٢].

والمسيح الدجال: رجل أعور يخرج في آخر الزمان يدَّعي الربوبية مكتوب بين عينيه: ك ف ر؛ أي: كافر، يقرؤها المؤمن وإن لم يكن قارئاً، سُمِّيَ مسيحاً لأنه ممسوح العين، أو لأنه يمسح الأرض بسيره فيها.

وسُمِّي دجالاً: لكثرة دجله، فهي صيغة مبالغة، والدَّجَلُ: الكذب والتمويه، وقد وردت الأخبار الصحيحة بخروجه في آخر الزمان من ناحية المشرق، وخروجه من أشراط الساعة العظام، نسأل الله أن يُعيذنا ويعصمنا منه.

• **قوله: (وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات)** فتنة المحيا والممات؛ أي: الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك؛ لأن ما كان معتل العين من الثلاثي قد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد، وفتنة المحيا: ما يعرض للإنسان في حال الحياة من فتن وابتلاء بالشبهات التي يلتبس عليه بسببها الحق بالباطل، أو بالشهوات التي ينهمك بسببها في حب الدنيا والتعلق

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٢) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم (١٩٤٦).

بها، حتى يكون ذلك سبباً في زيغه وضلاله وانهماكه في الملذات، وغفلته عن الله تعالى وعن الاستعداد ليوم المعاد.

وأما فتنة الممات، ففيها قولان:

القول الأول: ما يكون عند الموت ساعة الاحتضار، وأضيفت إلى الموت لقربها منه، ونصّ عليها وإن كانت من فتنة الحياة؛ لعظيم خطرها؛ لأن الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم في تلك الساعة الحرجة؛ لأنها خاتمة الحياة، وعليها مدار سعادته وشقائه.

القول الثاني: أن المراد بفتنة الممات: ما يحصل للميت بعد موته حين يُسأل في قبره عن ربه ودينه ونبيه، وعلى ذلك مدار تنعيم الميت في قبره أو تعذيبه.

• **قوله**: (**المأثم**)؛ أي: الإثم، فهو مصدر بمعنى الإثم، وهو الوقوع في الذنب، أو أن المراد بالمأثم: كل ما يأثم به الإنسان.

• **قوله**: (**المغرم**)؛ أي: الدَّيْنِ، يقال: غَرِمَ الرجل بكسر الراء؛ أي: ادَّان، والظاهر أن المراد الدين الذي يكون في أمر محرّم شرعاً، أو الدين في أمر جائز، ثم يعجز عن أدائه، وما خلا عن ذلك فليس محل الاستعاذة؛ إذ الدين ليس مذموماً على الإطلاق.

• **قوله**: (**فقال قائل**) هي عائشة رضي الله عنها، لما جاء في رواية النسائي من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم، قلت: يا رسول الله! ما أكثر ما تتعوذ من المغرم...» الحديث[1].

• **قوله**: (**ما أكثر ما تستعيذ من المغرم**) (ما) الأولى تعجبية، والثانية مصدرية، وهي وما دخلت عليه في تأويل مصدر منصوب على أنه مفعول به لفعل التعجب؛ أي: ما أكثر استعاذتَك من المغرم.

---

(١) «سنن النسائي» (٥٤٥٤).

• **قوله: (فقال: إن الرجل...)** المراد الجنس، وعبّر به لأن الغالب أن الديون تكون على الرجال، وإلا فالمرأة مثله. والمعنى أن النبي ﷺ أجاب هذا السائل بأن الرجل **(إذا غرم)** ولحقه دين، **(حدَّث فكذب)**، بأن يختلق الأعذار لصاحب الدين؛ ليدفعه عن المطالبة بحقه، وهو كاذب في هذه الأعذار **(ووعد فأخلف)** بأن يعيِّن موعداً للوفاء، فيقول: أُوفي حقك في اليوم الفلاني، والساعة الفلانية، ثم لا يوفيه، فيقترف من أجل الدَّين الكذب والخلف في وعده، وهما من صفات المنافقين.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية التعوذ بالله تعالى من هذه الأمور المذكورة في هذا الحديث، وما ورد من تعوذ النبي ﷺ منها في صلاته ـ وقد عوفي منها ـ إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى، وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به أُمته، وليبين لهم صفة الدعاء، والمُهمَّ منه. ثم إن في الاستعاذة منها دليلَ العناية بها، لعظم شأنها وكثرة شرها، ووقايةُ العبد منها سببُ الفلاح في الدنيا والآخرة، فإنها أمور عظيمة يشتدّ البلاء ويعظم الخطر بوقوعها، ولهذا جاءت الاستعاذة منها في الصلاة.

□ **الوجه الرابع:** سماع عائشة رضي الله عنها دعاء النبي ﷺ في صلاته يدلّ على أنه كان أحياناً يُسمع من يليه دعاءه، كما كان أحياناً يسمع من يليه الآية من القرآن[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٤٤).

من الأذكار بعد الصلاة

٢٧٥/١٠١ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) (٥٩٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبي الزبير، قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كان ابن الزبير)** هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، الصحابي ابن الصحابي، أول مولود في الإسلام من المهاجرين إلى المدينة، أحد الشجعان من الصحابة رضي الله عنهم، وأحد من ولي الخلافة منهم. قُتل في ذي الحجّة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه[1].

• **قوله: (في دبر كل صلاة)**؛ أي: مكتوبة، كما جاء مقيداً في حديث

(١) «الاستيعاب» (٦/ ١٨٩)، «الإصابة» (٦/ ٨٣).

المغيرة عند البخاري[١].

والدبر: بضم الدال والباء، ويجوز إسكان الباء، وهو عقب الشيء ومؤخره وطرفه، وهذا اللفظ يراد به آخر جزء من الصلاة، وهو ما قبل السلام، ويراد به ما يلي آخر جزء من الصلاة، وهو ما بعد السلام. وهذا هو المراد هنا؛ لقوله: «حين يسلم». وفي حديث المغيرة عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ إذا فرغ من الصلاة سلّم وقال: «**لا إله إلا الله...**»»، وإلا فالأصل أن دبر الصلاة ما قبل السلام.

• **قوله: (حين يسلم)**؛ أي: هذا الذكر يكون بعد السلام مقدَّماً على غيره، ولا يعارضه حديث الاستغفار؛ لأن الظاهر تقديم الاستغفار على غيره.

• **قوله: (لا إله إلا الله)** هذه كلمة التوحيد المشتملة على النفي والإثبات. وإله، بمعنى: مألوه، والمألوه: هو المعبود محبة وتعظيماً. (وإلٰه) اسم (لا) النافية للجنس، وخبرها محذوف تقديره: (حق) ونحوه. والمعنى: لا معبود بحق إلا الله، ولفظ (الله) بدل من الضمير في الخبر.

• **قوله: (وحده)**؛ أي: منفرداً، وهي حال مؤكدة لمعنى الإثبات (إلا الله).

• **قوله: (لا شريك له)** توكيد للنفي (لا إلٰه)، وقال العيني: تأكيد لقوله: (وحده) لأن الواحد لا يكون له شريك[٢]، والشريك: المعاون والمساعد في الشيء، والمعنى: لا شريك له في كل ما يختص به من الربوبية، والإلٰهية، والأسماء والصفات.

• **قوله: (له الملك)**؛ أي: ملك جميع الأشياء في ذواتها وصفاتها، والجملة مبتدأ وخبر مقدّم، فيها إفادة الحصر والاختصاص؛ لأن المعنى: أن الملك لله وحده.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٤٤)، وهو عند مسلم (٥٩٣) بدون هذا التقييد.
(٢) «العلم الهيِّب» ص(٩٧).

• **قوله: (وله الحمد)**؛ أي: له الوصف بالكمال حباً وتعظيماً لعلوّ صفاته وجزيل هباته.

• **قوله: (وهو على كل شيء قدير)**، هو: مبتدأ، وقدير: خبره، وكل: صيغة عموم تشمل كل شيء في السماوات والأرض وما بينهما. والقدير: من أسماء الله تعالى، كالقادر والمقتدر، وهو صيغة مبالغة معناها: ذو قدرة كاملة لا يعتريها عجز، فهو كامل القدرة، وآثار قدرته لا تحصى.

• **قوله: (لا حول)** هذه هي الحوقلة أو الحولقة، وأصل الحول: تغير الشيء أو انفصاله عن غيره، أو يفسر بالحيلة، وهو ما يتوصل به إلى حالٍ ما خُفيةً، والمعنى: لا يتوصل إلى تدبير أمر أو تغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك، و(لا) نافية للجنس، و(حولَ) اسمها مبني على الفتح في محل نصب، والخبر محذوف تقديره: لا حول لنا أو لا حول موجود، وذكر العيني أن الجار والمجرور هو الخبر، وقيل: لا تحول للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. قال النووي: (هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر، وليس له حيلة في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بإرادة الله تعالى)[1].

• **قوله: (ولا قوة)** بالبناء على الفتح على أن (لا) عاملة عمل (إن) كالأولى، والواو عاطفة، من باب عطف الجمل أو المفردات.

• **قوله: (إلا بالله)** متعلق بالخبر المقدر.

• **قوله: (ولا نعبد إلا إياه)** هذا أسلوب قصر، طريقه النفي والاستثناء، وهو قصر صفة على موصوف؛ أي: عبادتنا مقصورة على الله لا تتجاوز عنه.

• **قوله: (له النعمة)** بكسر النون، وأصلها: المسرة والفرح، وتطلق على اليد البيضاء الصالحة[2]. والنعمة شرعاً: الأمر المستلذ المحمود العاقبة[3]،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٣٠ ـ ٣١)، «فتح الباري» (١١/ ٥٠٠).
(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٤١)، «تاج العروس» (٣٣/ ٥٠٢).
(٣) انظر: «الكليات» لأبي البقاء (٤/ ٣٧٤).

والمراد هنا: جنس النعمة الظاهرة؛ كالأكل والشرب والمسكن والملبس والمركب وسائر النِّعم التي تُرى في الكون، والباطنة وهي التي يعرفها الإنسان من نفسه؛ كالقوة، والصحة، والفهم، وقوة الإيمان بالله ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]؛ لأن (أل) في النعمة، للجنس والاستغراق، وتقديم الجار والمجرور يؤذن بالحصر.

• **قوله: (وله الفضل)**؛ أي: على عباده بما لا يستحقونه.

• **قوله: (وله الثناء الحسن)**؛ أي: الوصف الحسن على ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله، والثناء يشمل الحمد والمدح والشكر، والحسن: قيل إطناب؛ لأن الثناء عند الإطلاق مختص بالجميل، وقيل: بل يُستعمل في الجميل وضدّه، وعليه فهو تقييد لما قبله[١]، وهذا هو الذي جزم به الكثيرون[٢].

• **قوله: (مخلصين له الدين)**؛ أي: الطاعة والعبادة، ومخلصين: حال، عامله محذوف؛ أي: نهلل ونوحد مخلصين له الدين[٣]. والإخلاص: ألا يفعل العبد فعلاً إلا لله تعالى.

• **قوله: (ولو كره الكافرون)** مفعول (كره) محذوف؛ أي: ولو كرهوا كوننا مخلصين لله الدين وكوننا عابدين. والواو الداخلة على (لو) ـ ومثلها: (إنْ) الوصلية ـ إما عاطفة على مقدر، أو حالية[٤].

• **قوله: (يُهلِّلُ بهن)**؛ أي: يرفع صوته بهؤلاء الكلمات، يقال: أهلَّ الرجل: إذا رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة أو رؤية شيء يعجبه[٥]، ومنه: الإهلال في الحج، وهو رفع الصوت بالتلبية.

---

(١) «دليل الفالحين» (٤/ ٢٢٠).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٨٥)، «تاج العروس» (٣٧/ ٢٩٨).
(٣) «العلم الهيِّب» ص(٣١٩).
(٤) «دليل الفالحين» (٤/ ٢٢٠)، «المنجد في الإعراب والبلاغة والإملاء» ص(٢٣).
(٥) «المصباح المنير» ص(٦٣٩).

• **قوله**: (دُبُرَ) بالنصب على الظرفية المكانية؛ لكونه شبيهاً بالمكان؛ أي: خَلْفَ.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية ذكر الله تعالى بعد الصلاة المكتوبة بهذا الذكر الجامع للمعاني العظيمة، وللذكر بعد الصلاة شأن عظيم، حثّ عليه النبي ﷺ ورغّب فيه قولاً وفعلاً، وقد دلَّ على ذلك مجمل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق: ٤٠]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها)[١]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذا الذكر جاء بيانه بالسُّنَّة، قال النووي: (أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة)[٢]، وذكر الحافظ ابن رجب أن ما بعد الصلاة من المواضع التي يتأكد فيها الذكر[٣].

ومع هذا نرى تقصير كثير من الناس في الذكر بعد الصلاة، فمنهم من لا يقيم له وزناً، بل بمجرد انتهاء الصلاة ينصرف، ومنهم من يأتي بالقليل الذي لا يوافق السُّنَّة، ومنهم من له رغبة في الخير، فهو يجلس للذكر، لكن يقع في الخطأ من أوجه ثلاثة: إما في صيغة الذكر ـ وهذا هو الغالب ـ وإما في عدده ـ وهذا يكثر في التسبيح ـ وإما في الترتيب بين الأذكار الواردة بعد الصلاة، ـ وهذا أمره سهل ـ فعلى المسلم أن يُعنى بهذا الأمر العظيم، ويحرص على الإتيان بالذكر موافقاً لما جاء في السُّنَّة.

□ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على مشروعية الجهر بالذكر؛ لقوله: «كان رسول الله ﷺ يهلل بهنّ دبر كل صلاة». والإهلال: رفع الصوت ـ كما تقدم ـ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي ﷺ. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»، وفي لفظ: «كنت أعرف انقضاء

(١) رواه البخاري (٤٨٥٢).
(٢) «الأذكار» ص(٦٦).
(٣) «جامع العلوم والحكم» ص(٤٢١).

صلاة النبي ﷺ بالتكبير»[١]، فهذا يدل على مشروعية رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة، والتكبير من الذكر الذي كانوا يجهرون به.

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (في هذا الحديث رفع الصوت بالذكر، بحيث يسمع مَنْ هو قريب مِنَ المسجد في سوق أو بيت ونحوه، ويستحب رفع الصوت بكل الذكر: التكبير والتهليل والتسبيح؛ ليتعلم الصغير من الكبير، والجاهل من العالم، إلى غير ذلك من الفوائد.

ولا يختص رفع الصوت بالتهليل وحده، كما يفعله أكثر الناس اليوم، ولكن يحصل به إدراك السُّنَّة)[٢].

وأما الدعاء، فالسُّنَّة إخفاؤه، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها نزلت في الدعاء، وهو أحد الأقوال في تفسيرها. قال الحسن: (رفع الصوت بالدعاء بدعة)، وقال الإمام أحمد: (ينبغي أن يسرّ دعاءه لهذه الآية).

وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة تحدّث عنها شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن بعده تلميذه ابن القيم، فهو دليل على قوة الإيمان، وعظم الأدب مع الله تعالى، وهو أبلغ في التضرع والخشوع، وأبلغ في الإخلاص، والله تعالى أعلم[٣].

(١) رواه البخاري (٨٤١ ـ ٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٨٩)، وانظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٢٤٨، ٣٨٩).

(٣) تفسير عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٤٧٢٣)، ومسلم (٤٤٧). وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٥)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٢٩)، «بدائع الفوائد» (٣/ ٨٤٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٩٥ ـ ٤٠٤)، «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٠٥)، «تحقيق الكلام في أذكار الصلاة بعد السلام» ص(٢٢٢).

باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم

فضل الخشوع والخضوع في الصلاة

٢٨١/١٠٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُها بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَصَّرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَحْدَهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب (الذكر المستحب عقب الوضوء) (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩) كلاهما من طريق معاوية بن صالح، حدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروَّحتها بعشي... الحديث بتمامه، وفي آخره: قال: فقلت: ما أجودَ هذه؟ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر ﷺ قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فُتحت له أبواب الجنّة الثمانية يدخل من أيها شاء**».

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة ـ يعني ابن يزيد ـ، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة ﷺ.

ورواه من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير، عن عقبة ﷺ.

والحديث ذكره ابن دقيق العيد في «الإلمام»[١] تحت الباب المذكور، وعزاه إلى أبي داود وحده، ولعلّ هذا مراد ابن عبد الهادي بقوله: (وقَصَّرَ من عزاه إلى أبي داود وحده). وقد قال في «حاشيته على الإلمام»: (إسناده على شرط مسلم، بل هو في مسلم)[٢].

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة)**؛ أي: يُذكر في هذا الباب الأحاديث التي اشتملت على أمور مستحبة في الصلاة، والأحاديث التي اشتملت على أمور مكروهة، وقد قلد ابن عبد الهادي في هذا ابن دقيق العيد في «الإلمام». أما الحافظ ابن حجر، فقد ذكر أحاديث هذا الباب ضمن بابين: الأول: (باب الخشوع في الصلاة)، والثاني: (باب سترة المصلي)، والزائد على البلوغ خمسة أحاديث.

• **قوله: (كانت علينا رعاية الإبل)**، الرعاية: بكسر الراء مصدر رعت الإبل الماشية ترعى رعياً ورعاية: إذا سَرَحَتْ بنفسها، والمعنى: أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كلَّ يوم واحدٌ منهم، فيكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم[٣].

• **قوله: (فجاءت نوبتي)** بفتح النون وسكون الواو، والنوبة اسم مصدر من ناوبته مناوبة؛ أي: فعلته مرة، وهو يفعله مرة[٤].

• **قوله: (فروحتها بعشي)** بتشديد الواو؛ أي: رددتها إلى مُراحها ـ بضم الميم ـ وهو مأواها ومبيتها.

---

(١) رقم (٢٦٦).
(٢) ص(٢٢١).
(٣) «شرح النووي» (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٤) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٢٩).

والعشي: آخر النهار، وقيل: ما بين الزوال إلى الغروب.

• **قوله: (قائماً يحدث الناس)** حالان من المفعول.

• **قوله: (ما من مسلم)**: ما: نافية، و(من): زائدة؛ لاستغراق النفي وتوكيده.

• **قوله: (فيُحسن وضوءه)** بأن يأتي بواجباته ومستحباته. قال النووي: (معنى إحسانه: الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً، ودلك الأعضاء، وإطالة الغرة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسنّته المشهورة)[١].

• **قوله: (ثم يقوم)**؛ أي: حقيقة، وهذا باعتبار الغالب؛ لأن الغالب أن المصلي يقوم على قدميه، أو حكماً، وهذا في حق المعذور غير القادر على القيام.

• **قوله: (مقبلاً عليهما)** هكذا بالنصب وهو حال، والمثبت في «صحيح مسلم» (مقبل) بالرفع، وهو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وهو مقبل. على أن الطيبي ذكر في شرحه «للمشكاة» أنه وجد في بعض النسخ: (مقبلاً) لكن لا أدري هل يريد نسخ «صحيح مسلم»، أو نسخ «مشكاة المصابيح»؟[٢].

• **قوله: (بقلبه)** بأن يُقبل على صلاته، فلا يغفل عنها، ولا يحدث نفسه بشيء خارج عنها، بل يصرف نفسه عنه مهما أمكن، قد أخذ قلبه ووضعه بين يدي ربه ﷻ، ناظراً بقلبه إليه، مراقباً له، ممتلئاً من محبّته وتعظيمه، كأنه يراه ويشاهده[٣].

• **قوله: (ووجهه)** بأن يُقبل على صلاته ببدنه، ولا يلتفت إلى جهة لا يليق به الالتفات إليها، ومرجع هذا إلى الخشوع والخضوع، فإن الخشوع في القلب، والخضوع في الجوارح والأعضاء[٤].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٣٩٥).
(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ١٤).
(٣) انظر: «الوابل الصيب» ص(٤٧).
(٤) «شرح النووي» (٣/ ١٢٢)، «المرعاة» (٢/ ٩).

• **قوله: (إلا وجبت له الجنة)**؛ أي: إن الله تعالى أوجب على نفسه أن يُدخله الجنة فضلاً منه وكرماً. والظاهر أن المراد دخولها أولاً بلا سبق عذاب؛ لأن دخول الجنّة مطلقاً يكفي فيه الإيمان ولو لم يعمل هذا العمل، كما هو مذهب أهل السُّنَّة[١].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث بيان فضل الركعتين بعد إتمام الوضوء وإحسانه، إذا اتصف المصلي بخشوع القلب وخضوع الجوارح، وأن ثواب ذلك دخول الجنّة دخولاً أولياً، لكن هذا متوقف على مغفرة الصغائر والكبائر، والموت على حسن الخاتمة، وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك[٢].

وكأن هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان ﷺ في وصفه وضوء النبي ﷺ، وفي آخره قال ﷺ: «**مَنْ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه**»[٣]، فيكون هذا الثواب العظيم مرتباً على الوصفين: وصف متعلق بالوضوء، ووصف متعلق بالصلاة.

لكن من أهل العلم مَنْ قال: إن هذه الفضيلة تحصل مع الخواطر العارضة غير المستقرة؛ لأن قوله: «**لا يحدث فيهما نفسه**» يفيد أن المراد ما يجتلبه العبد. ومنهم من قال: إن مثل هذا يرجى أن تقبل منه الصلاة، ولكن صلاته دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء[٤].

□ **الوجه الرابع:** مشروعية التناوب في أمور الحياة واكتساب المعيشة؛ لأن هذا من التعاون المحمود المثمر.

□ **الوجه الخامس:** حرص الصحابة ﷺ على طلب العلم، والسعي في تحصيله، وحضور مجالسه، مع قيامهم بأمور معيشتهم، وما في ذلك من المشقة، ولو كان ذلك على سبيل التناوب إذا لم يتيسر الحضور، وفي هذا دليل على وجوب اغتنام الأوقات والاستفادة من الفرص، وقد عقد البخاري

---

(١) «البحر المحيط الثجاج» (٦/ ١٩٢). (٢) انظر: «المرعاة» (٢/ ٩).
(٣) رواه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦)، وتقدّم شرح هذه الجملة في شرح كحديث (١٨).
(٤) «رياض الأفهام» (١/ ١٤٥).

في كتاب «العلم» من صحيحه باباً في ذلك، فقال (باب التناوب في طلب العلم)، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه قال: كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أُمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك... الحديث[1].

□ **الوجه السادس:** أن الله تعالى يعطي الثواب الجزيل والأجر العظيم على العمل القليل الخالص لوجهه، فضلاً منه وإحساناً، والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٨٩).

مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة ولو في الفضاء

٢٨٣/١٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة»، بابٌ (سترةُ الإمامِ سترةُ مَنْ خلفه) (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إذا خرج يوم العيد)**؛ أي: لأجل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي العيد في الصحراء، لا في المسجد النبوي.

• **قوله: (أمر بالحربة)**؛ أي: أمر خادمه بحمل الحربة، والحربة ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ـ: آلة قصيرة من الحديد، محدَّدة الرأس، وقد كانت الحربة معروفة عند قريش، وكان المقاتل يرميها على عدوّه من قرب، فتصيبه وتقتله، وأكثر من كان يجيد رميها في مكة هم الموالي، وقد قَتَلَ وحشيٌّ حمزةَ بن عبد المطلب ﷺ بحربةٍ قذفها عليه من بُعد[1].

---

(١) «المعجم الوسيط» ص(١٦٤)، «الحرف والصناعات في الحجاز في عهد الرسول ﷺ» ص(٢١٩).

• **قوله: (فتوضع بين يديه)**؛ أي: أمامه.

• **قوله: (فيصلي إليها)**؛ أي: إلى تلك الحربة، فتكون سترة له عن المارَّة؛ وذلك لأنَّ المصلَّى كان فضاء، ليس فيه شيء يتخذه سترة.

• **قوله: (والناسُ وراءه)** برفع الناس عطفاً على فاعل (يصلي)؛ لوجود الفصل بالجار والمجرور، أو مبتدأ وما بعده خبر، والجملة في محل نصب حال من الفاعل.

• **قوله: (وكان يفعل ذلك في السفر)** اسم الإشارة يعود على الأمر بحمل الحربة، ونصبها بين يديه للصلاة إليها؛ لبيان أن حملها ليس مختصاً بيوم العيد، والمعنى: أنه يفعل هذا إذا سافر لغزوٍ، أو نُسُكٍ؛ لأنّ المسافر لا يجد غالباً جداراً يستتر به، وأكثر ما يصلي في فضاءٍ من الأرض.

• **قوله: (فمن ثَمَّ)** بفتح الثاء المثلثة، وتشديد الميم، اسم إشارة للمكان، مبني على الفتح في محل جر؛ أي: فمن تلك الجهة.

• **قوله: (اتخذها الأمراء)** قيل: إن الضمير يعود إلى الحربة نفسها، بمعنى أن الأمراء صاروا يتداولونها واحداً بعد واحد، ويحتمل عوده إلى جنس الحربة، فيكون فيه استخدام[1]، وهذا هو الأقرب.

والمعنى: أنّ الأمراء أمروا خدمهم باتخاذ الحربة، يُخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. على أنّ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ حمل الحديث على أنّ الأمراء إنما اتخذوها تعاظماً وكبراً، ولم يتخذوها لأجل الصلاة، كما كان الرسول ﷺ يتخذها لأجل الصلاة. وهذا الإطلاق فيه نظر[2].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية اتخاذ السُّترة في الصلاة، ولا خلاف بين أهل العلم في استحبابها[3]، سواء أصلى في العمران أم في

---

(١) «المنهل العذب المورود» (٥/ ٧٨)، والاستخدام عند البلاغيين: أن يذكر لفظ بمعنى، ويعاد عليه ضمير بمعنى آخر. انظر: «المنهاج الواضح ـ قسم البيان والبديع» ص(١٤٠).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢١)، «البحر المحيط الثجاج» (١١/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «التمهيد» (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٧) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٨).

الفضاء؛ لما ثبت في الصلاة إليها من السُّنَّة القولية والفعلية، وإنما حصل الخلاف في وجوبها.

فذهب الإمام أحمد ـ في رواية عنه ـ إلى وجوب اتخاذ السترة، وبه قال ابن خزيمة، وأبو عوانة، وبعض المالكية، وهو ظاهر مذهب ابن حزم، واختاره الشوكاني وآخرون. مستدلين بما ورد من الأمر باتخاذ السترة، وهو أمر مطلق لا قرينة معه تصرفه عن الوجوب[١].

□ **الوجه الرابع:** مشروعية اتخاذ السترة لمن يصلي في الفضاء، وهذا قول الجمهور، ورخص طائفة من العلماء لمن صلى في فضاء أن يصلي إلى غير سترة، منهم الحسن، وعروة، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ نقلها الأثرم وغيره ـ، وهو قول مالك[٢]، ويستدل هؤلاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ في منى إلى غير جدار[٣]، على القول بأن معنى (إلى غير جدار): إلى غير سترة، وهو قول الشافعي، وبوَّب عليه البيهقي (باب من صلى إلى غير سترة)[٤]، وتبعهم الحافظ ابن حجر[٥].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، بل إن هذا اللفظ مشعر بوجود سترة؛ لأن لفظ (غير) يقع دائماً صفة، فيكون تقدير الكلام: على شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصا، أو عنزة، أو نحو ذلك[٦].

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه)، والمعروف من فعله ﷺ أنه لازم السترة حضراً وسفراً.

---

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٦ـ ٢٨) «مسند أبي عوانة» (١/ ٣٨٢) «المنتقى» للباجي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٩) «المحلى» (٤/ ١٨٦)، «الإنصاف» (٢/ ١٠٣)، «نيل الأوطار» (٣/ ٢)، «أحكام حضور المساجد» لراقمه ص(١١٧).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٧٩، ٤٨٩).

(٣) رواه البخاري (٤٩٢)، ومسلم (٥٠٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٣).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٥٧١).

(٦) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٧٦).

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لقوله: «فصلى إليها، والناس وراءه»، وقد حكى جمع من أهل العلم؛ كابن بطال، وابن حزم، الإجماع على أن المأموم لا يكلف اتخاذ سترة غير سترة الإمام[1]، والله تعالى أعلم.

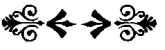

(١) «المحلى» (٤/ ١٢)، «شرح ابن بطال» (٢/ ١٢٨).

الأمر بالدنوِّ من السترة

٢٨٦/١٠٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَرُوِيَ مُرْسَلاً.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٢٦/ ٩)، وأبو داود في كتاب «الصلاة»، باب (الدنوِّ من السترة) (٦٩٥)، والنسائي (٢/ ٦٢)، وابن حبان (٦/ ١٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات، قال الحافظ العقيلي: (هو ثابت)[١]. وقال البيهقي: (قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة)، وحسَّنه ابن عبد البرّ في «التمهيد»[٢]، ونقله عنه عبد الحق في «الأحكام الوسطى»[٣]، لكن حصل في إسناده اختلاف ـ كما قال أبو داود ـ فقد رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٤٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ.

---

(١) «الضعفاء» (٤/ ١٩٦).
(٢) (٤/ ١٩٥).
(٣) (١/ ٣٤٣).

وهذا مرسل أو منقطع؛ لأنه إن كان عن محمد بن سهل فهو مرسل؛ لأنه تابعي، وإن كان عن سهل فهو منقطع؛ لأن صفوان بن سليم لم يسمع من سهل، وعلى تقدير ذلك فلا يدخل بهذا السند في ذلك. ذكر هذا الحافظ ابن حجر[١]، وقد أشار أبو داود إلى هذا الإسناد، والظاهر أن المراد بسهل هو ابن أبي حثمة، وقد جزم الحافظ بذلك في «الإصابة»، ولكن يشكل على هذا أن الحديث أخرجه عبد بن حميد ـ كما تقدم ـ من حديث سهل بن سعد الساعدي، وجزم أبو نعيم بأنه سهل بن حُنيف...[٢].

ورواه عبد الرزاق[٣] والبيهقي من طريق ابن وهب، كلاهما (عبد الرزاق وابن وهب) عن داود بن قيس، عن نافع بن جبير مرسلاً. وأما ما قبله، فهو معضل إلا إن كان فيه اختصار، وفيه أوجه أخرى من الاختلاف لا داعي لذكرها.

والصحيح هو الوجه الأول، وهي رواية الجماعة عن سفيان بن عيينة بالوصل. أما جعله عن سفيان، عن صفوان مرسلاً، فلعله تقصير من بعض الرواة، بدليل أن عبد الرزاق قد رواه بالوجهين: الوصل والإرسال.

وهذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث، كما تقدم، وله شاهد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وغيره، وقد قال الميموني لأحمد: كيف إسناد حديث رسول الله ﷺ **«إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليَدْنُ من سترته»**؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس[٤]، فإنْ كان المقصود حديث الباب فهو دليل على أن الإمام أحمد يرى صحته موصولاً، وإن كان المقصود حديث أبي سعيد أو غيره، فهو تقوية لحديث الباب[٥].

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٩٤)، «الإصابة» (١٠/ ٦٩).
(٢) انظر: «إتحاف الإخوة» ص(٤٩). (٣) (٢/ ١٥).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٧).
(٥) انظر: «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» ص(١١٨).

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (يبلغ به النبي ﷺ)**؛ أي: يرفع الحديث إلى النبي ﷺ. وهذا سياق أبي داود، وعند النسائي: عن سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

• **قوله: (إلى سُترة)** بالضم ما يُستتر به مطلقاً، ثم غلب إطلاقها عند الفقهاء على ما ينصبه المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه مثل العصا أو نحو ذلك من شجرة أو دابة أو سارية وغيرها.

• **قوله: (فليَدْنُ منها)** فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف حرف العلة، والضمة قبلها دليل عليها، وهو أمر من الدنوّ وهو القرب من السترة، وهو بمقدار مكان السجود، وهكذا بين الصف الأول والذي يليه، والأمر للندب عند الجمهور، وحمله ابن حزم على الوجوب[١].

• **قوله: (لا يقطع الشيطان عليه صلاته)** برفع المضارع، على أن الجملة مستأنفة، وهي في قوة التعليل؛ أي: لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته، وضبطه بعض الشراح بالجزم على أنه جواب الأمر، وحُرِّك بالكسر لالتقاء الساكنين[٢]، والضمير في قوله: «**عليه**» يعود على قوله: «**أحدكم**».

والمراد بالشيطان: شيطان الجن، لا شيطان الإنس على القول الأظهر؛ لأن الشيطان يطلق حقيقة على الجن ومجازاً على الإنس، ولأن الرسول ﷺ أخبر أنه يقطع الصلاة. أما شيطان الإنس، فلم يرد ما يدل على أنه يقطع الصلاة إلا ما ورد في المرأة البالغة.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية القرب من السترة، قال البغوي: (والعمل على هذا عند أهل العلم، استحبوا الدنوَّ من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين)[٣].

---

(١) «المحلى» (٤/ ١٨٦)، «المنهل العذب المورود» (٥/ ٨٧).
(٢) «عون المعبود» (٢/ ٢٩٨)، «المنهل العذب المورود» (٥/ ٨٧).
(٣) «شرح السُّنَّة» (٢/ ٤٤٧).

□ **الوجه الرابع:** أن القرب من السترة يحفظ على المصلي صلاته؛ لقوله: «**لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»، وهذا يدلّ على أن الشيطان يمرّ بين المصلي وسترته في حالة عدم الدنوّ منها. والشيطان من الجن لا يراه الإنس، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، ولو كان الإنس يرونه لدفعه الإنسي عن صلاته، ولكن أمر النبي ﷺ بما يحفظ صلاته منه[١]. قال الشوكاني في «تفسيره»: (هذه الجملة تعليل لما قبلها، مع ما تتضمنه من المبالغة في تحذيرهم منه؛ لأن من كان بهذه المثابة يرى بني آدم من حيث لا يرونه، كان عظيم الكيد، وكان حقيقاً بأن يحترس منه أبلغ الاحتراس، و«قبيله» أعوانه من الشياطين وجنوده)[٢]، والله تعالى أعلم.

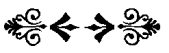

(١) «عون المعبود» (٢/ ٣٨٨).
(٢) «فتح القدير» (٢/ ١٩٧).

حكم مسابقة الإمام

٢٩٢/١٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب (إثم من رفع رأسه قبل الإمام) (٦٩١) من طريق شعبة، ومسلم (٤٢٧) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**أما يخشى أحدكم ـ أو: لا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**»، هذا لفظ البخاري.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**أما**) بتخفيف الميم: حرف استفتاح، مثل: ألا، وأصلها (ما) النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهي هنا للتوبيخ.

• **قوله**: (**يخشى**)؛ أي: يخاف، وهو خبر معناه النهي[(١)].

• **قوله**: (**إذا رفع رأسه قبل الإمام**) زاد ابن خزيمة من رواية أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن محمد بن زياد: «**في صلاته**»[(٢)]، وهي ـ إن

---

(١) «العدة حاشية العمدة» للصنعاني (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٨٣) ولم أجد هذه الزيادة عند ابن خزيمة (٣/ ٤٧).

ثبتت ـ تفيد أن المسابقة المنهي عنها عامّة في جميع أجزاء الصلاة، وليست خاصة بالسجود، والركوع ملحق به، ويؤيد العموم حديث أنس ﷺ؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف...**»[(١)].

• **قوله: (أن يحوّل الله رأسه رأس حمار)** من التحويل؛ أي: يصيِّر، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «**أن يجعل الله رأسه رأس حمار**» كما تقدم. و(**رأسه**) مفعول أول، و(**رأس حمار**) مفعول ثانٍ لـ(**جعل**) التي هي من باب (ظن). وهذا التحويل إما أن يُحمل على حقيقته، بأن ينقلب رأسه إلى رأس الحمار حسّاً[(٢)]، وإما أن يُحمل على المعنى المجازي بأن يكون كرأس الحمار في البلادة، ويؤيد هذا أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين.

لكن ليس في الحديث ما يدل على أنه يقع ولابدّ، وإنما يدل على أن فاعل هذا متعرض للوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

• **قوله: (أو يجعل صورته صورة حمار)** بالشكّ من الراوي وهو شعبة؛ لأنه قد رواه عدد من الرواة عن محمد بن زياد بغير تردد، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة بلفظ (رأس)[(٣)]، وكذا رواه حماد بن زيد عند مسلم، وابن خزيمة[(٤)]، ورواه مسلم ـ أيضاً ـ عن يونس بن عُبيد بلفظ (صورة)، ورواه ـ أيضاً ـ عن الربيع بن مسلم بلفظ (وجه). والظاهر أنه من تصرف الرواة، ورواية (رأس) هي المعتمدة؛ لأن رواتها أكثر، وهي أشمل، وخصّ وقوع الوعيد على الرأس؛ لأنه به وقعت الجناية.

والفرق بين هذه الجملة والجملة السابقة أن هذه عامّة في الجسد كله، والأُولى خاصة في جزء منه، وهو الرأس.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم مسابقة الإمام، بأن يرفع

---

(١) رواه مسلم (٤٢٦).
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٧٩).
(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (٤/ ٢٣١).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٤٧).

المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، ويقاس على ذلك سبقه إلى الركوع أو السجود. ومأخذ التحريم أنه توعّد على هذه المسابقة بالمسخ، والمسخ أشدّ أنواع العقوبات، ولذا فالمسابقة من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليها هذا الوعيد الشديد.

والجمهور على أن فاعل ذلك يأثم، وتجزئ صلاته، ورُوي عن ابن عمر ﷺ أن صلاته باطلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية. بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، ولأنه لو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يُخْشَ عليه العقاب[1].

□ **الوجه الرابع:** أن الذي يرفع رأسه قبل الإمام قد عرض نفسه لتحويل صورته أو رأسه إلى صورة حمار أو رأسه.

قال ابن رجب: (وإنما اختصَّ الحمارُ بالذكرِ دون سائر الحيواناتِ على الرواية الصحيحةِ المشهورةِ ـ والله أعلم ـ لأن الحمارَ من أبلدِ الحيوانات وأجهلها، وبه يضربُ المثلُ في الجهل؛ ولهذا مثَّلَ الله به عالم السوءِ الذي يحملُ العلمَ ولا ينتفعُ به في قوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥].

فكذلك المتعبدُ بالجهل يشبه الحمارَ، فإن الحمارَ يحرِّك رأسَه ويرفعه ويخفضه لغير معنًى، فشبَّه من يرفعُ رأسه قبل إمامه بالحمارِ، وكذلك شبَّه من يتكلمُ وإمامه يخطبُ بالحمارِ يحمل أسفاراً؛ لأنه لم ينتفعْ بسماعِ الذكرِ، فصار كالحمارِ في المعنى، والله أعلم)[2].

□ **الوجه الخامس:** أن الشيطان مسلّط على الإنسان لإفساد صلاته، قولاً بالوسوسة حتى لا يدري كم صلى؟ وفعلاً بالتقدم على الإمام حتى يُخِلَّ بالاقتداء، فأما الوسوسة فدواؤها الذكر والإقبال على الصلاة. وأما التقدم،

---

(١) «المحلى» (٤/ ٦٠ ـ ٦١)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، «الإنصاف» (٢/ ٢٣٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٣٠).

فعلَّته الاستعجال، ودواؤه أن يعلم أنه لا يُسَلِّمُ قبل الإمام، فلِمَ يستعجل بهذه الأفعال؟!»[١].

□ **الوجه السادس:** أن الجزاء من جنس العمل.

□ **الوجه السابع:** بيان كمال شفقة النبي ﷺ بأُمّته ونصحه لهم، حيث بيَّن لهم الأحكام، وما يترتب على المخالفة من العقاب.

□ **الوجه الثامن:** يُفهم من هذا الحديث أن المأموم يتابع إمامه، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام، وهو منهي عما يخالف ذلك، وتكون هذه المخالفة بواحد من أمور ثلاثة وهي: مسابقته، أو موافقته، أو التأخر عنه.

أما الأمر الأول: وهو مسابقة الإمام، فمعناها أن يأتي بأفعال الصلاة قبل إمامه متعمداً؛ كأن يكبّر قبله، أو يرفع قبله، وتقدّم هذا.

وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومِن خلفي...**»[٢]، وإن كان ساهياً أو جاهلاً بالحكم فصلاته صحيحة، لكن عليه أن يرجع ليأتي بما سبق به إمامه بعد إمامه؛ لأنه فَعَلَهُ في غير محله.

وأما الأمر الثاني: فهو الموافقة والمقارنة، ومعناها: أن يأتي بالأفعال مع إمامه فيكبر معه، ويركع معه، فإن كانت في تكبيرة الإحرام بأن كبّر مع إمامه لم تنعقد صلاته؛ لأنه ائتمَّ بمن لم تنعقد صلاته، وإنْ قارنه في غيرها؛ كركوع أو سجود فهي مكروهة، وصلاته صحيحة عند الشافعية وأكثر الحنابلة، ومن الحنابلة مَنْ أبطل الصلاة بذلك[٣].

وأما الأمر الثالث: فهو التخلف والتأخر عنه، فإن كان لعذر؛ كسهوٍ، أو غفلة، أو ضعف في صوت إمامه، فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام، إلا

---

(١) انظر: «المسالك» لابن العربي (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).
(٢) تقدّم تخريجه قريباً.
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٢٩)، «الإنصاف» (٢/ ٢٣٧).

أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي بما فاته، وإنما يستمر مع الإمام وتلغو هذه الركعة التي تخلف فيها، وتَحِلُّ التي بعدها محلها، ويقضيها بعد سلام إمامه، وإن كان التخلف لغير عذر فصلاته باطلة[1]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٣٨)، «الشرح الممتع» (٤/ ١٨٠ ـ ١٩٠).

جواز الالتفات في الصلاة لحاجة

٢٩٥/١٠٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ـ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ـ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَيَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: سهل بن عمرو بن عدي، وقيل: ابن الربيع بن عمرو، وقيل: ابن عقيب بن عمرو الأنصاري الأوسي ﷺ، والحنظلية أُمه، وقيل: أُم أبيه، وقيل: أُم جده، شهد مع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وشهد أُحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ؛ ما خلا بدراً. قال البخاري: (كان عقيماً لا يولد له) نزل الشام، وسكن دمشق، وكان متعبّداً متوحداً لا يخالط الناس. قال ابن عبد البر: (كان فاضلاً عالماً معتزلاً عن الناس، كثير الصلاة والذكر، لا يجالس أحداً). توفي في خلافة معاوية ﷺ[1].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب (الرخصة في النظر في الصلاة) (٩١٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ٢٣٧)، والبيهقي (٢/ ٣٤٨) من طريق معاوية ـ يعني ابن سلَّام ـ عن زيد أنه سمع أبا سلَّام قال: حدثني السَّلُوليُّ ـ وهو أبو كبشة ـ عن سهل بن[2] الحنظلية ﷺ قال... وذكر الحديث.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٢٧٤)، «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨١)، «الإصابة» (٤/ ٢٧٢).

(٢) بحذف همزة: «ابن» انظر: «المطالع النصرية» ص(١٧٤).

وتمامه: قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشِّعْبِ من الليل يحرس.

وقد رواه أبو داود ـ أيضاً ـ في «الجهاد» (٢٥٠١) مطولاً، وفيه قصة الفارس الذي أرسله النبي ﷺ يحرس، بالإسناد الأول نفسه عدا شيخه، وكذا رواه الحاكم (٢/ ٨٣ ـ ٨٤)، والبيهقي (٩/ ١٤٩)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية؛ لقلة رواية التابعين عنه، وهو من كبار الصحابة على ما قدّمت القول في أوانه).

وهذا فيه نظر، فإن البخاري لم يخرج لزيد بن سلّام في «صحيحه»، كما يفهم من ترجمته في «التهذيب»، وإنما روى له في «الأدب المفرد»[1]، وزيد هذا هو أخو معاوية بن سلّام، وفيه رواية الأخ عن أخيه، وأبو سلّام هو ممطور الأسود الأعرج الحبشي، وثقه الدارقطني والعجلي، وهو جدّ معاوية وزيد المذكورين.

□ الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (ثُوِّب بالصلاة)** بضم الثاء المثلثة؛ أي: أُقيمت، سُمِّيت الإقامة تثويباً؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من ثاب: إذا رجع، قال في «المصباح المنير»: (ثوّب الداعي تثويباً: ردد صوته، ومنه التثويب في الأذان)[2].

• **قوله: (فجعل رسول الله ﷺ يصلي)**؛ أي: شرع؛ لأن (جعل) من أفعال الشروع، وما بعدها هو اسمها، والخبر جملة (يصلي) في محل نصب، والصلاة المذكورة هي صلاة الصبح كما في الرواية المطولة، ولذا قال المصنف: يعني صلاة الصبح.

• **قوله: (ويلتفت)** معطوف على (يصلي)، والالتفات: تحويل الوجه عن القبلة يميناً أو شمالاً.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٧٧)، «إرواء الغليل» (٢/ ٩١).
(٢) ص(٨٧).

• **قوله: (إلى الشِّعب)** بكسر الشين مشددة هو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، وجمعه شعاب[١].

وقول أبي داود المذكور فيه بيان لسبب التفات النبي ﷺ إلى الشعب، والفارس الذي أرسله النبي ﷺ هو أنس بن أبي مرثد الغنوي، وكان هذا في غزوة حنين، كما جاء ذلك في الرواية المطولة لهذا الحديث.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز الالتفات في الصلاة لحاجة كترقب عدو، أو سقوط شيء قريب من المصلي، أو نحو ذلك مما له تأثير على المصلي، وقد ورد في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن أبا بكر رضي الله عنه التفت في صلاته حين تقدم يصلي بالصحابة رضي الله عنهم، فجاء النبي ﷺ ووقف خلفه، فأَكْثَرَ الناس من التصفيق فالتفت، وهو حديث طويل[٢]. وهذا التفات لمصلحة الصلاة. أما الالتفات في حديث الباب، فهو في غير مصلحة الصلاة، ولكن قال ابن رجب: (هذا فيه جمع بين الصلاة والجهاد، ومن هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»)[٣].

والمصلي منهي عن الالتفات في صلاته؛ لأنه وُصِفَ في الحديث الصحيح بأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[٤]، والمراد بذلك: التفاته بالوجه، قال منصور: قلت لأحمد: إذا التفت في الصلاة يعيد الصلاة؟ قال: أساء، ولا أعلم أني سمعت فيه حديثاً أنه يعيد. قال إسحاق: كما قال[٥].

فإن كان الالتفات بجملة البدن بأن استدار إلى غير جهة القبلة حرم وبطلت الصلاة باتفاق العلماء[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣١٣).
(٢) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٤٤٩). وانظر كلاماً نفيساً لشيخ الإسلام ابن تيمية حول هذا الأثر في شرح الحديث (١٨).
(٤) رواه البخاري (٧٥١).
(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٤٨).
(٦) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص(٣٤)، «التمهيد» (٢١/ ١٠٣)، «المغني» (٢/ ٣٩٢).

وحكمة النهي عن الالتفات ما يلي:

١ ـ أنه نقص في الصلاة؛ لأنه دليل على عدم الخشوع.

٢ ـ أنه إعراض عن الله تعالى، وإقبال على غيره، والله تعالى قِبَلَ عبده.

٣ ـ أنه حركة لا داعي لها، والأصل في الحركات في الصلاة أنها مكروهة مخلّة بالخشوع.

وقد نقل الحافظ ابن حجر الإجماع على أن الالتفات في الصلاة مكروه، والجمهور على أنها كراهة تنزيه، وحُكي عن الظاهرية، وبعض الشافعية التحريم، إلا للضرورة[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٤).

باب سجود السهو

حكم من سلَّم ناسياً قبل تمام صلاته

٣٠١/١٠٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (السهو في الصلاة والسجود له) (٥٧٤) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ صلّى العصر... الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (سجود السهو)** هو سجدتان مشروعتان بسبب السهو في الصلاة، والسهو في الصلاة: النسيان، قال في «القاموس»: (سها في الشيء: نسيه وغفل عنه)[1].

---

(١) (٢/ ٦٤٠).

• **قوله: (صلّى العصر)** في رواية الطحاوي: «صلّى بنا الظهر»، وفي رواية البيهقي من طريق هشيم، عن خالد: «صلى بهم الظهر أو العصر ثلاث ركعات...»، ورواية العصر أرجح؛ لاتفاق أكثر الروايات عليها، ولأنها في صحيح مسلم[١].

• **قوله: (فقام رجل)** رواية مسلم: فقام إليه رجل.

• **قوله: (يقال له الخرباق)** بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء، وهو الخرباق بن عمرو، وهو سُلمي من بني سُليم.

• **قوله: (وكان في يديه طول)** في رواية عبد الوهاب الثقفي عن خالد عند مسلم: «فقام رجل بسيط اليدين»، وقد اختلف العلماء هل الخرباق هو ذو اليدين الذي ورد ذكره في حديث أبي هريرة ﷺ في سلام النبي ﷺ من ركعتين في صلاة الظهر، أو أنه غيره؟ قولان:

فذهب القاضي عياض، وابن الأثير، والنووي، إلى أنهما شخص واحد. قال ابن حجر: «وهو الراجح في نظري»[٢].

وذهب ابن حبان في كتابه «الثقات» إلى أنهما شخصان، حيث قال: (الخرباق صلّى مع النبي ﷺ حيث سها، وهو غير ذي اليدين)، وقال في موضع آخر: (ذو اليدين صلى مع النبي ﷺ حيث سها)، زاد المحقق في بعض النسخ: (وقد يقال ـ أيضاً ـ: ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي)[٣].

وأما ابن عبد البر فلم يجزم بشيء، وإنما قال: (يحتمل أن يكون

---

(١) «المرعاة» (٢/ ٤٢٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٥١٥)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٧١ ـ ٧٢)، «نظم الفرائد» للعلائي ص(٧٦).

(٣) «الثقات» (٣/ ١١٤، ١٢٠)، وذو الشمالين شخص آخر غير ذي اليدين على قول جمهور العلماء؛ لأن حديث أبي هريرة ﷺ في سجود السهو يدل على حضوره القصة، ولا خلاف في أن إسلامه كان سنة سبع، ولا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين استشهد يوم بدر سنة اثنتين ﷺ. انظر: «نظم الفرائد» ص(٦١).

الخرباق ذا اليدين، ويحتمل أن يكون غيره، فيكونان اثنين أو ثلاثة أو أكثر)، وتبعه على هذا أبو العباس القرطبي[١].

• **قوله: (فذكر له صنيعه)**؛ أي: ما حصل منه ﷺ في تلك الصلاة من تسليمه من ثلاث ركعات، وفي رواية الثقفي: «فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟»، وفي رواية عند النسائي: «فقال الخرباق: إنك صليت ثلاثاً».

• **قوله: (وخرج غضبانَ)** منصوب على الحال، وهو ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون، وفي رواية الثقفي: «فخرج مغضباً». والأظهر أن غضبه ﷺ جاء إنكاراً على المتكلم؛ إذ قد نسبه إلى ما كان يعتقد خلافه، ولهذا سأل الناس، ويحتمل أن يكون لأمرٍ آخر لم يذكره الراوي[٢].

• **قوله: (يجرّ رداءه)**؛ أي: لأنه كان مستعجلاً لم يتمهل حتى يتمكن من تسويته.

• **قوله: (أصدق هذا)**؛ أي: لم يأخذ النبي ﷺ بقول ذي اليدين؛ لأنه يعارض ما كان يظنه من إتمام الصلاة، فطلب النبي ﷺ ما يرجح قوله.

واعلم أن الراجح أن ما حصل في حديث عمران رضي الله عنه واقعة غير ما حصل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لوجود الاختلاف بينهما، وإن كان ذو اليدين قد ورد في كلتيهما. وهذا رأي الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، وأبي العباس القرطبي، والعلائي وغيرهم. وأما القول باتحاد القصتين ـ كما يقول ابن عبد البر، وابن رجب، وابن حجر وبعض شيوخ العلائي ـ ففيه نظر ظاهر؛ لما فيهما من وجوه الاختلاف، والقول باتحادهما يؤدي إلى التكلف في الجمع بين وجوه الاختلاف. قال العلائي: (الظاهر أنهما قضيتان كما قال الجمهور، وما ذكره ـ أي: ابن حجر ـ من الجمع بينهما، فبعيدٌ لا اتجاه له، والله سبحانه أعلم)[٣].

---

(١) «التمهيد» (١/ ٣٦٣)، «الاستذكار» (٤/ ٣٤٠)، «المفهم» (٢/ ١٨٨).
(٢) «المفهم» (٢/ ١٩٣).
(٣) «المفهم» (٢/ ١٩٤)، «نظم الفرائد» ص(٩٧).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وقوع السهو من النبي ﷺ؛ لأنه من النسيان، والنسيان من صفة البشر، ولذا قال الرسول ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**»[١].

قال ابن القيم: (وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو)[٢].

□ **الوجه الرابع:** ما حصل من النبي ﷺ من جرِّه رداءه، فهو غير مقصود، بل حصل ذلك لأنه كان مستعجلاً في حال غضب، وعليه فلا دلالة في الحديث على جواز مثل ذلك.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن من سَلَّمَ ناسياً قبل تمام صلاته، ثم ذكر أو ذُكِّر قريباً وجب عليه إتمامها فوراً، ولا يمنع من ذلك كلامه أو انتقاله من موضعه؛ لأن ذلك مبني على اعتقاده تمام صلاته؛ لقوله: «**فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم**»، فهو كلام عمد، لكنه لإصلاح الصلاة.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن الإمام لا يرجع إلى قول واحد من المأمومين إذا كان يظن خلافه حتى يتثبت من غيره؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين وحده، وإنما أقبل على الصحابة فسألهم، ولولا أنه سيرجع إلى قولهم لما سألهم، وكذا يدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما صلّى النبي ﷺ خمساً، فقالوا: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليت خمساً... الحديث.

والقول برجوع الإمام إلى قول المؤتمين به قول مالك، وأحمد في المشهور عنه، وقد نص الفقهاء على أنه لو سبح اثنان لزمه الرجوع ما لم يجزم بصواب نفسه، فإن جزم بصواب نفسه لم يرجع إلى قول من خالفه ولو كثروا.

فإن سبح به واحد وغلب على ظنّه صدقه أخذ بقوله، على القول بجواز

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٨٥).

البناء على غلبة الظن؛ لأنه خبر ديني فيقبل فيه خبر الواحد الثقة؛ كوقت الصلاة وطهارة الماء ونجاسته، وهذا قول أبي حنيفة وإسحاق، وهو وجه في مذهب الحنابلة في الزيادة فقط[١].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن من سلّم ناسياً قبل تمام صلاته، فإنه يسجد سجدتي السهو بعد السلام، فيكبّر عند السجود والرفع منه، ثم يسلم بعدهما. وأما التشهد، ففيه خلاف، والصواب أنه لا يتشهد؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن تمام الصلاة لا تفسد بها الصلاة؛ بل ينبني بعضها على بعض ولا يستأنفها؛ لقوله: «ثم دخل منزله»، وفي رواية: «فدخل الحجرة»، فقد حصل ترك استقبال القبلة، والخروج من المسجد، والمشي الكثير، إضافة إلى ما حصل من الكلام.

قال الحافظ ابن رجب: (هذه الرواية تدل على أن الخروج من المسجد لا يمنع البناء على الصلاة لمن سلم عن نقص)[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (٢/ ٤١٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٥٦) (٩/ ٤٣٨)، «المدونة» (١/ ١٣٦)، «الإنصاف» (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠٨).

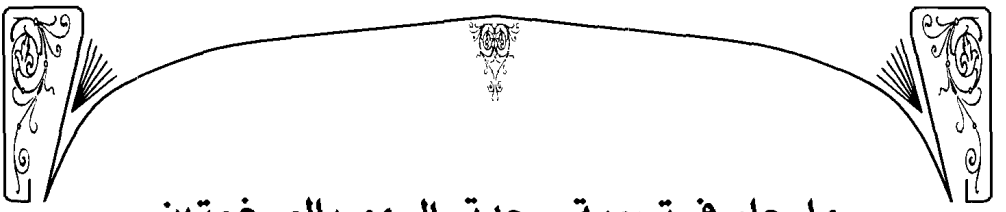

ما جاء في تسمية سجدتي السهو بالمرغمتين

٣٠٤/١٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَي السَّهْوِ المُرْغِمَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب (إذا شكّ في الثنتين والثلاث، ومن قال: يُلقى الشك)[1] (١٠٢٥)، وابن خزيمة (١٠٦٣)، وابن حبان (٦/ ٣٨٠)، والحاكم (١/ ٢٣٤) من طريق عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، وذكر الحديث.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو مجاهد عبد الله بن كيسان ثقة، وممن يجمع حديثه في المراوزة).

والحديث سنده ضعيف، عبد الله بن كيسان ضعفه غير واحد، قال البخاري: (منكر، ليس هو من أهل الحديث)، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال العقيلي: (في حديثه وَهْمٌ كثير)، وقال ابن عدي لما ساق له أحاديث، ومنها حديث ابن عباس هذا: (ولعبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أحاديث غير ما أمليت غير

---

(١) قال الشارح محمود السبكي: «هو على التقديم والتأخير؛ أي: في بيان من قال: يُلقى الشك إذا شكّ في الثنتين والثلاث». «المنهل العذب» (٦/ ١٥٠).

محفوظة)[١]، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وقال في موضع آخر: (يخطئ)، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يخطئ كثيراً).

□ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أن السجدتين كما تسميان سجدتي السهو، تسميان المرغمتين، وهي تثنية مرغِمة، بوزن اسم الفاعل، من الإرغام، وهو الإذلال والإغاضة، وقد جاء هذا المعنى في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان**»[٣].

قال النووي: (المعنى: أن الشيطان لبَّس عليه صلاته وتعرَّض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبَّسه عليه، وإرغام الشيطان، وردّه خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم، وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود، والله أعلم)[٤].

انتهى الجزء الأول

ويليه بعون الله وتوفيقه: الجزء الثاني

وأوله: باب صلاة التطوع

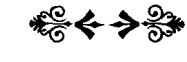

(١) انظر: «الكامل» (٤/ ٢٣٣)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨).
(٢) (٧/ ٣٣).
(٣) رواه مسلم (٥٧١).
(٤) «شرح النووي» (٥/ ٦٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث المشروحة

لكتاب روضة الأفهام في شرح زوائد «المحرر» على «بلوغ المرام»

في هذا المجلد

الحديث	الصفحة
«وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».	٢٣
«إِذَا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً».	٢٣
أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ.	٢٩
«أَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ». ...	٣٧
«غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ».	٣٧
«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ».	٤٢
كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ.	٤٨
«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».	٥٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ.	٥٣
كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.	٥٣
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ.	٥٦
«لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ». ...	٥٩
«عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ».	٦٣
«وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ».	٧٦
«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ».	٨٠
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ».	٨٧
«اخْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».	٨٧
«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا».	٩٣
«هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ».	١٠١
«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ».	١٠٩
«إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَبْلِغْ».	١١٣
«تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».	١١٧
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». ...	١١٧
«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».	١١٩
«أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ». ...	١٢٥
«مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» ...	١٢٥
«تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ».	١٣٣
«مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ».	١٣٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ».	١٤٦
«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ...».	١٥٠
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ».	١٥٢
«يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟».	١٥٧
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ».	١٦٥

الحديث	الصفحة
لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ».	١٦٨
«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ.	١٦٨
«تَوَضَّأْ، **وَانْضَحْ** فَرْجَكَ».	١٧٥
«تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ».	١٨٠
«إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ». ..	١٨٤
«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».	١٨٤
«إِنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ».	١٨٩
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ».	١٩٦
«أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ».	٢٠٤
«بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ».	٢٠٧
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ».	٢١٠
«مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ قَائِماً».	٢١٥
«لَا تَبُلْ قَائِماً».	٢١٥
«أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ».	٢٢٠
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ».	٢٢٠
«ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي».	٢٢٥
«نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ».	٢٢٩
«لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ».	٢٣٢

الحديث	الصفحة
«نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».	٢٣٦
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ».	٢٣٦
«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ. .	٢٤٠
«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ».	٢٤٦
«اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ».	٢٥٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ.	٢٥٥
«لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ».	٢٥٧
«اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ» لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ. ..	٢٦٢
«أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا».	٢٦٧
«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ!».	٢٧١
«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ».	٢٧٩
«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ».	٢٧٩
«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى».	٢٨٩
«وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا».	٢٩٣
«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ».	٢٩٨
«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا». ...	٢٩٨
«ارْتَحِلُوا».	٣٠٥
«تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ».	٣١٤
«كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ».	٣٢٠
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ». ..	٣٢٤
لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ.	٣٢٧
«المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً».	٣٣٠
«كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ».	٣٣٣

الحديث	الصفحة
«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».	٣٣٦
«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ».	٣٤٣
«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ». ..	٣٤٦
«احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ».	٣٥٤
«أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ».	٣٥٩
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ».	٣٥٩
«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».	٣٦٢
«غَطِّ فَخِذَكَ».	٣٦٦
«الفَخِذُ عَوْرَةٌ».	٣٦٦
«اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ!».	٣٧١
أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟.	٣٧٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَنَزَلَتْ.	٣٨٣
قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟.	٣٩٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.	٣٩٧
أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ.	٤٠٤
«إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ».	٤٠٩
«فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».	٤٠٩
«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا».	٤١٧
مَا مِنَ المُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ.	٤٢٢

الحديث	الصفحة
أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.	٤٢٨
إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.	٤٣٦
«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».	٤٤٠
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.	٤٤٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ.	٤٥٢
«لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ».	٤٥٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ.	٤٦٢
(لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ).	٤٦٦
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». .	٤٦٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.	٤٧٢
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ». .	٤٧٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ.	٤٨٣
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا».	٤٨٧
«أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ». ..	٤٩١
فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَيَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ.	٤٩٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.	٥٠٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَي السَّهْوِ المُرْغِمَتَيْنِ.	٥٠٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* **المقدمة**	٥
ـ **دراسة موجزة عن الكتاب**	٩
ـ **نبذة عن الزوائد والمنهج في استخراجها**	١٢
ـ **ترجمة موجزة للحافظ ابن عبد الهادي**	١٦
كتاب الطهارة	
• **باب المياه**	٢٣
حكم ما ولغت فيه الهرة	٢٣
• **باب الآنية**	٢٩
النهي عن آنية الفضة	٢٩
الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء	٣٧
• **باب السواك**	٤٢
استحباب السواك عند دخول البيت	٤٨
استحباب السواك عند الصلاة	٥٠
استحباب السواك عند القيام من النوم .	٥٣
مشروعية التسوك على اللسان	٥٦
حكم السواك للصائم	٥٩
خصال الفطرة	٦٣
ما جاء في توقيت الأخذ في سنن الفطرة .	٧٦
ما جاء في الختان	٨٠
ما جاء في النهي عن القزع	٨٧
• **باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه** ...	٩٣
فضل الوضوء وصلاة ركعتين بعده على الصفة المذكورة	٩٣
ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	١٠١
ما جاء في الأمر بالاستنشاق والاستنثار ..	١٠٩
ما جاء في المبالغة في المضمضة والاستنشاق	١١٣
ما جاء في الوضوء مرة ومرتين	١١٧
ما جاء في أن الأذنين من الرأس يمسحان معه	١١٩
ما جاء في إدخال المرفق والكعب في غسل اليد والرجل	١٢٥
فضيلة الوضوء وثوابه	١٣٣
ثواب من توضأ كما أمره الله	١٣٨
ما جاء في الموالاة	١٤٦
ما جاء في رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء	١٥٠
ما جاء في نضح الماء على الفرج والسراويل	١٥٢
استحباب الصلاة بعد الوضوء	١٥٧
• **باب المسح على الخفين**	١٦٥

الموضوع	الصفحة
ثبوت المسح على الخفين بعد نزول آية المائدة	١٦٥
• **باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك**	١٦٨
ما جاء ما ظاهره في أن النوم ليس بناقض	١٦٨
ما جاء في الوضوء ونضح الفرج من المذي	١٧٥
ما جاء أن دم الاستحاضة ليس ناقضاً حال الصلاة	١٨٠
ما جاء في أن مسَّ الفرج ينقض الوضوء	١٨٤
• **باب حكم الحدث**	١٨٩
ما جاء في الطهارة للطواف	١٨٩
حكم قراءة القرآن للجنب	١٩٦
• **باب آداب قضاء الحاجة**	٢٠٤
استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة	٢٠٤
ما جاء في التسمية عند دخول الخلاء	٢٠٧
نهي الإنسان أن يبول في مغتسله	٢١٠
ما جاء في النهي عن البول قائماً	٢١٥
ما جاء في جواز البول قائماً	٢٢٠
استدبار القبلة في البنيان حال قضاء الحاجة	٢٢٥
ما جاء في استقبال القبلة حال البول	٢٢٩
• **باب أحكام الحدث الأكبر**	٢٣٢
ما جاء في نهي الحائض والجنب عن قراءة القرآن	٢٣٢
ما جاء في الجنب يتوضأ ثم ينام	٢٣٦
• **باب صفة الغُسْلِ**	٢٤٠
صفة غُسْلِ الحيض	٢٤٠

الموضوع	الصفحة
• **باب التيمم**	٢٤٦
حكم مَنْ عَدِمَ الماءَ والصعيدَ، أو وجد ما يكفي لبعض أعضائه	٢٤٦
• **باب الحيض**	٢٥٢
حكم الاعتكاف للمستحاضة	٢٥٢
ما جاء في طهارة بدن الحائض	٢٥٥
• **باب إزالة النجاسة وذكر بعض الأعيان النجسة**	٢٥٧
ما جاء في طهارة بدن المسلم	٢٥٧
ما جاء في طهارة شعر الإنسان	٢٦٢
ما جاء في نجاسة الحمر الأهلية	٢٦٧
بيان عقوبة النمام ومن لا يستتر من بوله	٢٧١

كتاب الصلاة

• **حكم تارك الصلاة**	٢٧٩
بيان حكم قضاء الصلاة الفائتة	٢٨٩
بيان صفة قضاء الفرائض إذا فات وقتها	٢٩٣
بيان متى تقضى الصلاة الفائتة بنومٍ أو نسيان	٢٩٨
مشروعية قضاء الصلاة الفائتة جماعة	٣٠٥
حكم الأذان للصلاة الفائتة	٣١٤
• **باب مواقيت الصلاة**	٣٢٠
بيان متى كان النبي ﷺ يصلي الفجر	٣٢٠
بيان متى كان النبي ﷺ يصلي العصر	٣٢٤
النهي عن تسمية العشاء بالعتمة	٣٢٧
• **باب الأذان**	٣٣٠
ما جاء في فضل الأذان	٣٣٠

الموضوع	الصفحة
ما جاء في اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد	٣٣٣
استحباب متابعة المؤذن، والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الوسيلة له	٣٣٦
• **باب شروط الصلاة**	٣٤٣
ما جاء في أن الوضوء شرط للصلاة	٣٤٣
ما جاء في تحريم النظر إلى العورات	٣٤٦
ما جاء في أحكام ستر العورة	٣٥٤
ما جاء في أن الركبة ليست من العورة	٣٥٩
ما جاء في ذيول النساء	٣٦٢
ما جاء في أن الفخذ عورة	٣٦٦
ما جاء ما ظاهره أن الفخذ ليس عورة	٣٧١
حكم الصلاة في النعلين	٣٧٩
بيان ماذا يعمل مَنْ تبيَّنت له القبلة أثناء الصلاة	٣٨٣
حكم الصلاة في مرابض الغنم ومبارك الإبل	٣٩٠
• **باب صفة الصلاة**	٣٩٧
ما جاء في رفع اليدين إذا قام من الركعتين	٣٩٧
صفة رفع اليدين ومواضعه من الصلاة	٤٠٤
ما جاء في أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه	٤٠٩
بيان حكم التأمين ومتى يؤمّن المأمومون؟	٤١٧
ما جاء في طول القراءة وقصرها	٤٢٢
صفة الركوع والسجود وجلوس التشهد	٤٢٨
بيان حكم تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين	٤٣٦

الموضوع	الصفحة
ما جاء في فضل: اللهمَّ ربنا لك الحمد	٤٤٠
ما جاء في صفة الهوي إلى السجود والنهوض منه	٤٤٤
صفة الجلوس في التشهد الأخير	٤٥٢
ما جاء في أنه لا يقال: السلام على الله	٤٥٨
تأكيد أمر التشهد	٤٦٢
وجوب التشهد في الصلاة	٤٦٦
من الأدعية قبل السلام	٤٦٨
من الأذكار بعد الصلاة	٤٧٢
• **باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم**	٤٧٨
فضل الخشوع والخضوع في الصلاة	٤٧٨
مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة ولو في الفضاء	٤٨٣
الأمر بالدنوّ من السترة	٤٨٧
حكم مسابقة الإمام	٤٩١
جواز الالتفات في الصلاة لحاجة	٤٩٦
• **باب سجود السهو**	٥٠٠
حكم من سلَّم ناسياً قبل تمام صلاته	٥٠٠
ما جاء في تسمية سجدتي السهو بالمرغمتين	٥٠٥
* **فهرس لأحاديث هذا المجلد المشروحة**	٥٠٧
* **فهرس الموضوعات**	٥١٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com